

الموسسة الرسالة

تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
وتشرف على إصدارها

معالي الدكتور عبد الرحمن بن عبد المحسن التركي

سنة الدارقطني

تأليف

الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني
٣٠٦ - ٣٨٥ هـ

وبذيله

التعليق لمغني علي الدارقطني
للمحدث العلامة أبي الطيب محمد بن لوق العظیم آبادي

الجزء الخامس

كتاب الطلاق والخلع والايلاء كتاب الفرائض كتاب السير
كتاب المكاتب كتاب الاجاس كتاب في الاقضية والاحكام وغيرها
كتاب الاشربة وغيرها كتاب سبق بين الخيل

حققه وصنبط نصه وعلق عليه

شعيب الارنؤوط

حسن عبد النعم شلي سعي الدالحام

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سِينُ الدَّارِ قُطَيْبٍ

٥

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م



وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
تلفاكس: ٣٩٠٣١٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

أول كتاب الطلاق وغيره

الطلاق في اللغة : حَلُّ الوِثَاق ، مشتق من الإِطلاق ، وهو الإرسال والترك ،
وفلان طلقُ اليَدِ بالخير ، أي : كثير البذل .

وفي الشرع : حَلُّ عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي ،
قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ، وَرَدَّ الشرعُ بتقريره .

ثم الطلاقُ قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً ، أمّا الأول :
ففيما إذا كان بدعيّاً وله صورٌ ، وأمّا الثاني : ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة
الحال ، وأمّا الثالث : ففي صور ، منها الشقاقُ إذا رأى الحَكَمَانِ ، وأمّا الرابع :
ففيما إذا كانت غيرَ عفيفة ، وأمّا الخامس : فنفاه النووي ، وصوره غيره بما إذا كان
لا يُريدُها ، ولا تطيبُ نفسه أن يتحمل مؤونتها ، من غير حصول غرضٍ
الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاقَ في هذه الصورة لا يُكره .

والخُلْعُ بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو في اللغة فراقُ الزوجة على مال ،
مأخوذ ، من خَلَعَ الثوبَ بفتح المعجمة ، لأن المرأة لباسُ الرجل معنى ، ويسمى
أيضاً فديةً وافتداءً . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزني
التابعي المشهور ، فإنه قال : لا يَحِلُّ للرجل أن يأخذَ من امرأته في مقابل فراقها
شيئاً ، لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء : ٢٠] فأوردوا عليه : ﴿فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فادّعى نسخها بأية النساء ،
أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً
﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء : ٤] وبقوله تعالى فيها :
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾ الآية [النساء : ١٢٨] ، وبالحديث ، وكأنه لم
يثبت عنده ، أو لم يبلغه ، وانعقد الإجماعُ بعده على اعتباره ، وأن آية النساء
مخصوصةٌ بأية البقرة ، وبآيتي النساء الآخرتين .

= والإيلاء مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين ، والجمع أليا على وزن عطايا ، وفي تعريفه الشرعي أقوالٌ منها : هو الحلفُ على تركِ الجماع ، ومنها : هو الحلفُ على تركِ كلامها ، أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك ، ونقل عن ابنِ شهاب : لا يكونُ الإيلاءُ إلا أن يحلفَ المرءُ بالله فيما يريد أن يضارَ به امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصدِ الإضرارَ لم يكنِ إيلاءً ، وأخرج الطبري [في «جامع البيان» : ٤١٩/٢] من طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة : لا إيلاءُ إلا في غضب ، فإذا حلف أن لا يطأها بسببِ كالخوف على الولدِ الذي يرضعُ منها من الغيلة فلا إيلاءَ .

وأخرج [في «جامع البيان» : ٤٢٠/٢] من طريق الشعبي : كُلُّ يمينٍ حالت بينَ الرجل وبينَ امرأته ، فهي إيلاء ، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته : إن كلمتُك سنةً ، فأنّت طالق ، إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت ، وإن كلمها قبلَ سنةٍ ، فهي طالقٌ .

وأخرج من طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له : ما فعلتِ امرأتُك؟ لعهدي بها سيئةُ الخلقِ ، قال : لقد خرجتُ وما أُكلمها ، قال : أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فإن مضت ، فهي تطليقة .

وأخرج الطبري عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن أصحاب ابن مسعود منهم علقمة : الفيء الرجوعُ بالقلب واللسان لمن به مانعٌ عن الجماع ، وفي غيره بالجماع .

وعن ابن عباس ومسروق وسعيد بن جبير والشعبي : الفيء : هو الجماعُ ، ومداره على اختلاف تعريف الإيلاء ، قاله الحافظ [في «الفتح» : ٣٤٦/٩]

= [٣٩٥] .

٣٨٨٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة ، حدثنا عبيدالله بن عائشة ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا قتادة عن أنس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله أليس قال الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَلِمَ صار ثلاثاً؟ قال : «إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان» (١) .

٣٨٨٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون ، قالوا : حدثنا إدريس بن عبدالكريم المقرئ ، حدثنا ليث بن حماد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن سميع الحنفي عن أنس بن مالك ، قال : قال رجل للنبي ﷺ : إني أسمع الله تعالى يقول : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال : «إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان هي (٢) الثالثة» .

٣٨٨٨- قوله : «عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله» الحديث صححه ابن القطان ، وقال البيهقي : ليس بشيء ! ، وأخرج ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم ، حدثنا أحمد بن يحيى ، حدثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة نحو ما في الكتاب سنداً ومتمناً .

٣٨٨٩- قوله : «إسماعيل بن سميع الحنفي ، عن أنس بن مالك قال» الحديث رواه البيهقي (٣٤٠/٧) وابن مردويه من طريق عبد الواحد بن زياد ، مثله سنداً ومتمناً .

(١) سيأتي بعده من طريق إسماعيل بن سميع عن أنس .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يعني الثالثة» نسخة .

كذا قال ، عن أنس ، والصواب عن إسماعيل بن سُميع ، عن أبي رَزِين مرسل ، عن النبي ﷺ .

٣٨٩٠- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلاج ، حدثنا محمد بن حماد الطَّهرانيُّ ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرني عمِّي وهبُ بنُ نافع ، قال : سمعتُ عكرمة يُحدِّث

= قوله : «عن أبي رَزِين مرسل» ورجح أيضاً البيهقيُّ إرساله ، قال : وكذا رواه جماعة من الثقات ، أي : مرسلًا ، قال الحافظ ابن حجر : وهو في «المراسيل» لأبي داود (٢٢٠) ، كذلك قال عبد الحق : المرسل أصح ، وقال ابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» ٣١٦/٢] : المسند أيضاً صحيح ، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان ، انتهى .

وأخرج ابنُ أبي حاتم ، أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قراءة ، أخبرنا ابنُ وهب ، أخبرني سفيانُ الثوري ، حدثني إسماعيل بن سُميع ، قال : سمعتُ أبا رَزِين يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيتَ قولَ الله عز وجل : ﴿فإمساكُ بمعروفٍ أو تسريحُ بإحسانٍ﴾ أين الثالثة؟ قال : «التسريحُ بإحسان» .

ورواه عبد بن حميد : أخبرنا يزيد بن أبي حكيم ، عن سفيان ، عن إسماعيل ابن سميع ، أن أبا رَزِين الأسدي يقول : قال رجل : يا رسول الله أرأيتَ ، فذكر نحوه ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل (١) أيضاً ، وهكذا رواه سعيد بن منصور (١٤٥٦ و ١٤٥٧) عن خالد بن عبد الله ، عن إسماعيل بن زكريا وأبي معاوية ، عن إسماعيل ابن سُميع ، عن أبي رَزِين به ، وكذلك رواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع ، عن إسماعيل ، عن ابن رَزِين به مرسلًا ، ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤٠٠/١) .

٣٨٩٠- قوله : «محمد بن حماد الطَّهراني» هو صاحب عبد الرزاق ، وثقه =

(١) ليس في «مسند» الإمام أحمد رواية عن أبي رَزِين الأسدي ، ولعله رواه له في كتاب آخر .

عن ابن عباس يقول : الطلاقُ على أربعة وجوه : وجهانِ حلال ، ووجهانِ حرام ، فأما الحلالُ : فأن يُطْلَقَها طاهراً من غيرِ جماع ، وأن يُطْلَقَها حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام : فأن يُطْلَقَها وهي حائض ، أو يُطْلَقَها حين يُجامِعُها ، لا يدري اشتملَ الرحمُ على ولد أم لا .

٣٨٩١- حدثنا الحسينُ والقاسمُ ابنا إسماعيلَ المَحَامِلِيُّ ، حدثنا أبو السائبِ سلمُ بنُ جُنَادَةَ ، حدثنا حفص بن غِيَاثَ ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأَحْوَصِ

عن عبدالله ، قال : طلاقُ السُّنَّةِ أن يُطْلَقَها في كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً . فإذا كان آخر ذلك ، فتلك العدةُ التي أمر الله بها .

٣٨٩٢- أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ المصري ، حدثنا ابنُ أبي مريم ، حدثنا الفرَّيَّابِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأَحْوَصِ

= الدارقطني وابن أبي حاتم وحسبك ، وروى عنه ابن ماجه ، وقال عبدالحق في «الأحكام» : لا يُحتج به وأخطأ في حديث ، وأجاب عنه الذهبي في «الميزان» فهو صدوق إن شاء الله تعالى .

٣٨٩١- قوله : «عن عبدالله قال» الحديثُ إسنادهُ صحيحٌ ، وروى الطبري [في «جامع البيان» : ١٢٩/٢٨] بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] قال : في الطَّهْرِ من غيرِ جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كذلك ، وهو عند الترمذي [(١١٧٥) و(١١٧٦)] أيضاً كذا في «فتح الباري» (٣٤٦/٩) .

٣٨٩٢ - قوله : «ويُشهد» قال البخاري : ويُشهِدُ شاهدين قال في «الفتح» : (٣٤٦/٩) هو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : =

عن عبد الله قال : مَنْ أَرَادَ السُّنَّةَ فَلْيُطَلِّقْ طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ،
وَيُشْهَدُ (١) (٢) .

٣٨٩٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا عبد الملك بن محمد أبو
قِلَابَةَ ، حدثنا بِشْرُ بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال :

سمعت ابنَ عمر يقولُ : طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مُرْهُ ، فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ
شَاءَ» ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ :
«نَعَمْ» (٣) .

= [٢] وهو واضحٌ وكأنَّه لَمْ يَحْجُجْ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ نَفَرٌ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُطَلِّقُونَ لِغَيْرِ عِدَّةٍ ، وَيُرَاجِعُونَ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ ، فَنَزَلَتْ .

٣٨٩٣- قوله : «سمعت ابن عمر» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري
(٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، وابن ماجه (٢٠١٩) ،
والترمذي (١١٧٦) ، والنسائي ١٣٧/٦] عن ابن عمر أخرجه البخاري في
الطلاق (٥٢٥١) وفي التفسير (٤٩٠٨) وفي الأحكام (٧١٦٠) ، والباقون في
الطلاق ، كذا في الزيلعي (٢٢١/٣) .

(١) جاء في هامش (غ) : «وليشهد» نسخة .

(٢) سيأتي برقم (٣٨٩٨) من طريق عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٣٠٤) و(٦١١٩) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده من طريق يونس بن جبير ، عن ابن عمر ورقم (٣٨٩٥) من طريق سالم ،
عن أبيه ، ورقم (٣٩٠٢) من طريق أبي الزبير ، عن ابن عمر ، ورقم (٣٩٠٣) من طريق
نافع ، عن ابن عمر ، ورقم (٣٩١٦) من طريق جابر الحذاء ، عن ابن عمر ، ورقم (٣٩١٨)
من طريق الشعبي ، عن ابن عمر ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣٨٩٤- وحدَّثنا شعبَةُ ، عن قتادة ، عن يونس بن جُبَيْر ، عن ابنِ عمر : أن عمر سأل النبي ﷺ ، فذكر نحوه (١) .

٣٨٩٥- حدَّثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدَّثنا مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ (٢) بن خالد أبو سعيد ، وأبو ثور عمرو بن سعد ، قالوا : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عن أبيه (٣) : أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فسأل عُمَرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فتغيَّظَ عليه ، وقال : «مُرَّةٌ ، فليراجعها ، ثم يُمسكها حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم يُطلقها طاهراً قبل أن يَمَسَّهَا ، فذلك الطلاقُ للعِدَّةِ كما أمر الله تعالى» (٤) .

٣٨٩٦- حدَّثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى وأبو الأزهر ، قالوا : حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدَّثنا ابنُ أخي الزهري ، عن عمه ، أخبرنا سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن عمر

أن عبدَ اللَّهِ بن عمر قال : طَلَّقْتُ امرأتِي وهي حائض ، فذكر ذلك عُمَرُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «ليراجعها ، ثُمَّ ليمسكها حتى تحيضَ حيضةً مستقبلةً ، سوى حيضتها التي طَلَّقَهَا

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٠٢٥) و(٥١٢١) و(٥٤٣٣) و(٥٥٠٤) وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) و(٣٩٠٨) ، وانظر ما قبله .

(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) زيادة : «ابن موهب بن يزيد» .

(٣) جاء في هامش (غ) : «عن ابن عمر» نسخة .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٤٧٨٩) و(٥٢٢٨) و(٥٢٧٠) و(٥٥٢٥) و(٦١٤١) ، وهو

حديث صحيح .

وانظر سابقه من طريق أنس بن سيرين ويونس بن جبیر ، عن ابن عمر ، وقد أورد المصنف عدة طرق لهذا الحديث وبعضهم يزيد على بعض .

فيها ، فإن بدا له أن يُطَلِّقها ، فَلْيُطَلِّقها طاهراً من حيضتها قبل أن يَمَسَّها ، فذلك الطلاق والعدة كما أمر الله » وكان عبد الله طَلَّقها تطليقةً ، فحُسِبَ من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ .

٣٨٩٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عَزِيز ، حدثنا سَلَامَة ، عن عُقَيْل . قال : وحدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا ليث ، عن عُقَيْل . قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا إبراهيم بن حميد ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر ، جميعاً عن الزهري بهذا ، قال : فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ فتغيَّظَ فيه . وقال صالح : فتغيَّظَ على عبد الله ثم ذكر نحوه .

٣٨٩٨- حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله الهاشمي ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله بن مسعود ، قال : الطلاقُ للسنة أن يُطَلِّقها طاهراً من غير جماع ، أو عند حملٍ ^(١) قد تبَيَّنَ ^(٢) .

٣٨٩٩- حدثنا محمد بن سليمان التُّعْمَانِي ، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الجَرْجَرَانِي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آلِ طلحة ، عن سالم

عن ابنِ عمر : أنه طَلَّق امرأته في الحيض ، فذكر عمرُ أمرهم للنبي ﷺ ، فقال : «مُرهُ فليُراجِعها ، ثم ليُطَلِّقها وهي طاهر ، أو حامل» .

(١) جاء في هامش (غ) : «حمل» نسخة .

(٢) سلف برقم (٣٨٩٢) من طريق أبي الأحوص ، عن عبد الله .

٣٩٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الحَنَفِي ، أخبرنا عبدالله بن عثمان ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، أخبرنا سُفْيَان ، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة ، حدثنا سالم

عن ابن عمر ، قال : قيل للنبي ﷺ : إن ابنَ عمر طَلَّق امرأته وهي حائض ، قال : «فَلْيُرَاجِعْهَا ، فإذا طهرت ، فليطَلِّقها وهي طاهر ، أو حامل» .

٣٩٠١- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفْيَان ، حدثنا حَبَّان ، حدثنا ابنُ المبارك بهذا .

٣٩٠٢- حدثنا محمد بنُ أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفي أبو بكر ببغداد وأبو بكر أحمد بن أبي دارم ، قالا : حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن صُبَيْح الأَسَدِيّ ، حدثنا طَرِيف بن ناصح ، عن معاوية ، عن عمار الدُّهْنِيّ ، عن أبي الزُّبَيْر ، قال :

سألتُ ابنَ عمر عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فقال لي : أتعرفُ ابنَ عمر؟ قلتُ : نعم ، قال : طَلقتُ امرأتِي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فَرَدَّهَا رسولُ الله ﷺ إلى السُّنَّة (١) .

هؤلاء كلُّهم من الشيعة (٢) .

(١) حديث منكر ، علته طريف - أو ظريف ، بالطاء المعجمة - بن ناصح ، قال الذهبي في «الميزان» ٣٣٦/٢ : شيعي لا يكاد يُعرف ، والخبر منكر ، وفيه أيضاً أحمد بن صُبَيْح الأَسَدِيّ أوردته ابن حجر في «اللسان» ١٨٧/١ ، وقال : ذكره أبو العرب في الضعفاء ، ونقل عن أبي طاهر المدني أنه قال : كوفي لا يساوي شيئاً ، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٦٣٩/٢ : هذا حديث لا يصح .

قلنا : ويَبْطُلُهُ أيضاً أن المحفوظ عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة كما جاء في «الصحيحين» : البخاري (٥٣٣٢) ، ومسلم (١٤٧١) (١) ، وغيرهما .

ثم هو مخالف للمحفوظ عن أبي الزبير ، عن ابن عمر ، فقد رواه أحمد (٥٢٦٩) و (٥٥٢٤) و (٦٢٤٦) ، ومسلم (١٤٧١) (١٤) ، وأبو داود (٢١٨٥) ، والنسائي ١٣٩/٦ ، وغيرهم من طرق عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر بسياقة مغايرة لهذه السياقة ، والله أعلم .

(٢) جاء بنسخة على هامش (غ) ما نصه : «والمحفوظ أن ابن عمر طَلَّق امرأته واحدة في الحيض» .

٣٩٠٣- حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعتُ عبيد الله، عن نافع

عن عبد الله: أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقةً، فانطلق عمر، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له النبي ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فليراجعها، فإذا اغتسلت، فليتركها حتى تحيضَ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمَسُّها حتى يُطَلِّقَهَا، وإن^(١) شاء أن يُمسِكها فَلْيُمسِكها، فإنها العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطَلِّقَ لها النساءُ»^(٢).

قال عبيد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة. ٣٩٠٤- حدثنا ابنُ صاعد، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبيد الله، عن نافع

أن ابن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقةً، فاستفتى عُمَرُ رسولَ الله ﷺ فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، قال: «فَمُرْ عَبْدَ اللَّهِ، فليراجعها، ثم يُمسِكها حتى تطهر من حيضتها هذه، فإذا حاضت أخرى وطهرت، فإن شاء فليطلقها، قبل أن يجامع، وإن شاء فليُمسِكها، فإنها العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطَلِّقَ لها النساءُ».

(١) جاء في هامش (غ): «فإن» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٥٠٠) و(٥١٦٤) و(٥٢٩٩) و(٥٣٢١) و(٥٧٩٢) و(٦٠٦١)، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٦٣).

وسياقي برقم (٣٩٦٦) و(٣٩٦٧) و(٣٩٦٨) و(٣٩٦٩)، وانظر رقم (٣٨٩٣) من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر، وبعضهم يزيد على بعض.

وكذلك قال صالحُ بنُ كيسان وموسى بن عُقبة وإسماعيلُ بن أمية وليثُ ابنُ سعد وابن أبي ذئب وابنُ جريج وجابرُ وإسماعيلُ بنُ إبراهيم بن عقبة ، عن نافع : أن ابنَ عمر طَلَّقَ تطليقةً واحدةً ، وكذا قال الزهريُّ ، عن سالم ، عن أبيه . ويونس بن جُبَيْر والشعبي والحسن .

٣٩٠٥- قُرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز -وأنا أسمع- حدثكم إسماعيلُ بنُ إبراهيم التَّرجُمانيُّ أبو إبراهيم

(ح) وحدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أبو علي القُهُسْتانيُّ أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو إبراهيم التَّرجُمانيُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدالرحمن الجُمحيُّ ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابنِ عمر : أن رجلاً أتى عُمَرَ ، فقال : إني طَلَّقتُ امرأتي وهي حائض -وقال ابنُ صاعد : إن رجلاً قال لعمر : إني طَلَّقتُ امرأتي البتة وهي حائض- وقالوا جميعاً : فقال : عصيتَ ربك ، وفارقتَ امرأتك ، فقال للرجل : فإن رسولَ الله ﷺ أمرَ ابنَ عمر حينَ فارق امرأته أن يُراجِعَها ، -وقال ابنُ صاعد : فإن رسولَ الله ﷺ قال لعبدالله بن عمر حينَ فارق امرأته وهي حائض ، فأمره أن يَرتَجِعَها- وقالوا جميعاً : فقال له عُمَرُ : إن رسولَ الله ﷺ أمره أن يُراجِعَ امرأته لطلاقِ بقيِّ له ، -وقال ابنُ صاعد : أن يَرتَجِعَها في طلاقِ بقيِّ له - وأنتَ لم تُبقِ ما تَرجِعُ امرأتك . وقال ابنُ مَنيع : إنه لم يَبْقَ لك ما تَرجِعُ به امرأتك .

قال لنا أبو القاسم : روى هذا الحديثُ غيرُ واحدٍ ، لم يذكروا فيه كلامَ عمر ، ولا أعلمُ روى هذا الكلامَ غيرَ سعيد بن عبدالرحمن الجُمحي .

٣٩٠٦- وقرئ على أبي القاسم بن مَنِيع -وأنا أسمع- حدثكم سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يونس أبي غلاب، قال:

قيل (١) لابن عمر: أكنت اعتددت بتلك التطليقة؟ قال: وما لي لا أعتدُّ بها؟ وإن كنت عَجَزْتُ، واستَحَمَقْتُ (٢).

٣٩٠٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني مَنْ لا أَتَهُم أن ابن عمر طَلَّق امرأته وهي حائض ثلاثاً، فأمر أن يُراجِعَهَا، فجعلت لا أَتَهُمَهُم، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس

٣٩٠٦- قوله: «وإن كنت عَجَزْتُ واستَحَمَقْتُ» إلخ أي إن عَجَزَ عن فرض، فلم يُقِمَّهُ، أو استَحَمَق فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له، وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي: رأيت إن عَجَز واستَحَمَق، أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يُبطله عجزه، وحذف الجواب لدلالة الكلام، وقال الكرماني: يحتمل أن تكون «إن» نافية بمعنى ما، أي: لم يعجز ابن عمر ولا استَحَمَق، لأنه ليس بطفل ولا مجنون.

٣٩٠٧- قوله: «قال: فَمَهْ وإن عَجَز» حديث ابن عمر أخرجه الشيخان [البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)] وغيرهما من طرق متنوعة وألفاظ مختلفة، وقوله: فمه أصله: فما، وهو استفهام فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر، أي: كُفَّ =

(١) جاء في هامش (غ): «قلت» نسخة، و«قلنا» نسخة أخرى.

(٢) انظر ما بعده.

ابن جُبَيْر البَاهِلِيُّ وكان ذا ثَبْتٍ ، فحدثني أَنه سأل ابنَ عمرَ ، فحدثه أَنه طلقها واحدةً وهي حائضٌ ، فَأَمَرَ أَن يُرَاجِعَهَا . قال : فقلتُ له : أَفحُسِبَتْ عليه؟ قال : فمه وإن عَجَزَ (١) .

٣٩٠٨- حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مِرْدَاسٍ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسنُ بنُ علي ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عن أَيوبَ ، عن ابنِ سيرين ، أخبرني يونسُ بنُ جُبَيْرٍ

أَنه سأل ابنَ عمرَ كم طَلَّقْتَ امرأتَكَ؟ قال : واحدةً .

٣٩٠٩- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بنُ غالب الأنطَاقِيُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسْلَمَةَ ، حدثنا إِسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، عن نافع

أَن ابنَ عمرَ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ تطليقةً ، فاستفتى عُمَرُ رسولَ الله ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَن يُرَاجِعَهَا ، ثم يُمْسِكُ حَتَّى تَطْهَرَ ، ثم تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثم يَهْلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، من قَبْلِ أَن يُجَامِعَهَا ، فتلك العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أَن تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (٢) .

٣٩١٠- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو الأَزهَر ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد ، حدثنا أَبِي ، عن صالح ، حدثنا نافع

= عن هذا الكلام . فإنه لا بُدَّ من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابنُ عبد البر : قولُ ابنِ عمرَ : فمه ، معناه فَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ إِذَا لَمْ يَعتَدَ بِهَا ، إنكاراً لقول السائل أَيْعتَدَ بِهَا؟ فكأنه قال : وهل من ذلك بُدٌّ .

(١) سلف برقم (٣٨٩٤) .

(٢) سلف برقم (٣٩٠٣) .

أن ابنَ عمر طَلَّق امرأته وهي حائض ، فَذَهَبَ عمر إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره ، فقال رسولُ الله ﷺ : «لِإِراجِعُها ، ثم ليتركها حتى تطهرَ ، ثم ليمسكها حتى تحيضَ ، ثم ليتركها حتى تطهرَ ، فإذا طهرت ، فليطَلِّقها قبل أن يَمَسَّها ، وقال رسولُ الله ﷺ : «تلك العِدَّةُ التي أمر الله بها النساء أن يُطَلِّقنَ لها» .

٣٩١١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عن صالح ، حدثنا نافع

أن عبدَ الله إنما طَلَّق امرأته تلك واحدةً .

٣٩١٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بنُ إشكاب ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق وابنُ أبي ذئب ، عن نافع

عن ابنِ عمر : أنه طَلَّق امرأته في عهدِ رسولِ الله ﷺ وهي حائض ، فذكر عُمَرُ ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

وقال ابنُ أبي ذئب في حديثه : هي واحدةٌ ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطَلِّق بها النساءُ .

٣٩١٢- قوله : «وقال ابنُ أبي ذئب في حديثه ...» إلخ ، أخرجهُ ابنُ وهب في «مسنده» عن ابنِ أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابنَ عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «مره فليَراجِعُها ، ثم يُمسكها حتى تطهر» قال ابنُ أبي ذئب : وحدثني حنظلة بنُ أبي سفيان أنه سمع سالماً يُحدِّث ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك ، وهذا نص في أن النبي ﷺ عدّها واحدة ، لأنه أمر له بالمراجعة . وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه ، وهو ينقل أن النبي ﷺ تغَيَّظ من صنيعه ، كيف لم يشاوره =

٣٩١٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي،
حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع
عن ابن عمر: أنه طَلَّقَ امرأته في عهد رسول الله ﷺ تَطْلِيقَةً
واحدةً، وهي حائض، فاستفتى عُمَرُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.
٣٩١٤- حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عُبيد الله
ابن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن نافع
عن ابن عمر: أنه طَلَّقَ امرأته واحدةً، فأمره النبي ﷺ أن يُمَسِّكَهَا
حتى تَطْهَر، فإن شاء طَلَّقَ، وإن شاء أَمْسَكَ. لم يذكر عمر.
٣٩١٥- حدثنا أبو بكر، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو عاصم، عن
ابن جريج، عن نافع
عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «هي واحدة».

= فيما يفعل في القصة المذكورة، كذا في «الفتح» (٣٥٣/٩) وقال الحافظ في
«التلخيص» (٢٠٦/٣): فما وقع في رواية أبي داود (٢١٨٥)، من طريق أبي
الزبير، عن ابن عمر، فردها علي، ولم يرها شيئاً، قال أبو داود: الأحاديث
كُلُّها على خلاف هذا، يعني أنها حُسِبَتْ عليه بتطليقة، وقد رواه البخاري
(٥٢٥٢) مصرحاً بذلك، ولمسلم (١٤٧١) (٩) نحوه، لكن لم ينفرد أبو الزبير
به، فقد رواه عبد الوهَّاب الثقفي، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال
في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يُعْتَدُ بذلك، أخرجه
محمد بن عبد السلام الحشني، عن بندار، عنه، وإسناده صحيح، لكن يحمل
قوله: لا يُعْتَدُ بذلك، على معنى أنه خالف السنة، لا على معنى أن الطلقة لا
تُحَسِبُ جمعاً بين الروايات القوية، انتهى.

٣٩١٦- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن علي السَّرْحَسِيُّ، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا خالد وهشام، عن محمد، عن جابر الحَذَاء، قال :

قلتُ لابنِ عمر : رجلٌ طَلَّقَ حائِضاً؟ قال : أتعرفُ ابنَ عمر؟ فإنه طَلَّقَ حائِضاً ، فسألَ عُمَرُ رسولَ الله ﷺ فقال : «قُلْ له : فليُراجِعْها ، فإذا حاضت ، ثم طَهُرَتْ ، فإن شاء طَلَّقَ ، وإن شاء أَمْسَكَ» قلت : اعتدَدْتَ بتلكِ التَطليقة؟ قال نَعَمْ (١) .

٣٩١٧- حدثنا أبو عُبَيْد القاسمُ بنُ إِسماعيل ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدالمُلك ابن زنجويه ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حماد ، عن ابنِ المِبارك ، عن محمد بنِ راشد ، أخبرنا سلمةُ بنُ أبي سلمة

عن أبيه : أنه ذَكَرَ عنده أن الطلاقَ الثلاثَ بِمَرَّةٍ مَكْرُوه ، فقال : طَلَّقَ حفصُ بنُ عَمرو بن المغيرة فاطمةَ بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثاً ، فلم يبلغنا أن النبي ﷺ عابَ ذلكَ عليه ، وطلَّقَ عبدُ الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً ، فلم يعب ذلكَ عليه أحدٌ (٢) .

٣٩١٧- قوله : «الثلاث بمرة مكروه» حديثُ قصة طلاق فاطمة بنت قيس أخرجه الأئمة الستة [مسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٥) ، والترمذي (١١٣٥) ، والنسائي ٧٥/٦ و١٤٤] إلا البخاري مطولاً ومختصراً ، ففي رواية الجماعة إلا البخاري عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طَلَّقَنِي زوجي ثلاثاً ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السُّكْنَى =

(١) انظر ما سلف برقم (٣٩٠٣) من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(٢) سيأتي برقم (٣٩٢١) و(٣٩٢٢) .

=والنفقة ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيتِ ابنِ أم مكتوم ، انتهى .

قوله : «فاطمة بنت قيس» كانت من المهاجرات الأول ، وكان لها عقلٌ وجَمال ، وتزوَّجها أبو عمرو بنُ حفص ، ويقال أبو حفص بن عمرو بن المغيرة الخزومي ، فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، فبعث بتطليقةِ ثالثة بقيت لها ، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمراً وشعيراً ، فاستقلت ذلك ، وشكَّت إلى النبي ﷺ ، فقال لها : «ليس لك سُكنى ، ولا نفقة» هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ، واتفقت الرواياتُ عنها بأنها بانت بالطلاق ، كذا في «الفتح» (٤٧٧/٩ - ٤٧٨) قلت : فعُلم منه أن تطليقها لم يكن بكلمة واحدة ، قال النووي في «شرح مسلم» (٩٥/١٠) : في رواية أنه طلقها ثلاثاً ، وفي رواية أنه طلقها البتة ، وفي رواية طلقها آخرَ ثلاثِ تطليقات ، وفي رواية : طلقها طليقةً كانت بقيت من طلاقها ، وفي رواية طلقها ولم يذكر عدداً ولا غيره ، والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا الطليقتين ، ثم طلقها هذه المرة الطليقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدةً ، أو طلقها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ ، فهو ظاهر ، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث ، ومن روى ثلاثاً أراد تمامَ الثلاث ، انتهى .

ولكن هذا الجمع لا يتأتى على رواية المصنف أنه طلق فاطمة بكلمة واحدة ثلاثاً ، لأن ظاهره يدل على أن طلاقها كان إمّا بلفظ البتة ، أو بلفظ أنت طالق ثلاثاً ، فعلى هذا أن تُرجح روايات مسلم على رواية المصنف ، والله أعلم بالصواب .

٣٩١٨- أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا شيبان ، عن فراس ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال :

طَلَّقَ ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدَّتِها ، وتحتسب بهذه التطليقة التي طَلَّقَ أول مرة^(١) .

٣٩١٩- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا حَبَّان ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله طَلَّقَ امرأته تطليقة وهي حائض ، فقال : «مُرْهُ^(٢) فليراجعها ، فإذا طهرت ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، فإن شاء فليمسكها ، وإن أراد أن يطلقها فلا يغشاها ، فإنها العِدَّةُ التي أمر الله بها»^(٣) .

٣٩٢٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يوسف بن سعيد وأبو حُمَيْد ، قالا : حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُرَيْج ، أخبرني عطاء ، أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت

أن فاطمة بنت قيسٍ أخت الضَّحَّاك بن قيس أخبرته : أنها كانت عند رجلٍ من بني مخزوم ، فأخبرته أنه طَلَّقَها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي^(٤) .

(١) انظر رقم (٣٩٠٣) من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(٢) جاء في هامش (غ) : «فمره» نسخة .

(٣) سلف برقم (٣٩٠٣) .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٣٦) . وانظر تمام تخريجه فيه .

٣٩٢١- حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم الجرجاني، حدثنا
عمران بن موسى بن مجاشع السخّتياني^(١)، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا
محمد بن راشد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه

أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثَمَاضِرَ بنتَ الأصْبَغِ الكلبيّة
وهي أم أبي سلمة ثلاثَ تطليقات في كلمةٍ واحدة، فلم يبلغنا أن
أحدًا من أصحابه عاب ذلك^(٢).

٣٩٢٢- قال: وحدثنا سلمة بن أبي سلمة

عن أبيه: أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على
عهد رسول الله ﷺ ثلاثَ تطليقات في كلمةٍ واحدة، فأبانها منه
النبي ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه^(٣).

٣٩٢١- قوله: «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته» ورواه عبد الرزاق في
«مصنفه» (١٢١٩٢) عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل عبد الله
بن الزبير، فقال له: طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصْبَغِ الكلبيّة، فبتّها،
ثم مات، فورّثها عثمان في عدتها، ورواه الشافعي (٦٠/٢) عن مسلم، عن ابن
جرّيج، به، وقال: هذا حديث متصل، وزاد: قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى
أن ترث مبيتة، ورواه مالك في «الموطأ» (١٦٣٣) عن ابن شهاب، عن طلحة بن
عبد الله بن عوف وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن عوف
طلق امرأته البتة وهو مريض، فورّثها عثمان بن عفان منه بعد انقطاع عدّتها، =

(١) المثبت من نسخة بهامش (غ)، وفي (ت) و(غ): السجستاني.

انظر ترجمته في «تاريخ جرجان» ٣٢٢/١ و«تذكرة الحفاظ» ٧٦٢/٢.

(٢) انظر رقم (٣٩١٧).

(٣) انظر رقم (٣٩١٧)، وانظر ما سيأتي موصولاً برقم (٣٩٥٢).

٣٩٢٣- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن بشر بن مَطَر ، حدثنا شَيْبَان ، حدثنا محمد بن راشد ، بإسناده مثله في القصةين جميعاً .

٣٩٢٤- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو الأَزهَر ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا ابنُ جُرَيْج ، أخبرني عِكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس : أن رجلاً طَلَّقَ امرأته أَلْفاً ، فقال : يكفيك من ذلك ثلاثٌ ، وتدعُ تسع مئة وسبعاً وتسعين (١) .

٣٩٢٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو حُميد المِصْبِصِيُّ ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا شعبة ، أخبرني عمرو بن مُرَّة ، قال :

سمعت ماهانَ سأل سعيدَ بن جُبَيْر ، عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً ، فقال سعيد : سئِلَ ابنُ عباس عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته مئة ، فقال : ثلاثٌ تُحَرِّمُ عليك امرأتك ، وسائرهنَّ وَزَرَ اتخذت آياتِ الله هُزُوراً (٢) .

٣٩٢٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا شعبة ، عن حُميد الأعرج وابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد

عن ابنِ عباس ، أنه سئِلَ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته مئة ، قال : عصيتَ ربَّك ، وفارقتَ امرأتك ، لم تتقِ الله ، فيجعلُ لك مخرجاً .

= قال الشافعي : هذا منقطع ، وحديث ابن الزبير متصل ، وتُماضر بضم التاء المثناة ، والأصبع بغين معجمة ، كذا في «التلخيص» (٣/٢١٧) .

٣٩٢٦- قوله : «عن ابن عباس أنه سئِلَ عن رجلٍ» الحديث قد ذكر صاحب =

(١) هو في «مصنف» عبد الرزاق (١١٣٥٠) ، وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه عبد الرزاق (١١٣٥٣) عن الثوري ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن سعيد بن جبير ، به . وهذا سند صحيح أيضاً .

٣٩٢٧- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا الحسنُ بن سفيان ، حدثنا حَبَّان ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا سيف ، عن مجاهد ، قال :

جاء رجل من قريش إلى ابنِ عباس ، فقال : يا أبا عباس إني طَلَّقت امرأتي ثلاثاً ، وأنا غضبان ، فقال : إن أبا عباس لا يستطيع أن يُحِلَّ لك ما حُرِّمَ عليك ، عصيتَ ربَّك ، وحرَّمتُ عليك امرأتك ، إنَّك لم تتقِ الله ، فيجعلُ لك مخرجاً ، ثم قرأ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾

= «المنتقى» هذه الروايات الثلاثة عن ابن عباس ، أي : روايتين عن سعيد بن جبير ، عنه ، ورواية مجاهد ، عنه ، ثم قال بعده : وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة ، وقد أخرج عبدالرزاق (١١٣٤٠) عن عمر أنه رَفَعَ إليه رجلٌ طَلَّقَ امرأته ألفاً ، فقال له عُمَرُ : أَطَلَّقتِ امرأتك؟ قال : لا إنما كنت أَلْعَبُ ، فعلاه عمر بالدُّرَّة ، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاثٌ . وروى وكيع عن علي رضي الله عنه وعثمان نحو ذلك ، وأخرج عبدالرزاق (١١٣٤٢) و(١١٣٤٣) والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل له : إن رجلاً طلق امرأته البارحة مئة ، قال : قلتها مرةً واحدة؟ قال : نعم ، قال : تريدُ أن تبينَ منك امرأتك؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، وأتاه رجلٌ آخرُ ، فقال : رجلاً طَلَّقَ امرأته عَدَدَ النجوم ، قال : قلتها مرةً واحدة؟ قال : نعم ، قال : تريدُ أن تبينَ منك امرأتك؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، والله لا تُلَبِّسُون على أنفسكم ، ونتحمُّله عنكم ، انتهى .

٣٩٢٧- قوله : «عن مجاهد قال : جاء رجل» الحديث رواه أبو داود (٢١٩٧) عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقه ، ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، وإن الله قال : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق : ٢] . وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربَّك ، =

[الطلاق : ١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ، طاهراً من غير جماع ، قال سيف :
وليس طاهراً من غير جماع ، في التلاوة ، ولكنه تفسيره^(١) .

٣٩٢٨- قال : وحدثننا ابنُ المبارك ، أخبرنا سفيانُ ، أخبرنا عمرو بنُ مَرْة ،
عن سعيد بن جُبَيْر ، قال :

جاء رجلٌ إلى ابن عباس ، فقال : إني طَلَّقْتُ امرأتِي أَلْفاً ، فقال :
أَمَّا ثَلَاثٌ فَتَحَرَّمَ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ ، وَبَقِيَّتُهُنَّ وَزَّرٌ ، اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ
هُزُؤاً .

٣٩٢٩- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدُّورَقِيُّ ، حدثنا
عبدُ الرحمن ، حدثنا سفيانُ ، بإسناده مثله .

٣٩٣٠- حدثنا إسحاقُ بنُ محمد بن الفضل الزِّيَّات ، حدثنا عليُّ بنُ
شعيب ، حدثنا عبدُ المجيد ، عن ابنِ جريج ، عن عمرو بنِ شعيب ، عن طاووس
عن معاذ بن جبل ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا طلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ،
ولا نذر فيما لا تملك »^(٢) .

= فبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ ﴾
[الطلاق : ١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ انتهى . قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٢/٩) : إسناده
صحيح ، وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه انتهى .

٣٩٣٠- قوله : «عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه
الحاكم (٤١٩/٣) ، والبيهقي (٣٢٠/٧) من طريق ابن جريج مثله ، بلفظ : «لا
طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين =

(١) سيأتي برقم (٤٠٣٤) .

(٢) سيأتي برقم (٣٩٣٩) من طريق سعيد بن المسيب ، عن معاذ .

٣٩٣١- حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز ، حدثنا عمرو بن علي ،
حدثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد ، حدثنا مَطَرُ الرَّاقِ ، عن عمرو بن شعيب ، عن
أبيه

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوزُ طلاقٌ ، ولا عِتاقٌ ،
ولا بَيْعٌ ، ولا وَفَاءٌ نذرٍ فيما لا تَمْلِكُ » (١) .

= طاووس ومعاذ ، قاله الحافظ في «الفتح» (٣٨٤/٩) وقال أيضاً في «التنقيح» : لا
بأس بروايته ، غير أن طاووساً ، عن معاذ منقطع .

٣٩٣١- قوله : «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله
ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٢١٩٠) ، والترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه
(٢٠٤٧) ، عن عامر الأحول ، عن عمرو ، مثله ، قال الترمذي : حديث حسن
صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وسألت محمد بن إسماعيل :
أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب ، عن
أبيه ، عن جده ، انتهى ، ورواه البزار في «مسنده» وسكت عنه ، قاله الزيلعي
[«نصب الراية» : ٢٣١/٣] ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده ، فرواه عامر الأحول ، ومَطَرُ الرَّاقِ ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وحسين
المعلم كُلُّهُمْ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، والأربعة ثقات ،
وأحاديثهم في السنن ، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب ،
وهو قوي ، لكن فيه علة الاختلاف .

وقد اختلف عليه فيه اختلافاً آخر ، فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر
عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك ، فقال : كان أبي عرض علي امرأة =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) و(٦٧٨١) و(٦٩٣٢) ، وهو حديث

٣٩٣٢- حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن محمد صاحب أبي صخرة ، حدثنا الحسنُ بن عرفة ، حدثنا عبدةُ بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة (ح) وحدثنا محمدُ بن إبراهيم بن نيروز ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبدُ الأعلى ومحمدُ بنُ سواء ، قالوا : حدثنا سعيدٌ ، عن مَطَر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليسَ على الرجلِ طلاقٌ فيما لا يَمْلِكُ ، ولا بَيْعٌ فيما لا يَمْلِكُ ، ولا عِتْقٌ فيما لا يَمْلِكُ» .

٣٩٣٣- حدثنا محمد بن نيروز ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبدالعزيز ابن عبدالصمد ، حدثنا عامر الأخول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا يجوزُ عِتاقُ ، ولا طلاقُ ، فيما لا تملكُ» . ولم يذكر فيه البيع .

٣٩٣٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا الوليدُ بنُ كثير ، حدثني عبدُ الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

= يزوجُنيها ، فأبیتُ أن أتزوجها ، وقلتُ : هي طالق البتة يومَ أتزوجها ، ثم ندِمْتُ ، فقدمت المدينة ، فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، فقالا : قال رسول الله ﷺ : «لا طلاق إلا بعدَ نكاح» ، وهذا يشعر بأن من قال فيه : عن أبيه ، عن جده سلك الجادة ، وإلا فلو كان عنده عن أبيه ، عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ، ويكتفي فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أصحُّ شيء في الباب ، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد ، فإله أعلم .

عن جَدِّه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من يُطَلِّق ما لا يملكُ ، فلا طلاق له ، ومن أعتق ما لا يملكُ ، فلا عتاق له ، ومن نذر فيما لا يملكُ ، فلا نذر له ، ومن حلفَ على معصية ، فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعةٍ رحم ، فلا يمين له .»

٣٩٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو بكر إسماعيل بن الفضل البَلْخِيُّ ، حدثني أبو صالح أحمد بن يعقوب ببلخ ، حدثنا الوليد بن سلمة الأَرْدُنِّيُّ ، حدثنا يونس ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة ، قالت : بعث النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب فكان فيما عهد إليه : أن لا يُطَلِّقَ الرجلُ ما لا يتزوج ، ولا يُعْتِقَ ما لا يملكُ .

٣٩٣٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن عُبَيْد بن عُتْبَةَ ، حدثنا مَعْمَر بن بَكَّار السَّعْدِي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة ، قالت : بعثَ رسولُ الله ﷺ أبا سفيان بن حَرْبٍ على نَجْرانِ اليَمَنِ على صِلَاتِها وحَرْبِها وصدقاتها ، وبعث معه راشدَ بنَ

٣٩٣٥- قوله : «عن عائشة قالت : بعث النبي . . .» الحديث في إسناده الوليد بن سلمة قاضي الأردن . قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، وقال دحيم وغيره : كذاب .

٣٩٣٦- قوله : «قالت : بعث رسول الله ﷺ» الحديث . وفي إسناده مَعْمَر ، قال الحافظ : ليس بحافظ . قال الحاكم في «المستدرک» : وقد صح حديث : «لا =

عبدالله ، وكان إذا ذكره رسولُ الله ﷺ قال : «راشدٌ خيرٌ من سليم ، وأبو سفيان خيرٌ من عُرينة» وكان فيما عهد إلى أبي سفيان : أوصاه بتقوى الله ، وقال : «لا يُطْلَقَنَّ رجلٌ ما لا يَنكح ، ولا يُعْتَقُ ما لا يَمْتَلِك ، ولا نذرٌ في معصيةِ الله» .

٣٩٣٧- حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ، حدثنا محمد بن غالب بن حرب ، حدثنا خالد بن يزيد القرني ، حدثنا عبد الرحمن ابن مُسهر ، حدثنا أبو خالد الواسطي ، عن أبي هاشم الرُماني ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابنِ عمر ، عن رسولِ الله ﷺ ، أنه سئل عن رجلٍ قال : يومَ أتزوج فلانة ، فهي طالقٌ ، قال : «طَلَّقَ ما لا يَمْلِكُ» .

= طلاق إلا بعد نكاح» على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وابن عباس وجابر بن عبد الله ، فأخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : «لا طلاق إلا بعد نكاح» انتهى . وأيضاً أخرجه الحاكم (٤١٩/٢) عن حجاج بن منهال ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً : «لا طلاق إلا بعد نكاح» انتهى . كذا في الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٣١/٣] .

٣٩٣٧- قوله : «عن ابن عمر عن رسول الله الحديث قال صاحب «التنقيح» : حديث باطل ، وأبو خالد الواسطي : هو عمرو بن خالد وهو وضاع ، وقال أحمد ويحيى : هو كذاب . كذا في الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٣١/٣] .

٣٩٣٨- حدثنا محمد بن أحمد بن قطن ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا
عمر بن يونس ، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري ، عن يحيى بن أبي كثير ،
عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نَذْرُ إِلَّا فيما أُطِيعَ اللهُ
فيه ، ولا يمينَ في قطيعةٍ رَحِمٍ ، ولا عِتَاقَ ولا طلاقَ فيما لا تَمْلِكُ »^(١) .

٣٩٣٨- قوله : «عن ابن عباس قال : قال : رسول الله ﷺ . . » الحديث ،
وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة المصنف ، وقال : إسناده ضعيف ، قال
ابن القطان : وعلته ضعف سليمان بن أبي سليمان ، فإنه شيخ ضعيف
الحديث ، قاله أبو حاتم الرازي ، وقال صاحب «التنقيح» : هذا حديث لا يصح ،
فإن سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه ، قال ابن معين : ليس بشيء ،
وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يُتَابَعُ عليه .
انتهى . كذا ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٣٢/٣] .

قلت : الأحاديث الضعيفة والآثار القوية في هذا الباب تُقوي بعضها بعضاً ،
فتبلغ إلى درجة القبول ، والعمل به ، أخرج أحمد^(٢) من طريق قتادة عن
عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : جَعَلَ اللهُ الطلاقَ بعدَ النكاح ، وسنده جيد .
وأخرج الحاكم (٢٠٥/٢) عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود ، وإن
يكن قالها ، فزلةٌ من عالم ، في الرجل يقول : إذا تزوجت فلانة ، فهي طالق ،
قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾
[الأحزاب : ٤٩] ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن . =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/ (١٠٩٣٣) ، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١١٠ .
(٢) الأثر عند البيهقي ٣٢٠/٧ ، وهو في «مسائل أحمد بن حنبل» برواية حرب بن
إسماعيل الكرمانني تلميذ الإمام أحمد كذا عزاه الحافظ في «الفتح» ٣٨١/٩ ، وهو ما عناه
أبو الطيّب ، وهذا الكتاب غير موجود فيما بين أيدينا .

= وروى ابنُ خزيمة والبيهقي ، عن سعيد بن جبير سئلَ ابنُ عباس عن الرجل يقولُ : إذا تزوجتُ فلانةً ، فهي طالقٌ ، قال ليسَ بشيءٍ ، إنما الطلاقُ لما ملك ، قالوا : فابنُ مسعودٍ كان إذا وَقَّتَ وقتاً ، فهو كما قال ، قال : يَرْحَمُ اللهَ أبا عبد الرحمن لو كان كما قال ، لقال الله تعالى : إذا طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ، ثم نَكَحْتُمُوهُنَّ .

وروى عبدُ الرزاق (١١٤٤٩) عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : سأله مروانُ عن نسيبٍ له وَقَّتَ امرأةً إن تزوجها فهي طالقٌ ، فقال ابن عباس : لا طلاقَ حتَّى تنكحَ ، ولا عتقَ حتَّى تملك ، وأخرج ابنُ أبي حاتم عن سعيد ، عن ابن عباس فيمن قال : كُلُّ امرأةٍ أَتَزَوَّجُها ، فهي طالقٌ ، ليس بشيءٍ من أجل أنَّ الله يقولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ﴾ الآية ، وأخرجه ابنُ أبي شيبَةَ (١٨/٥) بنحوه ، قال البخاري في «صحيحه» [في الطلاق باب رقم (٩) عقب الحديث رقم (٥٢٦٨)] تعليقاً : قال ابنُ عباس : جعل الله الطلاقَ بعد النكاحِ ، ويُروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلي بن حسين ، وشريح ، وسعيد بن جُبَيْر ، والقاسم وسالم وطاووس والحسن ، وعكرمة وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن هَرَم ، والشعبي : أنها لا تَطْلُقُ . انتهى .

قال الحافظ : وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة ، وللعلماء فيها مذاهبُ : الوقوعُ مطلقاً ، وعدمُ الوقوعِ مطلقاً ، والتفصيل بين ما إذا عَيَّن ، أو عَمَّم ، ومنهم من توقف ، فقال بعدمِ الوقوعِ : الجمهور ، وهو قول الشافعي ، وابن مهدي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وأتباعهم ، وجمهور أصحابِ الحديث ، وقال بالوقوعِ =

= مطلقاً : أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل : ربعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ، ومن قبلهم - وهو ابن مسعود وأتباعه - ومالك في المشهور عنه ، وعنه : عدم الوقوع مطلقاً ولو عُيِّنَ ، وعن ابن القاسم مثله ، وعنه أنه توقف .

وتأول الزهري ومن تبعه قوله : لا طلاق قبل نكاح ، أنه محمولٌ على من لم يتزوج أصلاً ، فإذا قيل له مثلاً : تزوّج فلانة ، فقال : هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء ، وهو الذي وردَ فيه الحديث ، وأمّا إذا قال : إن تزوجتُ فلانة ، فهي طالق ، فإنَّ الطلاق إنما يقع حين تزوجها ، وما ادعاه من التأويل تردّه الآثار الصريحة ، عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق ، عمن قال : إن تزوجتُ ، فهي طالق ، سواء خصص أم عمّم : أنه لا يقع ، ولشهرة الاختلاف كره أحمدٌ مطلقاً ، وقال : إن تزوج لا أمره أن يُفارق ، وكذا قال إسحاق في المعيّنة .

قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع : هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي عُلقَ قَبْلَ النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك ، والوقوع فيما إذا وقع بعده ، ليس بشيء ، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك ، فلا يبقى في الأخبار فائدة ، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره ، فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد ، فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها ، والله أعلم ، وتام الكلام في «الفتح» (٣٨٦/٩) وإن شئت التفصيل فانظر فيه .

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٨٤/٩) : أخرج عبد الرزاق (١١٤٦٩) عن معمر ، قال : كتب الوليدُ بنُ يزيد إلى أمراءِ الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل =

٣٩٣٩- حدثنا محمد بن الحسين الحرّاني ، حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير ، حدثنا عبدالرحمن بن سعد أبو أمية ، حدثنا إبراهيم أبو إسحاق الضرير ، حدثنا يزيد بن عياض ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب

عن معاذ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا طلاقَ إلاّ بعدَ نكاحٍ ، وإن سُمِّيَتِ المرأةُ بعينها » (١) .

يزيد بن عياض ضعيف .

= النكاح ، وكان قد ابتلي بذلك ، فكتب إلى عامله باليمن ، فدعا ابنَ طاووس وإسماعيلَ بنَ شروس وسماكَ بنَ الفضل ، فأخبرهم ابنُ طاووس ، عن أبيه ، وإسماعيلَ بنَ شروس ، عن عطاء ، وسماكُ بنَ الفضل ، عن وهب بن مُنبّه ، أنهم قالوا : لا طلاقَ قبلَ النكاح ، وأخرجه سعيدُ بن منصور من طريق خُصيف ، وابن أبي شيبَة (١٧/٥) من طريق الليث بن أبي سُلَيْم ، كلاهما عن عطاء وطاووس جميعاً ، وقد روي مرفوعاً ، قال عبدالرزاق (١١٤٥٧) : عن الثوري ، عن ابن المنكدر ، عن سمع طاووساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طلاقَ لمن لم ينكح » وكذا أخرجه ابنُ أبي شيبَة (١٦/٥) عن وكيع ، عن الثوري ، وهذا مرسل ، وفيه راو لم يُسم ، وقيل فيه : عن طاووس ، عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابنُ عدي بسندين ضعيفين عن طاووس ، انتهى كلامُ الحافظ . قلتُ : علتهُ ضعف سليمان بن أبي سليمان الزهري ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابنُ عدي : في بعض رواياته مناكيرٌ ، وأمّا راويه عمر بن يونس بن القاسم اليمامي فثقة ضابط ، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٢/٣) : قال يحيى بن معين : لا يصحُّ عن النبي ﷺ « لا طلاقَ قبلَ نكاح » وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر ، عن سمع طاووساً ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، والله أعلم .

(١) سلف برقم (٣٩٣٠) من طريق طاووس ، عن معاذ .

٣٩٤٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُبَيْر المكي ،
حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا ابن أَرْدَك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابنِ
ماهك

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاث جِدْهَن جِدٌّ ، وهَزْلُهَن
جِدٌّ : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة» (١) .

٣٩٤٠- قوله : «ثلاث جِدْهَن جِدٌّ» الحديث رواه أحمد وأبو داود (٢١٩٤) ،
والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، والحاكم (١٩٧/٢-١٩٨) من رواية
عطاء ، عن يوسف ، قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره
صاحبُ «الإمام» وفي سنده عبدُ الرحمن بن حبيب بن أَرْدَك وهو مختلفٌ فيه ،
قال النسائي : منكرُ الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن ، وعطاء هذا :
هو ابن أبي رباح كما في الكتاب ، وهكذا في رواية أبي داود والحاكم ، وهم
الشيخُ ابن الجوزي ، فقال : هو عطاء بن عجلان ، وهو متروك ، ويروى بدل
الرجعة : العتاق ، رواه الطبراني [١٨٦ / (٧٨٠)] من حديث فضالة بن عُبيد
بلفظ : «ثلاثٌ لا يجوزُ اللعْبُ فيهن : الطلاقُ ، والنكاحُ ، والعتقُ» وفيه ابنُ
لهيعة ، ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن بشر بن عمر ، عن ابنِ
لهيعة ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت رفعه : «لا يجوزُ
اللعْبُ في ثلاثٍ : الطلاقِ ، والنكاحِ ، والعتاقِ . فمن قالهن ، فقد وجِبْنَ» وهذا
منقطع ، وفي الباب عن أبي ذر رفعه : «من طَلَّقَ وهو لاعب فطلاقُه جائز ، ومن
أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن نَكَحَ وهو لاعب فنكاحُه جائز» وأخرجه
عبدالرزاق (١٠٢٤٩) وفيه انقطاع أيضاً ، وأخرج (١٠٢٤٧ و ١٠٢٤٨) عن علي
وعمر نحوه موقوفاً ، كذا في «التلخيص» (٢٠٩/٣) .

(١) سلف مكرراً برقم (٣٦٣٧) .

٣٩٤١- حدثنا القاضي المحامليُّ ، حدثنا أحمد بن الوليد ، حدثنا إسماعيل ، حدثني سليمان ، عن عبدالرحمن بن حبيب بن أزدك ، أنه سمع عطاء يقول : أخبرني يوسف بن مَاهَكَ

أنه سمع أبا هريرة يُحدث عن رسول الله ﷺ مثله (١) .

٣٩٤٢- حدثنا عبدُ الله بن أحمد المَارِسْتَانِيُّ ، حدثنا القاسمُ بنُ سعيد ، حدثنا عبدالرحمن بن قيس ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ سعيد القَيْسِيُّ ، حدثنا عمرو بنُ خالد ، حدثنا زيدُ بن علي

عن آبائه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : «يا رسول الله إن أُمِّي عَرَضَتْ عَلَيَّ قَرَابَةً ، هل أَتَزَوِّجُهَا؟ فقلت : هي طالق ثلاثاً إن تزوجْتُها ، فقال النبي ﷺ : «هل كان قبل ذلك من مَلِك؟» قال : لا ، قال : «لا بأس ، فتزوجْها» .

٣٩٤٣- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذَنِيُّ (ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذَنِيُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني ، حدثنا عمرو بن عبد الله بن فلاح الصنعاني ، حدثنا محمد بن عُيَيْنَةَ ، عن عبيد الله بن الوليد الوصَّافِي وصدقة بن أبي عِمْران ، عن إبراهيم بن عُبيد الله بن عبادَة بن الصامت ، عن أبيه

عن جده ، قال : طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفَاً ، فَانْطَلَقَ بِنَوْه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفَاً ، فَهَلْ لَهُ مِنْ

٣٩٤٢- قوله : «إن أُمِّي عَرَضَتْ عَلَيَّ قَرَابَةً لي» قال في «التلخيص»

(٢١٢/٣) : وإسناده ضعيف .

(١) سلف مكرراً برقم (٣٦٣٦) .

مَخْرَجٌ؟ فقال : «إن أباكم لم يَتَّقِ اللهَ ، فيجعلْ له مخرجاً ، بانت منه امرأته بثلاث على غير السُّنَّةِ ، وتسع مئة وسبعة وتسعون إثم هي في عنقه» (١) .

رواته مجهولون ، وضعفاء كلُّهم ، إلا شيخنا وابن عبد الباقي .

٣٩٤٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عبد الله الحَدَّاد ، حدثنا

أبو الصِّلْتِ إسماعيل بن أبي أمية الذارع

(ح) وحدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري ،

حدثنا إسماعيل بن أبي أمية الذارع ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عبدالعزيز

ابن صهيب ، عن أنس ، قال :

سمعتُ معاذ بن جبل ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا معاذ من

طلَّق في بدعة واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ألزمناه بدعته» (٢) .

إسماعيل بن أبي أمية البصري متروك الحديث .

٣٩٤٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن يحيى

الصوفي ، حدثنا إسماعيل بن أمية القرشي ، حدثنا عثمان بن مَطَر ، عن

عبد الغفور ، عن أبي هاشم ، عن زاذان

٣٩٤٤- قوله : «معاذ بن جبل» الحديث فيه إسماعيل بن أبي أمية ويقال :

ابن أمية أبو الصلت الذارع القرشي الكوفي ، روى عن حماد بن زيد ، وعثمان

ابن مَطَر ، قال المؤلف : هو متروك الحديث ، وتبعه الحافظ ابن القيم في «إغاثة

اللهفان» والذهبي في «الميزان» وضعفه عبد الحق في «أحكامه» .

٣٩٤٥- قوله : «حدثنا عثمان بن مَطَر» قال عبد الحق : في إسناده =

(١) أخرجه ابن عدي ١٦٣١/٤ .

(٢) سيأتي برقم (٤٠٢٠) و(٤٠٢١) .

عن عليٍّ ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً طَلَّقَ البتَّةَ ، فغَضِبَ ،
وقال : «تتخذون آياتِ الله هُزْواً -أو دينَ الله هُزْواً ولعباً- من طَلَّقَ البتَّةَ
ألزمناه ثلاثاً ، لا تَحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيره» .
إسماعيل بن أمية هذا كوفي ، ضعيف الحديث .

٣٩٤٦- حدثنا أبو محمد يحيى بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُبَّور ، حدثنا
فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال :
جاء رجلٌ إلى عليٍّ بن أبي طالب ، فقال : إني طَلَّقْتُ امرأتِي
ألفاً ، قال علي : تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ ثلاثٌ ، وسائرهن أقسمهن بين
نساءك .

٣٩٤٧- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا بحرٌ بن نصر الخولانيُّ بمصر ،
حدثنا يحيى بن حَسَّان ، حدثنا منصورٌ بن أبي الأسود ، عن مسلم الأعور
الملائي ، عن سعيد بن جُبَيْر ومجاهد
عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل طَلَّقَ امرأته عَدَدَ النجوم فقال :
أخطأ السُّنَّةَ ، وَحَرُمَتْ عليه امرأته .

= إسماعيل بن أمية الكوفي ، عن عثمان بن مطر ، عن عبد الغفور بن
عبد العزيز الواسطي ، وكلهم ضعفاء ، انتهى . وقال ابن القيم : في إسناده
مجاهيل وضعفاء .

٣٩٤٦- قوله : «محمد بن زُبَّور» هو المكي شيخ مشهور ، وثقه النسائي
وابنُ حبان ، وقال ابنُ خزيمة : ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس
بالمُتِين .

٣٩٤٨- حدثنا أبو عُبَيْد القاسم بن إِسْمَاعِيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الصَّيرْفِيُّ أبو عبد الله ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا مسلم الأعور ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس : أن رجلاً طَلَّقَ امرأته عَدَدَ النجوم ، فقال : أخطأ السُّنَّةَ ، وحرَّمت عليه امرأته .

٣٩٤٩- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عبدُ الملك بنُ محمد أبو قِلاَبة ، حدثنا أبي ، حدثنا حربُ بن أبي العالية ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «المطلَّقةُ ثلاثاً لها السُّكنى والنفقةُ» .

٣٩٥٠- حدثنا عليُّ بنُ الفضل بنِ طاهر ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم البُوشَنجِيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ زياد الأُبُلِّي ، حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشِيُّ ، حدثنا حرب بن أبي العالية ، عن أبي الزُّبَيْر

٣٩٤٨- قوله : «عن ابن عباس أن رجلاً طَلَّقَ» الحديث في إسناده مسلمُ ابن كيسان الضبي المُلَاثِي أبو عبد الله الكوفي ، قال عمرو بن علي : منكر الحديث ، وضعفه البخاري وأبو داود والنسائي ، وابن معين وأبو حاتم .

٣٩٤٩- قوله : «المطلَّقة ثلاثاً» الحديث قال عبدالحق في «أحكامه» : إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ، عن جابر ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث ، عن أبي الزبير ، وحرب بن أبي العالية أيضاً لا يُحتج به ، والأشبه وقفه على جابر ، انتهى . وفي «التقريب» حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصري ، صدوق يهمل ، انتهى . وروى عنه مسلم .

٣٩٥٠- قوله : «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها» الحديث فيه أيضاً ما في الحديث الأول ، أي : إنما يؤخذ حديث أبي الزبير ، عن جابر ما ذكر فيه =

عن جابرٍ، عن النبي ﷺ ، قال : «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمِتْوَفَىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ» .

٣٩٥١- حدثنا حامدُ بنُ محمد الهَرَوِيُّ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشِيُّ، حدثنا حربُ بنُ أبي العَالِيَةِ ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، عن النبي ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها زوجها : «لا نفقة لها» .

٣٩٥٢- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا علي بن أحمد الجَوَارِي، حدثنا يزيد ، أخبرنا شريكٌ ، عن جابر ، عن عامر

عن فاطمة بنتِ قيس ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «المطلقةُ

= السماع ، وروى أبو داود (٢٢٩٨) ، والنسائي (٢٠٦/٦) عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثلث ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . وسكت عنه أبو داود وفي إسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال ، ولكنه رواه النسائي من غير طريقه ، وقال الشافعي : حفظت عمن أَرْضَى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً ، منسوختان بآية الميراث ، ولم أعلم مخالفاً في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة ، كذا في «النيل» (١٠٠/٧ و ١٠١ و ١٠٢) .

٣٩٥٢ - قوله : «عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس» الحديث في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً .

ثلاثاً لا سُكنى لها ، ولا نفقة ، إنما السُّكنى والنفقة لمن يملكُ
الرجعة» (١) .

٣٩٥٣- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا العباسُ بنُ محمد ، حدثنا
أسودُ بن عامر ، عن الحسن بن صالح ، عن السُّدي ، عن البهي
عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لِفاطمة : «إنما السُّكنى والنفقة ، لمن
كان لزوجها عليها رجعة» (٢) .

٣٩٥٣ - قوله : «عن عائشة رضي الله عنها . .» الحديث في إسناده
العباسُ بن محمد ولم أعرفه (٣) ، فإن كان هو العباس بن محمد أبو الفضل
الرافقي المشهور المتأخر ، فقال يحيى الطحان : تكلّموا فيه ، والسُّدي : هو
الكبير اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الكوفي وثقه جماعة ،
قال يحيى القطان : لا بأس به ، وقال أحمد : ثقة ، وقال ابن عدي : صدوق ،
وقال ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يقول : ما رأيت أحداً يذكر
السُّدي إلا بخير وما تركه أحد ، روى عنه شعبة والثوري ، وضعفه ابنُ معين
وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو حاتم وأما السُّدي الصغير ، فهو محمد بن
مروان واه ، وأما البهي ، فهو عبد الله مولى مصعب بن الزبير أبو محمد ، وثقه
ابن حبان .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧١٠٠) و«صحيح» ابن حبان برقم (٤٢٥٠) و(٤٢٥١)
و(٤٢٩١) ، وهو حديث صحيح .
(٢) أخرجه البيهقي ٤٧٤/٧ .
(٣) بل هو معروف ، فهو العباس بن محمد الثوري روى عن الأسود بن عامر كما في
«التهذيب» ، ووثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق .

٣٩٥٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد بن بُرد ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا زهير ، عن جابر ، عن عامر الشعبي ، قال :

دخلنا على فاطمة بنت قيس ، فقلنا لها : حدثينا عن قضاء رسول الله ﷺ فيكِ ، قالت : دخلتُ إلى رسول الله ﷺ ومعِي أخو زوجي ، فقلت : إن زوجي طَلَّقني ، وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة ، قال : «بَلْ لك سكنى ، ولك نفقة» قال : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : «إنما السكنى والنفقة على مَنْ له عليها رَجْعَةٌ» .

فلما قدمت الكوفة طلبني الأسود بن يزيد يسألني عن ذلك ، وأن أصحاب عبد الله يقولون : إن لها السكنى والنفقة .

٣٩٥٥- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عمر بن الوليد ، حدثنا أسباط ابن محمد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

قال عمر لما بلغه قولُ فاطمة بنت قيس : لا تُجيز في المسلمين قول امرأة ، فكان يجعل للمطلقة ثلاثاً : السكنى والنفقة .

٣٩٥٤- قوله : «عن عامر الشعبي قال» الحديث في إسناده جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ، وفيه كلام مشهور .

٣٩٥٥- قوله : «عن الأسود قال : قال عمر» الحديث وبهذا ادعى بعض الخنفية أن للمطلقة ثلاثاً : السكنى ، والنفقة ، ورده ابن السمعاني بأنه من قول =

٣٩٥٦- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن عمر بن الوليد وأبو هشام الرِّفَاعِي ، حدثنا وكيع ، عن داود الأودِي الزعافري ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال :

لَقِيتُني الأَسودُ بنَ يزيد ، فقال : يا شَعْبِي اتَّقِ اللهَ ، وارْجِعْ عن حَدِيثِ فَاطِمَةَ بنتِ قيس ، فإنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يجعلُ لها السَّكْنَى والنَّفَقَةَ ، فقلت : لا أرجعُ عن شيءٍ حَدَّثتَنِي به فَاطِمَةُ بنتُ قيس ، عن رسولِ الله ﷺ .

٣٩٥٧- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن سَيَّارٍ وَحُصَيْنٍ وَمَغِيرَةَ وَأَشْعَثَ وَداودَ وَمُجَالِدٍ وإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ كُلِّهم ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال :

دَخَلْتُ على فَاطِمَةَ بنتِ قيس ، فسألتها عن قضاء رسولِ الله ﷺ ، فقالت : طَلَّقَهَا زوجها البتَّةَ ، فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ

= بعض المجازفين ، فلا تحِلُّ روايته ، وقد أنكر أحمدُ ثبوت ذلك عن عمر أصلاً ، ولعله أراد الانقطاع ، لأن إبراهيم لم يلق عمر رضي الله عنه ، وقد بالغ الطحاويُّ في تقرير مذهبه ، فقال : خالفت فاطمةُ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ : لأن عمر روى خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر ، وبطلَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ ، فلم يجب العملُ به أصلاً ، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب ، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي ، عن عمر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لها السَّكْنَى والنَّفَقَةُ» وهذا منقطع لا تقومُ به حجة ، قاله الحافظ .

٣٩٥٧- قوله : «ومجالد وإسماعيل» الحديث أخرجه أحمد (٢٧١٠٠) والطبراني (٩٣٦ / ٢٤) من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن فاطمة في آخر =

ذلك له ، قالت : فلم يجعل لي سُكنى ولا نفقة ، وقال لها : «إنما السُّكنى والنفقة لمن يملك الرَّجعة» .

خالفه الحسن بن عرفة ، جعل آخرَ الحديث عن مُجالِدٍ وحده ، عن الشعبي .

= حديثها مرفوعاً : «إنما السُّكنى والنفقة لمن يملك الرَّجعة» وهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بيّن الخطيب في «المدرج» أن مُجالِدَ بنَ سعيدٍ تفرد برفعه ، وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير مُجالِد ، عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعضُ الرواة عن الشعبي في رفعه مُجالِداً لكنه أضعف منه كذا في «الفتح» (٤٨٠/٩) .

قال ابنُ القطان : هذه الزيادة من مُجالِدٍ وحده دون أصحاب الشعبي ، وقد رواه مسلم (١٤٨٠) بدونها ، وقد تأتي هذه الزيادة في بعض طرق الحديث ، عن رواية جماعةٍ من أصحاب الشعبي ، فيهم مُجالِد ، فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميع ، وليس كذلك ، وإنما هي من مُجالِدٍ وحده ، وهُشيمٌ يُدلسها فيهم ، وله في ذلك مثلُ ما ذكره أبو عبد الله الحاكم : أن جماعةً من أصحابه اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا عنه التدليسَ ، ففَطِنَ لذلك يوماً ، فجعل يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة ، عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دَلَّستُ لكم اليوم؟ قالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً واحداً بما ذكرته ، إنما قلت : حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع ، وقد فصلها الحسن بن عرفة ، عن رواية الجماعة ، وعزاها إلى مُجالِدٍ منهم ، كما هو عند الدارقطني ، فلما ثبت هذه الزيادة عن مُجالِدٍ وحده ، تحقق فيها الرِّيبُ ، ووجب لها الضعفُ ، بضعف مُجالِد ، ولكن وردت عند النسائي (١٤٤/٦) من رواية سعيد بن يزيد الأحمسي ، حدثنا الشعبي ، ولم تثبت عدالته ، وقال أبو حاتم : إنه شيخ .

٣٩٥٨- حدثنا به المحاملي ومحمد بن مخلد وعمر بن أحمد الدزبي وعلي بن الحسن بن هارون ، قالوا : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم ، حدثنا مُغيرة وحُصين وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد وداود وسيار ومُجالد ، كلهم عن الشعبي بهذا .

قال هشيم : قال مُجالد في حديثه : «إِنما السكنى والنفقة لمن كان لها على زوجها رَجعة» .

٣٩٥٩- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا الحسين بن علي بن الأسود ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عمر بن الخطاب ، أنه لما بلغه قولُ فاطمة بنتِ قيس ، قال : لا ندعُ كتابَ الله لقولِ امرأةٍ لعلها نَسِيَتْ .

٣٩٦٠- حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة ، حدثنا أحمد بن عصام بن عبدالمجيد ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري ، حدثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، قال :

كنتُ مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجدِ الأعظم ومعنا الشعبيُّ ، فحدثه الشعبيُّ بحديثِ فاطمة بنتِ قيس : أن رسولَ الله

٣٩٦٠- قوله : «عن أبي إسحاق قال : كنتُ» الحديث رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) ، والترمذي (١١٨٠) وقد اختلف السلف في المطلقة البائن وسكناها ، فقال الجمهور : لا نفقة لها ، ولها السكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى : ﴿وإن كُنَّ أولاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ =

ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصي ، فحصبه ، ثم قال : ويلك تُحدثُ بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتابَ الله وسنةَ نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حَفِظَتْ أم نَسِيَتْ ، لها السُّكْنَى والنَّفَقَةُ ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

= [الطلاق : ٦] فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية ، لأن نفقة الرجعية واجبة ، ولو لم تكن حاملاً ، وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن ، وقد احتجَّتْ فاطمة بنت قيس ، صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره ، بقولها : بيني وبينكم كتابُ الله ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ يُخْرِجُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأمر يحدث بعد الثلاث ، وإذا لم يكن لها نفقة ، وليست حاملاً فعلام يحبسونها ، وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ المراجعة ، قتادة والحسن والسدي والضحاك ، أخرجه الطبري [«جامع البيان» : ١٣٥/٢٨ و ١٣٦] عنهم ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه ، وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك ، فلم ينحصر ذلك في المراجعة ، وأمّا قولها : إذا لم يكن لها نفقة ، فعلام يحبسونها؟ فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يُمكن معه الاستمتاع ، ولو كانت رجعية ، وأمّا السكنى بعد البينونة ، فهو حق الله تعالى ، بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط ، بخلاف الرجعية ، فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة ، وقد قال بمثل قول فاطمة : أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم ، كذا في «الفتح» (٤٨٠/٩) .

٣٩٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى
ابن سعيد ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عمار بن رزق ، عن أبي إسحاق ، عن
الشَّعْبِيِّ

عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طَلَّقَنِي زوجي ثلاثاً ، فأردت
النُّقْلَةَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم ، قال
أبو إسحاق : فلما حَدَّثَ به الشَّعْبِيُّ ، حَصَبَهُ الأسود ، وقال : ويحك
تُحدث أو تفتي بمثل هذا ، قد أتت عمر ، فقال : إن جئت بشاهدين
يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ ، وإلا لم نترك كتاب الله
-لِقَوْلِ امْرَأَةٍ- ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ لم يقل فيه : وسنة نبينا .

وهذا أصح من الذي قبله ، لأن هذا الكلام لا يثبت ، ويحيى بن آدم أحفظ
من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه ، والله أعلم ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة .

٣٩٦١- قوله : «عن فاطمة بنت قيس قالت . . .» الحديث وسبب انتقالها إمّا
خشية الاقتحام عليها ، وإمّا أن يَقَعَ منها على مطلقها فحشٌ من القول ، وليس
بين الأمرين معارضة لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها ، قال ابن دقيق العيد : إن
سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها ، وأنها لما قال
لها الوكيل : لا نفقة لك ، سألت النبي ﷺ ، فأجابها : بأنها لا نفقة لها ولا
سكنى ، فاقترضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب
الاقتحام والبذاءة ، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به ، قال الحافظ :
المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة ، ثم اختلفت
الروايات ، ففي بعضها قال : «لا نفقة لك ولا سُكْنَى» وفي بعضها أنه لما قال =

٣٩٦٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي سعيد ، حدثنا السريُّ بن يحيى ،
حدثنا قبيصة ، حدثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم
سواء .

٣٩٦٣- حدثنا أبو أحمد القاسم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن بُلْبُل
الزَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا أحمد بن محمد التَّبَّعِيُّ ، حدثنا القاسمُ بنُ الحكم ،
حدثنا الحسنُ بنُ عُمارة ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن عبدالله بن الخليل
الحَضْرَمِيِّ ، قال :

= لها : « لا نفقة لك » استأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، وكُلُّها في « صحيح » مسلم
(١٤٨٠) ، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طُرُقهِ ، خرج منها أن سببَ
استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها ، واستقام الاستدلالُ
حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها ، وإنما سقطت للسبب المذكور ، نعم
كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاطِ سُكنى البائن ونفقتها ، ولهذا كانت
عائشة تُنكر عليها . كذا في « الفتح » (٤٧٩/٩-٤٨٠) .

قوله : « لم يقل فيه : وسنة نبينا » إلخ حاصلُ كلام المؤلف أن قوله في حديث
عمر : وسنة نبينا ، غير محفوظ والمحفوظ : لا ندع كتاب ربنا ، وكأن الحملَ له
على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة ، لكن ذلك لا يرد روايةَ
النفقة ، ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب
الله ، لا أنه أراد سنةً مخصوصة في هذا ، ولقد كان الحق ينطقُ على لسان عمر ،
فإن قوله : لا ندري حَفِظْتُ أو نَسِيتُ ، قد ظهر مصداقُه في أنها أطلقت في
موضع التقييد ، أو عَمَّمتْ في موضع التخصيص ، وما وقع في بعض الروايات
مرفوعاً : للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ، فليس بثابت ، وما ثبت فهو منقطع ،
فعلى كُلِّ تقدير لا يقوم به الحجة .

ذَكَرَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يَجْعَلْ لَهَا السُّكْنَى وَلَا النِّفْقَةَ ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ
وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ .
الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ .

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ بِمَصْرَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَكَمِ
وَحَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَمْرِ ، قَالَ : لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ :
الْمُطَلَقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفْقَةُ .

أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، وَلَمْ
يَقُلْ : وَسُنَّةَ نَبِينَا ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ قَبْلَ هَذَا ، وَالْأَعْمَشُ أَثْبَتُ مِنْ أَشْعَثَ وَأَحْفَظُ مِنْهُ .
٣٩٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ وَلِيدٍ ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ
ابْنِ مُحَمَّدٍ

(ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَمْرِ ،
وَقَدْ كَتَبْنَاهُ بِلَفْظِهِ قَبْلَ هَذَا .

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْجَهْمُ الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ

٣٩٦٦- قَوْلُهُ : «عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
(١٤٧١) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ ، قَالَ مُسْلِمٌ : جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ : =

أن عبد الله بن عمر طَلَّقَ امرأةً له وهي حائضٌ تطليقةً واحدةً ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، ثم يسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضةً أخرى ، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يُطَلِّقَها فليطَلِّقها حين تطهر ، من قبل أن يُجامعها ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله تعالى بها أن يُطَلِّقَ لها النساءُ (١) .

قال : وكان عبدُ الله بنُ عمر إذا سئل عن ذلك ، قال : أما أنت طَلَقْتَ امرأتك تطليقةً أو تطليقتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنتَ طَلَّقْتَ ثلاثاً ، فقد حَرُمْتُ عليك حتى تنكِحَ زوجاً غيرَكَ ، وعصيتُ اللهَ فيما أمَرَكَ من طلاقِ امرأتك .

= «تطليقة واحدة» ، قال النووي : يعني أنه حفظ وأتقن قدرَ الطلاق الذي لم يُتقنه غيره ، ولم يهمله كما أهمله غيره ، ولا غلطَ فيه ، وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره ، وقد تظاهرت رواياتُ مسلم بأنها طَلقة واحدة ، انتهى .

قوله : «فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أمر الله» إلخ . فيه دليلٌ لمذهب الشافعيٍّ ومالكٍ وموافقيهما أن الأقراءَ في العدة هي الأطهارُ ، لأنه ﷺ قال : ليطلقها في الطهر إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلقَ لها النساءُ ، أي : فيها ، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض ، بل حرمه ، فانتقل الضميرُ في قوله : فتلك يعود إلى الحيضة ، قلنا : هذا غلط ، لأن الطلاق في الحيض غيرُ مأمور به ، بل محرم ، وإنما الضميرُ عائد إلى الحالة المذكورة ، وهي حالة الطهر ، وإلى العدة ، قاله النووي .

(١) سلف برقم (٣٩٠٣) .

٣٩٦٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا الحسن بن عرفة

(ح) وحدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن الجنيد ، حدثنا زياد بن أيوب ،
قالا : حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه طَلَّق امرأته وهي حائض -وقال ابن عَرَفَة : إن
ابن عمر طَلَّق امرأته تطليقة وهي حائض- ، وقالا : فسأل عمر النبي ﷺ
فأمره أن يراجعها ، ثم يمهّلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهّلها
حتى تطهر من حيضتها ، ثم يطلقها قبل أن يمسهَا ، فتلك العِدَّة التي
أمر الله أن تُطَلَّق لها النساء .

قال : وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ،
يقول : أمّا أنت طَلَّقْتَهَا طَلقة واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ أمره
أن يراجعها ، ثم يمهّلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهّلها حتى
تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسهَا ، وأمّا أنت طَلَّقْتَهَا ثلاثاً ، فقد عصيت
الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك .

٣٩٦٨- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا
يعقوب بن أبي عَبَّاد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة ، عن نافع

٣٩٦٧- قوله : «حدثنا أيوبُ ، عن نافع ، عن ابن عمر» الحديث رواه مسلم
(١٤٧١)(٣) من طريق إسماعيل ابنِ عُلَيَّة ، مثله .

٣٩٦٨- قوله : «أمرني بهذا» . معناه أمرني بالرجعة ، وأمّا قوله : «أمّا أنت»
فقال القاضي عياض : هذا مُشْكِل ، ويقال : إنه بفتح الهمزة من أمّا ، أي : إن
كنت ، فحذفوا الفعل الذي يلي أن ، وجعلوا «ما» عوضاً عن الفعل ، وفتحوا أن ، =

عن ابن عمر : أنه طَلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ تطليقة ، فاستفتى عمرُ رسول الله ﷺ ، فقال : مُرّه فليراجعها ، فذكره نحوه .

وفيه : وكان عبدالله بن عمر يقول للرجل : أَمَا أَنْتَ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ تطليقةً أو تطليقتين ، فإن رسول الله ﷺ قد أمرني بهذا ، فإن طَلَّقْتَ ثلاثاً فلا تَحِلُّ لَكَ حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت ربك .

٣٩٦٩- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا عُبيد بن رِجَال ، حدثنا محمد ابن يوسف ، حدثنا أَبُو قُرَّة ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه كان يقول للرجل ، إذا سألَه عن طلاق الحائض ، فأخبره بما قال رسول الله ﷺ ، ثم يقول ابن عمر : أَمَا أَنْتَ فَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ واحدةً أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ ، قد أمرني بهذا ، وأَمَا أَنْتَ فَطَلَّقْتَ ثلاثاً ، فقد حَرُمْتَ عَلَيْكَ حتى تنكح زوجاً غيرك ، وقد عصيت ربَّكَ فيما أمرك به مِنْ الطلاق .

٣٩٧٠- حدثنا أَبُو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا حَجَّاجٌ ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قال : وحدثني ابن شهاب ، عن أَبِي سلمة بن عبد الرحمن

= وأدغموا النونَ في ما ، وجاؤوا بِأَنْتَ مكانَ العلامة في كنت ، ويدل عليه قوله بعده : وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثلاثاً ، فقد حَرُمْتَ عَلَيْكَ ، كذا في النووي .

٣٩٧٠- قوله : «عن فاطمة بنت قيس» الحديث رواه أيضاً مسلم (١٤٨٠)

(٤٠) ، عن ابن شهاب ، أن أبا سلمة أخبره أن فاطمة بنت قيس مثله ، وفي =

عن فاطمة بنت قيس : أنها أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلّقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ ، فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم .

فأبى مروان إلا أن يتهم فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، وزعم عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة ، وأن عائشة كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها^(١) .

٣٩٧١- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري قال :

وسألته أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ فقال : أخبرني عروة ابن الزبير ، عن عائشة أن ابنة الجون الكلابية لما دخلت على رسول الله

=رواية له : فأبى مروان أن يصدّقه في خروج المطلقة من بيتها . قال النووي : في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة ، الخامسة عشر : جواز إنكار المفتي على مفت آخر إذا خالف النص ، أو عمم ما هو خاص ، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس ، تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة ، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها ، لعذر من خوف اقتحامه عليها ، أو لبذاءتها ، أو نحو ذلك انتهى .

٣٩٧١- قوله : «عن عائشة أن ابنة الجون» الحديث رواه البخاري (٥٢٥٤) أيضاً حدثنا الحميدي ، حدثنا الوليد مثله ، ولم يقل : الكلابية ، وروى ابن سعد [في «الطبقات» ١٤١/٨] عن الواقدي ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٢٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٨٩) و(٤٢٩٠) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

ﷺ فدنا منها ، قالت : أعوذُ بالله منك ، فقال رسولُ الله ﷺ :
«عُذْتُ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» (١) .

= عن عُروة ، عن عائشة قالت : تزوّجَ النبي ﷺ الكلابية ، فذكر مثل حديث الباب ، وذكر ابنُ سعد بسنده أن اسمها فاطمة بنتُ الضحاك بنِ سفيان ، ووقع في كتاب «الصحابة» لأبي نُعيم من طريق عُبيد بنِ القاسم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن عمرة بنتَ الجون تعوّذتُ ، الحديث وفي سنده عُبيد وهو متروك ، قال الحافظ : والصحيح أن اسمها أُميمة بنتُ النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أُسيد . وقال مرةً : أُميمة بنتُ شراحيل ، فَنُسِبَتْ لجدّها ، وقيل اسمها : أسماء ، وقيل : عمرة بنت يزيّد بن عُبيد ، وقيل : بنت يزيّد بنِ الجون وأشار ابنُ سعد إلى أنها واحدة ، اختلف في اسمها ، والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية ، قال ابنُ سعد : لم تستعذ منه امرأة غيرها .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية ، واختلفوا في سبب فراقه ، فقال قتادة : لما دخل عليها فقالت : تعال أنت ، فطلقها ، قال : وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : «قد عذت بمعاذ ، وقد أعاذك الله مني» فطلقها ، قال : وهذا باطل ، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر ، وكانت جميلةً ، فخاف نساؤه أن تغلبهنَّ عليه ، فقلن لها : إنه يعجبه أن يقال له : نعوذُ بالله منك ، ففعلت ، فطلقها ، كذا قال ابنُ عبد البر ، قال الحافظ ابن حجر : وما أدري لِمَ حكم ببطلان ذلك ، مع كثرة الروايات الواردة فيه ، وثبوته في حديث عائشة في «صحيح» البخاري .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣٥) و(٦٣٦) و(٦٣٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٦٦) ، وهو حديث صحيح .

٣٩٧٢- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا إبراهيم بن محمد
ابن الهيثم صاحب الطعام ، حدثنا محمد بن حُميد ، حدثنا سلمة بن الفضل ،
عن عمرو بن أبي قيس ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى

عن سويد بن غفلة ، قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن
علي بن أبي طالب ، فلما أُصيب علي ، وبُوع الحسن بالخلافة ، قالت :
لَتَهْنِكَ الْخِلَافَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فقال : يُقْتَلُ عَلِيٌّ ، وتُظْهَرُنِي الشَّمَاتَةُ ،
أذهبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، قال : فَتَلَفَعْتُ نَسَاجَهَا ، وقعدت حتى
انقضت عِدَّتُهَا ، فبعث إليها بعشرة آلاف مُتعةً ، وبقيةً بَقِيَ لَهَا من
صداقها ، فقالت :

متاع قليل من حبيب مفارقٍ

فلما بلغه قولها ، بكى ، وقال : لولا أنني سمعت جدِّي - أو
حدثني أبي أنه سمع جدي - يقول : «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
مُبَهْمَةً ، أو ثَلَاثًا عِنْدَ الْإِقْرَاءِ ، لم تحل له حتى تنكحَ زوجاً غيره»
لراجعتُها .

٣٩٧٢- قوله : «عن سويد بن غفلة قال : كانت عائشة الخثعمية» الحديث
في إسناده عمرو بن أبي قيس الرازي الأرزق ، صدوقٌ له أوهام ، قال أبو داود :
لا بأسَ به ، في حديثه خطأ ، وراويهِ سلمة بن الفضل قاضي الري ضعفه ابنُ
راهويه ، وقال البخاري : في حديثه بعضُ المناكير ، وقال ابنُ معين : هو يَتَشَيَّعُ ،
وقد كَتَبْتُ عنه ، وليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا يحتجُّ به ، وقال أبو زرعة :
كان أهلُ الرِّيِّ لا يرغبون فيه لسوء رأيه وظلم فيه .

=

٣٩٧٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يحيى بن إسماعيل
الجريري ، حدثنا حسين بن إسماعيل الجريري ، حدثنا يونس بن بكير ، عن
عمرو بن شمر ، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى

عن سويد بن غفلة ، قال : لما مات علي رضي الله عنه جاءت
عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي ، فقالت له : لتهنك
الإمارة ، فقال تهنئيني بموت أمير المؤمنين ، انطلقني ، فأنت طالق ،
فتقنعت بثوبها ، وقالت : اللهم إني لم أُرِدْ إلا خيراً ، فبعث إليها بمتعة
عشرة آلاف ، وبقية صداقها ، فلما وُضِعَ بين يديها بكت وقالت :

متاع قليل من حبيب مفارق

فأخبره الرسول فبكى ، وقال : لولا أنني أبنتُ الطلاق لها ،
لراجعتها ، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «أيُّما رجلٍ طَلَّقَ
امراته ثلاثاً عند كلِّ طهر تطليقة ، أو عند رأس كل شهر تطليقة ، أو
طلَّقها ثلاثاً جميعاً ، لم تحِلَّ له حتَّى تنكِحَ زوجاً غيره» .

٣٩٧٤- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد الحافظ ، حدثنا محمد بن شاذان

= قوله : «فتلفعت نساها» أي : تلفعت ثيابها ، يقال : تلفعت المرأة بمرطها ،
أي : تلفحت به ، واللفاع : ما يتلفع به .

٣٩٧٣- قوله : «عن سويد بن غفلة قال : لما مات» الحديث في إسناده عمرو
ابن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبدالله ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال
ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات ، وقال البخاري : منكر
الحديث ، كذا في «الميزان» .

٣٩٧٤- قوله : «عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر» الحديث في
إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذي ، وقال النسائي وأبو =

الجَوْهَرِيُّ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور، حدثنا شعيب بن رُزَيْق، أن عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن، قال :

حدثنا عبدالله بن عمر : أنه طَلَّق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يُتْبِعَهَا بتطليقتين أخريين^(١) عند القُرْئين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى ، إنك قد أخطأت السُّنَّةَ ، والسُّنَّةُ أن تستقبل الطهر فتطلِّق لكل قُرء» قال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعْتُها . ثم قال : «إذا هي طهرت ، فطلِّقْ عند ذلك ، أو أمسِكْ» فقلت : يا رسول الله أرأيت لو أني طَلَّقْتُها ثلاثاً كان يحِلُّ لي أن أراجعَهَا؟ قال : «لا ، كانت تَبِينُ منك ، وتكون معصية»^(٢) .

= حاتم : لا بأس به ، وضعفه غير واحد ، وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه مالك مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّركَ غيره ، وقال شعبة : كان نَسِيًّا ، وقال ابنُ حبان : من خيارِ عبادِ الله غيرَ أنه كان كثيرَ الوهم سبيح الحفظ يُحْطَى ولا يدري ، فلما كَثُرَ ذلك في روايته بطل الاحتجاجُ به ، وأيضاً الزيادة التي هي محل الحجة أعني قوله : لو طَلَّقْتُها إلخ مما تفرد به عطاء ، وخالف فيه الحفاظ ، فإنهم شاركوه في أصل الحديث ، ولم يذكروا الزيادة ، وأيضاً في إسناده شعيبُ بن رزيق الشامي وهو ضعيف ، كذا في «النيل» . وذكره عبدالحق في «أحكامه» بهذا السند ، وأعلَّه بمُعلَّى بن منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب ، ولم يُعَلِّ البیهقي هذا السندَ إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزياداتٍ لم يُتَباعَ عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يُقبَلُ ما تفردَ به ، كذا ذكره الزيلعي [«نصب الرأية : ٢٢٠/٣»] .

(١) جاء في هامش (غ) : «أخراوين» نسخة .

(٢) انظر رقم (٣٨٩٣) من طريق أنس بن سيرين ، عن ابن عمر بقصة تطليق ابن عمر

امراته .

٣٩٧٥- حدثنا ابن مُبَشَّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع

قال : كان ابنُ عمر يقول : مَنْ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً ، فقد بانت منه امرأته ، وعصى ربّه تعالى ، وخالف السُّنَّة .

٣٩٧٦- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا أبو حَفْص الأَبَّار ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن

عن علي قال : الخَلِيَّةُ والْبَرِيَّةُ والْبَتَّةُ والْبَائِنُ والحرامُ ثلاثاً ، لا تَحِلُّ لهم حتَّى تنكِحَ زوجاً .

٣٩٧٦- قوله : «عن الحسن ، عن علي» الحديث منقطع ، الحسن لم يسمع من علي ، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩/٥) عن ابن مسعود وعمر قالا في البرية والخلية : هي تطليقة ، وهو أملكُ برجعتهما ، وأخرج (٦٩/٥) عن علي : هي ثلاثٌ ثلاثٌ ، وأخرج عبدالرزاق (١١١٧٨) أخبرنا معمرٌ ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه في الخلية والبرية والبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً ورواه الشافعي في «مسنده» (٤١/٢) أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية : أن كل واحد منهما ثلاث تطليقات ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٥٢/٢) .

وأخرج عبدالرزاق (١١١٩٧) عن ابن عباس أنه يقولُ في الرجل يقول لامرأته : أنت برية : إنها واحدةٌ ، وفي سنده مجهول . وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١١١٧٤) أخبرنا مَعْمَر ، عن عَمْرُو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة ، فقال : هي واحدة . وأخرج أيضاً عن سليمان بن عمر نحوه ، وأخرج مالك في «الموطأ» =

٣٩٧٧- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أبو عُبَيْدة بن أَبِي السَّفَر ،
حدثنا أبو أُسامَة ، عن زائدة بن قُدامة ، عن علي بن زيد ، عن أم محمد

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثًا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَذُوقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عُسَيْلَةَ صَاحِبِهِ» (١) .

٣٩٧٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا
الشافِعِيُّ ، حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن
السائب ، عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد

= (٥٥٢/٢) بلاغاً عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ حرام :
إنها ثلاث تطليقات ، انتهى .

٣٩٧٧- قوله : «عن أم محمد ، عن عائشة» هذا الحديث ضعيف ، في
إسناده أم محمد يقال لها : أُمَيَّة ، ويقال : أُمَيَّة وهي امرأةُ زيد بن جُدعان
مجهولة ، تفرد عنها علي بن زيد ، ذكره الذهبي ، وعلي بن زيد بن جُدعان روى
عن أم محمد هذه وهو ربيبُها ، قال البخاري وأبو حاتم : لا يحتج به ، وضعفه
ابنُ عُيَينة وأحمد وغيرهما ، وروى عن يحيى : ليس بشيء ، وروى عنه : ليس
بذلك القوي ، وقال أحمد العجلي : كان يتشيع وليس بالقوي ، وقال
الدارقطني : لا يزالُ عندي فيه لين . وقال الترمذي : صدوق ، وصح له حديثه
في السلام ، وحسن له في موضع آخر ، ذكره المنذري في «الترغيب» .

٣٩٧٨- قوله : «أن ركانة بنَ عبد يزيد طَلَّقَ امرأته» الحديث رواه الشافعي
(٣٧/٢) ، وأبو داود (٢٢٠٧) ، والترمذي (١١٧٧) ، وابن ماجه (٢٠٥١) ، وابن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦٥١) وهو حديث صحيح .

أن رُكانة بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأته سُهيمة البتَّةَ ، ثم أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني طَلَّقْتُ امرأتِي سُهيمة البتَّةَ ، والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لِرُكانة : «والله ما أردتُ إلا واحدة؟» فقال رُكانة : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فردَّها رسول الله ﷺ وطلَّقَها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان (١) .

٣٩٧٩- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود السَّجِسْتَانِيُّ ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبيُّ في آخرين ، قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد ، عن ركانة

أن ركانة بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأته سُهيمة البتَّةَ ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : «والله ما أردتُ إلا واحدة؟» فقال رُكانة : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فردَّها إليه رسول الله ﷺ ، فطلَّقَها الثانية في زمن عُمرَ بن الخطاب ، والثالثة في زمن عثمان .

قال أبو داود : هذا حديث صحيح .

= حبان (٤٢٧٤) ، والحاكم (١٩٩/٢) وأعله البخاري بالاضطرب ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : ضعفوه ، واختلفوا هل من مسند رُكانة ، أو مرسل رُكانة ، كذا في «التلخيص» (٢١٣/٣) .

(١) انظر ما سيأتي برقم (٣٩٨١) من طريق علي بن يزيد بن ركانة .

٣٩٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يونس النسائي ، حدثنا عبدُ الله بنُ الزبير ، عن محمد بن إدريس قال : حدثني عمِّي محمد بن علي ، عن ابنِ السائب ، عن نافع بنِ عَجير ، عن رُكانة بن عبد يزيد ، عن النبي ﷺ بهذا .

٣٩٨١- قرئ على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز -وأنا أسمع- حدَّثكم أبو نصر التَّمَّار ، حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن علي بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جده

(ح) وقرئ على أبي القاسم أيضاً -وأنا أسمع- حدَّثكم أبو الرِّبيع الزَّهراني وشيبان ، قالا : حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن الزبير بن سعيد ، حدثنا عبدُ الله بنُ علي بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه

عن جده : أنه طَلَّقَ امرأته على عهد رسولِ الله ﷺ البتَّة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «ما أردتَ بها؟» قال : واحدةٌ ، قال : «أَلله؟» فقال : أَلله ، فقال : «هو على ما أردتَ»^(١) .
غير أن أبا نصر لم يقل : ابن يزيد بن ركانة .

٣٩٨١- قوله : «عن أبيه ، عن جده . . إلخ» قلتُ : هذا الحديثُ ضعيف ، قال العقيلي : إسناده مضطرب ولا يُتابع على حديثه ، ثم ساق حديثَ جرير ابنِ حازم ، عن الزبير ، وحديثَ الشافعي ، عن عمه ، وأبوه علي بن يزيد قال البخاري : لم يصح حديثه ، تفرد بهذا جرير ، كذا في «الميزان» وفي «التقريب» : مستور ، وفي «الخلاصة» : وثقه ابنُ حبان ، وأيضاً في إسناده الزبير بن سعيد =

(١) هو في «صحيح» ابن حبان برقم (٤٢٧٤) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر رقم (٣٩٧٨) من طريق نافع بن عَجير ، عن ركانة ، ورقم (٣٩٨٣) من طريق عبدالله بن علي بن السائب ، عن جده ركانة .

أرسله ابنُ المبارك ، عن الزبير :

٣٩٨٢- حدثنا دَعْلَجٌ ، حدثنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا حِبَّان ، حدثنا ابنُ المبارك ، حدثنا الزبيرُ بن سعيد ، عن عبدِ الله بن علي بن يزيد بن رُكانة قال :

كان جدي رُكانة بنُ عبد يزيد طلق امرأته البتَّة ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني طَلَقْتُ امرأتِي البتَّة ، فقال : «ما أردت؟» قال : واحدة ، قال : «آلله؟» قال : آله ، قال : «فهي واحدة» .

= الهاشمي ، وقد ضعفه غيرُ واحدٍ ، وقيل : إنه متروك ، وذكر الترمذي عن البخاري : أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه : ثلاثاً ، وتارة : قيل : واحدة ، وأصحُّها أنه طَلَّقَهَا البتة ، وأن الثلاثَ ذكرت فيه على المعنى ، قال ابنُ كثير : لكن قد رواه أبو داود (٢٢٠٨) من وجه آخر ، وله طرقٌ آخر ، فهو حسنٌ إن شاء الله تعالى ، قال الشوكاني : وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ، أمَّا الاضطراب فكما تقدم ، وقد أخرج أحمد (٢٣٨٧) أنه طلق رُكانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً ، فَحَزَنَ عليها ، وروى ابنُ إسحاق عن رُكانة أنه قال : يا رسولَ الله إني طَلَّقْتُهَا ثلاثاً قال : «قد علمتُ ، ارجِعْهَا» ثم تلا : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية أخرجه أبو داود ، وأمَّا المعارضةُ فيما روى ابنُ عباس أن طلاقَ الثلاث كان واحدةً ، وهو أصحُّ إسناداً ، وأوضحُ متنًا ، وروى النسائي (١٤٢/٦) عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسولُ الله ﷺ عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : «أيلعبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجل فقال : يا رسولَ الله ألا أقتله؟ قال ابن كثير : إسناده جيد ، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» : رواه موثقون ، قال عبدُ الحق في «أحكامه» : في إسناد حديث الباب عبدُ الله بن علي ابن السائب ، عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد ، عن رُكانة ، والزبير بن سعيد ، عن عبدِ الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، ويجيء زيادة البيان في هذا الحديث بعد عدة أحاديث .

خالفه إسحاق :

٣٩٨٣- حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا
عبدالله بن المبارك ، أخبرني الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن علي بن السائب
عن جده ركانة بن عبد يزيد : أنه طلق امرأته البتة ، فأتى النبي ﷺ ،
فذكر ذلك له ، فقال : « ما أردت بذلك ؟ » قال : واحدة ، قال : « أالله ما
أردت إلا واحدة ؟ » قال : أالله ما أردت إلا واحدة ، قال : « فهي واحدة » (١) .
٣٩٨٤- حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدؤلبي ويعقوب بن
إبراهيم ، قالا : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن
حميد بن مالك اللخمي ، عن مكحول

عن معاذ بن جبل ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا معاذ ما
خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق الله
شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل
لمملوكه : أنت حرٌّ إن شاء الله ، فهو حرٌّ ، ولا استثناء له ، وإذا قال
الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناءؤه ، ولا طلاق
عليه » .

٣٩٨٤- قوله : « عن مكحول ، عن معاذ بن جبل قال » الحديث رواه
عبد الرزاق في « مصنفه » (١١٣٣١) عن إسماعيل بن عيَّاش مثله ، وذكره
عبد الحق في « أحكامه » من جهة الدارقطني وقال : في إسناده حميد بن مالك ،
وهو ضعيف ، انتهى . وقال البيهقي : هو حديث ضعيف ، ومكحول ، عن معاذ =

(١) انظر رقم (٣٩٨١) .

٣٩٨٥- حدثنا محمد بن موسى بن علي ، حدثنا حميد بن الربيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، بإسناده نحوه .

قال حميد : قال لي يزيد بن هارون : وأيُّ حديث لو كان حميد بن مالك اللُّخمي معروفاً ! قلت : هو جدي ، قال يزيد : سررتني سررتني ، الآن صار حديثاً .

٣٩٨٦- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سُنين ، حدثنا عُمرُ بنُ إبراهيم بن خالد ، حدثنا حميدُ بن مالك اللُّخمي ، حدثنا مكحول ، عن مالك بن يَخَمر

عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق ، فمن طَلَّقَ واستثنى ، فله ثنياءه » .

٣٩٨٧- حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن نصير ، حدثنا أحمدُ بن يحيى الحلواني ، حدثنا عليُّ بنُ قَرين ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدَان

عن أبي ثعلبة الخُشَني ، قال : قال عمُّ لي : اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي ، فقلتُ : إن تُزَوِّجَنيها فهي طالق ثلاثاً ، ثم بدا لي أن

= منقطع ، وقال ابنُ الجوزي في «التحقيق» : مكحولٌ لم يلق معاذاً ، وابن عيَّاش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء ، وقال في «التنقيح» : حميدٌ تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم ، وابن عدي والأزدي .

٣٩٨٧- قوله : «عن أبي ثعلبة الخُشَني قال : قال عمُّ لي . .» الحديث قال صاحب «التنقيح» : وهذا باطل ، علي بن قَرين كذبه يحيى بن معين ، وغيره ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، انتهى . وقال الذهبي : قال يحيى : كذاب =

أَتَزَوَّجُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ لِي : «تَزَوَّجُهَا ، فَإِنَّهُ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» فَتَزَوَّجْتُهَا فَوَلَدَتْ لِي سَعْدًا وَسَعِيدًا .

٣٩٨٨- حدثنا إسماعيل بن العباس وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن الحجاج الضبي ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن محمد بن عُبَيْد ، قال : بعثني عدي بن عدي الكندي إلى صفية بنت شيبة ، أسألهَا عن أشياء كانت ترويهَا ، عن عائشة أم المؤمنين ، فقالت :

حدثتني عائشة أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «لَا عِتَاقَ وَلَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١) .

= خبيث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال العقيلي : كان يضع الحديث ، انتهى . وبقية بن الوليد صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، ولذا قال النسائي وغيره : إذا قال : حدثنا ، فهو حجة ، وإلا فلا .

٣٩٨٨- قوله : «فَقَالَتْ : حدثتني عائشة» الحديث أخرجه أبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة نحوه ، قال أبو داود : أظنه الغضب ، يعني الإغلاق ، قال ابن الجوزي : قال ابن قتيبة : الإغلاق : الإكراه ، ورواه الحاكم (١٩٨/٢) وقال : على شرط مسلم ، قال في «التنقيح» : وقد فسره أحمد أيضاً بالغضب ، قال الزيلعي : قال شيخنا : والصواب أنه يَعْمُ الإكراه ، والغَضَبُ ، والجنون ، وكلُّ أمر انغلق على صاحبه عِلْمُهُ وقصده ، مأخوذٌ مِنْ غَلَقِ البابِ ، واستدل عليه بحديث : «رُفِعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» انتهى . وفي إسناد هذا الحديث محمد =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٣٦٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٥٥) ، وهو حديث ضعيف .

٣٩٨٩- حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ، حدثنا محمد بن غالب ،
حدثنا محمد بن سعيد مردويه ، حدثنا قَزَعَة بن سُويد ، حدثنا زكريا بن
إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً ، عن صفية بنت شيبة

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

٣٩٩٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى

(ح) وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا محمد بن حماد
الطُّهْرَانِيُّ

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أحمد بن منصور ، قالوا : حدثنا
عبدُ الرزاق ، أخبرني عمي وهبُ بنُ نافع ، أنه سمع عِكْرَمَةَ مولى ابن عباس
يقول :

قال ابنُ عباس : الطلاقُ على أربعة وجوه : وجهانِ حلال ، ووجهانِ
حرام ، فأما اللذان هما حلال ، فإن يُطْلَقَ الرجلُ امرأته طاهراً من غير
جماع ، أو يُطْلَقَها حاملاً مستبيناً حملها ، وأما اللذان هما حرام ، فإن يطلقها
حائضاً أو يُطْلَقَها عند الجماع ، لا يدري اشتمل الرحمُ على ولد أم لا .

لفظ محمد بن يحيى .

= ابن عُبيد المكي مقل جداً ، ضعفه أبو حاتم ، روى عنه ثور وغيره كذا في
«الميزان» . وفي «التقريب» : محمد بنُ عُبيد المكي ضعيف .

٣٩٨٩- قوله : «عن عائشة أن النبي ﷺ» الحديث في إسناده قَزَعَة بنُ
سويد الباهلي البصري ، قال البخاري : ليس بذاك القوي ، ولا بن معين فيه
قولان ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال
النسائي : ضعيف ، كذا في «الميزان» .

٣٩٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النُّعْمَانِيُّ ، قالَا :
حدثنا أبو عتبة أحمد بنُ الفرج ، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد ، حدثنا أبو الحجاج
المُهْرِيُّ ، عن موسى بن أيوب الغَافِقِيِّ ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال :جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه
زَوْجَهُ ، وهو يريدُ أن يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وبينَ امرأته ، فَحَمَدَ الله تعالى ، وأثنى
عليه ، ثم قال : «ما بالُ أقوام يُزوجون عبيدَهُم إماءَهُم ، ثم يُريدون أن
يُفَرِّقُوا بَيْنَهُم ، ألا إنما يملكُ الطلاقَ مَنْ أَخَذَ بالساق» .

٣٩٩٢- حدثنا أبو بكر النُّيسَابُورِيُّ ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيد ، حدثنا
موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب

عن عكرمة ، أن مملوكاً أتى النبي ﷺ فذكر نحوه ، وقال رسولُ الله
ﷺ : «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بالساق» ولم يذكر ابن عباس .

٣٩٩١- قوله : «عن ابن عباس قال : جاء رجل . .» الحديث في إسناده
أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي ، ضعفه محمد بن عوف
الطائي ، قال ابن عدي لا يُحتج به ، قال ابن أبي حاتم : محله الصدق ، وأخرجه
ابن ماجه (٢٠٨١) وفيه ابن لهيعة ، وأخرجه الطبراني (١١٨٠٠) وفيه يحيى
الحماني ، وهو ضعيف الحديث .

٣٩٩٢- قوله : «عن عكرمة أن مملوكاً . .» الحديث في إسناده ابن لهيعة ،
وفيه كلامٌ مشهور ، وقال ابنُ القيم : إن حديثَ ابنِ عباس وإن كان في إسناده ما
فيه ، فالقرآنُ يَعْضُدُهُ ، وعليه عَمَلُ الناس ، وأراد بقوله : القرآنُ يعضده نحو قوله
تعالى : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وقوله تعالى :
﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية [الطلاق : ١] .

٣٩٩٣- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي ، حدثنا خالد بن عبدالسلام الصَّدْفِيّ ، حدثنا الفضل بن المختار ، عن عُبيدالله بن مَوْهَبٍ

عن عَصْمَةَ بن مالك ، قال : جاء مملوكٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : إن مولاي زوّجني ، وهو يريدُ أن يُفَرِّقَ بيني وبينَ امرأتي ، قال : فَصَعِدَ رسول الله ﷺ المَنْبَرَ ، فقال : « يا أيها النَّاسُ ! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَن أَخَذَ بِالسَّاقِ » .

٣٩٩٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب

(ح) وحدثنا عثمان بن جعفر اللَّبَّانُ ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأَحْمَسِي ، قالوا : حدثنا عمر بن شَبِيبِ المُسَلِّي ، حدثنا عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عطية العوفي

عن عبدالله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طَلَاقُ الْأُمَةِ اثْنَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » .

٣٩٩٣- قوله : « عن عصمة بن مالك قال : جاء مملوك .. » الحديث . قال الحافظ في «الإصابة» : عصمة بن مالك الخطمي له أحاديث أخرجهما الدارقطني والطبراني [منها هذا الحديث برقم (٤٧٣)] وغيرهما ، مدارها على الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . وفي «الميزان» قال أبو حاتم : أحاديثه منكراً يُحدث بالباطيل ، وقال الأزدي : منكر الحديث جداً ، وقال ابن عدي : أحاديثه منكراً ، عامتها لا يتابع عليها ، انتهى .

٣٩٩٤- قوله : « عن عبدالله بن عمر قال » الحديث رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) ، والبخاري في «مسنده» والطبراني في «معجمه» وبين المؤلف ما فيه من علة قاذحة ، وأيضاً فيه عطية العوفي ، وهو ضعيف .

٣٩٩٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ مَرْفُوعاً ، وَكَانَ ضَعِيفاً ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ مِنْ قَوْلِهِ (١) :

٣٩٩٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور وأحمد بن يوسف السلمي، قالا : حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر كان يقول في العبد تكون تحت الحرية، أو الحر تكون تحت الأمة، قال : أيهما رَقَّ ، نَقَصَ الطَّلَاقُ بَرِّقَهُ ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ .

٣٩٩٧- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول : طَلَاقُ الْعَبْدِ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءَ ، وَطَلَاقُ الْحُرِّ الْأَمَةَ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ .

٣٩٩٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا سفيان، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ، فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضَ ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ ، فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ ، وَالْعِدَّةُ عَلَى النِّسَاءِ .

(١) جاء في هامش (غ) : « ما رواه سالم ونافع عنه من قوله » نسخة .

٣٩٩٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك ، عن

نافع

عن ابن عمر ، قال : إذا طَلَّقَ العبدُ امرأته تطليقتين ، فقد حرِّمَتْ عليه ، حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره ، حُرَّةً كانت أو أمةً ، عِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثٌ حِيضٍ ، وعِدَّةُ الأمة حِيضَتان .

٤٠٠٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبدالله بن نعيم ، حدثنا

عبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحرِّ ، تَبَيَّنَ بتطليقتين ، وتعتدُّ حِيضَتين ، وإذا كانت الحُرَّةُ تحت العبد ، بانت بتطليقتين ، وتعتدُّ ثلاث حِيضٍ .

وكذلك رواه الليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ جريجٍ وغيرهما ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وهذا هو الصوابُ ، وحديثُ عبدالله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ منكرٌ غيرُ ثابتٍ من وجهين : أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية ، والوجه الثاني : أن عمر بن شبيب ضعيف ، لا يحتجُّ بروايته ، والله أعلم .

٤٠٠١- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن الصَّوَّاف ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد بن

حنبل ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المَقْدَمي ، حدثنا عبدُ الوهَّاب الثَّقَفي ، حدثني المثنَّى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو

٤٠٠١- قوله : «عن أبي بن كعب قال : قلت» الحديث رواه عبدالله بن

أحمد في «مسند» أبيه (٢١١٠٨) من حديث المثنَّى بن الصَّبَّاح مثله ، والمثنَّى =

عن أبي بن كعب ، قال : قلت للنبي ﷺ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال : «هي للمطلقة ، والمتوفى عنها [زوجها]»^(١) .

٤٠٠٢- حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن عبدالعزيز المقوم ، حدثنا صغدي بن سنان ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «طلاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقرء الأمة حيضتان ، وتزوج الحرة على الأمة ، ولا تزوج الأمة على الحرة» .

٤٠٠٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن إسحاق ومحمد بن أحمد بن الجنيّد وجماعة ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، عن مظاهر ، عن القاسم بن محمد

= ابن الصبّاح ضعيف ، ورواه الطبراني وابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

٤٠٠٢- قوله : «عن عائشة قالت» الحديث رواه الحاكم (٢/٢٠٥) وصححه ، ورواه البيهقي (٧/٣٧٠) ، ومظاهر بن أسلم ضعفه أبو عاصم النبيل والنسائي ، وقال العقيلي : هو منكر الحديث ، وكذا ضعفه الآخرون ، وقال البيهقي في «المعرفة» : حديث القاسم الآتي يدل على ضعف حديث مظاهر ، ويدل أيضاً على أن المرفوع غير محفوظ .

=

(١) سلف برقم (٣٨٠١) .

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ ،
وَقُرُوءُها حَيْضَتانِ » (١) .

قال أبو عاصم : فلقيتُ مُظَاهِرًا ، فحدثني عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « تُطَلَّقُ الأُمَةُ تَطْلِقَتَيْنِ ،
وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ »

قال : فقلتُ له : حدثني به كما حدثتَ ابنَ جريج ، قال : فحدثني به كما
حدثه .

٤٠٠٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بنُ إسحاق ، قال :

سمعتُ أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة ، حديثُ أنكر من حديثِ مُظَاهِر
هذا ، قال أبو بكر النيسابوري : والصحيح عن القاسم خلاف هذا :

٤٠٠٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا
عبدالله بن صالح ، حدثني الليث ، قال : حدثني هشام بن سعد ، حدثني زيد
ابن أسلم ، قال :

سئل القاسم عن الأمة كم تُطَلَّقُ؟ قال : طلاقها اثنتان ، وعِدَّتُها
حيضتان ، قال : فقليل له : أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال : لا .

٤٠٠٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عامر ،
حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، قال :

سئل القاسم عن عدة الأمة ، فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وإنَّا
لا نعلم ذلك ، وقال : لا نجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في سنة
نبيه ﷺ .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) ، والترمذي (١١٨٢) .

وكذلك رواه ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن القاسم وسالم ،
قالا : ليس هذا في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة نبيه ﷺ ، ولكن عمل به
المسلمون .

٤٠٠٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدُّورقيُّ ، حدثنا
إسماعيل ابن عُلَيَّة ، حدثنا هِشَام الدُّسْتَوَائِي ، قال : كتب إليَّ يحيى بن أبي
كثير يحدث عن عكرمة

أنَّ عمر ، قال : الحرام يمينٌ تكفَّرها (١) .

٤٠٠٨- قال هشام : وكتب إليَّ يحيى ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد
ابن جُبَيْر

عن ابن عباس أنه كان يقولُ : في الحرام يَمِينٌ تكفَّرها ، وقال ابنُ
عباس : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١]
يعني أن النبي ﷺ كان حَرَمَ جَارِيَتَهُ ، فقال الله تعالى : ﴿لَمْ تُحَرِّمُوا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحریم : ١] إلى قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم : ٢] فكفَّرَ يمينه ، وصيَّرَ الحرامَ يَمِيناً (٢) .

٤٠٠٨- قوله : «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري (٤٩١١) في
التفسير من طريق معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، عن ابن حكيم نحوه ،
إلى قوله : ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وأخرجه مسلم (١٤٧٣) من حديث هشام الدستوائي
به ، ورواه النسائي (١٥١/٦) من حديث سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس بلفظ آخر ، وسيجيء للمؤلف (٤٠١٦) أيضاً من هذا =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٦) ، وهو حديث منقطع ، عكرمة لم يدرك عمر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٦) وهو حديث صحيح .

٤٠٠٩- حدثنا الحسنُ بنُ سعيد بن الحسن بن يوسف المروزيُّ ، حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا محمد بن المبارك الصوري ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن يعلى أخبره ، أن سعيد بن جبير أخبره

أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرم الرجلُ عليه امرأته ، فإنما هي يمينٌ يكفرها ، وقال ابن عباس : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

٤٠١٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عمر بن شبة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن يعلى بن حكيم حدثه ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، أنه قال : في الحرام كفارةٌ يمين ، ثم قال ابن عباس : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

٤٠١١- حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا محمد بن يحيى ابن عبد الرزاق البخاري^(١) ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا علي بن ثابت ، حدثني عبد الله بن مُحَرَّر ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس

= الوجه ، ومن ها هنا ذهب مَنْ ذهبَ من الفقهاء عن قال بوجوب الكفارة على من حرمَ جاريته أو زوجته أو طعاماً أو شرباً أو ملبساً أو شيئاً من المباحات ، وهو قولُ أحمد بن حنبل وطائفة ، وذهب الشافعي إلى أنه لا تجبُ الكفارةُ فيما عدا الزوجة ، والجارية ، إذا حرمَ عنيهما ، أو أطلق التحريمَ فيهما في قوله ، فأما إن نوى بالتحريم طلاقَ الزوجة ، أو عتق الأمة ، نفذ فيهما ، قاله ابن كثير .

(١) في نسخة بهامش (غ) : المحاربي ، والمثبت من (غ) و(ت) ، ونُسبَ بخارياً في «تاريخ بغداد» ٤٢١/٣ .

عن عمر ، عن النبي ﷺ أنه جعل الحرام يمينا .

ابن محرر ضعيف ، ولم يروه عن قتادة هكذا غيره .

٤٠١٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبد الله

ابن بكير ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، وعن جابر بن زيد

عن ابن عباس قال : في الحرام يمينٌ يُكْفَرُ .

وهذا أصح من حديث ابن محرر .

٤٠١٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني

إسحاق بن محمد ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثني أبو النضر مولى عبيد الله ،

عن علي بن الحسين ، عن ابن عباس

عن عمر ، قال : دخل رسول الله ﷺ بأمّ ولده مارية في بيت

حفصة ، فوجدته حفصة معها ، فقالت له : تُدْخِلُهَا بَيْتِي ، ما صنعتَ

بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك ، فقال لها : « لا تذكرني

هذا لعائشة ، فهي عليّ حرام إن قرُبْتُها » قالت حفصة : وكيف تحرّم

عليك وهي جاريّتك ، فحلف لها ألا يَقْرَبَهَا ، فقال النبي ﷺ لحفصة :

٤٠١٢- وقوله : « يُكْفَرُ » : أي : يُكْفَرُ مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، ولا تطلق ، وهو المرادُ

بقوله في بعض الروايات : ليس بشيء ، أي : ليس بطلاق .

٤٠١٣- قوله : « عن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ » الحديث أخرجه الهيثم بن

كليب في « مسنده » حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا

مسلم بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، =

(١) في (غ) : سعيد بن جبيرة عن عكرمة ، والمثبت من (ت) .

«لا تذكره لأحد» فذكرته لعائشة ، فآلى لا يدخل على نسائه شهراً ، فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة ، فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية [التحريم : ١] قال : والحديث بطوله .

٤٠١٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني أحمد بن محمد بن عبد العزيز ، قال : وجدت في كتاب أبي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

= عن عمر نحوه ، قال ابن كثير ، وهذا إسناد صحيح ، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «المستخرج» وقال الحافظ في «فتح الباري» (٦٥٧/٨) : وأخرج الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كليب ، ثم من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لحفصة : «لا تخبري أحداً : إن أم إبراهيم علي حرام» الحديث ، ووقع عند سعيد ابن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق ، قال : حلف رسول الله ﷺ لحفصة : لا يَقْرَبُ أُمَّتَهُ ، وقال : «هي علي حرام» فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يُحَرِّمَ ما أَحَلَّ الله ، ووقعت هذه القصة مُدْرَجَةً عند ابن إسحاق في حديث ابن عباس ، عن عمر ، وقد روى النسائي (٧١/٧) من طريق حماد ، عن ثابت ، عن أنس هذه القصة مختصرة : أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تَزَلْ به حفصة وعائشة حتى حرَّمها ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية ، انتهى .

وحديث الباب فيه عبد الله بن شبيب هو أبو سعيد أخباري علامة ، لكنه واه ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث ، كذا في «الميزان»

٤٠١٤- قوله : «عن ابن عباس قال : وجدت . .» الحديث . وأخرج الطبراني وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة =

عن ابن عباس ، قال : وَجَدْتُ حَفْصَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مع أم إبراهيم في يوم عائشة ، فقالت : لأُخْبِرَنَّهَا ، فقال : رسول الله ﷺ : «هي عليّ حرام إن قرُبْتُها» فأخبرت عائشة بذلك ، فأعلم الله تعالى رسوله ذلك ، فعرف حفصة بعض ما قالت ، قالت : من أخبرك؟ قال : نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ فَالَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، من نسائه شهراً ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ الآية [التحريم : ٤] . قال ابن عباس : فسألت عمر : مَنْ اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ ؟ قال : عائشة وحفصة (١) .

= قال : دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة ، فجاءت فوجدتها معه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي ، دون نسائك ، وللطبري من طريق الضحاك ، عن ابن عباس قال : دخلت حفصة بيتها ، فوجدته يطؤها فعاتبته ، فذكره ، الحديث ، وأخرجه الطبري [«جامع البيان» : ١٥٥/٢٨] بسند صحيح ، عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال : أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراماً ، الحديث ، قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام لغو ، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف ، لكنه مرسل ، وأخرج النسائي (٧١/٧) بسند صحيح عن أنس ، وسلف أنفاً ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، كذا في «الفتح» (٣٧٦/٩) .

(١) القسم الأخير من الحديث - وهو سؤال ابن عباس لعمر - أورده أحمد في «مسنده» برقم (٢٢٢) و(٣٣٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٦٨) حديث مطول ، وهو حديث صحيح .

٤٠١٥- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع ، حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا محمد ابن سلمة ، عن الزبير بن خُرَيْق

عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، أو أنت طالق البتّة ، أو أنت طالق طلاق حَرَج^(١) ، قال : أمّا قوله : أنت عليّ حرام ، فيمين يكفرها ، وأمّا قوله : البتّة وطلاق حرج فيدين فيه .

٤٠١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا روح ، حدثنا سفيان الثّوري ، عن سالم الأُفطس ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، أنه أتاه رجل ، فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً ، فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿يا أيها النبي لم تُحَرِّم ما أحلّ الله لك﴾ عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة .

٤٠١٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالرحمن بن صالح الأزديّ ، حدثنا عليّ بن غُرّاب ، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، حدثني أبي

٤٠١٥- قوله : «عن عطاء في رجل» الحديث في إسناده الزبير بن خُرَيْق ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، ووثقه ابن حبان ، كذا في «الميزان» .

٤٠١٦- قوله : «عن ابن عباس أنه أتاه رجل» الحديث أخرجه النسائي (١٥١/٦) وابن مردويه ، من حديث سالم الأُفطس وهو ثقة ، رمي بالإرجاء ، كذا في «التقريب» .

٤٠١٧- قوله : «حدثني أبي ، عن جد أبيه رافع بن سنان» الحديث أخرجه أبو داود (٢٢٤٤) في الطلاق ، والنسائي في الفرائض [في «الكبرى» (٦٣٥٢)] ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده رافع =

(١) قال في «اللسان» : وَحَرَجَ عَلَيَّ ظُلْمُكَ حَرَجاً ، أي : حَرَمٌ ، ويقال : أخرجَ امرأته بطلقةً ، أي : حَرَمَهَا ، ويُقال : أَكْسَعَهَا بِالْمَحْرِجَاتِ؟ يريد بثلاث تطليقات .

عن جد أبيه رافع بن سنان ، أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تُسلم ، وكان له منها ابنة تشبه بالفطيم ، فخاصمها إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «ضعها بينكما ، ثم ادعواها» ففعلا ، فمالت إلى أمها ، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم اهداها» فمالت إلى أبيها ، فأخذها^(١) .

٤٠١٨- حدثنا ابن أبي الثَُّلُج ، حدثنا محمد بن حماد الطَّهْرَانِي ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثنا أبي

أن جده رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تُسلم ، وكان بينهما جارية تدعى عميرة ، فطلبت ابنتها ، فمنعها ذلك ، فأتيا النبي ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : «اقعدي هاهنا» وقال له : «اقعد هاهنا» ثم قال : «ادعواها» فدعواها ، فمالت نحو أمها ، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم اهداها» فمالت نحو أبيها ، فأخذها ، فذهب بها .

= ابن سنان ، وبسند أبي داود ومثنه ، رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٦/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في كتابه : هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس كما رواه أبو داود ، والحاكم ، ويرويه أبو عاصم النبيل ، كما رواه المصنف وعلي بن غراب كما رواه أيضاً ، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جد أبيه رافع بن سنان ، فإنه عبد الحميد ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبد الحميد ثقة وأبوه جعفر كذلك .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٧٥٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) و(٣٠٩٢) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث ضعيف .

٤٠١٩- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا محمد بن أبي نُعَيْم ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن إبراهيم بن مَيْسَرَة ، عن طاووس أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس ، فقال له ابن عباس : هات من هُنَيَاتِكَ ، ومن طَرَزِكَ وما جَمَعْتَ ، قال : فقال له أبو الصهباء : هل علمت أن الثلاث كانت تُرَدُّ على عهد رسول الله ﷺ إلى الواحدة؟ قال : فقال ابنُ عباس : نعم ، فقد كانت الثلاثة تُرَدُّ على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر إلى الواحدة ، فلما كان عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأَمْضَاهُن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثاً^(١) .

٤٠١٩- قوله : «عن طاووس أن أبا الصهباء» الحديث رواه مسلم (١٤٧٢) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد بسند المصنف : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هُنَاتِكَ ، ألم يكن الطلاقُ الثلاثُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ، فقال : قد كان كذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأجازَه عليهم ، انتهى .

قوله : «من هُنَيَاتِكَ» جمع هَنٍ كَأَخٍ ، وهو الشيء ، يقال هذا هُنْكَ ، أي : شيئُكَ هذا ما في «القاموس» [هنو] والمراد هنا أخبارٌ وأمورٌ مستغربة ، فكأن ابن عباس قال لأبي الصهباء ، هات من أخبارك وأمورك المستغربة ، ولا تعارضَ بين =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٨٧٥) ، وهو حديث صحيح .

وسياأتي برقم (٤٠٢٨) و(٤٠٢٩) و(٤٠٣٠) و(٤٠٣١) ، وانظر رقم (٤٠٣٢) و(٤٠٣٣) من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، وبعضهم يزيد على بعض .

٤٠٢٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الحَدَّاد ،
حدثنا أبو الصلت إسماعيل بن أمية الذارع ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا
عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس ، قال :

سمعتُ معاذَ بنَ جبل يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «يا معاذَ مَنْ
طَلَّقَ للبدعةِ واحدةٍ أو اثنتين أو ثلاثاً ، ألزمناهُ بدعته» (١) .

٤٠٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الحَدَّاد ،
حدثنا إسماعيل بن أمية ، حدثنا سعيد بن راشد ، حدثني حميد الطويل ،
عن أنس بن مالك ، قال :

سمعت معاذ بن جبل يقول : قال رسول الله ﷺ : «يا معاذُ مَنْ
طَلَّقَ للبدعةِ ، ألزمناهُ بدعته» .

= رواية المصنف ورواية مسلم ، فإنه يمكن أن ابن عباس سألَه أولاً عن أخبار وأُمور
كانت عنده ، فأجابه بما يستلزم السؤال عن هُناك ابن عباس ، وكذا وقع في
رواية مسلم قال لابن عباس : هات من هُناكَ ، وتتابع الناس بتاءين فوقيتين
بعد ألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة : وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ،
ولا توقف ، قال النووي : هذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم بالموحدة وهما
بمعنى ، ومعناه : وأكثروا منه ، وأسرعوا إليه ، لكن بالمثناة في الشر ، وبالموحدة في
الخير ، فالمثناة هنا أجود .

٤٠٢٠- قوله : «معاذ بن جبل» الحديث تقدَّمَ قبل ذلك بأوراق ، وفيه أبو
الصلت إسماعيل بن أمية القرشي الكوفي وهو متروك ، قاله الدارقطني .

(١) سلف برقم (٣٩٤٤) .

٤٠٢٢- حدثنا أبو صالح الأصبهاني وعثمان بن جعفر بن اللَّبَّان ، قالا :
حدثنا محمد بن الحجاج بن نُذَيْر ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن محمد
ابن إسحاق ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : من طَلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فقد بانت
منه ، وعصى ربه ، وخالف السنَّة (١) .

٤٠٢٣- حدثنا أبو صالح وعثمان : قالا : حدثنا محمد بن الحجاج ، حدثنا
عبدالرحيم بن سليمان ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

٤٠٢٤- حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا عُبيد بن كثير ، حدثنا محمد بن
مروان القَطَّان ، حدثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز ، عن عائذ بن حبيب ، عن أبان
ابن تَغْلِب ، قال :

سألت جعفر بن محمد عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثاً ، فقال : بانت منه ،
ولا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فقلت له : أفتي الناس بهذا؟ قال : نعم .

٤٠٢٢- قوله : «عن ابن عمر قال مَنْ طَلَّقَ» الحديثُ في إسناده محمد بن
الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير الكوفي ، قال أبو الحسين بنُ المُنَادِي : في
أمره نظر ، وقال ابن عقدة الحافظ : في أمره نظر .

٤٠٢٤- قوله : «قال سألتُ جعفر بن محمد عن رجل . .» الحديث ، وفيه
عائذ بن حبيب هو صدوق ورُميَ بالتشيع ، كذا في «التقريب» . وفي «الميزان» :
روى عباس ، عن يحيى : ثقة ، وروى غيره عنه : صويلح ، وذكره ابن حبان في
«الثقات» وقال الجوزجاني : ضالٌّ زائف ، وقال ابن عدي : روى أحاديثُ أنكرتُ
عليه ، وسائرُ أحاديثه مستقيمة ، قال الذهبي : هو شيعي .

(١) انظر ما سلف برقم (٣٩٠٣) .

٤٠٢٥- حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا
عبدالله بن وهيب الغزي ، حدثنا محمد بن أبي السري ، حدثنا رواد ، عن عباد
ابن كثير ، عن أيوب ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ جعل الخُلَعَ تطليقةً بائنة (١) .

٤٠٢٦- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان
الواسطي ، حدثنا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري ، حدثنا هشام بن
يوسف ، حدثنا معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فأمرها النبي
ﷺ أن تعتد بحیضة (٢) .

٤٠٢٧- وحدثنا ابن المغيرة ، حدثنا الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،
عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة أن امرأة ثابت ، مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

٤٠٢٥- قوله : «عن ابن عباس أن النبي ﷺ» الحديث فيه رواد ، قال ابن
معين : ثقة ، قال أحمد : لا بأس به صاحب سنة ، إلا أنه حدث عن سفيان
بناكير ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، تغير حفظه ، وقال الدارقطني : متروك ،
وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه الناس .

٤٠٢٦- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه» الحديث رواه أبو داود
(٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥) ، عن هشام بن يوسف بسند المصنف والمتن ، ورواه
الحاكم (٢٠٦/٢) وصححه .

٤٠٢٧- قوله : «عن عكرمة أن امرأة ثابت» الحديث رواه عبد الرزاق
(١١٨٥٨) عن معمر وأرسله ، وعمرو بن مسلم هذا هو الجندي ، قال صاحب =

(١) أخرجه ابن عدي ١٦٤٢/٤ ، والبيهقي ٣١٦/٧ .

(٢) سلف برقم (٣٦٣١) .

٤٠٢٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد والعباس بن العباس بن المغيرة ، قالا :
حدثنا أحمد بن منصور بن سَيَّار ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن ابن
طاووس ، عن أبيه ، قال :

سمعت ابن عباس يقول : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ
وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عُمر ، الثلاثة واحدة ، فقال عمر : إن
الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم .
فأمضاه عليهم^(١) .

٤٠٢٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو حميد المصيصي ، قال :
سمعت حجاج بن محمد يقول : قال ابن جريج : أخبرني ابن طاووس ، عن
أبيه

= «التنقيح» : روى له مسلم ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن حزم : ليس بشيء ، وردَّ
الحديث من أجله . انتهى .

٤٠٢٨- قوله : «عن أبيه قال : سمعت ابن عباس» الحديث رواه مسلم
(١٤٧٢)(١٥) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق بسند
المصنف والمتن .

٤٠٢٩- قوله : «عن أبيه أن أبا الصَّهْبَاء» رواه مسلم (١٤٧٢)(١٦) من طريق
رُوح بن عباد ، ومن طريق عبد الرزاق ، قالا : أخبرنا ابن جريج مثله .

قال النووي : واختلف العلماء فيمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، فقال
الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف : يقع
الثلاث ، وقال طاووس وبعض أهل الظاهر : لا يَقَعُ بذلك إلا واحدة وهو رواية =

(١) سلف برقم (٤٠١٩) .

أن أبا الصَّهْبَاء ، قال لابن عباس : أتعلم أنما كانتِ الثلاثُ واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة^(١) عمر؟ فقال ابنُ عباس : نعم^(٢) .

= عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق ، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء ، وهو قولُ ابنِ مُقاتل ، ورواية عن محمد بن إسحاق انتهى كلام النووي .

وقال شيخُ الإسلام الحافظُ ابن حجر : وإذا طُلِقَ ثلاثاً مجموعةً ، وقعت واحدةً ، وهو منقولٌ عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعبدِ الرحمن بن عوف والزبير ، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب «الوثائق» له ، وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة ، كمحمد بن تقي بن مَخْلَد ومحمد بن عبدالسلام الحُشَنِي وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار ، ويتعجبُ من ابن التين حيث جزم بأن لزومَ الثلاث لا اختلافَ فيه . وإنما الاختلافُ في التحريم ، مع ثبوت الاختلاف كما ترى ، انتهى كلام الحافظ .

وقال الحافظ ابنُ القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» : وهذا خليفة رسولِ الله ﷺ والصحابة كُلُّهم معه في عصره ، وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنه ، على هذا المذهب ، فلو عدَّهم العادُّ بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاثَ واحدةً ، إمّا بفتوى ، وإمّا بإقرار عليها ، ولو فرضَ فيهم مَنْ لم يكن يرى ذلك ، فإنه لم يكن منكراً للفتوى به ، بل كانوا ما بينَ مفتٍ ومقرٍّ يقيناً ، وهذا حالُ كلِّ صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه إلى ثلاث سنين =

(١) جاء في هامش (غ) : «خلافة» نسخة .

(٢) سلف برقم (٤٠١٩) .

= من خلافة عمر ، وهم يزيدون على الألف قطعاً ، كما ذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق ، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما كان على أن الثلاث واحدة ، فتوى أو إقرار أو سكوت ، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم ، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافة ، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا ، فأفتى به حبر الأمة عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفهم واحد ، فهي واحدة ، فأفتى أيضاً بالثلاث ، أفتى بهذا ، وهذا ، وأفتى بأنها واحدة : الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، حكاه عنهما ابن وضاح ، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس .

وأما التابعون فأفتى به عكرمة رواه إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عنه ، وأفتى به طاووس ، وأما تابعو التابعين ، فأفتى به محمد بن إسحاق ، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه ، وأفتى به خلاس بن عمرو والحاتر العكلي ، وأما أتباع تابعي التابعين ، فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه ، حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما ، وأفتى به بعض أصحاب مالك ، حكاه التلمساني في «شرح التفريع» لابن جلاب قولاً لبعض المالكية ، وأفتى به بعض الحنفية ، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه ، قال : وكان الجد يفتي به أحياناً ، انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في «إغاثة اللّهفان» وأما أقوال الصحابة فيكون ذلك في عهد الصديق ومعه جميع الصحابة ، بل قد قال بعض أهل العلم : ذلك إجماع قديم ، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر ، فقد صح أنهم كانوا في زمن =

= رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ، يُوقَعُونَ على من طَلَّق ثلاثاً واحدةً ، وأما دعوى الإجماع المتأخر ، فمردودة بأنه لم يزل الاختلاف ، وقد اختار داودُ وأصحابه أن الثلاث واحدة ، ومن حكى الخلاف الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء» وفي كتاب «تهذيب الآثار» وأبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» وحكاه ابن المنذر ، وحكاه ابن حزم ، ومحمد بن نصر المروزي ، والمازري في كتاب «المُعَلِّم» وحكاه عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، وحكاه التلمساني في «شرح التفریع» قولاً للمالك ، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض أصحاب أحمد وهو اختياره ، انتهى كلامه .

قلت : وقال ابن القيم أيضاً في «الإغاثة» : والنزاع في هذه المسألة ثابت من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا ، رواه أبو داود (٢١٩٧) وغيره من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفم واحد ، فهي واحدة ، وهذا الإسناد على شرط البخاري ، وقال عبدالرزاق (١١٠٧٨) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، قال : دخل الحكم بن عتيبة على الزهري وأنا معهم ، فسأله عن البكر تطلق ثلاثاً ، فقال : سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبدالله بن عمرو ، فكلهم قالوا : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : فخرج الحكم ، فأتى طاووساً وهو في المسجد ، فأكبَّ عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهري ، قال : فرأيتُ طاووساً رفع يديه تعجباً من ذلك ، وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة ، و(١١٠٧٧) وأخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم ، عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع ، كُنَّ ثلاثاً ، قال : فأخبرت طاووساً فقال : أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدةً ، فقله : إذا طلق ثلاثاً ولم =

= يجمع كُنْ ثلاثاً ، أي : إذا كن متفرقات ، فدلَّ على أنهن إذا جمعهن كانت واحدة ، وهذا هو الذي حلف عليه طاووس أن ابن عباس كان يجعله واحدة ، ونحن لا نشك أن ابن عباس صح عنه خلاف ذلك ، وأنها ثلاثٌ ، فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك ، وهو مذهب طاووس ، قال عبدالرزاق (١٠٩٩٥) : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العِدَّة ، وروى عنه ابن أبي شيبَةَ (٢٦/٥) وعن عطاء أنهما قالوا : إذا طلق الرجلُ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فهي واحدة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، رواه عنه ابن أبي شيبَةَ (٢٦/٥) وعن جابر بن زيد وطاووس أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة ، ومحمد بن إسحاق حكاه عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وعمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول وسعيد بن جبير والذي استقر عليه مذهب الحسن البصري ، وهو مذهب عطاء بن يسار وخلاس بن عمرو ومحمد بن مقاتل الرازي كما حكاه المازريُّ في كتابه «المُعَلِّم لفوائد مسلم» وهو إحدى الروايتين عن مالك ، بل المشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المفتين على مذهبه ، وحكى صاحب «الوثائق الكبير» الخلاف فيها عن السلف والخلف ، وذكر ما احتجوا به حديثُ داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه طَلَّقَ زوجته رُكَّانَةً عندَ رسول الله ﷺ ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ ، فقال له النبي ﷺ : «إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ» الحديث وهو مذهب أبي البركات كان يُفتي به سرّاً ، وذكر الخلاف في ذلك أبو الوليد صاحب كتاب «مفيد الأحكام» وهو مذهب الظاهرية غير ابن حزم ، انتهى كلامه بحروفه ، قلت : وهو قول القاضي محمد ابن علي الشوكاني رحمه الله تعالى ، واختيار شيخنا العلامة الرَّحْلَةُ إمام عصره فريد دهره السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي أدام الله بركاته علينا ، وقد =

= أفْتى بذلك غيرَ مرة وبه أقول ، وهو الحقُّ عندي ، وهو قولُ أكثرِ علماء العصر ، وقد خَبَطَ بعضُ من اشتهر في عصرنا في هذه المسألة ، ونقل عنه فيها حكاية عجيبة ، ومن ذهب إلى ذلك أي الطلاق الثلاث مجموعة في المجلس الواحد ، وقعت واحدة ، له أدلة صريحة ، منها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم (١٤٧٢)(١٥) من طريق محمد بن رافع ، حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن عبدالله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناسَ قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم ، و(١٤٧٢)(١٦) من طريق رَوْح بن عُبادة قال : أخبرنا ابنُ جُريج (ح) وحدثنا ابنُ رافع - واللفظ له - حدثنا عبدُ الرزَّاق قال : أخبرنا ابنُ جُريج ، قال : أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه : أن أبا الصَّهْبَاء قال لابنِ عباس : أتَعلم أنما كانت الثلاث تجعلُ واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم ، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٠) أيضاً .

وأخرج مسلم (١٤٧٢)(١٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السُّخْتِيَانِي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس أن أبا الصَّهْبَاء قال : لابنِ عباس ألم يكن الطَّلَاقُ الثلاثُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأجازاه عليهم . وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود (٢١٩٩) ، لكن لم يُسمِّ إبراهيمَ بنَ ميسرة ، وقال بدله : عن غير واحد ، ولفظ المتن : أما علمتَ أن الرجلَ كان إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يَدْخُلَ بها ، جعلوها واحدةً ، الحديث . فهذا حديث صحيح ثابت رواه أئمة =

= حفاظ حدث به عبدالرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الإخبار ، وحدث به كذلك ابن جريج ، عن عبدالله بن طاووس ، عن أبيه ، فلا مطعن فيه لطاعن ، وقد رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن غير واحد ، عن طاووس ، فلم ينفرد به عبدالرزاق ، ولا ابن جريج ، ولا عبدالله بن طاووس ، والله أعلم^(١) ، وأمّا رواية مَنْ رواه . مقيداً قبل الدخول ، فلا تناقض رواية الآخرين ، لأن سائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول ، ولهذا لم يذكر مسلم ذلك ، ورواية طاووس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها قبل الدخول ، وإنما حكى ذلك طاووس عن سؤال أبي الصّهباء ، فأجابه بما سئل عنه ، ولعله إنما بلغه جعلُ الثلاث واحدةً في حق مُطلق قبل الدخول ، فسئل عن ذلك ابن عباس وقال : كانوا يجعلونها واحدةً ، فقال ابن عباس : نعم ، وهذا لا مفهوم له ، لأن وقوع التقييد في الجواب بمقابلة تقييد السؤال ، وهذا كما إذا سئل عن فارةٍ وقعت في سمن ، فقال : «إذا =

(١) جاء في «سير الحاشي» ليوסף بن عبد الهادي الحنبلي : اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يُحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد .

وأما حديث ابن عباس -وهو الذي اعتمده ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- في هذه المسألة- فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان . أحدهما : مسلك الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذ ، وانفراد طاووس به ، فإنه لم يتابع عليه وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه ، وأنه يكون شاذاً أو منكراً إذا لم يُرو معناه من وجه يصح . وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى القطان ويحيى بن معين ، ثم قال ابن رجب : ومتى أجمع علماء الأمة على أطراح العمل بحديث وجب أطراحه وترك العمل به . ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس -وهو راوي الحديث- أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ، ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكر الموفق ابن قدامة في «المغني» وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه؟ .

= وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوه» لا يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة ، على أن رواية الطلاق قبل الدخول عند أبي داود عن أيوب ، عن غير واحدٍ ، ورواية مُطَلَّق الطلاق عند مسلم عن معمر وابن جريج ، عن ابن طاووس عن أبيه ، فإن تعارضاً فهذه الرواية أولى ، وإن لم يتعارضاً فالأمر واضح قاله الحافظ ابن القيم في «إغاثة اللهفان» .

ومنها ما أخرجه المؤلف - أي الدارقطني - والحاكم في «المستدرک» من حديث عبدالله بن المؤمل ، عن ابن أبي مُليكة قال : قال أبو الجوزاء لابن عباس : أتعلم أن الثلاث على عهد رسول الله ﷺ كن يُرددن إلى الواحدة وصدرًا من إمارة عمر؟ قال : نعم . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وهذه غير طريق طاووس ، عن أبي الصَّهْبَاء ، لكن قال الدارقطني : عبدالله بن المؤمل ضعيف ، ولم يروه عن ابن أبي مُليكة غيره ، انتهى .

وقال ابن القيم في «الإغاثة» : أمّا رواية مَنْ رواه عن أبي الجوزاء فهي إن كانت محفوظة ، مما يزيد الحديث قوة ، وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهر ، فهي وهم في الكنية ، انتقل فيها عبدالله بن المؤمل ، عن ابن أبي مُليكة ، عن أبي الصَّهْبَاء ، إلى أبي الجوزاء ، فإنه سيئ الحفظ ، والحفاظ قالوا : أبو الصَّهْبَاء ، وهذا لا يُوهن الحديث ، انتهى كلامه .

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٣٨٧) حدثنا سعد ابن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : طَلَّقَ رُكَانَةَ بِنْتُ عبد يزيد أخو بني الْمُطَّلَب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : «كيف طَلَّقْتَهَا؟» قال : طَلَّقْتُهَا ثلاثاً ، قال : فقال : «في مجلس واحد؟» قال نعم ، قال : «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت» قال : فارجعها ، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر ، قال ابن القيم في =

= «إعلام الموقَّعين» وقد صحَّح الإمام هذا الإسناد وحسنه ، وقال ابن حجر في «الفتح» : الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى (٢٥٠٠) وصححه من طريق محمد ابن إسحاق انتهى . وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق ، انتهى . عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً الحديث ، قال ابن القيم في «الإغاثة» : ورواه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في «مختارته» فهذا موافق لحديث طاووس وأبي الصهباء وأبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، وطاووس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس ، فإن عكرمة مولاة ، وطاووس صاحبه ، وكان طاووس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة ، وكذلك ابن إسحاق لما صح عنه هذا الحديث أفتى بموجبه ، انتهى . قلت : الإمام أحمد بن حنبل أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة ، وسعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق البغدادي وثقه ابن سعد ، وقال أحمد : لم يكن به بأس ، وأبوه إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، وثقه أحمد ، ويحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي ، وشيخه محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، ثقة على ما هو الحق ، قال إمام الأئمة رأس المحدثين ، كبير الموثَّبتين محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» : رأيتُ علي بن عبدالله يحتج بحديث ابن إسحاق ، وقال علي ، عن ابن عيينة : ما رأيتُ أحداً يتهمُّ ابن إسحاق ، وقال لي إبراهيم بن المنذر : حدثنا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ : أن الزهريَّ كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق المدني ، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يبين ، وقال لي إبراهيم بن حمزة ، كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحواً من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ، سوى المغازي ، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في =

= زمانه ، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق ، فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ، ولا يهتمه في الأمور كلها .

وقال إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فليح : نهاني مالك عن شيخين من قريش ، وقد أكثر عنهما في «الموطأ» ، وهما ممن يحتج بحديثهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وفيمن كان قبلهم ، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان حجة ، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة ، والكلام في هذا كثير .

وقال عبيد بن يعيش : حدثنا يونس بن بكير قال : سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين لحفظه ، وروى عنه الثوري وابن إدريس ، وحماد ابن زيد ، ويزيد بن زريع وابن علية ، وعبدالوارث وابن المبارك ، وكذلك احتمله أحمد ويحيى بن معين وعامة أهل العلم ، وقال لي علي بن عبد الله : نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين ، وقال بعض أهل المدينة : إن الذي يذكر عن هشام بن عروة ، قال : كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي ، لو صح عن هشام جائز أن تكتب إليه ، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً ، لأن النبي ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال : «لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا» فلما بلغ فتح الكتاب ، وأخبرهم بما قال النبي ﷺ ، وحكم بذلك ، وكذا الخلفاء والأئمة يفوضون كتاب بعضهم إلى بعض ، وجائز أن يكون سمع منها ، وبينهما حجاب ، وهشام لم يشهد ، انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في حاشيته على «سنن» أبي داود في باب الرد على الجهمية : قال علي ابن المديني : حديثه عندي صحيح ، وقال شعبة : ابن =

=إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال علي ابن المديني : لم أجده له سوى حديثين منكرين ، وهذا في غاية الثناء والمدح ، إذ لم يجد له على كثرة ما رواه إلا حديثين منكرين ، وقال علي أيضاً : سمعتُ ابن عُيينة يقول : ما سمعتُ أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر ، وقال يعقوب بن شيبه : سألتُ يحيى بن معين كيف ابن إسحاق؟ قال : ليس بذاك ، قلت : ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال : لا ، كان صدوقاً ، وقال يزيد بن هارون : سمعتُ شعبة يقول : لو كان لي سلطان ، لأمرتُ ابنَ إسحاق على المحدثين ، وقال ابن عدي : لم يتخلَّف في الرواية عنه الثقاتُ والأئمةُ ، وهو لا بأسَ به ، وقال أحمدُ بنُ عبدالله العجلي : ابن إسحاق ثقة ، وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في «صحيحه» وقد روى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن إسحاق وقال : هذا حديث صحيح ، انتهى .

وقد أطلال البحث فيه ابنُ القيم وأجاب جواباً شافياً صحيحاً عن وجه تضعيفه ، وكذا أطلال البحث فيه الإمام جمال الدين الزيلعي في «تخريجه» في باب الوصية للأقارب وقد ذكرتُ جملةً صالحة من ترجمته في أوائل شرحي «غاية المقصود في حل سنن أبي داود» فليرجع إليه ، والله المستعان .

وأما شيخه داود بن الحصين المدني فقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» : وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي ، وابن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لولا أن مالكا روى عنه ، لترك حديثه ، وقال الجوزجاني : لا يحمّدون حديثه ، وقال الساجي : منكر الحديث ، متهم برأي الخوارج ، وقال ابن حبان : لم يكن داعية ، وقال علي ابن المديني : ما روى عن عكرمة ، فمنكر ، وكذا قال أبو داود ، وزاد ، وحديثه عن شيوخه مستقيم ، وقال ابنُ عدي : هو عندي صالح الحديث ، انتهى .

وقال الذهبي في «الميزان» قال سفيان بن عيينة : كنا نتقي حديثه ، وقال أبو =

= زرعة : لين ، وقال الحسين بن شجاع : سمعتُ علي ابنَ المديني يقول : مرسلٌ الشعبي وسعيد بن المسيَّب أحبُّ إليَّ من داود ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس ، وقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وقال ابنُ حبان في «الثقات» : كان يذهب مذهب الشُّرَّة ، أي : الخوارج ، ولم يكن داعية ، وقال عباسُ الدُّوري : كان داودُ بنُ الحصين عندي ضعيفاً ، وقال يحيى : ثقة ، وقال ابن معين مرة : ليس به بأس ، انتهى . قلت : اختلف آراء الأئمة الناقدين في حق داود بن الحصين ، فقوم وثَّقه مطلقاً كيحيى بن معين وابن سعد والعجلي ، ومحمد بن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائي : وقوم ضَعَّفَهُ لأنه زُمي برأي الخوارج ، وهذا مدفوع بأنه قد صرح ابنُ حبان بأنه لم يكن داعية إلى رأي الخوارج ، فالدعاةُ تجبُ مجانبةُ رواياتهم وليس هو كذلك ، وكفَّاكَ توثيقُ ابن معين والنسائي مع تشدهما في الرجال .

وقال قوم كعلي ابن المديني ، وأبي داود ، والساجي : إنه منكر الحديث : وأجيب عنه بأن المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له ، فَيَحْمَلُ هذا على ذلك ، وقد احتج به الأئمة . ذكره الحافظ في «مقدمة الفتح» في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي ، نعم إذا أطلقه البخاري ، فهو ممن لا تحِلُ الرواية عنه ، كما صرَّح به الذهبي في ترجمة أبان بن جبلة ، وقول علي ابن المديني في داود بن الحصين : إنه منكر الحديث ، كقوله في حقَّ عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن : إنه عندي منكر ، مع أن النسائي قال : ثقة ثبت ، وقال ابن خراش والحاكم : هو أوثَقُ آلِ بيته ، وقال العجلي وابنُ معين : ثقة ، وزاد ابنُ معين : وكان يتشيعُ وأخرج له الأئمة الستة ، فعبدالله بن عيسى هذا ثقة لم يتكلم فيه أحد . فمن أين هو منكرٌ بالمعنى المصطلح المشهور ، وهو مخالفة الضعيف للثقة . إذ لم يثبت فيه ضعف ، فيتعين المرادُ به في مثل هذه =

= المواضع ، والله أعلم أنهم يُطْلَقُونَ المناكيرَ على الأفراد المطلقة ، نعم إن ثبتَ جَرَحُ مفسِّرٍ في الراوي ، فيكفي لرد روايته قولهم هذا حديث منكر ، وأمَّا التفردُ المحضُ في الراوي الثقة ، فلم يضر لروايته ، ألم ترَ إلى جبل الحفظ والإتقان ابنِ شهاب الزهري أنه تفردَ بنحو ستين سُنَّةً لم يروها غيره ، وعَمِلَتْ بها الأمة . ولم تَرُدَّهَا بتفرده ، كما ذكره ابن القيم في «الإغاثة» وأمَّا عكرمة مولى ابن عباس ، فقال يحيى بن أيوب : سألتُ ابنَ جريج : هل كتبتم عن عكرمة؟ قلت : لا ، قال : فاتكم ثلثُ العلم ، وقال حبيبُ بنُ الشهيد ، كنتُ عندَ عمرو بنِ دينار فقال : والله ما رأيتُ مثلاً عكرمةَ قط ، وقال سَلَامُ بنُ مسكين : كان عكرمةُ من أعلم الناس بالتفسير ، وقال سفيان الثوري : خذوا التفسيرَ من أربعة ، فبدأ به ، وقال البخاري : ليس أحدٌ من أصحابنا إلا احتجَّ بعكرمة ، وقال جعفر الطيالسي ، عن ابنِ معين : إذا رأيتُ إنساناً يقع في عكرمة ، فاتهمه على الإسلام ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابنِ معين : أيُّما أحب إليك عكرمة ، عن ابنِ عباس ، أو عُبيدالله بن عبد الله بن عتبة ، عنه ، قال : كلاهما ، ولم يختر ، فقلت : فعكرمةُ أو سعيدُ ابنُ جبير ، قال : ثقة وثقة ، ولم يختر ، وقال النسائي وأبو حاتم والعجلي : ثقة ، وقال المروزيُّ : قلتُ لأحمد بن حنبل : يُحْتَجُّ بحديثه ، قال : نعم ، وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيُّ : أجمع عامةُ أهل العلم على الاحتجاج بحديثِ عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساءُ أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا ، منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بنُ معين ، ولقد سألتُ إسحاق عن الاحتجاج بحديثه ، فقال : عكرمة عندنا إمامُ أهل الدنيا ، وتعجَّبَ من سؤالي إياه ، قال : وحدثنا غيرُ واحدٍ أنهم شهدوا يحيى بنَ معين ، وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة ، فأظهر التعجبَ ، وقال علي ابن المديني : كان عكرمة من أهل العلم ، ولم يكن في موالي ابنِ عباس =

= أغزرَ علماً عنه ، وقال ابن منده : قال أبو حاتم : أصحابُ ابن عباس عيالٌ على عكرمة ، وقال البزار : روى عن عكرمة مئةً وثلاثون رجلاً من وجوه البلدان كُلُّهُمْ رَضُّوا به ، قال الحافظ في «مقدمة الفتح» : وأطالَ الكلامَ في توثيقه والذبُّ عنه ، وهو كما قال ، فإن القدَحَ في عكرمة من أبطل الأقوال ، والله أعلم .

فإن قيل : هذا هو الحديثُ الشاذُّ وأقلُّ أحواله أن نتوقف فيه ، ولا نجزمُ بصحته عن رسول الله ﷺ ، قيل : ليس هذا هو الشاذُّ ، وإنما الشذوذُ أن يُخالف الثقات فيما رَوَوْه ، فيشذ عنهم بروايته ، فأما إذا روى الثقة حديثاً متفرداً به ، لم يروِ الثقاتُ خلافَه ، فإن ذلك لا يُسمَّى شاذّاً ، وإن اضْطُلحَ على تسميته شاذّاً بهذا المعنى ، لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لردِّه ولا مُسوغاً له ، قال الشافعيُّ رحمه الله : ليس الشاذُّ أن يتفردَ الثقة برواية الحديث ، بل الشاذُّ أن يرويَ خلاف ما روى الثقات ، قاله ابن القيم ، وعلى أن إسناد هذا الحديث مثلُ إسناد حديث أن رسولَ الله ﷺ ردَّ على أبي العاص بن الربيع ابنته بالنكاح الأول ، وعَمَلُ الأئمةِ على هذا الحديث .

قال الحافظ في «الفتح» : قيل : إن محمد بن إسحاق وشيخه مختلفٌ فيهما ، وأجيب بأنهم احتجُّوا في عِدَّةٍ من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، كحديث أن النبي ﷺ ردَّ على أبي العاص بن الربيع زينبَ ابنته بالنكاح الأول ، وليس كُلُّ مختلفٍ فيه مردوداً ، انتهى .

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : قال أحمد (بإثر ٦٩٣٨) في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بمهرٍ جديد ، ونكاحٍ جديد . هذا حديث ضعيف - أو قال : واه - ولم يسمعه الحجاج ، من عمرو بن شعيب ، وإنما سَمِعَهُ من محمد بن عُبَيْد الله العرزمي ، والعرزمي لا يُساوي حديثه شيئاً ، والحديثُ الصحيح الذي رُوِيَ أن النبي ﷺ =

= أقرهما على النكاح الأول وإسناده عنده هو إسناد حديث رُكانة بن عبد يزيد هذا ، وقد قال الترمذي فيه (١١٤٣) : ليس بإسناده بأس ، فهذا إسناد صحيح عند أحمد ، وليس به بأس عند الترمذي فهو حجة ما لم يُعارض ما هو أقوى منه ، فكيف إذا عَصَدَه ما هو نظيره وأقوى منه ، انتهى . قلت : أراد بقوله : نظيره وأقوى منه ، رواية أبي داود من طريق ابن جريج ، وستجيء ، وحديث عمرو بن شعيب المذكور أخرجه الترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن كاهج جديد ، زاد الترمذي : ومهر جديد ، قال الترمذي : في إسناده مقال . انتهى . وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) واللفظ للترمذي : حدثنا هناد ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يُحدث نكاحاً ، وقال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً . انتهى وقد احتج الأئمة بحديث داود بن الحصين هذا في تقدير العرايا بخمسة أوسق ، أو دونها ، لما أخرج الشيخان في «صحيحهما» [البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤١)] عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا بِخَرْصِهَا فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ، انتهى ، وأخذوا به ، وعملوا بموجبه ، مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة في منع بيع الرطب بالتمر .

وحاصل الكلام أن حديث ابن عباس هذا من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عنه ، قابل للاحتجاج ، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث بقوله : حدثني ، فزالَتُ تهمَة تدليسه ، والله سبحانه أعلم . =

= ومنها ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٩٦) حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : طلق عبدُ يزيد أبو رُكانة وإخوته أم رُكانة ، ونكح امرأةً من مُزينة ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةً ، فدعا بِرُكانة وإخوته ثم قال لجلسائه : «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا» قالوا : نَعَمْ ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد : «طلقها» ، ففعل ، قال : «راجع امرأتك أم رُكانة وإخوته» فقال : إني طلقْتُها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : «قد علمتُ» راجعُها ، وتلا : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] وهذا حديث جيّد الإسناد ، غير أن بعض بني أبي رافع لم يُعرف ، فهذا المجهول من أبناء مولى النبي ﷺ ، ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم ، والقصة معروفة ومحفوظة ، وقد تابعه عليها داود بن الحصين ، وهذا يدل على أنه حفظها ، فإن قلت : قال أبو داود : حديث نافع بن عُجَير وعبدالله بن علي بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جده : أن رُكانة طلق امرأته ، فردّها إليه النبي ﷺ ، أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به ، أن رُكانة إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبي ﷺ واحدة ، انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٦٣/٩) : إن أبا داود رجّح أن رُكانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت رُكانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواة حمل البتة على الثلاث فقال : طلقها ثلاثاً ، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس ، انتهى كلامه . قلت : حديث رُكانة بلفظ البتة أخرجه المؤلف [انظر رقم (٣٩٧٨) إلى (٣٩٨٣)] من طرق عديدة وكلها تدور على عبدالله بن علي بن =

= السائب ، والزبير بن سعيد الهاشمي ، فعبد الله بن علي بن السائب يقول مرة :
عن نافع بن عَجَّير بن عبد يزيد بن رُكَّانة : أن رُكَّانة بن عبد يزيد طَلَّق امرأته
سُهَيْمة ، ثم أتى رسول الله ﷺ . . . الحديث ، ونافع بن عَجَّير هذا ذكره البغوي
في «الصحابة» كذا في «الإصابة» وأمَّا ابن حبان وغيره ، فذكره في طبقة
التابعين كذا في «التقريب» وكذا قال ابن حجر في «التلخيص» : واختلفوا هل
هو من مسند رُكَّانة أو مرسل رُكَّانة ، انتهى ، وأخرج الحديث من هذا الوجه أبو
داود في «سننه» (٢٢٠٦) ومرة يقول : عبد الله بن علي ، عن نافع بن عَجَّير ، عن
رُكَّانة بن عبد يزيد ، ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه أبو داود (٢٢٠٧) ، وأخرج
البغوي في «الصحابة» من طريق الزعفراني ، عن الشافعي ، عن محمد بن علي
ابن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عَجَّير بن عبد يزيد
أنه طلق امرأته هُشَيْمة البتَّة ، ثم أتى رسول الله ﷺ ، فقال : ما أردتُ بها إلا
واحدة ، الحديث ، قال البغوي : ليس بهذا الإسناد إلا هذا الحديث ، فخالف
الزعفراني ، عن الشافعي ، عن محمد في صاحب القصة ، وفي اسم المرأة ،
وأخرج ابن قانع من طريق إبراهيم بن محمد المدني ، عن عبد الله بن علي بن
السائب ، فقال : عن نافع بن عَجَّير ، عن عمه وهو رُكَّانة ، انتهى . فهذا فيه
اضطراب كما ترى ، وعبد الله بن علي بن السائب ضعفه عبدالحق في
«أحكامه» وقال الحافظ في «التقريب» : هو مستور ، ومراده بالمستور من روى عنه
أكثر من واحد ، ولم يوثَّق لكن قال في «الخلاصة» : وثقه الشافعي .

وقال الإمام ابن الأثير في «أسد الغابة» : هذا إسنادٌ اختلف فيه ، فقيل : إنما
هو عن نافع أن رُكَّانة بن عبد يزيد طَلَّق امرأته ، كذا رواه أبو داود ، في «سننه»
(٢٢٠٦) عن أبي الطاهر ابن السَّرْح ، وأبي ثور ، عن الشافعي ، ورواه الحميدي
والربيع ، عن الشافعي ، وقالوا : عن نافع ، عن رُكَّانة ، ورواه جرير بن حازم ، عن =

= الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، الحديث ، انتهى . والزبيرُ بنُ سعيد الهاشمي يقول مرةً : عن عبدالله بن علي بن ركانة ، عن أبيه ، عن جدّه ، أنه طَلَّق امرأته على عهدِ رسول الله ﷺ ، ويقول مرة : أخبرني عبدالله بنُ علي بن يزيد بن رُكانة قال : كان جدي رُكانة بنُ عبد يزيد طَلَّق امرأته البتّة ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، ويقول مرةً : عن عبدالله بن علي بن السائب ، عن جدّه رُكانة أنه طَلَّق امرأته البتّة ، فأتى النبي ﷺ ، قال الذهبي في «الميزان» : عبدالله بنُ علي بن يزيد بن رُكانة ، قال العقيلي : إسناده مضطرب ولا يُتابع على حديثه ، وساق حديثَ جرير بن حازم ، عن الزبير ، وحديث الشافعي ، عن عمه ، عن عبدالله بن علي انتهى .

وقال في ترجمة الزبير بن سعيد : قال ابنُ معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وهو معروف بحديثٍ في طلاق البتّة ، وقال أحمدُ بن حنبل : فيه لين ، وقال أبو زرعة : شيخ ، انتهى .

وقال في ترجمة علي بن يزيد بن رُكانة قال البخاري : لم يصحَّ حديثه ، وقال الزيلعي : قال عبدالحق في «أحكامه» : في إسناده هذا الحديث عبدالله بنُ علي بن السائب ، عن نافع بن عَجَّير ، عن رُكانة . والزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جدّه ، وكلُّهُم ضعفاء ، وقال البخاري : علي بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه لم يصحَّ حديثه ، انتهى . وقال المنذري في «مختصر السنن» : وحُكِيَ عن أحمد بن حنبل أنه كان يُضعف طرقَ هذا الحديث كلها . وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطرابٌ ، وفي إسناده الزبير بن سعيد ، وقد ضعفه غيرُ واحد ، وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطربٌ فيه ، تارة قيل فيه : ثلاثاً ، وتارة قيل فيه : واحدة ، قال المنذري : وأصحّه أنه طَلَّقَهَا البتّة ، =

= وَأَنَّ الثَّلَاثَ ذُكِرَتْ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَى ، وَمَا قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ الْقِيَمِ قَالَ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» : إِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَكْبَارَ الْعَارِفِينَ بِعِلَلِ الْأَحَادِيثِ وَالْفَقْهَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ الْبَخَارِيِّ ضَعَفُوا حَدِيثَ الْبَتَّةِ ، وَبَيَّنُّوا أَنَّ رَوَاتِهِ قَوْمٌ مُجَاهِلُونَ ، لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ ، وَأَحْمَدُ ثَبَّتَ حَدِيثَ الثَّلَاثِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ ، وَقَالَ : حَدِيثُ رُكَانَةٍ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَرْوِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ الثَّلَاثَ الْبَتَّةَ ، قَالَ الْأَثَرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ ، حَدِيثُ رُكَانَةٍ فِي الْبَتَّةِ ، فَضَعَفَهُ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْقِيَمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» : أَمَّا حَدِيثُ رُكَانَةٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَحَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» : لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَلِ» عَنْ الْأَثَرَمِ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ رُكَانَةٍ فِي الْبَتَّةِ فَضَعَفَهُ ، وَقَالَ شَيْخُنَا : الْأَئِمَّةُ الْكِبَارُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ الْبَخَارِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ ، ضَعَفُوا حَدِيثَ رُكَانَةِ الْبَتَّةِ وَكَذَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ ، وَقَالُوا : إِنَّ رَوَاتَهُ مُجَاهِلُونَ ، لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدِيثُ رُكَانَةٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ لَا يَثْبُتُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ : وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجِيرٍ أَصَحُّ ، فَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ : فِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ طَرْقَهُ ضَعِيفَةٌ ، وَضَعَفَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ ، وَقَدْ وَقَعَ الْاضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مَتْنِهِ ، انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ الْقِيَمِ فِي «حَاشِيَةِ السَّنَنِ» : إِنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَحْكَمْ بِصَحَّتِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدَ رَوَاتِهِ : هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ ضَعِيفٌ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا ، فَهُوَ أَصَحُّ الضَّعِيفِينَ عِنْدَهُ ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذِهِ =

٤٠٣٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ويزيد بن

سنان، قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه

أن أبا الصهباء سأل ابن عباس نَشَدْتُكَ بالله هل تعلم أن الثلاث كانت تُرَدُّ إلى الواحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر؟ قال: نعم.

٤٠٣١- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد

ابن صالح، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه

= العبارة على أرجح الحديثين، وهو كثيرٌ من كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم، لم تدلّ اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً، انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في «الإغاثة»: إن أبا داود إنما رجَّح حديث البتة على حديث ابن جريج، لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ، فَلِذَا رَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ الْبِتَّةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا رَوَاهُ فِي «سَنَنِ»، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ شَاهِدٌ لَهُ وَعَاضِدٌ، فَلِذَا انْضَمَّ حَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَإِلَى حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، مَعَ اخْتِلَافِ مَخَارِجِهَا، وَتَعَدُّدِ طَرِقِهَا، أَفَادَ الْعِلْمُ بِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْبِتَّةِ بِلَا شَكٍّ، وَلَا يُمْكِنُ مِنْ شَمِّ رَوَائِحِ الْحَدِيثِ وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ أَنْ يَرْتَابَ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي ضَعْفُهُ الْأَثْمَةُ وَرَوَاتُهُ مُجَاهِلٌ، عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، انْتَهَى.

=

أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدةً على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم .

٤٠٣٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مُليكة قال :

قال أبو الجوزاء لابن عباس : أتعلم أن الثلاث على عهد رسول الله ﷺ كن يُردَدْنَ إلى واحدة وصدرأ من خلافة عمر؟ قال : نعم (١) .

٤٠٣٣- حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن أبي خيثمة ، حدثنا عمرو ابن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مُليكة قال :

= وأما دلائل الجمهور القائلين بإيقاع الثلاث ، فموجود في كتب القوم ، وقد أطال البحث في ذلك الإمام الكبير الحافظ الشهير ابن حجر في «فتح الباري» (٣٦٥/٩) وقال في آخره : والراجعُ إيقاعُ الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يُحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في ذلك ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالتخالف بعد هذا الإجماع منابذ له ، فالجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق ، والله أعلم ، انتهى .

قلت : ما قال الحافظ رحمه الله تعالى فيه نظر من وجوه شتى ، وليس هذا التعليق محلّ بيانه ، وأفضلُ ذلك المبحث الجليل إن شاء الله تعالى مع البيان لأدلة الفريقين بأسرها في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» والله الموفق .

(١) انظر ما سلف برقم (٤٠١٩) من طريق طاووس ، عن ابن عباس .

سأل أبو الجوزاء ابن عباس : هل علمت أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر تُردُّ إلى الواحدة؟ قال : نعم .
عبدالله بن المؤمل ضعيف ، ولم يروه عن ابن أبي مُليكة غيره .

٤٠٣٤- حدثنا محمد بن عبدالله بن غيلان ، حدثنا الحسن بن الجنيّد ، حدثنا سعيد بن مسّلمة ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن عبدالله بن كثير ، عن مجاهد ، قال :

كنت جالساً مع عبدالله بن عباس يوماً ، فأتاه رجل ، فقال : يا أبا عباس إني طَلَّقتُ امرأتِي ثلاثاً ، فقال ابنُ عباس : عصيتَ ربَّكَ وحرَّمتَ عليك امرأتك ، ولم تتقِ الله ، فيجعلُ لك مخرجاً ، تُطَلِّقُ فتتَحَمَّقُ ، ثم تقولُ : يا أبا عباس ، قال الله تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا طَلَّقتُم النساء ، فطَلَّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ^(١) .

٤٠٣٤- قوله : «عن مجاهد قال : كنتُ جالساً» والحديثُ أخرجه أبو داود (٢١٩٧) ، قال الحافظ : سنده صحيح ، وأخرج أبو داود (٢١٩٨) أيضاً عن محمد بن إياس أن ابنَ عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يُطَلِّقها زوجها ثلاثاً ، فكلُّهم قال : لا تحِلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره ، انتهى . وفي «المنتقى» : قال أحمدُ بن حنبل : كُلُّ أصحابِ ابنِ عباس رَووا عنه خلاف ما قال طاووس ، أي : سعيد بن جبير ومجاهد ونافع ، عن ابن عباس بخلافه ، وقال ابنُ المنذر : فلا يُظنُّ بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكمُ عن النبي ﷺ ، ثم يُفتي بخلافه إلا بمرجِّحٍ ظهر له وراوي الخبر أخبرٌ من غيره بما رَوَى ، ويُجابُ عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاووس من أصحاب ابن =

(١) سلف برقم (٣٩٢٧) .

قال : وحدثنا إسماعيلُ بنُ أمية ، عن عُبيدالله بن أبي يزيد أنه كان في المجلس مع ابن عباس ، فسمع منه ما حَدَّثَ به مجاهدٌ في هذا الحديث .

٤٠٣٥- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن مُجاهد

أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : إنه طَلَّق امرأته ثلاثاً ، ثم ذكر نحوه .
٤٠٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا جعفر القلانسي ، حدثنا أبو الرِّبيع ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، عن ابن عباس نحوه .

٤٠٣٧- حدثنا الثَّيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الشَّيباني عن الشَّعْبِي ، عن عمرو بن سَلَمَة

عن عليٍّ في الإيلاء ، قال : يُوقَف بعدَ الأربعة ، فإنَّما أن يفِيء ، وإنَّما أن يُطَلَّق .

= عباس ، إنما نقلوا عن ابن عباس رأيَه ، وطاووس نقلَ عن روايته ، فلا مخالفة .
وأما ما قاله ابنُ المنذر ، فأجيبَ عنه بأن الاعتبارَ برواية الراوي لا برأيه ، لما يَطْرُقُ رأيُه من احتمال النسيان ، وقيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دونَ ما لم يبلغ ، وأما كونه تمسك بمرجِّح ، فلم ينحصر في المرفوع ، لاحتمال التمسك بتخصيص ، أو تقييد ، أو تأويل ، وليس قولُ مجتهد حجةً على مجتهد آخر ، قاله الحافظ .

٤٠٣٧- قوله : «عن علي في الإيلاء قال» الحديث أخرجه الشافعي (٤٣/٢) ، وأبو بكر بن أبي شيبة (١٣١/٥) من طريق عمرو بن سَلَمَة أن علياً أَوْقَفَ المُولي ، وسنده صحيح ، وأخرج مالك (١٥٧٨) عن جعفر بن محمد ، عن =

٤٠٣٨- وعن الشيباني ، عن بُكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن
عبدالرحمن بن أبي ليلي

عن علي ، قال : يوقَفُ بعد الأربعة ، فإمّا أن يفِيءَ ، وإمّا أن يُطَلَّقَ .

٤٠٣٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا ابن
أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيدالله بن عُمر ، عن سُهَيْل بن أبي
صالح ، عن أبيه أنه قال :

سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يُؤْلِي ،
قالوا : ليسَ عليه شيءٌ حتى تمضي أربعة أشهر ، فَيُوقَفَ ، فإن فاء وإلاَّ
طَلَّقَ .

= أبيه ، عن علي : إذا مضتِ الأربعة أشهر لم يَقَعْ عليه الطلاقُ حتى يُوقَفَ ، فإمّا
أن يُطَلَّقَ ، وإمّا أن يفِيءَ ، وهذا منقطع يعتضدُ بالذي قبله ، وأخرج سعيد بنُ
منصور من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلي شهدتهُ علياً أوقف رجلاً عند الأربعةِ
بالرحبة ، إمّا أن يفِيءَ ، وإمّا أن يُطَلَّقَ ، وسنده صحيح أيضاً ، وأخرج إسماعيل
القاضي من وجه آخر عن علي نحوه ، وزاد في آخره : ويُجبر على ذلك كذا في
«الفتح» (٤٢٨/٩-٤٢٩) .

٤٠٣٩- قوله : «عن أبيه أنه قال .» الحديث وأخرج البخاري في التاريخ
(١٦٦/٢) من طريق عبدربه بن سعيد ، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن
ثابت ، عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاءُ لا يكون
طلاقاً حتى يُوقَفَ ، وأخرجه الشافعي (٤٢/٢) من هذا الوجه فقال : بضعة عشر
كذا في «الفتح» .

٤٠٤٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا سفيان ، عن يحيى

ابن سعيد

عن سليمان بن يسار ، قال : أدركتُ بضعةَ عَشَرَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كُلَّهُمْ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي .

٤٠٤٠- قوله : «عن سليمان بن يسار ، قال» الحديث وأخرج إسماعيل

القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يُوقَف ، وأيضاً أخرج من وجه آخر ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناسَ يقفونَ الإيلاءَ إذا مضت الأربعةُ ، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث .

وقال الشافعي : ظاهرُ كتاب الله تعالى على أن له أربعةَ أشهر ، ومن كانت له أربعةَ أشهرٍ أجلاً فلا سبيلَ عليه فيها حتى تنقضي ، فإذا انقضت ، فعليه أحدُ أمرين : إمّا أن يفِيء ، وإمّا أن يُطَلَّق ، فلهذا قلنا : لا يلزمه الطلاقُ بمجرد مُضيِّ المدة ، حتى يُحدث رجوعاً أو طلاقاً ، ثم رجح قولَ الوقف بأن أكثرَ الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن .

وأخرج البخاري (٥٢٩٠) عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سَمَّى الله تعالى : لا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أن يُمسكَ بالمعروف ، أو يَعِزَّمَ بالطلاق كما أَمَرَ الله عزَّ وجلَّ ، وأخرج أيضاً (٥٢٩١) عن ابن عمر إذا مضت أربعةَ أشهرٍ يُوقَف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ، قال البخاري (٥٢٩١) : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة ، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، انتهى .

٤٠٤١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدالرحمن بن بشر ، حدثنا سفيان ، حدثنا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس

أن عثمان كان يُوقفُ المؤلي .

٤٠٤٢- حدثنا أبو بكر : وحدثنا عباس بن محمد ، حدثنا منصور بن سلمة ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمر بن حسين ، عن القاسم

أن عثمان كان لا يرى الإيلاءَ شيئاً وإن مضت الأربعة أشهر حتى يُوقف .

٤٠٤٣- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة

٤٠٤١- قوله : «عن طاووس أن عثمان» الحديث أخرجه الشافعي (٤٣/٢) ، وابن أبي شيبة (١٣٢/٥) ، وعبدالرزاق (١١٦٦٤) من طريق طاووس أن عثمان ابن عفان كان يُوقفُ المؤلي ، فإمّا أن يفىء ، وإمّا أن يُطلق ، وفي سماع طاووس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الإيلاءَ شيئاً ، وإن مضت أربعة أشهر حتى يُوقف ، والطريقان عن عثمان ضد أحدهما الآخر ، وجاء عن عثمان خلافه ، كما سيأتي .

٤٠٤٣- قوله : «عن عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة» أخرجه أيضاً عبدالرزاق (١١٦٣٨) ، من طريق عطاء الخراساني نحوه ، وعطاء هذا : هو ابن أبي مسلم أبو أيوب الخراساني ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وكان من خيار عباد الله ، غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم ، فلما كثُر في روايته بطل الاحتجاجُ به ، قال الترمذي في «علله» : قال البخاري : لا أعرف لمالك رجلاً يروي عنه يستحق أن يُترك حديثه غير عطاء الخراساني ، قلت : ما شأنه؟ قال : عامة أحاديثه مقلوبة .

عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان ، قالا : إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة .

٤٠٤٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

٤٠٤٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الميموني ، قال : ذكرت لأحمد بن حنبل حديثَ عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان ، فقال : لا أدري ما هو ، قد روي عن عثمان خلافه ، قيل له : من رواه ؟ قال : حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن عثمان فوقف .

٤٠٤٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن مسلم بن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وأبي بكر بن عبد الرحمن

أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها .

٤٠٤٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا

٤٠٤٦- قوله : « أن عمر بن الخطاب رحمه الله » قلت : ولكن أخرج إسماعيل القاضي في « الأحكام » من طريق سعيد بن جبير ، عن عمر نحو ما قاله عثمان ، من أنه كان لا يرى الإيلاء وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف كذا في الفتح » (٤٢٨/٩) .

٤٠٤٧- قوله : « وقلت لسعيد بن جبير أكان ابن عباس . » الحديث ونقل =

أبو النعمان وسليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : قلت لسعيد بن جبير : أكان ابن عباس يقول : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي واحدة بائنة ، ولا عِدَّةَ عليها ، وتزوّجُ إن شاءت؟ قال : نعم . ٤٠٤٨- حدثنا أبو بكر التّيسابوريّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو ابن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جُريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

= الطبري عن يزيد بن الأصم أن ابنَ عباس قال له : ما فعلت امرأتك؟ لعهدي بها سيئة الخلق ، قال : لقد خرجت ، وما أكلُمها ، قال : أدركها قبل أن تمضيَ أربعة أشهر ، فإن مضت ، فهي تطليقة ، وأخرج الطبري [«جامع البيان» : ٤٢٨/٢] بسندٍ صحيح عن ابنِ مسعود ، وبسند آخر لا بأسَ به ، (٤٢٨/٢) عن علي إن مضت أربعة أشهر ولم يفىء ، طلقت طلقة بائنة ، وبسند حسن عن علي ، وزيد بن ثابت مثله ، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب ، وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر ابن عبدالرحمن وربيعه ، ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق طلقة رجعية .

وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد إذا ألى ، فمضت أربعة أشهر ، طلقت بائناً ولا عِدَّةَ لها . وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند صحيح ، عن ابن عباس مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة (١٢٨/٥) بسند صحيح ، عن أبي قلابة أن النعمان ابن بشير ألى من امرأته ، فقال ابنُ مسعود : إذا مضت أربعة أشهر ، فقد بانت منه بتطليقة ، كذا في «الفتح» .

٤٠٤٨- قوله : «عن النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابنُ ماجه في «سننه» (٢٠٣٨) مثله .

عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا ، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ، اسْتَحْلَفَ زَوْجُهَا ، فَإِنْ حَلَفَ ، بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ ، وَإِنْ نَكَلَ ، فَنَكُوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ ، وَجَازَ طَلَاقُهُ» (١) .

٤٠٤٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البَغَوِيُّ ، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ ، أخبرني عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ ، قال :

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَةً فَيُبَيِّنُهَا ثُمَّ يَمُوتُ فِي عِدَّتِهَا ، فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ تَمَاضَرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ .

٤٠٥٠- حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين ، حدثنا عبد الحميد بن المُسْتَمِّمِ ، حدثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ ، أخبرني ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قال :

٤٠٤٩- قوله : «طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ . .» الْحَدِيثُ ، وَفِي «الطَّبَقَاتِ» (١٣٧/٣) لِابْنِ سَعْدٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ ، سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ : مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَتَرَكَ ثَلَاثَ نِسَاءٍ ، فَأَصَابَ كُلَّ وَاحِدَةٍ ، مِمَّا تَرَكَ ثَمَانِينَ أَلْفًا ثَمَانِينَ أَلْفًا أَنْتَهَى .

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ فِي تَمَاضَرٍ سَوْءُ خُلُقٍ ، وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلَمَّا مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ .

٤٠٥٠- قوله : «قَالَ : لَقِيتُ ابْنَ الزَّبِيرِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٦٠/٢) عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ، وَزَادَ ، قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ : وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرْتَبِ مَبْتُوتَةٌ .

(١) سَيَتَكَرَّرُ بِرَقْمِ (٤٣٤٠) .

لقيتُ ابنَ الزبير وهو مُقبلٌ من قُعَيْقِعَانَ عَلَى بَرْدُونَ ، فقلتُ : كيف ترى في رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً؟ قال : أَمَّا عَثْمَانُ فَوَرَّثَهَا .

٤٠٥١- حدثنا عبد الغافر بن سلامة ، حدثنا أبو شَرَحْبِيلَ عيسى بن خالد ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري

أَن طَلَحَةَ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ : أَن عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَرَّثَ تَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ طَلَّقَهَا وَهِيَ آخِرُ طَلَاقِهَا فِي مَرَضِهِ .

٤٠٥٢- حدثنا محمدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حدثنا أيوبُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو سُلَيْمَانَ الضَّرِيرُ ، حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حدثنا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عن حبيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عن عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ

عن عبد الله بن عمرو ، قال : وجدوا في كتابِ عُمَرَ : إِذَا مَا عَبَثَ ، طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، يَعْنِي الْمَجْنُونُ .

٤٠٥٣- حدثنا محمدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حدثنا الصَّاعِقَانِي ، حدثنا قَبِيصَةُ ، حدثنا سَفْيَانُ ، عن حبيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عن عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، قال :

وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : إِذَا عَبَثَ الْمَجْنُونُ بِامْرَأَتِهِ ، طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

٤٠٥١- قوله : «أَن عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ . .» الحديث ، ورواه مالك في «الموطأ» (١٦٣٣) عن ابنِ شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أَن عبد الرحمن بن عوف طَلَّقَ امرأته البتة وهو مريض ، فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا مَنْطِقٌ ، وَحَدِيثُ ابْنِ الزَّبِيرِ مُتَّصِلٌ ، كَذَا فِي «التَّلْخِصِ» (٢١٧/٣) .

٤٠٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيدُ العَدَنِيُّ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن عمرو بن شعيب ، قال :

وجدنا في كتابِ عبد الله بن عمرو ، عن عُمَرَ بن الخطاب ، قال :
إِذَا عَبَثَ الْمُعْتَوَةُ بِأَمْرَاتِهِ ، أَمْرٌ وَلَيْثُهُ أَنْ يُطْلَقَ .
تابعه أبو حذيفة ، عن سفيان مثله .

٤٠٥٥- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا سليمان بن توبة ، حدثنا أبو حذيفة .

٤٠٥٦- حدثنا ابن مَنِيْع ، حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيْط

عن سعيد بن المُسيَّب قال : أَبَقَتْ أَمَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ ، فَوَقَعَتْ
بِوَادِي الْقُرَى ، فَانْتَهَتْ إِلَى الْحَيِّ الَّذِي أَبَقَتْ مِنْهُمْ ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ

٤٠٥٦- قوله : «فانتَهت إلى الحي الذي أَبَقَتْ» أي : رجعت ووصلت إلى
الموضع الذي أَبَقَتْ منه .

قوله : «فنثرت له ذا بطنها» أي : أَلَقَتْ لزوجها أولاداً من بطنها كثيرين .

قوله : «ثم عثر عليها سيدها» أي : اطلع وعلم بها بأنها أمة له .

قوله : «فقضى عمر للعذري بغير ولده» أي : حكم عمر رضي الله عنه
للعذري بسبب ما عَرَّ ، أي : جهل بأنها أمة مملوكة للغير ، بأن يبدل الأولاد
الحادثين من هذه الأمة مالمالكها عوض كل غلام حرّ غلاماً ، وعِوض كل أنثى
أمة ، وفرائض جمع فريضة وهو البعير .

بني عُذرة ، فنثرت له ذا بطنها ، ثم عَثَرَ عليها سيِّدُها بَعْدُ ، فاستاقها وولدها ، فقضى عُمَرَ للعُدري بغير ولده : الغُرَّة لكلِّ وصيفٍ وصيف ، ولكلِّ وصيفة وصيفة ، وجعل ثمن الغُرَّة إذ لم يوجد على أهل القرى ستينَ ديناراً أو سبعَ مئة درهم ، وعلى أهل البادية ستَ فرائض .

٤٠٥٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن مَطَرِ الوَرَّاق ، عن عطاء

عن عائشة أنها قالت : في الحرام يمين تُكْفَرُ .

٤٠٥٨- حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن عَرَفَة ، حدثنا السَّهْمِي ، حدثنا سعيد ، عن قَتَادَة

عن سعيد بن المُسَيَّب وعطاء وطاووس وسليمان بن يسار وسعيد ابن جُبَيْر أنهم قالوا : في الحرام يمينٌ تُكْفَرُ .



كتاب الفرائض

٤٠٥٩- قُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَأَنَا أَسْمَعُ- حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي» (١) .

الفرائض : جمع فريضة ، فعيلة بمعنى مفروضة من الفرض وهو القطع : يقال : فَرَضْتُ لِفُلَانٍ كَذَا ، أَي : قَطَعْتُ لَهُ شَيْئاً مِنَ الْمَالِ ، قَالَه الْخَطَّابِيُّ .

وخصت الموارثُ باسم الفرائض من قوله تعالى : ﴿نصيباً مفروضاً﴾ [النساء : ٧] أي : مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم ، كذا في «الفتح» .

٤٠٥٩- قوله : «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ» الحديث في إسناده حفصُ بن عمر بن أبي العطاء المدني ، ضعفه النسائي وغيره ، وقال البخاري : منكر الحديث ، له حديث «الراشي والمرثي» وحديث «تعلّموا الفرائض» كذا في «الميزان» وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث أخرجه أحمد (٢) والترمذي (٢٠٩١) ، والنسائي [في «الكبرى» (٦٢٧١)] ، وصححه الحاكم (٣٣٣/٤) ، من حديث ابن مسعود رفعه : «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانُ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِلُ بَيْنَهُمَا» ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذي : إنه مضطرب ، والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود ، وجاء عنه من طريق أبي هريرة ، وفي أسانيدها عنه أيضاً =

(١) أخرجه البيهقي ٢٠٨/٦ .

(٢) كذا في «الفتح» (٥/١٢) عزاه إلى أحمد ولم نجده في «مسند» الإمام أحمد .

٤٠٦٠- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن زياد ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد بن أنعم المعافري ، عن عبدِ الرحمن بنِ رافع التَّنُوخِيِّ

عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية مُحْكَمَة ، أو سُنَّة قائمة ، أو فريضة عادلة» .

= اختلاف ، وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني [في «الأوسط» (٤٠٨٧)] من طريق راشد الحماني ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه رفعه ، وراشد مقبول ، لكن الراوي عنه مجهول ، كذا في «الفتح» (٥/١٢) .

قوله : «فإنه نصف العلم . .» إلخ قال ابن الصلاح : لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا ، وقد قال ابنُ عُيَيْنَة إذ سئل عن ذلك : إنه يبتلي به كُلُّ الناس ، وقال غيره : لأنَّ لهم حالتين : حالة حياة ، وحالة موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل : لأنَّ الأحكام تُتلقى من النصوص ، ومن القياس ، والفرائض لا تُتلقى إلا من النصوص ، كذا في «الفتح» (٥/١٢) .

٤٠٦٠- قوله : «قال : العلمُ ثلاثة . .» الحديث رواه أيضاً أبو داود (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (٥٤) ، في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابنُ حبان فأسرف : يروي الموضوعات ، وكان البخاري يقوي أمره ، ولم يذكره في الضعفاء ، وعن يحيى بن سعيد : ثقة ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما ينبغي أن يُروى عن الإفريقي ، كذا في «الميزان» .

قوله : العلم ثلاثة ، أي : أصل علوم الدين ومسائل الشرع ثلاثة .

قوله : «وما سوى ذلك ، فهو فضل» أي : زائد ، لا ضرورة فيه ، آية محكمة ، أي : غير منسوخة ، أو سنة قائمة ، أي : دائمة مستمرة متصل بها العمل ، أو فريضة عادلة ، يريد العَدْلَ في القسمة بحيث يكون على السهام المذكورة في الكتاب والسنة ، وقيل : أراد أنها تكونُ مستنبطة منهما وإن لم يرد بها نص فيهما ، =

٤٠٦١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا كامل بن طلحة ،
حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عيسى بن لهيعة ، عن عكرمة ، قال :

سمعت ابن عباس يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بعدَ ما
أُنزلتْ سورةُ النساءِ ، وفُرضَ فيها الفرائضُ ، يقولُ : « لا حُبْسَ بعدَ
سورةِ النساءِ » (١) .

٤٠٦٢- حدثنا عُبيدالله بن عبد الصمد بن المُهتدي بالله ، حدثنا محمد بن
عبد الرحيم بن موسى الصَّدْفِيُّ بمصر ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا ابن لهيعة ،
عن أخيه عيسى بن لهيعة ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حُبْسَ عن فرائض
الله عزَّ وجلَّ » .

لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان .

= فتكون معادلة للنص ، ومساوية له في وجوب العمل به ، وسُمِّيت فريضة لوجوبها
على المجتهد ، وقيل : الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون ، كذا في «المجمع» .

٤٠٦١- قوله : « لا حبس بعد سورة النساء » الحديث : الحبس بالضم ،
الاسم من : حبستُ حبساً ، وأحبست ، أي : وقفت ، ومعنى قوله : « لا حُبْسَ
بعدَ سورةِ النساءِ » أي : لا يُوقف مال ، ولا يُزوى عن وارث ، وكأنه إشارة إلى
فعلهم في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه ، كانوا إذا كرهوا النساء بقبح أو
قلة مال ، حبسوهن عن الأزواج ، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم ،
ويجوز الفتحُ على المصدر ، كذا في «المجمع» .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٦/٤ ، والطبراني في «الكبير»
١١/ (١٢٠٣٣) ، والبيهقي ١٦٢/٦ .

٤٠٦٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا مُحَرِّز بن عَوْن ،
حدثنا شَرِيك ، عن أَبِي إِسْحَاق ، عن الحارث

عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة ، قال : صار تُمْنُهَا تُسْعاً .

٤٠٦٤- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد وكيل أبي صَخْرَة ، حدثنا علي
ابن حرب ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا عمر بن راشد

٤٠٦٣- قوله : «عن علي في ابنتين .» الحديث في إسناده الحارثُ بنُ
عبدالله الهَمْدَانِي أبو زهير الكوفي الأعور أحدُ كبار الشيعة ضعيف ، وقد أخرج
الطحاوي من طريق الحارث ، عن علي ، فذكر فيه المنبر ، ورواه أبو عُبيد
والبيهقي ، وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر ، وتُسمَّى هذه المسألة المنبرية ،
لأن علياً رضي الله تعالى عنه كان على المنبر في الكوفة خطيباً إذ سُئِلَ عنها ،
فأجاب مرتجلاً : صار تُمْنُهَا تُسْعاً ، فقال السائل ، متعنتاً : أليس للزوجة الثمن؟
فقال : صار ثمنها تسعاً ، ووجه ما قاله من صيرورة ثمنها تسعاً : أن للمرأة
الثَّمَنَ وهو ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ، فهو تُسْعٌ وتعولُ إلى سبعة
وعشرين ، ثلاثة منها للزوجة ، وثمانية منها للأبوين ، لكل واحد منهما أربعة
أربعة ، وستة عشر منها للبنتين ، وكان ابنُ عباس ينكر العولَ ، قال ابنُ
الصلاح : الذي رويناه في البيهقي : من شاء باهله أن الذي أحصى رَمَلَ عالِجٍ
عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، قال : وذكره الفوراني والإمام
والغزالي في «البسيط» بلفظ : نصفاً وثلثين . وقال ابنُ الرفعة : كذلك كانت
الواقعة في زمن عمر ، وكذا هو في «الحاوي» لكن ذكر القاضي أبو الطيب
اللفظين ، فيحتمل تعدُّد الواقعة ، كذا في «التلخيص» (٩٠/٣) .

٤٠٦٤- قوله : «قال : لا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً» الحديث أخرجه البزارُ بهذا السندِ
والمتن ، وقال : تفرد به عمرُ بنُ راشد وهو لِيْنُ الحديث ، كذا في «التلخيص» .

(ح) وحدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد الرِّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا علي بن الجَعْد ، حدثنا عُمَرُ بن راشد بن شجرة ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا ترث ملةٌ ملةً ، ولا تجوزُ شهادةُ أهلِ ملةٍ على مِلَّةٍ ، إلا أمتي ، فإنهم تجوزُ شهادتُهم على مَنْ سواهم» (١) .

لفظ ابنُ عَيَّاشٍ إلا أنه قال في حديثه : عن أبي هريرة ، أَحْسِبُ شَكَّ عمر ، وعمر بنُ راشد ليس بالقوي .

٤٠٦٥- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا بَحْرُ بن نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني يونس ، قال : أخبرني ابنُ شهاب ، عن علي بنِ الحُسَيْن ، عن عَمْرُو بن عثمان

عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ، ولا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ» (٢) .

٤٠٦٥- قوله : «لا يرثُ الكافرُ المسلمَ» الحديث رواه البيهقي بهذا اللفظ وزاد : «ولا يتوارثُ أهلُ ملتين» وفي إسناده البيهقي : الخليل بن مُرَّة وهو واهي الحديث ، وهذا الحديثُ مُفسَّرٌ للحديث السابق : لا ترثُ ملةٌ ملةً ، بأن المراد به : الإسلام ، والكفر .

(١) أخرجه البيهقي ١٦٣/١٠ .

(٢) سلف برقم (٣٠٢٨) .

٤٠٦٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رشيد ،
حدثنا عمر بن عبدالواحد ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني
سعيد بن أبي سعيد

عن أنس بن مالك ، قال : إني لَتَحْتَ ناقةِ رسولِ الله ﷺ يسيل
عليَّ لُغَامُهَا ، فسمعتُه يقول : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ
حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، لَا يَدْعَيْنِ
رَجُلٌ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَعَلِهُ
لَعْنَةُ اللَّهِ مُتَتَابِعَةً ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ» فقال
رجل : وَلَا الطَّعَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثم قال : «أَلَا
إِنَّ الْعَارِيَّةَ مُؤَدَاةٌ ، وَالذَّيْنَ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ» (١) .

٤٠٦٦- قوله : «عن أنس بن مالك قال : إني لَتَحْتَ» الحديث ورواه
الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٢١) حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ، حدثنا
هشام بن عمار ، حدثنا محمد بن شعيب ، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن
جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أنس بن مالك ، قال : إني لَتَحْتَ
ناقةِ رسولِ الله الحديث نحوه ، وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) أيضاً من طريق هشام
ابن عمار نحوه ، وأخرجه أبو داود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٢١٢٠) ، بعضه في
موضع ، وبعضه في موضع ، وأحمد (٢٢٢٩٤) ، وأبو داود الطيالسي (١١٢٧) ،
وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» وابن أبي شيبة (١٤٩/١١) ، وعبدالرزاق
(١٦٣٠٨) في «مصنفيهما» مطولاً ومختصراً كلهم من حديث أبي أمامة ، قال =

(١) سيأتي بعده ولم يسم الصحابي .

٤٠٦٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال:

حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكر نحوه^(١).

[باب ما تبقى بعد الفريضة للعصبة]

٤٠٦٨- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا محمد بن حسان الأزرق، حدثنا أبو عامر، حدثنا زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتُمْ، فَلَأُولَى ذَكَرٍ»^(٢).

= صاحب «التنقيح»: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر، وكذا الشيخ المزي في «الأطراف» في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي ولا يُحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد ابن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال رجل من أهل المدينة، فذكر الحديث، انتهى. قلت: لكن رواه الطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري كما عرفت.

(١) انظر ما قبله من حديث أنس.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٧) و(٢٨٦٠) و(٢٩٩٤)، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٢٨) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٠)، وهو حديث صحيح.

وسيورد المصنف لهذا الحديث عدة طرق، وبعضهم يزيد على بعض.

٤٠٦٩- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ، وأبو عيسى محمد ابن أحمد بن قطن ، قالا : حدثنا أحمد بن منصور

(ح) وحدثنا أبو شيبه عبد العزيز بن جعفر ، حدثنا محمد بن مسعود العجمي ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اقسموا المال»^(١) بين أهل الفرائض ، فما تركت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر .

وقال أبو شيبه : «اقسموا الميراث بين أهل الفرائض على كتاب الله» .

٤٠٧٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن المثني ، حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن عبدالله بن طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت فلاؤلى رجل ذكر» .

٤٠٦٩- قوله : «اقسموا المال» الحديث أخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) ، وأبو داود (٢٨٩٨) ، والترمذي (٢٠٩٨) ، وابن ماجه (٢٧٤٠) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر نحوه ، موصولاً .

٤٠٧٠- قوله : «ألحقوا الفرائض» الحديث رواه البخاري (٦٧٤٦) ، ومسلم (١٦١٥) (٣) من طريق روح بن القاسم ، عن ابن طاووس مثله موصولاً .

(١) في (غ) : «الأموال» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

٤٠٧١- حدثنا علي بن عبد الله بن مَبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سَنَان ، حدثنا محمد بن أبي نعيم

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا مسلم ، قالوا : حدثنا وَهَيْب ، حدثنا عبدُ الله بنُ طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فما بقي منها فهو لأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ» .

٤٠٧١- قوله : «وَهَيْب ، حدثنا عبد الله . . .» إلخ رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥)(٢) من طريق وَهَيْب مثله موصولاً ، ورواه الثوري ، عن ابن طاووس لم يذكر ابن عباس ، بل أرسله . أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٦٣٣١)] ، والطحاوي [«شرح المعاني» ٣٩٠/٤] وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ، وَرُجِّحَ عِنْدَ صَاحِبِي الصَّحِيحِ الموصول ، لِعَدَمِ تَفَرُّدِ وَهَيْبِ بِالموصول ، بل تابعه رَوِّحُ بْنُ الْقَاسِمِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَصَالِحٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، وَاخْتَلَفَ عَلَى مَعْمَرٍ ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠٠٤) عَنْهُ مَوْصُولاً أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦١٥)(٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٨) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٤٠) ، وَرواه عبدُ الله بنُ المبارك ، عن معمر والثوري جميعاً مرسلاً أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ [«شرح المعاني» : ٣٩٠/٤] ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلُ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ ، عَلَى رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ ، وَإِنَّمَا صَحَّاحُهُ ، أَيُّ : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، لِأَنَّ الثَّوْرِيَّ وَإِنْ كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُمْ ، لَكِنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ يُقَاوِمُهُ ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْوَصْلُ وَالْإِسْرَافُ ، وَلَمْ يَرْجَحْ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ ، قُدِّمَ الْوَصْلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ» (١١/١٢) .

قوله : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . . .» إلخ المرادُ بِالْفَرَائِضِ هُنَا : الْأَنْصِبَاءُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ النِّصْفُ ، وَنِصْفُهُ ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ ، وَالثَّلَاثَانِ ، =

٤٠٧٢- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ،
حدثنا خالد بن يوسف السَّمْتِيُّ ، حدثني أبي ، عن زياد بن سعد ، سمع ابن
طاووس ، قال : سمعت طاووساً .

قال ابنُ عباس : قال رسولُ الله ﷺ : «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ ، فَمَا
تَرَكَتُمْ فَلَأُولَى ذَكَرَ» .

٤٠٧٣- حدثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي الشَّيْبَانِي ، حدثنا أحمدُ بْنُ مُحَمَّد
ابن بكر ، حدثنا هشامُ بْنُ خَالِد ، حدثنا مروانُ بْنُ مُحَمَّد ، حدثنا سفيانُ ، عن
هشام بن حُجَّيرٍ ، عن طاووس

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَلْحِقُوا الْمَالَ
بِالْفَرَائِضِ ، فَمَا أَبَقَتْ فَلَأُولَى رَحِمٍ ذَكَرَ» .

= ونصْفُهُمَا ونصْفُ نصفهما ، والمراد بأهلها مَنْ يستحقها بنصِّ القرآن ، وما وقع في
بعض الروايات من : «اقسموا المالَ أو الميراثَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»
معناه على وفق ما أنزل في كتابه ، كذا في «الفتح» .

٤٠٧٢- قوله : «سمع ابن طاووس» الحديث في إسناده خالدُ بْنُ يَوْسُفَ
السَّمْتِي ، في «الميزان» : أمَّا هو فضعيف ، وأمَّا أبوه ، فهالك ، انتهى .

٤٠٧٣- قوله : «فما أبقت . . .» إلخ قال النووي : أجمعوا على أنَّ الذي
يبقى بعدَ الفروضِ للعصبة ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ ، فالأقرب ، فلا يرثُ عاصبٌ بعيدٌ مع
عاصبٍ قريب ، والعصبةُ كل ذكر يُدلي بنفسه بالقرابة ، ليس بينه وبين الميت
أنثى ، فمتى انفرد ، أخذ جميعَ المال ، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين
أخذ ما بقي ، وإن كان مع مستغرقين فلا شيءَ لَهُ ، انتهى .

٤٠٧٤- حدثنا محمد بن جعفر المطيري ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا حسن بن صالح ، عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أخبرني أبي

عن جدِّي عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة ، فقال : « لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ، ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » (١) .

= وأقرب العصابات البنون ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ، ثم الجد ، والأخ إذا انفرد واحد منهما ، فإن اجتمعا ، فحكمه غير ذلك ، ثم بنو الإخوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ومن أدلى بأبوين يُقدَّم على من أدلى بأب ، لكن يُقدَّم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ، ويُقدَّم عم لأب على ابن عم لأبوين ، كذا في «الفتح» (١٢/١٤) .

٤٠٧٤- قوله : « أن رسول الله ﷺ قام » الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٣٦) أخبرنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى ، قالوا : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن الحسن بن صالح ، عن محمد بن سعيد - وقال محمد بن يحيى : عن عمر بن سعيد - عن عمرو بن شعيب نحوه سواء ، قال المؤلف الدارقطني : محمد بن سعيد الطائفي ثقة ، وقال عبد الحق بعد أن ذكر الحديث : ومحمد بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٤) و(٦٨٤٤) مُقتَصِراً على أوله ، وهو حديث حسن لغيره .

وسياتي برقم (٤٠٨٤) و(٤٠٨٥) .

٤٠٧٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا
عبيد الله بن موسى ، حدثنا الحسن بن صالح بإسناده مثله .
محمد بن سعيد الطائفي ثقة .

= سعيد هذا أظنه الصلت ، وهو متروك عند الجميع ، انتهى ، وكأنه لم ينظر كلام
المصنف أو يكون توثيقه ساقطاً في بعض النسخ ، وقال في «التنقيح» : وقد وقع
في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد بالواو ، وهو كذلك في «أطراف ابن
عساكر» وهو خطأ نبّه عليه الشيخ أبو الحجاج المزني ، وقال ابن الجوزي : والحسن
ابن صالح مجروح ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يُشبه حديث
الأثبات ، انتهى .

قال في «التنقيح» : وهذا خطأ ، فإن الحسن بن صالح هذا هو ابن حيّ ، وهو
من الثقات الحفاظ المخرج له في الصحيح ، والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر
مختلف في نسبته ، يروي عن ثابت ، عن أنس ، ويقال له : العجلي ، وقد ذكره
ابن الجوزي في «الضعفاء» وحكى كلام ابن حبان فيه ، ثم قال : والحسن بن
صالح عشرة ليس فيهم مجروح ، انتهى . قاله الزيلعي [«نصب الراية» :
٣٣٠/٤] . قال الحافظ جمال الدين المزني : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة
أوجه : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
عبد الله بن عمرو ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ،
فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد ، وعبد الله ، وعمرو بن العاص ، فمحمد تابعي ،
وعبد الله وعمرو صحابييان ، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل ، لأنه
تابعي ، وإن كان المراد به عمراً ، فالحديث منقطع ، لأن شعيباً لم يدرك عمراً ،
وإن كان المراد به عبد الله ، فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله ، وقد
ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب ، وسماع
شعيب من جده عبد الله انتهى .

٤٠٧٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب،
أخبرني سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند

عن عُمر بن عبد العزيز، أنه كان لا يُورث ميتاً من ميت، ويُورثُ
الأحياء من الأموات .

٤٠٧٧- وأخبرني سفيان، عن أبي الزناد، قال :

قُسمت موارِيثُ أصحابِ الحَرَّةِ، فَوُرِّثَ الأحياءُ من الأمواتِ، ولم
يُورَّثِ الأمواتُ من الأمواتِ .

٤٠٧٨- حدثنا أبو بكر، حدثنا بحر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الله
ابن عمر بن حفص

أن أم كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعةٍ واحدةٍ،
لم يُدرَ أيهما هلك قَبْلُ فلم يتوارثا^(١) .

٤٠٧٦- قوله : «عن عُمر بن عبد العزيز أنه كان» الحديث أخرجه الدارمي
(٣٠٤٤) قال : حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن
خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال : كل قوم متوارثون إلا من عُمِّي موثهم في
هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء، و(٣٠٤٥) أيضاً قال : حدثنا يحيى
ابن حسان، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال : قرأتُ في بعض كتب
عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت، لا يُدرى أيهما مات قبل، قال : لا
يُورث الأموات بعضهم من بعض، ويُورث الأحياء من الأموات انتهى .

٤٠٧٨- قوله : «أن أم كلثوم وابنها» الحديث أخرجه الدارمي (٣٠٤٦) حدثنا
نُعَيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، حدثنا جعفر، عن أبيه : أن أم كلثوم =

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤١٠١) من قول محمد بن علي بن الحسين .

٤٠٧٩- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد المقرئ ، حدثنا يعقوبُ الدَّورقيّ ، حدثنا رَوْحُ بنُ عبادَة ، حدثنا زكريا بنُ إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال

عن إياس بن عبد ، وله صحبة : أن قوماً وقع عليهم بيتٌ ، فورَثَ بعضهم من بعضٍ .

٤٠٨٠- حدثنا محمد بنُ حمدويه ، حدثنا محمود بنُ آدم ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرو ، عن أبي المنهال

عن إياس بن عبدٍ أنه سُئِلَ عن بيتٍ سقط على ناسٍ فماتوا ، فقال : يُورَثُ بَعْضُهُمْ من بعضٍ .

٤٠٨١- حدثنا أبو بكر النِّسَابوريُّ ، حدثنا يونس بنُ عبد الأعلى ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب ، أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابنِ جُريج ، عن أبي الزبير

= وابنها زيداً ماتا في يوم واحد ، فالتقت الصائحتان في الطريق ، فلم يرث كل واحدٍ منهما من صاحبه ، وأن أهل الحرّة لم يتوارثوا ، وأن أهل صِفِّين لم يتوارثوا .

٤٠٧٩- قوله : « أن قوماً وقع عليهم بيت » الحديث أخرجه الدارمي (٣٠٤٧) أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن الشعبي أن بيتاً في الشام وقع على قوم ، فورَثَ عمر بعضهم من بعض ، و(٣٠٤٨) أيضاً أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن حريش ، عن أبيه ، عن علي أنه ورث أخوين قَتَلَا بِصِفِّين أحدهما من الآخر ، انتهى . قلت : إسناده المصنف صحيح ، وأبو المنهال هذا هو عبد الرحمن بن مطعم البنانى المكي ، وثقه أبو زرعة .

٤٠٨١- قوله : « عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ » الحديث أخرجه النسائي [في « الكبرى » (٦٣٥٦)] ، والحاكم (٣٤٥/٤) من طريق أبي الزبير ، =

عن جابر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَرِثُ المسلم النصرانيَّ إِلَّا أن يكون عبده أو أمتَه » (١) .

٤٠٨٢- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الرحمن بن بشر وأبو الأزهر ، قالا : حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيْج ، أخبرني أبو الزبير

عن جابر ، قال : لا يَرِثُ اليهوديُّ ولا النصرانيُّ المسلمَ ، ولا نَرِثُهُم ، إِلَّا أن يكونَ عبدَ الرجل أو أمتَه .
موقوف ، وهو المحفوظ .

٤٠٨٣- حدثنا علي بنُ محمد بن يحيى بن مِهْران السَّوَّاق ، حدثنا أبو النَّضر الفقيه إسماعيلُ بنُ عبد الله بن ميمون ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا شريك ، عن أشعث ، عن الحسن

عن جابر رفعه ، قال : « لا نَرِثُ أهلَ الكتاب ولا يرثونا ، إِلَّا أن يَرِثَ الرجلُ عبده أو أمتَه ، وَتَحِلُّ لَنَا نَسَاؤُهُمْ ولا تَحِلُّ لَهُمْ نَسَاؤُنَا » (٢) .

= عن جابر بمتن المصنف ، وأعله ابنُ حزم بتدليس أبي الزبير ، لكنه مردود ، فقد أخرجه عبد الرزاق (٩٨٦٥) عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً ، وأما النصراني إذا أعتقه المسلمُ ففيه ثمانية أقوال ، ذكرها الحافظ في «فتح الباري» .

٤٠٨٣- قوله : «عن جابر رفعه» الحديث ، وفي البخاري (٦٧٦٤) عن أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » انتهى .

قال ابن المنذر : ذهب الجمهورُ إلى الأخذ بما دلَّ عليه عمومُ حديث أسامة ، إلا ما جاء عن معاذ ، قال : يرثُ المسلمُ من الكافر ، مِن غير عكسٍ ، واحتجَّ بأنه =

(١) سيأتي برقم (٤٠٨٣) من طريق الحسن ، عن جابر .

(٢) انظر رقم (٤٠٨١) من طريق أبي الزبير ، عن جابر بنحوه ، وهذا أتم .

٤٠٨٤- حدثنا محمد بنُ الفتح القلانسيُّ، حدثنا أحمد بنُ عُبيد ، حدثنا محمد بنُ عمر ، حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى مختلفتين » قال : « والمرأة تَرِثُ مِنْ عَقْلِ زوجها ، وماله ، وهو يَرِثُ مِنْ عَقْلِها ومالِها ، إلا أن يَقْتُلَ أَحَدُهُمَا صاحِبَهُ عمداً ، فإن هو قتله عمداً لم يرث من ماله ، ولا من دِيته شيئاً ، فإن قتل خطأً ، ورث من ماله ، ولم يرث من دِيته شيئاً » (١) .

= سمع من رسول الله ﷺ يقول : «الإسلام يزيد ولا ينقص» وهو حديث أخرجه أبو داود (٢٩١٢) ، وصححه الحاكم (٣٤٥/٤) من طريق أبي الأسود عنه ، وتُعْقَبُ بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ، لكن سماعه ممكن ، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي ، عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر ، بغير عكس ، وأخرج مُسَدَّدٌ عنه : أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً ، فحاز ابنه اليهودي ماله ، فنازعه المسلم ، فورث معاذ المسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٧٤/١١) من طريق عبد الله بن مَعْقِلٍ قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية ، نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، ولا يرثونا ، كما يَحِلُّ النِّكَاحُ فِيهِمْ ، ولا يَحِلُّ لَهُمْ ، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق .

وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص ، ولا قياس مع وجوده ، وأمَّا الحديث فليس نصاً في المراد ، وقد عارضه قياس آخر ، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بين المسلم والكافر ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة : ٥١] كذا في «الفتح» (١٢/٥٠-٥١) .

(١) سلف برقم (٤٠٧٤) .

٤٠٨٥- حدثنا محمد بنُ الفتح القلانسيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبيد ، حدثنا محمدُ بن عمر ، حدثنا مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْر ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

٤٠٨٦- حدثنا محمد بنُ أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حَسَّان ، حدثنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد ، حدثنا محمد بنُ عبدالله الشَّعِيثِي ، عن زُفَر بن وَثيمة

عن المغيرة بنِ شعبة : أن رسولَ الله ﷺ كتب إلى الضحَّاك بنِ سفيان أن يُورِّثَ امرأةَ أَشِيمَ الضَّبَّابِي من دِيتِهِ (٢) .

٤٠٨٧- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا محمد بنُ إبراهيم الصُّوْرِي ، حدثنا خالد بنُ عبد الرحمن ، حدثنا محمد بنُ عبدالله الشَّعِيثِي ، عن زُفَر بن وَثيمة

عن المغيرة بن شعبة : أن زُرَّارة بن جزي (٣) - أو حزن شك الصُّوْرِي

٤٠٨٦- قوله : «عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ» الحديث في إسناده زفر بن وثيمة ، وهو مجهول الحال قاله ابن القطان ، وتفرد عنه الشَّعِيثِي ، قال الذهبي : وثقه ابن معين ودحيم ، ذكره الزيلعي ، وأشيم -بوزن أحمد- الضَّبَّابِي بكسر المعجمة بعدها موحدة قاله الحافظ .

٤٠٨٧- قوله : «أن زُرَّارة بن جزي .» الحديث ، قال المصنف في كتاب «المؤتلف والمختلف» (٤٩٨/١) : وزرارة بن جزي له صحبة ، روى عنه المغيرة بن =

(١) المثبت من (ت) ونسخة بهامش (غ) ، وفي (غ) : عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين ، مثله .

(٢) وسيأتي بعده بنحوه ، وانظر رقم (٤٠٨٩) .

(٣) جاء في (غ) : زرارة بن أبي جزي ، وهو خطأ ، صوبناه من «أسد الغابة» ٢/٢٥٤ ، و«الإصابة» ٢/٥٥٩ ، و«الاستيعاب» -بهامش «الإصابة»- ٢/٥٥٨-٥٥٩ ، وأورده المصنف على الصواب في «المؤتلف والمختلف» ١/٤٩٨ .

- قال لعمر بن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يُورثَ ، مثله .

ورواه زهير بن هنيد ، عن الشَّعْثِي ، عن مكحول ، عن زُرَّارة بن جِزي ، عن المغيرة بن شعبة نحوه .

٤٠٨٨- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر ، حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحَضْرَمِيُّ ، حدثنا عبدالله بن عمر ، حدثنا ابن المبارك ، عن مالك ، عن الزُّهْرِيِّ

عن أنس ، قال : كان قتلُ أَشْيَمَ خطأً (١) .

= شعبة ، قال : وهو بكسر الجيم هكذا يعرفه أصحاب الحديث ، وأهل العربية يقولون : بفتح الجيم ، انتهى ، أخرجه الطبراني في «معجمه» (٥٣١٥) عن محمد بن عبدالله الشَّعْثِي بسنده أن أسعد بن زُرَّارة الأنصاري قال لعمر بن الخطاب . . الحديث ، قال الطبراني : وأسعد بن زُرَّارة صحابي يكنى أبا أُمَامَةَ ، توفي على عهد رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة ، انتهى ، ذكره الزيلعي ، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» : جزي قال ابن مأكولا : يقوله المحدثون بكسر الجيم وسكون الزاي ، وأهل اللغة يقولونه جَزْء بفتح الجيم والهمزة ، وقال أبو عمر : جِزِي يعني بالكسر ، وجَزْء يعني بالفتح ، وقال عبدالغني : جزي بفتح الجيم وكسر الزاي انتهى ، وأمّا في الكتاب من رواية محمد بن إبراهيم الصُّوري أن زُرَّارة بن جِزي - أو حزن شك الصوري - فلا أعلم مَنْ ضبطه هكذا . والله أعلم .

٤٠٨٨- قوله : «عن أنس» وأخرجه أبو يعلى من طريق عبدالله بن عمر بن =

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٨) ، والطبراني في «الكبير» (٨١٤٣)/٨ .

٤٠٨٩- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا خَلْفُ بنُ محمد الوَاسِطِيّ ،
حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن محمد^(١) بن مسلم أخبره ،
عن سعيد بن المُسيَّب

أن عُمَرَ بنَ الخطاب قام فسأل : هل عندَ أحدٍ علمٌ بقضاء رسولِ الله
ﷺ في ميراثِ المرأةِ من عَقْلِ زوجها؟ فقال الضَّحَّاكُ بن سفيان : أنا
عندي من ذلك علم ، قد كان رسولُ الله ﷺ كتب إلينا أن نُورِّثَ امرأةَ
أَشِيَمَ الضُّبَّابِي من عَقْلِ زوجها أَشِيَمَ^(٢) .

= إياس ، حدثنا ابنُ المبارك ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس قال : كان قتلُ
أَشِيَمَ خطأ ، وهو في «الموطأ» عن الزهري بغير ذكر أنس ، قال الدارقطني في
«الغرائب» : وهو المحفوظ ، وأخرجه أبو يعلى أيضاً من حديث مغيرة بن شعبة
كذا في «الإصابة» .

٤٠٨٩- قوله : «أن عمر بن الخطاب قام» الحديث أخرجه أصحاب السنن
الأربعة [أبو داود (٢٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٦٤٢) ، والترمذي (١٤١٥) ،
والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩)] وأحمد (١٥٧٤٦) عن سفيان بن عُيينة ، عن
الزهري ، عن سعيد ، عن عُمَرَ أنه كان يقولُ : الديةُ للعاقلة ، لا ترث المرأةُ من
دية زوجها شيئاً ، حتى قال الضَّحَّاكُ بنُ سفيان كَتَبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أن
أورِّثَ امرأةَ أَشِيَمَ الضُّبَّابِي من دية زوجها ، فرجع عُمَرُ ، انتهى . وقال الترمذي :
هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح .

(١) جاء في هامش (غ) : «حدثنا محمد» نسخة .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٧٤٥) و(١٥٧٤٦) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٤٠٨٦) و(٤٠٨٧) .

٤٠٩٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسِيُّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
حدثنا عبدُ الرزّاق ، عن مَعْمَرِ وابنِ جُريج ، عن ابنِ شهاب ، عن سعيد بنِ
المسيّب

أن عمر قال : ما أرى الدية إلا للعَصَبَةِ لأنهم يعقلون عنه ، فهل
سمع أحدٌ منكم من رسول الله ﷺ ؟ ثم ذكر نحوه ، وقال : فأخذَ
بذلك عُمَرُ ، زاد ابنُ جُريج : وكان قتله خطأ .

٤٠٩١- حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح ، حدثنا يُوُسُفُ بنُ سعيد ،
حدثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريج ، قال ابنُ شهاب : حدثني سعيد بنُ المسيّب
أن عُمَرَ كان يقولُ : الديةُ للعاقلة ، ولا تَرِثُ المرأةُ من دية زوجها
شيئاً ، حتى قال الضحّاكُ بن سفيان : كتب إليّ رسولُ الله ﷺ ،
مثله .

٤٠٩٠- قوله : «أن عمر قال : ما أرى . . » الحديث ، ورواه عبدُ الرزّاق في
«مصنفه» (١٧٧٦٤) أخبرنا معمر ، عن الزهري بسند المصنف ، وزاد فيه ، وكان
عليه السلامُ استعمله على الأعراب . . . الحديث ، ومن طريق عبد الرزّاق رواه
الطبراني في «معجمه» (٨١٣٩) ، وابن راهويه في «مسنده» وصحح عَبْدُ الْحَقِّ
هذا الحديث ، وتعقبه ابنُ القُطان في كتابه وقال : إن ابنَ المسيّب لم يسمع من
عمر (١) .

(١) قلنا : ثبت الإمام أحمد سماعه من عمر ، ففي الجرح والتعديل ٦١/٤ : قال أبو
طالب : قلت لأحمد بن حنبل : سعيد بن المسيّب؟ فقال : ومن مثل سعيد بن المسيّب ،
ثقة من أهل الخير ، قلت : سعيد عن عمر حُجّة؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع
منه ، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ .

٤٠٩٢- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا علي بن عاصم ، عن محمد بن سالم ، عن عامر عن علي بن أبي طالب ، قال : الدية تُقسَّمُ على فرائضِ الله ، فيَريثُ منها كلُّ وارثٍ .

٤٠٩٣- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل

عن جابر بن عبدالله ، قال : خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ حتى جئنا امرأةً بالأسواف وهي جدةٌ خارجةٌ بنِ زيد بن ثابت ، فزُرناها ذلك اليوم ، فرَشَتْ لنا صَوْرًا ، فقعدنا تحته بيِّن نخلٍ ، وذبحت لنا شاةً ، وعَلَّقَتْ لنا قِربةً من ماء ، فبينما نحن نتحدَّثُ جاءت امرأةٌ بابنتين لها ، فقالت : يا رسولَ الله هاتان بنتا ثابت بن قيس ، أو قالت : سعد بن الربيع قُتِلَ معك يومَ أحدٍ ، وقد استفاءَ عَمَّهُمَا مالَهُما وميراثَهُما كُلَّهُ ، فلم يدعُ لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى يا رسولَ الله؟ فوالله لا تُنكَحَانِ أبداً إلا ولهما مالٌ ، فقال : «يقضي الله في ذلك» فنزلت سورةُ النساء ، وفيها : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى آخر الآية [النساء : ١١] ، فقال لي رسول الله ﷺ : «ادعوا لي المرأة وصاحبها» فقال لعمَّهما : «أعطيهما الثلثين وأعطِ أمَّهُما الثُّمنَ ، وما بقي فلك» (١) .

٤٠٩٣- قوله : «عن جابر بن عبدالله قال . . .» الحديث رواه أحمد (١٤٧٩٨) قال : حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عُبيدالله هو ابن عمرو الرقي ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٧٩٨) ، وهو حديث حسن .
وسيرد بعده من عدة طرق وبعضهم يزيد على بعض .

٤٠٩٤- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا رَوْحُ بنُ الفرَج أبو الرُّبَاع ،
حدثنا عبدُ الغني بن رِفاعَة ، حدثنا أيوب بنُ سليمان الأَعْمُور ، حدثنا بِشْر بنُ
المُفَضَّل ، عن عبد الله بنِ محمد بن عَقِيل

عن جابرٍ : أن النبي ﷺ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ ، ولِلابْنَتَيْنِ الثُّلَثَيْنِ ،
وما بقي ، فلأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِ .

= عن عبد الله بن عَقِيل ، عن جابر ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع . . .
الحديث ، وأيضاً رواه أبو داود (٢٨٩١) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) ، والترمذي
(٢٠٩٢) ، من طريق عبد الله بن عَقِيل به ، قال الترمذي : هذا حديث حسن
صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عَقِيل .

قوله : «الأسواف» بالفاء : هو اسمُ لحرم المدينة كذا في «مجمع البحار» .

قوله : «فرشت لنا صَوْرًا» قال في «القاموس» : والصَّوْر بالفتح : النخل الصغار
أو المجتمع ، والجمع صَيْرَان ، وشَطُّ النهر ، وأصل النخل ، انتهى . وفي «المجمع»
في الحديث أتى امرأة من الأرض ففرشت له صَوْرًا ، وذبحت له شاة ،
وللزركشي في حاشية نسخة من اليمن صوابه في صَوْرٍ ، انتهى . والمعنى أنها
جعلت لنا فرشاً تحتَ صَوْرٍ كما يدل عليه قوله ، فقعدنا تحته ، إن كان من
الفرش ، وإن كان من الرش ، فمعناه نضحت لنا ما تحته من الأرض أو شيئاً يُقعد
عليه ، ثم بسطت تحت الصَّوْر .

قولها : «هاتان ابنتا ثابت بن قيس» قال أبو داود : أخطأ بِشْر فيه ، إنهما
ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قُتِلَ يومَ اليمامة ، انتهى .

قولها : «استفاء عمَّهما» هو استفعل من الفياء : وهو الرجوعُ وما حصل
للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ، فالمعنى استرجعه وجعله فيئاً له
وأخذه لنفسه ، كذا في «المجمع» .

٤٠٩٥- حدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا الحسنُ بنُ علي بن الأشعث ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن سَلَام ، حدثني أبي ، حدثنا فراتُ بن سلمان ، عن ابنِ عَقيـل

عن جابرٍ ، قال : جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الربيعِ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله إنَّ سعداً قُتِلَ معكَ شهيداً ، فذكر الحديث ، وقال : فأرسل إلى عمَّهما : «أَعْطِ هَاتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، والمرأةَ الثُّمْنَ ، ولك ما بقي» .

٤٠٩٦- حدثنا أبو بكر النِّسَابُوريُّ ، حدثنا بحرُ بنُ نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني داود بنُ قيسٍ ويزيد بنُ عياض ، عن عبدِالله بنِ محمد ابنِ عَقيـل ابنِ أبي طالب

عن جابرِ بنِ عبدِالله : أن امرأةَ سعدِ بنِ الربيعِ ، قالت : يا رسولَ الله إنَّ سعداً هلك وترك ابنتينِ ، وأخاه ، فَعَمَدَ أخوه ، فقبض ما ترك سعدٌ ، وإنما تُنكح النساءُ على أموالهن ، فلم يُجبها في مجلسها ذلك ، ثم جاءته ، فقالت : يا رسولَ الله ابنتا سعدٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «ادعُ لي أخاه» فجاء ، فقال : «ادفع إلى ابنتيه الثلثين ، وإلى امرأته الثُّمْنَ ، ولك ما بقي» .

٤٠٩٧- قرئ على ابنِ صاعد -وأنا أسمع- حدَّثكم محمد بنُ عبدالمُلك بن زنجويه ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن أبي قيس ، عن هُزَيْل بن شرحبيل ، قال :

٤٠٩٧- قوله : «عن هُزَيْل بن شرحبيل قال : أتى رجلٌ» الحديث رواه أحمد (٣٦٩١) ، والبخاري (٦٧٤٢) ، وأبو داود (٢٨٩٠) ، والترمذي (٢٠٩٣) ، وابن =

أتى رجلٌ أبا موسى ، وسلمانَ بن ربيعة ، فسألهما عن بنتٍ ، وبنتِ ابنٍ ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ؟ فقالا : للبنتِ النصفُ ، وللأختِ ما بقي ، وقالا : انطلقِ إلى عبدِ الله فاسأله ، فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله فسأله ، فأخبره بما قالَا ، قال : ولكنني أقضي فيها كما قضى رسولُ الله ﷺ : النصفُ للابنة ، ولابنة الابنِ السُدُسُ ، تكملة الثلثين ، وللأختِ ما بقي (١) .

٤٠٩٨- حدثنا محمدُ بنُ سليمان النعماني ، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ، حدثنا وكيع ، أخبرنا سفيان ، عن أبي قيس الأودي بإسناده نحوه .

= ماجه (٢٧٢١) ، والحاكم (٣٣٤/٤ - ٣٣٥) من هذا الوجه ، والهزيل قيده الرافعي في الأصل بالزاي ، وإنما صنع ذلك مع وضوحه لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء هُذِلَ بالذال ، وهو تحريف ، كذا في «التلخيص» (٨٣/٣) .

قوله : «فأخبره بما قالَا ، قال : ولكنني . . .» إلخ وفي رواية البخاري ، فسأل ابن مسعود ، وأخبره بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ الحديث ، وكانت هذه القصة في زمن عثمان ، لأنه هو الذي أمر أبا موسى على الكوفة ، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ، ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة ، قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نصَّ في المسألة ، ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك ، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ ، فيجب الرجوع إليها كذا في «الفتح» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٩١) و(٤٠٧٣) و(٤١٩٥) و(٤٤٢٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٣٤) ، وهو حديث صحيح .

٤٠٩٩- قُرئ على ابنِ صاعد -وأنا أسمع- ، حدثكم ابنُ زنجويه ، حدثنا محمدُ بنُ يوسف ، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، بإسناده مثله .

١/٤١٠٠- قُرئ على عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز -وأنا أسمع- حدثكم عبدُ الأعلى بنُ حماد ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن الحجاج بنِ أُرطاة ، عن عبدِ الرحمن بن ثروان ، عن الهُزَيْل بنِ شُرْحُبِيل

أن أبا موسى الأشعري سئلَ عن رجلٍ ترك ابنته ، وبنت ابنه ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال : للابنة النصفُ ، وما بقي فلأخت للأب والأم ، وقال : إن ابنَ مسعود سيقولُ مثْلَ ما قلتُ ، فسألوا ابنَ مسعود وأخبروه بما قال أبو موسى ، فقال ابنُ مسعود : كيف أقول ، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «للابنة النصفُ ، ولابنة الابن السُدُسُ تكملةُ الثلثين ، وما بقي فلأخت من الأب والأم» .

٢/٤١٠٠- [حدثنا إبراهيم بنُ حمادٍ ، أخبرنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا عبدُ الرحمن الحاربيُّ ، عن محمد بنِ عمرو

حدثني شريكُ بنُ عبد الله بن أبي نمرٍ ، قال : سئلَ النبي ﷺ عن ميراثِ العمةِ والخالةِ ، فسكت وهو راكبٌ ، فسار هُنيئَةً ، فقال : «حدثني جبريلُ أن لا ميراثَ لهما» .

٢/٤١٠٠- قوله : «عن ميراثِ العمة والخالة» الحديث ورواه الحاكم (٣٤٣/٤) من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ ، أن الحارث بن عبد أخبره : أن رسولَ الله ﷺ سئلَ عن ميراثِ العمة والخالة ، فذكره ، وفيه سليمانُ ابنُ داود الشاذكُوني ، وهو متروك .

وكذلك رواه عبد الوهَّاب الثقفي وغيره عن محمد بن عمرو ، ورواه مسعدةُ ابنُ اليسع ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ووهم فيه ، والأوَّلُ أصحُّ ، وحديث مسعدة يأتي بعد هذا^(١) .

٤١٠١- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا هشام بن يونس ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

= قوله : «عن أبي هريرة» الحديث ورواه الحاكم (٣٤٢/٤ - ٣٤٣) من حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر وصححه ، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المدني ، وهو ضعيف .

قوله : «والأول أصح» أي : حديث شريك المرسل أصح ، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦١) من طريق الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، به مرسلًا ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في «المستدرک» (٣٤٣/٤) بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، كذا في «التلخيص» (٨١/٣) ، وفي الدارمي (٢٩٧٩) عن يونس ، عن الحسن أن عمر ابن الخطاب أعطى الخالة الثلث ، والعمة الثلثين ، و(٢٩٨٠) أيضاً عن قيس النهشلي ، قال : أتني عبد الملك بن مروان في حالة وعمة ، فقام شيخٌ ، فقال : شهدتُ عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلثَ ، والعمة الثلثين ، قال : فَهَمْ أَنْ يَكْتُبُ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا ، انْتَهَى .

٤١٠١- قوله : «أن أم كلثوم» الحديث وأخرجه الدارمي (٣٠٤٦) أيضاً من طريق عبدالعزيز بن محمد ، عن جعفر نحوه ، والدَّرَاوَرْدِيُّ : هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، أبو محمد صدوق وكان يحدث عن كتب غيره ، فيخطئ ، كذا في «التقريب» .

(١) هذا الحديث وكلام المصنف الذي يليه لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من المطبوع لأن الشيخ العظيم أبادي أشار إليه في تعليقه ، فلعله ورد في إحدى النسخ التي لم تقع لنا .

أَنَّ أُمَّ كَلْشُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدًا وَقَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَالتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ ، فَلَمْ تَرْتَهُ ، وَلَمْ يَرِثْهَا ، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا^(١) .

٤١٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانئٍ عُمَرُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ :

سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى ، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ ، وَلَا مَا لِلْأُنْثَى ، يُخْرَجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبُولِ وَالْغَائِطِ ، فَسُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مِيرَاثِهِ ، فَقَالَ عَامِرٌ : نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ ، وَنِصْفُ حَظِّ الْأُنْثَى .

٤١٠٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حُمْرَانَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَابِرِ الْهَجَرِيِّ ، قَالَ :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ

= قوله : «والتقت الصائحتان» أي : اتفقت بكاء كل واحدة منهما على ميتها في آن واحد ، من غير علم بتقديم موت أحدهما .

٤١٠٢- قوله : «قال : سئل عامر عن مولود» الحديث أخرجه الدارمي (٢٩٧١) قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو هانئ نحوه سواء .

٤١٠٣- قوله : «قال عبدالله بن مسعود» الحديث رواه النسائي ﷺ في «الكبرى» (٦٢٧١) ، والحاكم (٣٣٣/٤) ، والدارمي (٢٢٧) وفيه انقطاع ، وفي =

(١) انظر ما سلف برقم (٤٠٧٨) من قول عبد الله بن عمر بن حفص .

الناسَ ، فإنني امرؤُ مَقْبُوضٌ ، وإن العلمَ سَيُقْبَضُ ، وتظهرُ الفِتْنُ ، حتى يختلفَ الاثنانِ في الفريضة ، لا يجدانِ مَنْ يَفْصِلُ بينهما» .

تابعه جماعةٌ عن عوف ، ورواه المثنى بن بكر ، عن عوف ، عن سليمان بن جابر ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله^(١) ، عن النبي ﷺ بهذا . وقال الفضلُ ابنُ دَهِمٍ ، عن عوف ، عن شهر^(٢) ، عن أبي هريرة .

٤١٠٤- حدثنا جعفرُ بن محمد بن نُصَيْرٍ ، حدثنا محمودُ بن محمد المَرْوَزِيُّ ، قال : قرأتُ على إبراهيم بن يوسف البَلْخِيِّ ، حدثنا المُسَيَّبُ بنُ شريك ، أخبرنا زكريا ، عن عطية

عن أبي سعيد ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «تَعَلَّمُوا العلمَ وعَلِّمُوهُ الناسَ ، وتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوهُ الناسَ ، وتَعَلَّمُوا القرآنَ وعَلِّمُوهُ

= الباب عن أبي بكره الطبراني في «الأوسط» (٤٠٨٧) كذا في «التلخيص» (٧٩/٣) .

قوله : «عن أبي الأحوص ، عن عبدالله» الحديث رواه أحمد^(٣) من طريق أبي الأحوص ، عنه نحوه .

قوله : «عن شهر ، عن أبي هريرة» رواه الترمذي (٢٠٩١) بهذا السند أيضاً ، وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة ، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي ، قال الترمذي : فيه اضطرابٌ كذا في «التلخيص» (٧٩/٣) .

(١) جاء في هامش (غ) : «عن عبد الله بهذا» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «بن جوشب» نسخة .

(٣) كذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٧٩/٣) ، وفي «الدرية» ٢٩٦/٢ .

ولم نقف عليه في «المسند» ولم يذكره في «الأطراف» .

الناسَ ، فإنني امرؤ مقبوضٌ ، وإن العلمَ سَيَقْبَضُ ، وتظهرُ الفِتْنُ ، حتى يختلفَ الاثنانِ في فريضة ، فلا يجدانِ أحداً يَفْصِلُ بينهما .

٤١٠٥- حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنُ زيدِ الحنَّائي ، حدثنا محمد بن أحمد ابن داود بن أبي عَتَّاب ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي العباس الرَّمْلِيُّ ، حدثنا ضَمْرَةُ ، عن سعد بن الحسن ، قال :

قلت لُسَفيان الثوري : أَرَأَيْتَ لو وُلِّيتَ القضاءَ ، بفرائضِ مَنْ كُنتَ تأخذُ؟ قال : بفرائضِ زيدِ بن ثابت .

٤١٠٦- حدثنا أبو بكر النِّيسابوري ، حدثنا بَحْر بن نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة التَّيْمِيُّ ، عن المُسَيَّب بن رافع ، عن الأسودِ بنِ يزيد ، قال :

قَدِمَ علينا مُعَاذُ بنُ جبل حين بعثه رسولُ الله ﷺ فقسم^(١) فينا ، فأعطى البنتَ النصفَ ، والأختَ النصفَ ، ولم يُورث العَصَبَةَ شيئاً .

٤١٠٥- قوله : «قلتُ لسُفيان الثوري . . .» الحديث ، وروى أحمد (١٢٩٠٤) ، والترمذي (٣٧٩١) والنسائي [في «فضائل الصحابة» (١٣٨)] ، وابن ماجه (١٥٥) ، وابن حبان (٧١٣١) ، والحاكم (٤٢٢/٣) من حديث أبي قلابة ، عن أنس : «أرحمُ أُمَتي بأُمَتي أبو بكر . . .» الحديث وفيه : «وأعلمُها بالفرائضِ زيدُ بن ثابت» وفي رواية للحاكم : «أفرضُ أُمَتي زيد» وقد أُعِلَّ بالإرسال ، كذا في «التلخيص» (٧٩/٣) .

٤١٠٦- قوله : «عن الأسود بنِ يزيد قال . . .» الحديث ، وفي البخاري (٦٧٣٤) حدثنا محمودُ بنُ غيلان ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو معاوية شيبانُ ، =

(١) جاء في هامش (غ) : «يقسم» نسخة .

٤١٠٧- حدثنا أبو بكر، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف

أن عمر بن الخطاب أعطى البنت النصف، وأعطى الأخت ما بقي.

٤١٠٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عبيد الله بن عمر القوّاريري، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثنا أبو حسان الأعرج، عن الأسود بن يزيد الكوفي

أن معاذ بن جبل أتى باليمن في ميراث رجل، ترك ابنته، وأخته، فأعطى ابنته النصف، وأخته النصف، ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم.

= عن أشعث، عن الأسود بن يزيد، قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي، وترك ابنته، وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف. انتهى. وقد أخرجه يزيد بن هارون في كتاب «الفرائض» له، عن سفیان الثوري، عن أشعث، عن الأسود قال: قضى ابن الزبير في ابنة، وأخت، فأعطى الابنة النصف، وأعطى العصبه بقیة المال، فقلت له: إن معاذاً قضى فيها باليمن، فذكره، قال: فقال له: أنت رسولي إلى عبدالله بن عتبة، وكان قاضي الكوفة، فحدثه بهذا الحديث، وأخرجه الدارمي (٢٨٧٩)، والطحاوي [في «شرح المعاني»: ٣٩٣/٤] من طريق الثوري نحوه كذا في «الفتح» (١٦/١٢) ولفظ الدارمي أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم مع البنت حتى حدّته الأسود أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف، وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى عبدالله بن عتبة فأخبره بذلك، وكان قاضي الكوفة، انتهى.

٤١٠٨- قوله: «أن معاذ بن جبل أتى» الحديث رواه أبو داود (٢٨٩٣) من

=

طريق قتادة مثله.

٤١٠٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا سليمان بن داود المنقري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس : أن مولى حمزة توفي ، وترك ابنته ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، ولابنة حمزة النصف .
هكذا حدثناه من أصله بهذا الإسناد .

= قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات ، فيرثن ما فضل عن البنات ، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً ، فللبنت النصف ، وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ ، وإن خلف بنتين وأختاً ، فلهما الثلثان ، وللأخت ما بقي ، وإن خلف بنتاً وأختاً ، وبنت ابن ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن تكملة الثلثين ، وللأخت ما بقي على ما في حديث عبدالله بن مسعود ، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين ، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس ، فإنه كان يقول : «للبنت النصف ، وما بقي للعصبة» وليس للأخت شيء كذا في «الفتح» (٢٤/١٢) .

٤١٠٩- قوله : «عن ابن عباس أن مولى حمزة» الحديث أخرجه الدارمي (٣٠١٣) أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أشعث ، عن الحكم وسلمة بن كهيل ، عن عبدالله بن كهيل ، عن عبدالله بن شذاد : أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، فمات وترك ابنته ، ومولاته بنت حمزة ، فقسم النبي ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة ، نصفين انتهى .

ورواه النسائي [في «الكبرى» (٦٣٦٥)] ، وابن ماجه (٢٧٣٤) من حديث بنت حمزة أنه ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها ، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي القاضي ، وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو =

٤١١٠- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا هَمَّام ، حدثنا قَتَادَة ، عن الحسن

عن عِمْران بن حصين ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : «إن ابني مات ، فما لي من ميراثه؟ قال : «لك السدس» فلما أدبر دعاه ، فقال : «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه ، فقال : «لك السدس الآخر طُعْمَة» (١) .

=والدارقطني الطريق المرسلة ، وصرَّح الحاكم في «المستدرک» في هذا الحديث بأن اسمها أُمَامَة ، ورواه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٨٤) من طريق قتادة ، عن سَلْمَى بنت حمزة فذكره ، قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال إبراهيم النخعي : توفي مولى حمزة بن عبدالمطلب ، فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طُعْمَة ، قال : وهو غلط . وجاء في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٦/١١-٢٦٩) أنها فاطمة ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» [٢٤/(٨٧٤)] أيضاً ، كذا في «التلخيص» (٨٠/٣) قلت : في إسناد المصنف سليمان بن داود المنقري الشاذكُوني البصري ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم . متروك الحديث ، كذا في «الميزان» .

٤١١٠- قوله : «عن عمران بن حصين قال : جاء» الحديث رواه أحمد (١٩٨٤٨) ، والترمذي (٢٠٩٩) ، وأبو داود (٢٨٩٦) عن عمران بن حصين نحوه ، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٣) عن معقل بن يسار المزني ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ في جدِّ كان فينا بالسُّدُسِ ، قالوا في صورة المسألة : بأن مات رجل ، وخلف بنتين ، وهذا السائلُ الذي هو الجد : فللبنتين الثلثان ، فبقي الثلث ، فدفع السدسَ إليه بالفرض ثم دفع سدساً آخرً للتعصيب ، ولم يدفع الثلث مرةً ، لئلا يتوهم أن فرضه الثلث ، وإنما سماه طُعْمَة ، لكونه زائداً على أصلِ الفرض الذي لا يتغيرُ ، كذا في «اللِّمَعَات» .

(١) وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٨) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٠٦) .

٤١١١- حدثنا محمد بن سليمان التُّعْمَانِيُّ، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الجَرَجَرَانِيُّ، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عِيَّاش، عن حكيم بن حكيم بن عَبَّاد بن حُنَيْف

عن أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حُنَيْف، قال: رُمِيَ رجلٌ بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خالٌ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عُمَرَ، فكتبَ عمر أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُ ورسوله مَوْلى مَنْ لا مَوْلى له، والخال وارثٌ مَنْ لا وارثَ له» (١).

٤١١٢- حدثنا أحمد بن إِسْحاق بن بُهلول، حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة أبو زائدة، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس

٤١١١- قوله: «عن أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حُنَيْف» الحديث، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٩)، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان مثله سواء، وفيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عِيَّاش المخزومي، قال أحمد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن غير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال آخر: صدوق، كذا في «الميزان» وفي «التقريب»: صدوق له أوهام. انتهى. روى عنه البخاري في «الأدب المفرد» قال في «التلخيص» (٨١/٣): قال البزار: أحسن إسناده فيه حديث أبي أُمَامَةَ بن سهل، قال: كتب عمر بن الخطاب... الحديث.

٤١١٢- قوله: «عن عائشة رضي الله عنها» الحديث رواه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي [في «الكبرى» (٦٣١٨)] من حديث طاووس عنها. وأعله النسائي بالاضطراب، ورجَّح الدارقطني والبيهقي وقفه، كذا في «التلخيص» (٨٠/٣).

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٩) و(٣٢٣)، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٣٧)، وهو حديث حسن.

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «اللهُ مولى مَنْ لا مولى له ، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له» .

٤١١٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن سعيد بن صخر وأبو أمية الطرسوسي ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «اللهُ مولى مَنْ لا مولى له ، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له»

٤١١٤- قال محمد بن يحيى : وحدثنا أبو عاصم مرةً أخرى ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس

عن عائشة ، قالت : الله ورسوله مولى مَنْ لا مولى له ، والخالُ وارثُ من لا وارثَ له .

ف قيل لأبي عاصم : عن النبي ﷺ ؟ فسكت ، فقال له الشاذكوني : حدثنا عن النبي ﷺ ، فسكت .

٤١١٥- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا أبو عاصم موقوفاً .

٤١١٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا ليث بن حماد الصفار ، حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن بُدَيْل بن مَيْسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني

٤١١٦- قوله : «عن المقدم أن النبي ﷺ» الحديث رواه أبو داود (٢٨٩٩) ، والنسائي [في «الكبرى» (٦٣٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٣٤) ، والحاكم (٣٤٤/٤) =

عن المِقدام ، أن النبي ﷺ قال : «أنا أولى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضِياعاً فَلِإِيَّيَّ ، أَقْضِي دِينَهُ ، وَأَفْكَ عَانِيَهُ ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَقْضِي دِينَهُ ، وَيَفْكَ عَانِيَهُ» (١) .

٤١١٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا القَوَاريري ، وإسحاق بن إبراهيم ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . قال إسحاق : عن المِقدام بن معدي كرب .

٤١١٨- حدثنا أبو بكر النِّيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابنُ جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم ، عن طاووس ، قال : قالتُ عائشة : الله مولى مَنْ لَا مولى لَهُ ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ . موقوف .

٤١١٩- حدثنا ابنُ منيع ، حدثنا الجُرْجاني ، حدثنا عبدُ الرزاق ، بإسناده مثله موقوفاً .

= وصححه ، وابن حبان (٦٠٣٥) من حديث المِقدام بن مَعْدِي كَرِب ، وحكى ابن أبي حاتم ، عن أبي زُرْعَةَ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِالْإِضْطِرَابِ ، وَنَقَلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ قَوِيٌّ ، كَذَا فِي «التَّلْخِصِ» (٨٠/٣) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧١٧٥) و(١٧١٧٦) و(١٧١٩٩) و(١٧٢٠٠) و(١٧٢٠٣) و(١٧٢٠٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٤٨) و(٢٧٤٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٣٥) ، وهو حديث جيد .

٤١٢٠- حدثنا النِّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا رَوْح ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن عائشة ، قالت : الله ورسوله ، مثله .

قال النِّيسَابُورِيُّ : أخطأ فيه رَوْح ، والصوابُ عمرو بن مسلم .

٤١٢١- حدثنا عبدُ الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب ، حدثنا شريك

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنِيدِ ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا شريك ، عن ليث ، عن أبي هُبَيْرَةَ

عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «الخالُ وارثٌ» (١) .

٤١٢٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عمارة بن صبيح ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن ليث ، عن محمد بن المنكدر

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «الخالُ وارثٌ» (٢) .

٤١٢٣- حدثنا أبو عُمر القاضي ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا زيد بن الحُبَّاب ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبد الله في بنتِ بنتٍ ، وبنتِ أختٍ : المالُ بينهما نصفان .
الصواب من قول علقمة .

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٨٦) ، والبيهقي ٢١٥/٦ ، وغيرهما .

(٢) أخرجه الدارمي (٣٠٥٢) .

[إخوة الأب والأم ، وأخوة الأب]

٤١٢٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، حدثنا أبو كُريب ،
حدثنا أبو خالد الأحمر ووكيع وعَبْدَةُ بن سليمان ، عن سفيان ، عن أبي
إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، قال : إنهم يقرؤون الوصية قبل الدَّيْنِ ، وقضى رسولُ الله
ﷺ أن الدَّيْنِ قَبْلَ الوصيةِ ، وأعيان بني الأم يتوارثون دون بني
العَلَاتِ (١) .

٤١٢٤- قوله : «عن علي» الحديث في إسناده الحارث الأعور ، وهو ضعيف ،
ورواه أحمد (٥٩٥) ، وأصحاب السنن [ابن ماجه (٢٧١٥) ، والترمذي
(٢٠٩٤)] ، من حديث الحارث ، عنه ، وعلقه البخاري [في الوصايا باب رقم
(٩) قبل الحديث رقم (٢٧٥٠)] ، والحارث وإن كان ضعيفاً ، فإن الإجماع
منعقد على وفق ما روى ، كذا في «التلخيص» (٨٣/٣) .

قوله : «وأعيان بني الأم . .» إلخ أعيان بفتح الهمزة جمع عَيْنٍ ، وعين الشيء
خِيارُهُ وخلاصته ، وسُمي الإخوة والأخوات لأب وأمِّ ببني الأعيان ، لقوة
قربتهم ، وزيادة قربهم ، صاروا خلاصته من بني العَلَاتِ ، والعَلَاتُ جمع العَلَّةِ
بالفتح والتشديد وهي الضَّرَّة ، وسُمي الإخوة والأخوات لأب بني العلات ، لأن
أمهاتهم شتى ، فهم أولادُ الضَّرَّاتِ ، ومنه حديثُ النبي ﷺ الأنبياءُ بنو
العَلَاتِ ، يعني أمهاتهم مختلفة ، ودينهم -أي : التوحيد- واحد ، يعني أن
الأخوة لأب وأم إذا اجتمعوا مع الإخوة لأب ، فال ميراثُ للإخوة لأب وأم ، وهم
مُقَدَّمُونَ على الإخوة لأب ، لقوة القرابة ، فلا يُوهِمكم ذكرُ الإخوة في القرآن
التسوية ، كذا في «اللُّمَعَاتِ» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٩٥) و(١٠٩١) و(١٢٢٢) ، وهو حديث ضعيف .

٤١٢٥- حدثنا أبو حامد الحَضْرَمِيُّ، حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء،
حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث
أن علياً أتى في بني عمٍّ، أحدهم أخٌ لأم، فقيل لعلي: إن ابن
مسعود أعطى الأخ من الأم المالَ كُلَّهُ دونهم، لقربته، فقال علي:
يرحم الله عبد الله بن مسعود إن كان لفتيهاً، لو كنتُ أنا لأعطيته
السدسَ، ثم أشركتُ بينهم فيما بقي.

٤١٢٥ - قوله: «أن علياً رضي الله عنه» الحديث رواه الدارمي (٢٨٨٨)
أيضاً، وصورته أن رجلاً تزوج امرأةً فأتت منه بابتنٍ ثم تزوجَ أخرى فأتت منه
بابتنٍ، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه، فأتت منه بابتنٍ، فهو أخُ الثاني، لأم وابتن
عمه، ثم مات عن بني عم، أحدهم أخٌ لأم، فأعطاه علياً السدسَ، وأشركه
فيما بقي من المال، سواء لا شَطَطَ ولا قَطَطَ، وفي البخاري تعليقاً [في
الفرائض باب رقم (١٥) قبل الحديث رقم (٦٧٤٥)] وقال علي: للزوج
النصفُ، وللأخ من الأم السدسُ، وما بقي بينهما نصفان، ووصله سعيد بن
منصور (١٣٠) من طريق حكيم بن عقيل قال: أتى شريح في امرأة تركت ابني
عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصفَ، والباقي
للأخ من الأم، فأتوا علياً فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح، فلما أتاه قال:
كيف قضيتَ بين هؤلاء؟ فأخبره بما قضى، فقال له: وما حَمَلَكَ على ذلك؟
قال: قول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
[الأنفال: ٥٧] فقال له علي: أفلا أعطيتَ الزوجَ فريضته في كتاب الله
النصفَ، وأعطيتَ الأخَ فريضته السدسَ، وجعلتَ ما بقي بينهما نصفين؟ قال
ابنُ بطلال: وافق علياً زيد بن ثابت والجمهور، وقال عُمر وابنُ مسعود: جميعُ
المال يعني الذي يبقى بعدَ نصيب الزوج الذي جَمَعَ القربتين، فله السدسُ =

٤١٢٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا محمد بن حماد الطهراني ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سمالك بن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن مسعود بن الحكم الثقفي ، قال :

أتى عمر بن الخطاب في امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها^(١) ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فشرک بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب بالثلث ، فقال له رجل : إنك لم تُشرک بينهم عام كذا وكذا ، قال : فتلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم .

قال عبد الرزاق : وقال الثوري : لو لم أستفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أني قد استفدت فيه خيراً .

= بالفرض ، والثلث الباقي بالتعصيب ، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر ، وصورة المسألة على قول علي وزيد : أن رجلاً تزوج امرأة ، فأت منه بابتن ، ثم تزوج أخرى فأت منه بآخر ، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه ، فأت منه ببنت ، فهي أخت الثاني لأمه ، وابنة عمه ، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ، ثم ماتت عن ابني عمها ، ذكره الحافظ .

٤١٢٦- قوله : «عن مسعود بن الحكم الثقفي» الحديث ، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٠٥) ، وأخرجه البيهقي (٢٥٥/٦) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، لكن قال : عن الحكم بن مسعود ، وصوبه النسائي ، وأخرجه البيهقي (٢٥٦-٢٥٥/٦) أيضاً أن عثمان شرک بين الأخوة ، وأن علياً لم يُشرک ، وأخرج الدارمي (٢٨٨٢) عن منصور والأعمش عن إبراهيم في زوج وأم وأخوة لأب وأم وأخوة لأم ، قال : كان عمر وعبد الله وزيد : يُشركون ، وقال عمر : لم =

(١) المثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي (ت) و(غ) : لأبيها .

٤١٢٧- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ، حدثنا عبدالعزيز بن دينار الفارسي ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا سليمان بن معاذ ، عن سِمَاك ، عن عِكْرَمَة

عن ابن عباس أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه ، فكانوا يتوارثون بذلك ، حتى نزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال : ٧٥] ، فتوارثوا بالنسب .

= يزدهم الأب إلا قريباً ، وأخرج (٢٨٨٤) عن أبي مجلز أن عثمان كان يُشْرِك ، وعلي كان لا يُشْرِك ، وأخرج (٢٨٨٥) عن ابن ذكوان ، عن زيد مثله ، قال البيهقي : الصحيح عن زيد بن ثابت التشرية ، قلت : وتسمى هذه المسألة : المشركة للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، وللأخوين للأم والأب يشاركانهما في الثلث ، لا يسقطان ، وأخرج الطحاوي والحاكم في «المستدرک» (٣٣٧/٤) والبيهقي في «السنن» (٢٥٦/٦) من حديث زيد بن ثابت : أن عُمَرَ كان لا يُشْرِك حتى ابتلي بمسألة ، فقال له الأخ ، والأخت من الأب والأم : يا أمير المؤمنين : هَبْ أن أبانا كان حماراً ألسناً من أمٍّ واحدة؟ فشرَّكهم ، والحديث صححه الحاكم وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف ، وتسمى هذه المسألة حِمَارِيَّة ، كذا في «التلخيص» . (٨٦/٣) .

٤١٢٧- قوله : «عن ابن عباس» الحديث رواه البخاري (٤٥٨٠) عن ابن عباس ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾ قال : ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء : ٣٣] قال : كان المهاجرون حين قَدِمُوا المدينة يرث الأنصاريُّ المهاجري ، دون ذوي رَحِمِهِ لِلْأَخَوَةِ التي آخى النبي ﷺ بينهم . فلما نزلت : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾ قال : نسخت ، ثم قال : ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ من النصر والرَّفَادَة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له . ورواه أبو داود (٢٩٢٢) عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء : ٣٣] قال : =

٤١٢٨- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داودُ بن رُشيد ،
حدثنا محمدُ بنُ حرب الخولاني الحمصي ، حدثنا عُمَرُ بنُ رُوْبَة ، عن
عبد الواحد بن عبد الله النَّصْرِيَّ

عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «تُحْرَزُ المرأةُ ثلاثة
مواريثَ : عتيقَها ، ووليدَها ، والولدَ الذي لا عنتَ عليه» (١) .

= كان المهاجرون حينَ قَدِمُوا المدينةَ ثَوَّرَتِ الأنصارُ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ التي
أَخَى رسولُ الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ، قال نسختها : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾
من النصر والنصيحة والرِّقادة ، ويُوصي له وقد ذهب الميراثُ ، انتهى . قال ابن
بطَّال : أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾
قوله تعالى في الأنفال : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ وبذلك جزم أبو
عبيد في «الناسخ والمنسوخ» وكذا أخرجه أبو داود (٢٩٢١) بسند حسن ، عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾
كان الرجل يُحَالِفُ الرجلَ ليس بينهما نسبٌ ، فيرثُ أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك
الأنفال ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ انتهى .

٤١٢٨- قوله : «تُحْرَزُ المرأةُ» الحديث أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) ، والترمذي
(٢١١٥) ، والنسائي [في «الكبرى» (٦٣٢٦)] ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، وقال
الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب ، قلت : إسناد
هذا الحديث فيه داود بن رُشيد بالتصغير الهاشمي مولا هم ، أبو الفضل
الخوارزمي نزيل بغداد ، قال الدارقطني : ثقة نبيل ، روى عنه مسلم والبخاري =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٠٠٤) و(١٦٠١١) و(١٦٩٨١) ، وفي «شرح مشكل
الآثار» للطحاوي (٢٨٧٠) و(٥١٣٦) و(٥١٣٧) ، وهو حديث ضعيف .

٤١٢٩- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار بن محمد ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، عن محمد بن حرب الخولاني ، قال : حدثني ^(١) عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ ، عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْرِيِّ

عن واثلة بن الأسقع ، عن ^(٢) النبي ﷺ : «تُحَرِّزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَمُلاَعَنَهَا» .

تابعه أبو سلمة سليمان بن سليم ، عن عمر بن رُوْبَةَ بإسناده مثله :

= وأبو داود ، وابن ماجه . ومحمد بن حرب الخولاني أبو عبد الله الحمصي وثقه ابنُ معين ، وروى عنه أصحابُ السنن الأربعة . وعمر بن رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ بمثناة الحمصي ذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم : صالح الحديث ولا يحتج به ، وقال البخاري : فيه نظر ، وفي «التقريب» صدوق . وعبد الواحد بن عبد الله النَّصْرِيِّ بالنون ، وثقه العجلي والدارقطني كذا في «الخلاصة» قال المنذري في «مختصره» : وفي إسناده عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ ، قال البخاري فيه نظرٌ ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي ، فقال : صالح الحديث ، قيل : تقومُ به الحجة؟ فقال : لا ، ولكن صالح ، وقال الخطابي : وهذا الحديثُ غيرُ ثابت عند أهل النقل ، وقال البيهقي : لم يُثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته انتهى . وفي «شرح السنة» هذا الحديثُ غيرُ ثابت عند أهل النقل ؛ واتفق أهل العلم على أنها ترثُ ميراثَ عتيقها ، وأمَّا الولدُ الذي نفاه الرجلُ باللعان ، فلا خلاف في أن أحدهما لا يرثُ من صاحبه ، لأن التوارثَ كان بسببِ النسب ، وقد انتفى النسبُ باللعان ، وأمَّا نسبه عن الأم ، فثبت فيتوارثان ، وأمَّا اللقيطُ فمحمولٌ على أنها أولى بأن يُصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى أحاد المسلمين ، لأنها ترثه وراثته المعتقة من معتقها ، كذا في الطيبي .

(١) جاء في هامش (غ) : «عن عمر» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «قال» نسخة .

٤١٣٠- حدثنا به محمد بن موسى ، حدثنا أحمد بن عُمَيْر ، حدثنا عمرو ابن عثمان ، حدثنا بَقِيَّة ، حدثني سُلَيْمَانُ بنُ سَلِيم أبو سلمة ، عن عُمَرَ بنِ رُوْبَةَ ، عن عبدِ الواحدِ ، عن واثلة ، عن النبي ﷺ مثله .

[توريث الجدّات]

٤١٣١- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا موسى بنُ عيسى بن المنذر ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبيُّ ، حدثنا خارجة بنُ مصعب ، عن منصور ، عن إبراهيم

عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : أعطى رسولُ الله ﷺ ثلاثَ جدّات السُّدُس : ثنتين مِنْ قِبَلِ الأب ، وجدة^(١) مِنْ قِبَلِ الأم .

٤١٣٢- قرئَ على أبي محمد بن صاعد -وأنا أسمعُ- حدّثكم عبدُ الجبار بنُ العلاء ، حدثنا سفيان بنُ عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال :

٤١٣١ - قوله : «عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى . .» الحديث ، هذا الحديثُ مرسل ، ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٩) بسند آخر عن إبراهيم النَّخَعِي ، والبيهقي (٢٣٦/٦) من مرسل الحسن أيضاً ، وذكر البيهقي عن محمد ابن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، إلا ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يصحُّ إسنادهُ عنه كذا في «التلخيص» (٨٣/٣) .

٤١٣٢- قوله : «عن القاسم بن محمد قال . .» الحديث رواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٣٠٣٩) عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وهو منقطع ، كذا في «التلخيص» (٨٥/٣) .

(١) في نسخة بهامش (غ) : «وواحدة» .

جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فأعطى الميراث أمَّ الأم ، دون أمِّ الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وقد كان شهد بداراً - وقال مرةً : رجل من بني حارثة - : يا أبا بكر يا خليفة رسول الله ، أعطيتَ التي لو أنها ماتت لم ترثها ، فجعله بينهما .
 ٤١٣٣- قرئ على أبي محمد بن صاعد ، حدَّثكم أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد

أن جدتين أتتا إلى أبي بكر الصديق أم الأم وأم الأب ، فأعطى الميراث أمَّ الأم دون أمِّ الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة : يا خليفة رسول الله ﷺ قد أعطيتَ التي لو أنها ماتت لم ترثها ، فجعله أبو بكر بينهما - يعني السدس - .

٤١٣٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَادِيُّ ، حدثنا أبو مجاهد الخُراسانيُّ اسمه هشام ، حدثنا عُبيدُ الله بن عبد الله العَتَكِيُّ ، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه أعطى الجدة أمَّ الأم إذا لم يكن دونها أمُّ السُّدُسِ .

٤١٣٤- قوله : «عبد الله بن بريدة ، عن أبيه» الحديث ، رواه أبو داود (٢٨٩٥) ، والنسائي [في «الكبرى» (٦٣٠٤)] ، وفي إسناد الحديث عُبيد الله العَتَكِيُّ المُرُوزِي ، وقد وثقه يحيى بن سعيد ، وتكلم فيه غير واحد .

٤١٣٥- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بنُ حميد الرازي ، حدثنا إبراهيم بنُ المختار ، عن شعبة ، عن يونس ، عن الحسن عن معقل بن يسار : أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس^(١) .

٤١٣٦- حدثنا أبو بكر التيسابوري ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، عن منصور

عن إبراهيم بن يزيد : أن رسولَ الله ﷺ ورثَ ثلاثَ جدات ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .

٤١٣٥- قوله : «عن معقل بن يسار» الحديث رواه ابن ماجه (٢٧٢٥) ، والدارمي (٢٩٣٣) عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس : أن رسولَ الله ﷺ ورثَ جدةً سدساً ، ولفظ الدارمي عنه أن النبي ﷺ أطعم جدةً سدساً ، وأمّا حديث الحسن ، عن معقل بن يسار فرواه ابن ماجه (٢٧٢٣) ، وأبو داود (٢٨٩٧) في الجد لا في الجدة ، ولفظ أبي داود عن الحسن أن عمر قال : أيكم يعلم ما ورث رسولُ الله ﷺ الجد؟ قال معقل بن يسار : أنا ، ورثه رسولُ الله ﷺ السدس ، قال : مع مَنْ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريتَ فما تغني إذن ، انتهى .

٤١٣٦- قوله : «عن إبراهيم بن يزيد» الحديث هذا مرسل . وفي الدارمي (٢٩٣٥) حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، أخبرني منصور بن المعتمر ، قال : سمعتُ إبراهيم قال : أطعم رسولُ الله ﷺ ثلاثَ جدات سدساً ، قال : قلتُ لإبراهيم : مَنْ هُنَّ؟ قال : جدّاتك من قبل أبيك ، وجدّتك من قبل أمك . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٠٩) بإسناد حسن .

٤١٣٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا بحر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن أبيه زيد بن ثابت: أنه كان يُورثُ ثلاثَ جدّاتٍ إذا استَوَيْنَ، ثنتين من قبلِ الأب، وواحدةً من قبلِ الأم.

٤١٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عبيد الله بن عمر القوّاربي، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عمّار بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب

عن زيد بن ثابت: أنه كان يُورثُ ثلاثَ جدّاتٍ: ثنتين من قبلِ الأم، وواحدةً من قبلِ الأب، كذا قال.

٤١٣٩- حدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطّان، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان

عن عثمان بن عفان، قال: أشهدُ على أبي بكر الصّدّيق أنه جعلَ الجدَّ أباً.

٤١٣٧- قوله: «عن أبيه زيد بن ثابت» الحديث رواه البيهقي (٢٣٦/٦) من طرق عن زيد بن ثابت، وكلها منقطعة، كذا في «التلخيص»، ورواه الدارمي (٢٩٤٠) عن علي وزيد قالا: إذا كانتِ الجدّاتُ سواءً، ورثَ ثلاثَ جدّاتٍ: جدّتا أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانتِ إحداهُن أقربَ، فالسّهْم لذوي القُربى انتهى.

٤١٣٩- قوله: «عن عثمان بن عفان قال» الحديث أخرجه الدارمي (٢٩٠٦) بسندٍ صحيح إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعلُ الجدَّ أباً. و(٢٩٠٨) في =

= لفظ له أنه جعل الجدُّ أبا إذا لم يكن دونه أب ، و (٢٩٠٩) أيضاً بسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجدُّ أبا ، و (٢٩٠٣) أيضاً بسند مسلم ، عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجدُّ أبا ، و (٢٩٠٤) أيضاً بسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر جعل الجدُّ أبا وفي البخاري تعليقاً [في الفرائض باب (٩) ميراث الجدُّ مع الأب قبل الحديث (٦٧٣٧)] وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجدُّ أب ، انتهى . قال الحافظ [«الفتح» : ١٩/١٢] : وأما قول ابن عباس ، فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الفرائض» له من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : الجدُّ أب ، وأخرج الدارمي بسند صحيح عن طاووس عنه أنه جعل الجدُّ أبا ، وأخرج يزيد بن هارون : من طريق ليث ، عن طاووس ، أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجدُّ أبا ، وأما قول ابن الزبير فأخرجه البخاري (٣٦٥٨) في المناقب موصولاً من طريق ابن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجدُّ ، فقال : إن أبا بكر أنزله أبا ، وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر ، وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جببر قال : كنت كاتباً لعبدالله بن عتبة ، فأتاه كتاب ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجدُّ أبا ، والمراد بالجدُّ هنا : مَنْ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأَب ، وقد انعقد الإجماع على أن الجدُّ لا يَرِثُ مع وجود الأب ، فمعنى قوله : الجدُّ أب ، أي : هو أب حقيقة ، لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد ، وقيل : المعنى أنه يُنزلُ منزلة الأب في الحرمة ، ووجوه البرِّ ، والمعروف هو الأول ، قال يزيد بن هارون في كتاب «الفرائض» له : أخبرنا محمد بن سالم ، عن الشعبي أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجدُّ أبا يَرِثُ ما يَرِثُ ، وَيَحْجُبُ ما يَحْجُبُ . ومحمد بن سالم ضعيف ، والشعبي عن أبي بكر منقطع ، وقد جاء من طرقٍ أخرى ، وإذا حُمِلَ ما نقله الشعبي على العموم ، لزم منه خلاف ما =

٤١٤٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عُقَيْل بن خالد ، أن سعيد بن سليمان ابن زيد بن ثابت حدثه ، عن أبيه

عن جده زيد بن ثابت : أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له ، ورأسه في يد جارية له تُرَجِّلُهُ فنزع رأسه ، فقال عمر : دَعْهَا تُرَجِّلِكَ ، فقال : يا أمير المؤمنين لو أرسلت إليَّ جئتكَ ، فقال عمر : إنما الحاجة لي ، إني جئتكَ لننظر في أمر الجدِّ ، فقال زيد : لا والله ما تقول فيه ، فقال عمر : ليس هو بوحي نزيْد فيه ونَنْقُصُ منه ، إنما هو شيء نراه ، فإن رأيته وافقني تبعته ، وإلا لم يكن عليك فيه شيء ، فأبى زيد ، فخرج عمر مُغَضَباً ، وقال : قد جئتكَ وأنا أظنك ستَفْرُغُ من حاجتي ، ثم أتاه مرةً أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى ، فلم يزل به حتى قال : فسأكتبُ لك فيه ، فكتبه في قطعة قَتَبٍ ، وضربَ له

= أجمعوا عليه في صورة وهي أمُّ الأب إذا علَّت تسقط بالأب ، ولا تسقط بالجدِّ ، واختلف في صورتين إحداهما أن بني العَلَّاتِ والأعيانِ يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجدِّ إلا عند أبي حنيفة ومن تابعه ، والأم مع الأب وأحد الزوجين ، تأخذ ثلث ما بقي ، ومع الجدِّ تأخذ ثلث جميع المال إلا عند أبي يوسف ، فقال : هو كالأب وفي الإرث بالولاء صورة ثلاثة فيها اختلاف أيضاً ، انتهى كلامه .

٤١٤٠- قوله : «أن عمر بن الخطاب استأذن» الحديث إسناده قوي ، وأخرج الدارمي (٢٩١٣) بسند صحيح عن الشعبي قال : أوَّل جدِّ وُرثَ في الإسلام عمر ، فأخذ ماله ، فأتاه علي وزيد -يعني ابن ثابت- فقالا : ليس لك ذلك ، إنما أنت كأحد الأخوين ، وأخرج ابن أبي شيبه (٨١/١٤) من طريق عبد الرحمن =

مثلاً : إنما مثله مثلُ شجرة نبتت على ساقٍ واحدٍ ، فخرج فيها عُصْنٌ ، ثم خرج في عُصْنٍ عُصْنٌ آخر ، فالساقُ يسقي العُصْنَ ، فإن قطعت العُصْنَ الأول ، رَجَعَ الماءُ إلى العُصْنَ ، وإن قطعت الثاني رجع إلى الأول ، فأتى به ، فخطب الناسَ عُمَرُ ، ثم قرأ قطعةَ القَتَبِ عليهم ، ثم قال : إن زیدَ بنَ ثابتٍ قد قال في الجدِّ قولاً وقد أمضيته ، قال : وكان أوَّلَ جدِّ كان ، فأراد أن يأخذَ المالَ كُلَّهُ ، مالَ ابنِ ابنه ، دونَ إخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

= ابنِ عَنَمٍ مثله ، دونَ قوله : فأتاه ، لكن قال : فأراد عمر أن يحتاز المال ، فقلت له : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنهم شجرة دونك ، يعني بني أبيه ، وأخرج البيهقي (٢٤٨/٦) من طرق ، والحاكم (٣٣٩/٤) ، وأخرجه ابنُ حزم في «الإحكام» ١٧٠/٧ - في باب إبطال القياس في أحكام الدين - من طريق إسماعيل القاضي ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب استشارَ فذكر قصة .

قوله : «إني جئتكَ لننظر في أمر الجدِّ» أي لِنَتَشَاوَرَ وَنُقَدِّرَ وَنُقَيِّسَ في أمره ، في «القاموس» النظر محرَّكة : الفكر في الشيء تُقَدَّرُهُ وتُقَيِّسُهُ ، انتهى .

قوله : «فقال زيد : لا والله» أي : ليسَ القولُ في هذه المسألة الذي ينبغي في هذه الواقعة كما تقول ، وقولُ عمر رضي الله عنه ليس هو بوحى ، أي : ليس هذا الذي جرى بيني وبينك فيه نصٌّ من القرآن حتَّى تَحَرِّمَ مخالفتَهُ ، أو الزيادة فيه ، أو النقصان عنه ، إنما هو شيء تراه ، أي : تقوله برأيك ، وأنا أقول برأيي انتهى .

٤١٤١- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب

أن عمر قضى أن الجد يُقاسمُ الإخوة للأب والأم ما كانت (١).

٤١٤٢- حدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي، حدثنا عمي محمد بن مهدي، حدثنا عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد، قال: سألت ابن شهاب الزهري عن الجد والإخوة من الأب والأم، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب

أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يُقاسمُ الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة، فأعطى (٢) الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقضى أن بني الأب والأم، هم أولى بذلك من بني الأب، ذكورهم ونساءهم، غير أن بني الأب يُقاسمون الجد ببني الأب والأم، فيردون عليهم، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم، إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم، فهو للإخوة من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤١٤٢- قوله: «إن عمر قضى أن الجد يُقاسمُ الإخوة...» الحديث، المقاسمة: مفاعلة من القسم، وتفسيرها أن يجعل الجد في القسمة كأحد من الإخوة، =

(١) سيأتي بعده مطولاً.

(٢) جاء في هامش (غ): «أعطى» نسخة.

= فيقسم المال بينه وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويُجعل نصيبه مع نصيب الأخوة كنصيب واحد منهم ، وفي الدارمي عن الشعبي قال : كان عمر يقاسم بالجدِّ مع الأخ والأخوين ، فإذا زادوا ، أعطاه الثلث ، وكان يُعطي مع الولد السدس ، وأيضاً أخرج من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال : قال عمر : خذ من أمر الجدِّ ما اجتمع عليه الناس ، وهذا منقطع . وفي البخاري [في الفرائض باب (٩) ميراث الجد مع الأب] : ويُذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة ، انتهى . قال الحافظ : وأخرجه البيهقي (٢٤٨/٦) بسند صحيح عن يونس ، عن الزهري مثله ، وأخرج يزيد بن هارون في كتاب «الفرائض» له : عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة بن عمرو قال : إني لأحفظ عن عمر في الجدِّ مئة قضية ، كلها يَنْقُضُ بعضها بعضاً ، وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح إلى ابن عون ، عن محمد بن سيرين سألت عبيدة عن الجدِّ ، فقال : قد حفظتُ عن عمر في الجدِّ مئة قضية مختلفة ، وقد استبعد الخطابى هذا عن عمر ، وتأول البزار صاحب «المسند» قوله : قضايا مختلفة ، على اختلاف حال مَنْ يَرِثُ مع الجدِّ ، كذا في «الفتح» (٢١/١٢) .

قوله : «وقضى أن بني الأب والأم . .» إلخ وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٦٣) من طريق إبراهيم قال : كان زيد بن ثابت يُشرك الجدَّ مع الإخوة إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث ، أعطاه إياه ، والإخوة ما بقي ، ويُقاسم الأخ للأب ثم يرد على أخيه ، ويُقاسم بالإخوة مع الأب مع الأخوة الأشقاء ، ولا يُورث الإخوة للأب شيئاً ، ولا يُعطي أحداً لأُم من الجد شيئاً ، وفي الدارمي (٢٩٢٩) عن إبراهيم ، عن زيد ابن ثابت أنه كان يُقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ، ثم لا يَنْقُضُهُ ، انتهى .

قال ابن عبد البر : تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجدَّ بالإخوة للأب ، مع الإخوة الأشقاء ، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض =

[القاتل لا يرث]

٤١٤٣- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد بن الأعمى ،
حدثنا محمدُ بنُ سليمان بن أبي داود ، حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب

عن عُمر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ
مِيرَاثٌ» (١) .

٤١٤٤- حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن يحيى ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن
الأزهر ، حدثنا أبو حُمّة ، حدثنا أبو قُرّة ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ،
عن سعيد بن المسيَّب

= في ذلك ، لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم
لأنه حَيْفٌ على الجد في المقاسمة ، وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك ، فقال :
إنما أقول في ذلك برأبي كما تقول أنت برأيك .

٤١٤٣- قوله : «عن عمر بن الخطاب . .» الحديث ، وأعله ابن القطان في
كتابه بأن سعيداً لم يسمع من عُمر انتهى . وأعله ابنُ الجوزي في «التحقيق»
بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبو حاتم الرازي : متروكُ الحديث ، وأقرّه
صاحب «التنقيح» ، كذا في الزيلعي [«نصب الراية» : ٣٢٩/٤] .

٤١٤٤- قوله : «أبو حُمّة» أعله ابنُ القطان بأبي حُمّة وبالليث ، قال : وأبو
حُمّة محمد بن يوسف وكنيته أبو يوسف ، قال : ولا أعرف حاله ، ولم أر مَنْ =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٤٧) من طريق عمرو بن شعيب ، عن عمر ، وهو حديث
حسن لغيره ، وهذا الإسناد منقطع .

عن عُمرَ بنِ الخطاب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ليسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ» .

٤١٤٥- وعن سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابنِ عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤١٤٦- حدثنا الحسن بن محمد بن سعدان العَرَزَمِيُّ ، حدثنا يحيى بنُ إسحاق بن سافري ، حدثنا محمدُ بن عُمرَ الوَاقِدِيُّ ، عن أبي مروانَ عبدِ الملك ابن عبد العزيز ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن الزهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليسَ لِقَاتِلِ ميراثٌ» .

= ذكره إلا ابن الجارود في كتاب «الكنى» ، ولم يذكر له حالاً انتهى^(١) ، قال عبد الحق في «أحكامه» : وأبو قُرّة هذا أظنه موسى بن طارق ، وكان لا بأس به ، وليث هو ابن أبي سُلَيْم . وهو ضعيف الحديث ، انتهى . قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٣٢٩/٤ - ٣٢٠] .

٤١٤٦- قوله : «عن أبي هريرة» ، الحديث أخرجه الترمذي (٢١٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٣٥) عن إسحاق بن عبد الله ، عن الزهري بسند المصنف ، قال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعضُ أهل العلم . منهم أحمدُ بنُ حنبل ، انتهى ، ومحمد بن عمر الوَاقِدِيُّ أيضاً متروك .

(١) قلنا : بل هو معروف ، واسمه محمد بن يوسف الزَّيْدِيُّ ، مترجم في «التهذيب» ، وفيه أنه يروى عن أبي قُرّة موسى بن طارق الزَّيْدِيُّ ، ويروي عنه أحمد بن محمد بن الأزهر وغيره ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ربما أخطأ وأغرب ، وقال ابن حجر في «التقريب» : صدوق .

٤١٤٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، أخبرنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «القاتل لا يرث» .

قال أبو عبد الرحمن : إسحاق متروك ، وإنما أخرجه في مشايخ الليث ، لئلا يترك من الوسط .

٤١٤٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البراز ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للقاتل من الميراث شيء» .

٤١٤٩- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مُشكان المروزي ، حدثنا عبد الله بن محمود ، حدثنا علي بن حُجر ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

٤١٤٨- قوله : «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده» الحديث وكذا أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٦٣٣٤)] عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد ، عن عمرو به ، ثم رواه [في «الكبرى» (٦٣٣٣)] من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن عمرًا قال : إن النبي ﷺ [قال : «ليس لقاتل شيء»] قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عيَّاش خطأ ، وضعف ابن القطان الأول ، بأنه من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن غير الشاميين ، وهي ضعيفة عند البخاري وغيره ، انتهى .

[لا وصية لوارث]

٤١٥٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»^(١).

٤١٥١- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، حدثنا الفضل بن سهل، حدثني إسحاق بن إبراهيم الهروي، حدثنا سفيان، عن عمرو

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث» .
الصواب مرسل .

٤١٥٠- قوله: «عن عطاء، عن ابن عباس قال» الحديث، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، قال عبدالحق في «أحكامه»: وقد وصله يونس بن راشد، فرواه عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس كما تجيء روايته بعيد ذلك، قال ابن القطان في كتابه: يونس بن راشد قاضي خراسان، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً، انتهى. وكأن الحديث عنده حسن .

٤١٥١- قوله: «إسحاق بن إبراهيم الهروي» ثم البغدادي أبو موسى، وثقه ابن معين وغيره، وقال عبد الله بن علي ابن المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهروي، روى عن سفيان، عن عمرو، عن جابر: لا وصية.. الحديث كأنه سفيان، عن عمرو مرسلًا، كذا في «الميزان» وأخرجه ابن عدي [«الكامل»: ٢٠٢/١] أيضاً عن أحمد بن محمد بن صاعد، عن أبي موسى =

(١) أخرجه البيهقي ٢٦٣/٦، سيتكرر برقم (٤٢٩٥) وسيأتي برقم (٤١٥٣) من طريق طاووس، عن ابن عباس ويرقم (٤١٥٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس .

٤١٥٢- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ، حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيَّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ^(١)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ».

٤١٥٣- حدثنا أبو بكر، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا عبدالله بن ربيعة، حدثنا محمد بن مسلم، عن ابن طاووس، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٢).

٤١٥٤- حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي، حدثنا طاهر بن يحيى بن قبيصة، حدثنا سهل بن عمّار، حدثنا الحسين بن الوليد،

= الهروي، عن ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْهُ نَحْوُهُ، وَأَعْلَاهُ بِأَحْمَدَ هَذَا، وَقَالَ: هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ وَأَكْبَرُ مِنْهُ وَأَقْدَمُ مَوْتًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤١٥٢- قوله: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ» الحديث أخرجه ابن عدي [«الكامل»: ٢٦٤٨/٧] أيضاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ بِسَنَدِ الْمُصَنِّفِ، وَأَسْنَدُ تَضْعِيفِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ، وَوَأَفْقَهُمْ.

٤١٥٣- قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ» الحديث، فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَةَ فَهُوَ إِنْ كَانَ ابْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ فَمَجْهُولٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا أَعْرِفُهُ.

٤١٥٤- قوله: «عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» الحديث فِي إِسْنَادِهِ سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، كَذَّبَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٨١٧/٢) عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ =

(١) هُوَ نَفْسُهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّيْعِيِّ.

(٢) انْظُرْ رَقْمَ (٤١٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر : « لا وصية لوارثٍ إلا أن يُجيزَ الورثة » .

٤١٥٥- حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله ، حدثنا أبو غلثة محمد بن عمرو بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا يونس بن راشد ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : « لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثة » (١) .

٤١٥٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا أبو الجماهر ، حدثنا الدراوردي ، عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار : أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخيرُ في ميراثِ العمة والخالة ، فأنزلَ الله تعالى أن لا ميراثَ لهما .

= عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . . الحديث ليس فيه : إلا أن يُجيزَ الورثة . وَلَيِّنَ حَبِيباً هَذَا ، وقال : أرجو أنه مستقيمُ الرواية ، قاله الزيلعي ، وفي «الميزان» : سهل بن عمار بن عبد الله العتكي قاضي هَراة ثم قد كان قاضي طرسوس ، وهو شيخ أهل الرأي ، قاله أبو حاتم ، وقال أبو إسحاق الفقيه : كذبَ والله سهلٌ على ابن نافع ، وعن إبراهيم السعدي قال : إنه يتقربُ إليَّ بالكذب ، انتهى .

٤١٥٦- قوله : «عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ . . .» الحديث هذا مرسل ، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦١) وأخرجه المؤلف والنسائي من مرسل زيد =

(١) سيتكرر برقم (٤٢٩٧) ، وقد سلف برقم (٤١٥٠) من طريق عطاء ، عن ابن عباس .

٤١٥٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب،
أخبرني حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد

عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «لا أجدُ لهما شيئاً» .
ليس فيه عطاء بن يسار .

٤١٥٨- حدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي، حدثنا محمد بن أحمد بن
نصر أبو جعفر الترمذي، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن صدقة،
عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

قال الزبير: نزلت هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] كان النبي ﷺ قد أخى بينَ
رجلين من المهاجرين ورجلٍ من الأنصار، فلم نكنْ نشكُّ أنا نتوارثُ،
لو هلك كعبٌ وليس له منْ يرثه، لظننتُ أني أرثه، ولو هلكتُ كذلك
يرثني، حتَّى نزلت هذه الآية .

٤١٥٩- حدثنا إسماعيل بن علي الخطبي، حدثنا موسى بن إسحاق
الأنصاري، حدثنا الربيع بن ثعلب، حدثنا مسعدة بن اليسع الباهلي، عن
محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

= ابن أسلم، ووصله الحاكم في «المستدرک» (٣٤٣/٤) بذكر أبي سعيد، وفي
إسناده ضعف، ووصله الطبراني [في «الصغير»: ١/١٤١] في ترجمة محمد
ابن الحارث الخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر حاله غيره .

٤١٥٩- قوله: «عن أبي هريرة قال: سئل .» الحديث، رواه الحاكم
(٣٤٢/٤ - ٣٤٣) من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر وصححه، وفي
إسناده عبدالله بن جعفر المديني، وهو ضعيف .

عن أبي هريرة، قال : سئل رسولُ الله ﷺ عن ميراثِ العمَّةِ والخالةِ ، فقال : «لا أدري حتَّى يأتيني جبريلُ» ثم قال : «أين السائلُ عن ميراثِ العمَّةِ والخالةِ؟» قال : فأتى الرجل ، فقال : «سأرتني جبريلُ أنه لا شيءَ لهما» .

لم يسنده غيرُ مسعدة ، عن محمد بن عمرو وهو ضعيف ، والصوابُ مرسل .

٤١٦٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا بحرُ بن نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثني عبدُ الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤١٦١- حدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا مالكُ بن يحيى ، حدثنا عليُّ بن عاصم ، أخبرنا داودُ بن أبي هند ، عن الشعبي ، قال :

قال زيادُ بن أبي سفيان لجليس له : هل تدري كيف قضى عمر في

٤١٦٠- قوله : «عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر» الحديثُ مرسل ، رواه الحاكم (٣٤٣/٤) من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر : أن الحارث بن عبد أخبر ، أن رسولَ الله ﷺ سئلَ عن ميراثِ العمَّةِ والخالةِ ، فذكره ، وفيه سليمانُ ابنُ داود الشاذكوني وهو متروك الحديث ، كذا في «التلخيص» (٨١/٣) .

٤١٦١- قوله : «عن الشعبي قال : قال زياد بن أبي سفيان . .» الحديث ، وفي الدارمي (٢٩٧٨) أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن زياد قال : أتني عمرُ في عمٍّ لأم ، وخالة ، فأعطى العمَّ للأم الثلثين ، وأعطى الخالةَ الثلثَ ، و(٢٩٧٩) أيضاً أخبرنا محمدُ بنُ يوسف ، =

العمّة والخالة؟ قال : لا ، قال : إني لأعلمُ خَلَقَ اللهُ كيف كان قضى
فيهما عمرٌ ، جعل الخالة بمنزلة الأم ، والعمّة بمنزلة الأب .

= حدثنا سفيانٌ ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أعطى الخالة
الثلث ، والعمّة الثلثين ، انتهى .

كتاب السير

٤١٦٢- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، حدثنا محمد بن الحسين الحنيني ، حدثنا مُعلّى بن أسد ، حدثنا محمد بن حُمران ، حدثني عبد الله بن بُسر

عن أبي كَبْشَةَ الأنماري ، قال : لما فتح رسولُ الله ﷺ مكة ، كان الزبيرُ على المجنبَةِ اليسرى ، وكان المقدادُ على المجنبَةِ اليمنى ، فلما دخل رسولُ الله ﷺ مكة ، وهدأ الناسُ ، جاءا بفرسيهما ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فمسح الغبارَ عنهما ، وقال : «إني قد جعلتُ للفرسِ سهمين ، وللفرسِ سهماً ، فمن نقَصهما ، نقَصه الله» .

٤١٦٢- قوله : «عن أبي كَبْشَةَ الأنماري» الحديث في إسناده محمد بن حُمران القيسى قال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : يخطئ . وقال ابن عدي : له أفراد وغرائب ما أرى به بأساً . وأيضاً فيه عبدُ الله بن بُسر السُّكْسُكي ، قال في «التنقيح» : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال يحيى بن سعيد القطان : لا شيء ، وقال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

قوله : «كان الزبير على المَجْنَبَةِ اليسرى» إلخ ، ووقع عند مسلم (١٧٤٠) في حديث أبي هريرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، يومَ الفتح ، فجعل خالد بن الوليد على المجنبَةِ اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبَةِ اليسرى ، وجعل أبا عُبَيْدة =

٤١٦٣- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا الأُخوص بن جَوَّاب ، حدثنا قيسُ بنُ الربيع ، عن محمد بن علي ، عن أبي حازم

(ح) وحدثنا إبراهيمُ بن دُبَيْس بن أحمد الحَدَّاد وجماعة قالوا : حدثنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي ، حدثنا الهيثم بن جَمِيل ، حدثنا قيس ، عن محمد بن علي السُّلَمي ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي حازم مولى أبي رُهم عن أبي رُهم الغِفاري ، قال : غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان ، فأعطانا ستة أسهم : أربعة أسهم لفرسينا ، وسهمين لنا ، فبِعنا سهمينَا بَبَكْرَيْن .

= على البياذقة وبطن الوادي . . الحديث وفي «القاموس» : والمجنبة بفتح النون وتشديدها : المقدمة ، والمجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة ، انتهى . وفي «المجمع» المجنبة بكسر النون هي التي تكون في الميمنة والميسرة وقيل : التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق ، والأول أصح ، انتهى . وقال النووي : البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت ، وبذال معجمة وقاف وهم الرِّجَالَة ، قالوا : وهو فارسي معرب ، وأصله بالفارسية أصحابُ ركاب الملك ومن يَتَصَرَّف في أموره ، وقيل : سمُّوا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم .

٤١٦٣- قوله : «عن أبي رُهم قال : غزوتُ» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» [١٩/(٤١٩)] عن قيس بن الربيع بسند المصنف ومثنه ، قال في «التنقيح» : قيس ضعفه بعض الأئمة ، وأبو رُهم مختلف في صحبته أيضاً ، وفي إسناد الثاني إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو ضعيف ، ذكره الزيلعي [في «نصب الراية : ٤١٤/٣» .

٤١٦٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى،
حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن عُبيد الله، عن نافع
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة
أسهم: للرجل سهم، ولفرسه سهمان^(١).

٤١٦٥- حدثنا عثمان بن جعفر بن اللبان، حدثنا محمد بن عثمان بن
كرامة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافع
عن ابن عمر، قال: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين،
ولصاحبه سهماً.

٤١٦٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم،
حدثنا عبد الله بن غير، حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافع

٤١٦٤- قوله: «عن نافع، عن ابن عمر أن» الحديث أخرجه الجماعة إلا
النسائي [البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي
(١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤)]، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً. انتهى بلفظ البخاري، ورواه البخاري
(٤٢٢٨) في المغازي في غزوة خيبر أنه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس
سهمين، وللراجل سهماً، قال: وفسره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس،
فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس، فله سهم، انتهى. ولفظ أبي داود أنه
عليه السلام أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه،
وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه» (٤٨١١).

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤٨) و(٤٩٩٩) و(٥٢٨٦) و(٥٤١٢) و(٥٥١٨) و(٦٢٩٧)
و(٦٣٩٤)، و«صحيح» ابن حبان (٤٨١٠) و(٤٨١١) و(٤٨١٢). وهو حديث صحيح.
وسياأتي برقم (٤١٧٦).

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً .

٤١٦٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا ابن غير مثله .

٤١٦٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا أبو معاوية الضرير ، حدثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه .

٤١٦٩- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن راشد ، حدثنا محمد ابن خالد بن عثمة ، حدثنا موسى بن يعقوب ، قال : حدثتني عمتي قُريبة بنت عبدالله ، عن أمها بنت المقداد ، عن ضباعة بنت الزبير

عن المقداد ، قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس لي أنثى ، فأسهم لي سهماً ، ولفرسي سهمين .

٤١٧٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثنا عبد الجبار بن سعيد ، حدثني يحيى بن هانئ ، عن موسى بن يعقوب ، عن عمته ، عن أمها كريمة بنت المقداد

٤١٦٩- قوله : «عن المقداد قال : غزوتُ» الحديث في إسناده قُريبة بنتُ عبدالله قال في «الميزان» هي بنتُ عبدالله بن وهب بن زمعة تفرد عنها ابنُ أخيها موسى بن يعقوب ، انتهى . وموسى بن يعقوب هو الزمعي المدني ، وثقه ابنُ معين ، وقال أبو داود : هو صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابنُ المدني : ضعيف منكر الحديث ، كذا في «الميزان» .

٤١٧٠- قوله : «كريمة بنت المقداد ، عن أبيها المقداد» وتروي عن أمها أيضاً ، =

عن أبيها المقداد ، قال : ضرب لي رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ بسهمٍ ،
ولفرسي بسهمين .

٤١٧١- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،
حدثنا الوَاقِدِيُّ ، حدثنا موسى بن يعقوب ، عن عمته ، عن أمها ، عن ضُبَاعَةَ
بنت الزبير

عن المقداد بن عمرو : أنه ضَرَبَ له رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سهمين
لفرسه ، وله سهماً .

٤١٧٢- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ وعليُّ بنُ أحمد بن الهيثم ، قالا :
حدثنا عليُّ بن حرب ، حدثنا قاسم بن يزيد ، حدثنا ياسينُ بن معاذ ، عن
الزُّهريِّ ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَانِ

عن عُمَرَ بن الخطاب وطلحةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ والزبير بن العوام ، قالوا :
كان رسولُ الله ﷺ يُسَهِّمُ للفرس سهمين ، وللرجل سهماً^(١) .

= أعني عن ضُبَاعَةَ بنت الزبير ، ويروي عنها زوجها عبدالله بن وهب ، وثقها ابن
حبان ، كذا في «التهذيب» .

٤١٧١- قوله : «عن ضُبَاعَةَ بنت الزبير . . إلخ . هي بنت الزبير بن
عبدالمطلب الهاشمية ، زوج المقداد بن الأسود من المهاجرات الأول .

٤١٧٢ ، ٤١٧٣ - قوله : «قالوا : كان رسولُ الله ﷺ في إسنادِه الأول
(٤١٧٢) ياسين بن معاذ الزِّيَّات ، عن الزهري ، قال في «الميزان» : قال ابن =

(١) أخرجه ابن عدي ٣/١١٠٣-١١٠٤ .

٤١٧٣- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوِيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا القاسم بن يزيد ، حدثنا سليمان أبو معاذ ، عن الزُّهري ، بهذا الإسناد مثله .

٤١٧٤- حدثنا عبدُ الملك بن أحمد بن نصر الدُّقَّاق ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، قال : وقال يحيى بن أيوب : قال لي إبراهيم بن سعد ، عن كثير مولى بني مَخْزُوم ، عن عطاء

عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ لِمِثْثِي فارسٍ بخيبرَ ، سهمين سهمين^(١) .

= معين : ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وابن الجنيد : متروك ، وقال ابن حبان : إنه يروي الموضوعات ، وفي إسناده الثاني (٤١٧٣) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري ، قال البخاري : تركوه ، وقال أحمد : لا يُروى عنه ، وعن ابن معين : إنه ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال أبو داود والدارقطني : متروك ، وقال أبو زُرعة : إنه ذاهب الحديث ، انتهى .

٤١٧٤- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه» الحديث رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ، حدثنا الحجاج ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ، انتهى . أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن الحَكَم ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمين لفارسه ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . كذا في «الزليعي» [«نصب الراية» ٤١٤/٣ - ٤١٥] .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/ (١١٤٦٤) ، وابن عدي ٢٤٨/١ ، والحاكم ١٣٨/٢ ، والبيهقي ٣٢٦/٦ وانظر ألفاظه عندهم .

٤١٧٥- حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقَّاقُ ، حدثنا أحمدُ بنُ علي الخَزَّازُ ،
حدثنا خالد بن خَدَّاش ، حدثنا ابنُ وهب بهذا

قال : وَلِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمِينَ .

٤١٧٦- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسف السَّكْمِيُّ ،
حدثنا النَّضْرُ بنُ محمد بن موسى اليمامي ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمًا ، وَلِلْفَرَسِ
سَهْمِينَ (١) .

خالفه حجاجُ بنُ مِنْهَالٍ ، عن حماد ، فقال : لِلْفَارِسِ سَهْمِينَ ، وَلِلرَّاجِلِ
سَهْمًا .

٤١٧٦- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر» الحديث أخرجه الطبراني في
«معجمه الوسيط» (٥٥٥٤) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا هشام بن
يونس اللؤلؤي ، حدثنا أبو معاوية ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لَهُ يَوْمَ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ : سَهْمًا لَهُ ،
وَسَهْمِينَ لِفَرَسِهِ ، انْتَهَى ، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : وَرَوَاهُ النَّاسُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا تَفَرَّدَ بِهِ هِشَامُ بنُ يُونُسَ ، عَنْ
أَبِي مُعَاوِيَةَ ، انْتَهَى ذِكْرُهُ الزَّيْلَعِيُّ [«نصب الراية» ٤١٦/٣] ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ
(٢٨٥٤) قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مِثْلَ إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّجُلِ
سَهْمٌ ، انْتَهَى .

(١) سلف برقم (٤١٦٤) .

٤١٧٧- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا علي بن حرب ، حدثني أبي حرب بن محمد ، حدثنا محمد بن الحسن ، عن محمد بن صالح ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبيه

عن جده بشير بن عمرو بن محصن ، قال : أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ، ولي سهماً ، فأخذت خمسة أسهم (١) .

٤١٧٧- قوله : «عن جده بشير بن عمرو بن محصن» الحديث رواه أحمد (١٧٢٣٩) ، وأبو داود (٢٧٣٤) من طريق المسعودي ، حدثني أبو عمرة ، عن أبيه قال : أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين ، واسم أبيه عمرو بن محصن ، انتهى . وفي إسناد أبي داود المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، وفيه مقال ، وقد استشهد به البخاري ، ورواه أبو داود (٢٧٣٥) أيضاً من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة ، عن أبي عمرة ، وزاد : فكان للفرس ثلاثة أسهم انتهى . وفي «التقريب» عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى . وأبو عمرة : اسمه بشير بن عمرو بن محصن بن عمرو بن عتيك بن مبذول الأنصاري النجاري ، صحابي له حديث . وعنه ابنه عبد الرحمن قتل مع علي بصفين ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري المدني القاص ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، كذا في «الخلاصة» . ففي رواية السنن أن أبا عمرة روى هذا الحديث عن أبيه عمرو بن محصن ، وعلى رواية هذا الكتاب أن أبا عمرة رواه من غير واسطة ، والله أعلم .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٢٣٩) بلفظ آخر ، وهو حديث ضعيف .

٤١٧٨- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان ، حدثنا يزيد بن سنان -يعني أباه- حدثني هشام بن عروة ، عن أبي صالح

عن جابر ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة ، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهماً^(١) .

٤١٧٩- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا مجمع بن يعقوب الأنصاري ، أخبرني أبي ، عن عمه عبدالرحمن بن يزيد

عن مجمع بن جارية قال : شهدت الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يوجفون الأباغر ، قال : فقال بعض الناس لبعض : ما للناس مألوا إلى رسول الله ﷺ ؟ قال : فخرجنا نوجف مع الناس ، حتى وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كراع الغميم ، فلما

٤١٧٨- قوله : «عن جابر قال : شهدت . .» الحديث في إسناده محمد بن يزيد بن سنان ، عن يزيد بن سنان ، قال الزيلعي [«نصب الراية» : ٤١٥/٣] : هو وأبوه ضعيفان .

٤١٧٩- قوله : «عن مجمع بن جارية قال : شهدت» الحديث رواه أبو داود (٢٧٣٦) نحوه سواء ، ثم قال أبو داود : هذا وهم ، إنما كانوا مئتي فارس ، فأعطى الفرس سهمين ، وأعطى صاحبه سهماً ، قال : وحديث ابن عمر أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، أصح والعمل عليه ، انتهى . وكذلك رواه أحمد في =

(١) سيأتي برقم (٤١٩٣) من طريق أبي بكر مولى أبي أحمد ، عن جابر .

اجتمع إليه بعض ما يُريدُ من الناسِ ، قرأ عليهم : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح : ١] قال : فقال رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ : أوفتَحَ هو؟ قال : «إي ، والذي نفسي بيده إنه لَفَتَحَ» قال : ثم قُسِّمَت خيبرُ على أهلِ الحديبية على ثمانية عشرَ سهمًا ، وكان الجيش ألفًا وخمسة مئة ، فيهم ثلاثُ مئة فارس ، فكان للفارس سهمان^(١) .

٤١٨٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا ابنُ أبي شَيْبَةَ ، حدثنا أبو أسامة وابنُ نُمير ، قالا : حدثنا عُبيدالله ، عن نافع

= «مسنده» (١٥٤٧٠) ، والطبراني في «معجمه» [١٩/ (١٠٨٢)] ، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٤٣٧/١٤) ، والبيهقي في «سننه» (١٠٥/٤) ، والحاكم في «المستدرک» (١٣١/٢) في كتاب قَسَمِ الفِيءِ ، وسكت عنه ، قال ابنُ القُطان في كتابه : وعلةُ هذا الحديثُ الجهلُ بحالِ يعقوب بنِ مجمّع ، ولا يُعرف روى عنه غيرُ ابنه ، وابنه مجمّع ثقة ، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري ، انتهى ، وفي «الخلاصة» : مجمّع بن يعقوب بن مجمّع بن يزيد بن جارية المديني ، قال الشافعي : شيخٌ لا يُعرف ، وقال ابن معين والنسائي وأبو حاتم : لا بأس به ، وأيضاً فيه يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري ، عن عمه عبد الرحمن ، وثقه ابنُ حبان ، انتهى .

قوله : «عند كُراع الغَميم . . .» إلخ وفي «المجمع» : كراع الغميم : هو اسم موضع ، والكراعُ : جانبُ مستطيل من الحرّة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ، والغَميم بالفتح وادٍ بالحجاز ، انتهى . وقيل : هو موضع على مرحلتين من مكة ، عند بئرِ عُسْفان ، انتهى .

٤١٨٠- قوله : «جعل للفارسِ سهمين . . .» الحديث وأخرج البخاري =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٤٧٠) ، وهو حديث ضعيف .

عن ابنِ عُمَرَ : أن رسولَ الله ﷺ جعل للفارسِ سهمين ، وللراجلِ
سهماً^(١) .

قال الرَّمَادِي : كذا يقولُ ابنُ نُمَيْرٍ ، قال لنا النِّسَابُورِيُّ : هذا عندي وهم من
ابن أبي شَيْبَةَ ، أو من الرَّمَادِي ، لأنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ وعبدَ الرحمن بن بشر
وغيرهما ، رَوَوْهُ عن ابنِ نُمَيْرٍ خلافَ هذا ، وقد تقدّم ذكرُهُ عنهما ، ورواه ابن
كَرَامَةَ وغيره ، عن أبي أُسَامَةَ خلافَ هذا أيضاً ، وقد تقدّم .

= (٢٨٦٣) في الجهاد في باب سهام الفرس : حدثنا عُبيد بنُ إسماعيل ، عن أبي
أُسَامَةَ ، عن عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما : أن رسولَ الله
ﷺ جعل للفارسِ سهمين ولصاحبه سهماً ، انتهى .

وفي «الفتح» (٦٨/٦) أي : غيرَ سهمي الفرس ، فيصيرُ للفارس ثلاثة
أسهم ، وفي «صحيح» البخاري في غزوة خيبر أن نافعاً فسّره كذلك ، ولفظه :
إذا كان مع الرجلِ فرس ، فله ثلاثةُ أسهم ، فإن لم يكن معه فرس ، فله سهمٌ ،
ولأبي داود (٢٧٣٣) عن أحمد ، عن أبي معاوية ، عن عُبيدالله بن عمر بلفظ :
أُسَهَمَ لِرجلٍ ولِفرسه ثلاثةُ أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه ، وبهذا التفسير
يتبين أن لا وَهَمَ فيما رواه أحمد بن منصور الرَّمَادِي ، عن أبي بكر بن أبي
شَيْبَةَ ، عن أبي أُسَامَةَ وابنِ نُمَيْرٍ ، كلاهما عن عبيدالله بن عمر فيما أخرجه
الدارقطني بلفظ : أسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، وقال عن شيخه :
وهم فيه الرَّمَادِي وشيخه ، قال الحافظ : لا وَهَمَ لأنَّ المعنى أسهم للفارس بسبب
فرسه سهمين ، غير سهمه ، المختص به ، وقد رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»
(٣٩٦/١٢-٣٩٧) و«مسنده» بهذا الاسناد ، فقال : للفارس ، وكذلك أخرجه ابن
أبي عاصم في كتاب «الجهاد» له عن ابنِ أبي شَيْبَةَ ، وكأن الرَّمَادِي رواه =

(١) انظر ما سلف برقم (٤١٦٤) بلفظ : أن رسولَ الله ﷺ أسَهَمَ للرجل ولفرسه ثلاثة
أسهم .

٤١٨١- حدثنا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا نُعَيْم ابن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً .

قال أحمد : كذا لفظ نعيم، عن ابن المبارك، والناس يخالفونه، قال النَّيسَابُورِيُّ : لعل الوهم من نُعَيْم، لأن ابن المبارك من أثبت الناس .

٤١٨٢- حدثنا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع

= بالمعنى، وقد أخرجه أحمد^(١) عن أبي أسامة وابن غير معاً بلفظ أسهم للفارس، وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ما رواه نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عُبيد الله مثل رواية الرَّمَادِي، لكن نقل الزيلعي [«نصب الراية» : ٤١٧/٣] عن «مصنف» ابن أبي شيبة بلفظ الفارس . وهذه عبارته : حدثنا أبو أسامة وابن غير، قالوا : حدثنا عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً، ومن جهته رواه المؤلف، فلعله من اختلاف النسخ، في بعضها بلفظ الفارس وفي بعضها بلفظ : الفرس، والله أعلم .

وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق -وهو أثبت من نعيم-، عن ابن المبارك بلفظ : أسهم للفارس، وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله : إن للفارس سهماً واحداً، ولراكبه سهم آخر، فيكون للفارس سهمان فقط، ولا حجة فيه لما ذكرنا، كذا في «الفتح» (٦٨/٦) .

(١) كذا قال شمس الحق، وهو وهم منه رحمه الله، فإن أحمد رواه في «مسنده» (٦٢٩٧) عن ابن غير وحده، وليست عنده رواية أبي أسامة حماد، وروايته عند البخاري برقم (٢٨٦٣) ولفظه : أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً .

عن ابنِ عمر : أن رسولَ الله ﷺ كان يُسهِمُ للخيلِ : لِلْفَارِسِ
سهمين ، وللراجلِ سهماً .

تابعه ابنُ أبي مریم وخالدُ بنُ عبد الرحمن ، عن العُمَري . ورواه القَعْنَبِي ،
عن العُمَري بالشكِّ في الفارسِ أو الفرس

٤١٨٣- حدثنا أبو بكر النِّسَابُوريُّ ، حدثنا محمد بن عليٍّ الوَرَّاقُ ، حدثنا
القَعْنَبِي ، عنه .

٤١٨٤- حدثنا أبو بكر النِّسَابُوريُّ ، حدثنا أحمد بن مُلاعب ، حدثنا
حجاج بن مِنْهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا عُبَيْدُالله بن عمر ، عن نافع

عن ابنِ عمر : أن النبي ﷺ قسم للفارسِ سهمين ، وللراجلِ سهماً .
كذا قال ، وخالفه النضر بن محمد ، عن حماد ، وقد تقدم ذكره .

٤١٨٥- حدثنا أبو بكر النِّسَابُوريُّ ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا عَفَّانُ ،
حدثنا شعبة ، عن خالد الحَذَّاء ، قال :

لا يُخْتَلَفُ فيه عن النبي ﷺ ، قال : «للفارسِ ثلاثةُ أسهُمٍ ،
وللراجلِ سهُمٌ» .

٤١٨٥- قوله : «قال : لا يُخْتَلَفُ فيه» الحديث ، وروى البيهقي في «دلائل
النبوة» (٢٤/٤) في باب غزوة قَرِيظَةَ بسنده ، عن ابنِ إسحاق قال : حدثني
عبدُالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : لم تقع القِسْمة ولا
السهُمُ إلا في غزوة بني قَرِيظَةَ ، وفيه : فجعل رسولُ الله ﷺ يومئذٍ للفارسِ
وفرسه ثلاثةَ أسهُمٍ : له سهم ، ولفرسه سهمان ، وللراجلِ سهماً ، قال البيهقي :
وهذا هو الصحيحُ المعروفُ بين أهل المغازي .

٤١٨٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة ، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر ، قال : لما افتتح النبي ﷺ خيبر كانت سهُمَانُهُم ثمانية عشر سهُماً ، جمع كل رجل من المهاجرين معه مئة رجل يُضَمُّ إليه ، فكانوا ألفاً وثمان مئة رجل .

٤١٨٦- قوله : «عن ابن عمر قال» الحديث فيه عاصم بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري أبو عُمر المدني ، ضعفه أحمد كذا في «الخلاصة» ، وفي «التهذيب» : ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وفي «التقريب» : عاصم بن عمر أبو عمر المدني ضعيف ، وهو أخو عُبيد الله العُمَري ، وأخرج أبو داود (٣٠١٠) من طريق يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ، قال : قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفاً لنوابه وحاجته ، ونصفاً بَيْنَ المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهُماً ، انتهى . و(٣٠١٣) بسند آخر أيضاً من طريق يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار قال : لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهُماً ، جمع كل سهم مئة سهم ، فعزل نصفها لنوابه وما ينزل به [: الوطيحة والكتيبة وما أُحِيزَ معهما] ، وعزل النصف الآخر ، فقسمه بين المسلمين ، و(٣٠١١) بسند آخر من طريقه أيضاً عن بُشير بن يسار أنه سمع نفرأ من أصحاب النبي ﷺ قالوا : وذكروا هذا الحديث ، قال : فكان النصف سهُماً المسلمين ، وسهم رسول الله ﷺ ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنواب ، انتهى ، و(٣٠١٢) بسند آخر من طريقه أيضاً عن رجال من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهُماً جمع كل سهم مئة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف =

= الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس . انتهى ، و(٣٠١٤) بسند آخر من طريقه أيضاً : أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر ، قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً ، يجمع كلُّ سهم مئة ، النبي ﷺ معهم ، له سهمٌ كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً - وهو الشطر - لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين ، الحديث ، و(٢٩٦٧) بسند آخر عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان وفيه : وأما خيبر ، فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ، جزءين بين المسلمين ، وجزءاً نفقةً لأهله ، انتهى ، و(٢٩٧٠) بسند آخر عن عائشة في حديثٍ طويل : وأما خيبرُ وفدك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ ، كانتا لحقوقه ونوائبه ، الحديث ، انتهى . و(٢٩٨٠) بسند آخر عن سعيد بن المسيب قال : أخبرني جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قال : لما كان يومُ خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، الحديث ، انتهى . و(٣٠١٥) بسند آخر ، عن مجمّع بن جارية قال : قسمت خيبرُ على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسة مئة ، فيهم ثلاث مئة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً ، انتهى ، و(٣٠١٩) بسند آخر عن ابن شهاب مرسلًا قال : خَمَسَ رسول الله ﷺ خيبر ، ثم قسم سائرَها على مَنْ شهدَها ، ومن غابَ عنها من أهل الحديبية ، انتهى . قلت : ظهرَ من مجموع هذه الروايات أن خيبر قسمت نصفين بعد الخمس ، كما جاء في بعضها قسمت ثلاثة أجزاء ، وليس المرادُ به أن الثلاثة كانت متساوية في المقدار بل أخرج الخمسَ أولاً لذي القربى ، فوضع في بني هاشم وبني عبدالمطلب ، وترك ما سواهما . ثم قسم ما بقي بعد الخمس ستة وثلاثين جزءاً ، ثمانية عشر لِمَا نزل به من النوائب والوفود ، =

=ثمانية عشر للمسلمين ، من أهل الحديبية خاصة لمن شهدا ولمن غاب عنها ، ولما كان الاختلاف في عدد أهلها باختلاف الروايات فيه ، حصل الاختلاف في سُهْمَانِهَا ، فأكثر الروايات تدل على أنها أربع عشرة مئة ، وكان منها مئتا فارس ، كما قال أبو داود ، فأعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهماً واحداً ، فحصل التقسيم بلا كسر ، وإن اعتبر الزيادة على أربع عشرة مئة كما جاء في الرواية الصحيحة لا بُدَّ من تسليمها ، فأوَّلَ بأن ما زاد عليها لم يكن مستحقاً للسهم ، كما جمعوا بين الروايات ، قال الحافظ في «الفتح» في غزوة الحديبية : حديث البراء في تكثير ماء البئر بالحديبية ببركة بصاق النبي ﷺ فيها ، ذكره البخاري (٤١٥٠) و (٤١٥١) من وجهين عن أبي إسحاق ، عن البراء ، ووقع في رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : كنا أربع عشرة مئة ، وفي رواية زهير عنه : أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة أو أكثر ، ووقع في حديث جابر (٤١٥٢) من طريق سالم بن أبي الجعد ، عنه أنهم كانوا خمس عشرة مئة ، و (٤١٥٣) من طريق قتادة قلت لسعيد بن المسيب : بلغني عن جابر أنهم كانوا أربع عشرة مئة ، فقال سعيد : حدثني جابر أنهم خمس عشرة مئة ، ومن طريق عمرو بن دينار ، عن جابر : كانوا ألفاً وأربع مئة و (٤١٥٤) من طريق عبدالله بن أبي أوفى : كانوا ألفاً وثلاث مئة ، ووقع عند ابن أبي شيبه (٤٣٧/١٤-٤٣٨) من حديث مُجَمَّع بن جارية كانوا ألفاً وخمس مئة .

والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربع مئة ، فمن قال : ألفاً وخمس مئة جبر الكسر ، ومن قال : ألفاً وأربع مئة ألغاه ، ويؤيده قوله في الرواية المذكورة من حديث البراء : ألفاً وأربع مئة أو أكثر ، واعتَمَدَ على هذا الجمع النووي ، وأما البيهقي فمال إلى الترجيح ، وقال : إن رواية مَنْ قال : ألف وأربع مئة ، أصح ، ثم ساق من طريق أبي الزبير ، ومن طريق أبي سفيان ، كلاهما عن جابر كذلك ، ومن رواية مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وسلمة بن الأكوع ، والبراء بن عازب ، =

٤١٨٧- حدثنا أبو عمرَ محمدُ بنُ يوسفَ ، حدثنا محمدُ بنُ سنانَ القزاز ،
حدثنا إسحاقُ بنُ إدريسَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عِيَّاشَ ، عن هشامِ بنِ عروة ،
عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير

= ومن طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، قال الحافظ : معظم هذه الطرق
عند مسلم [انظر الأحاديث ١٨٥٨ - ١٨٦٠] ، ووقع عند ابن سعد [«الطبقات» :
٩٩/٢] في حديث مَعْقِلِ بنِ يسارَ زُهاءَ ألف وأربع مئة وهو ظاهر في عدم
التحديد ، وأما قولُ عبد الله بن أبي أوفى ألفاً وثلاث مئة ، فَيُمْكِنُ حملُهُ على ما
اطَّلَعَ هو عليه ، واطَّلَعَ غيرُهُ على زيادة ناس لم يَطَّلَعْ هو عليهم ، والزيادة من الثقة
مقبولة ، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة ، والزائد تلاحقوا
بهم بعد ذلك ، أو العدد الذي ذكره هو عددُ المقاتلة ، والزيادة عليها من الأتباع من
الخدم والنساء والصبيان الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ ، وفي حديثِ المِسُورِ ومروان أنهم
خرجوا مع النبي ﷺ بضعَ عشرة مئة ، فيجمع أيضاً بأن الذين بايعوا كانوا كما
تقدم ، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها ، كمن توجه مع عثمان إلى مكة ،
على أن لفظ البضع يَصْدُقُ على الخمس والأربع ، فلا تخالف ، وجزم موسى بنُ
عقبة بأنهم كانوا ألفاً وست مئة ، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي
شيبَةَ (٤٣٨/١٤) ألفاً وسبع مئة ، وحكى ابن سعد (٩٨/٢) أنهم كانوا ألفاً
 وخمس مئة وخمسة وعشرين ، وهذا - إن ثبت - تحريراً بالغ ، ثم وجدته موصولاً
عن ابنِ عباسٍ عند ابنِ مردويه ، وفيه رد على ابنِ دحية حيث زعمَ أن سببَ
الاختلاف في عددهم ، أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد ، وإنما ذكر
بالحدس والتخمين ، والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

٤١٨٧- قوله : «عن الزبير قال . . .» الحديث ، وللنسائي (٢٢٨/٦) من حديث
ابن (١) الزبير أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهماً له ، =

(١) لفظ «ابن» لم يرد في المطبوع ، والصواب إثباته ، انظر «سنن» النسائي .

عن الزبير ، قال : أعطاني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ أربعةَ أسهم :
سهمينِ لفرسي ، وسهماً لي ، وسهماً لأمي من ذوي القربى (١)(٢) .
خالفه هيثم بنُ خارجة في إسناده :

٤١٨٨- حدثنا أبو عمر ، حدثنا أحمد بنُ سعد الزُّهري ، حدثنا الهيثم بنُ
خارجة ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عِيَّاش ، عن هشام بنِ عُرْوَة ، عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير

عن الزبير بن العوام : أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعةَ أسهم :
سهمين لفرسه ، وسهماً له ، وسهماً لأمه سهم ذوي القربى .

= وسهماً لقرباته ، انتهى . وأخرج أبو داود (٢٧٣٥) من حديث أبي عمرة أن
النبي ﷺ أعطى للفرسِ سهمين ، ولكل إنسان سهماً ، فكان للفراس ثلاثة
أسهم ، فمعنى قوله : أسهم للفراس سهمين ، أي : بسبب فرسه سهمين ، غير
سهمه المختص به ، كما جاء في بعض الروايات : للفرس سهمين ، وما رواه أبو
داود من حديث أبي عمرة ، فهو أصرح في المقصود ، وقال أبو حنيفة : إن للفرس
سهماً واحداً ، ولراكبه سهم آخر ، فيكون للفراس سهمان فقط ، قال محمد بن
سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دونَ فقهاء الأمصار ، ونقل عنه أنه قال : أكره
أن أفضلَ بهيمةً على مسلم ، وهي شبهة ضعيفة ، لأن السهام في الحقيقة
للرجل ، وأجاب عنه الحافظ : لو لم يثبت الخبر ، لكانت الشبهة قوية ، والحق أن
الاعتماد في ذلك على الخبر ، ولم ينفرد أبو حنيفة رحمه الله بما قال ، فقد جاء
عن عُمر وعلي وأبي موسى ، لكن الثابت عن عُمر وعلي كالجمهور ، انتهى .

(١) في (غ) : «دون القرابة» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٢٥) من طريق المنذر بن الزبير ، عن أبيه ، وهو حديث صحيح .

انظر (٤١٩٠) و(٤١٩١) من حديث عبد الله بن الزبير .

٤١٨٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير

عن جده، أنه كان يقول: ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ عامَ خيبرَ للزبير ابن العوام بأربعةِ أسهم: سهماً له، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس.

٤١٩٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا مُحاضِر، حدثنا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد

عن عبد الله بن الزبير: أن النبي ﷺ أسهم للزبير أربعة أسهم: سهماً لأمه في القُربى، وسهماً له، وسهمين لفرسه.

٤١٩١- حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن يحيى بن عباد: أن رسولَ الله ﷺ، نحوه.

٤١٩٢- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِي، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الواقدي، حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه

عن جدّه: أنه شَهِدَ حُنيناً مع النبي ﷺ، فأَسْهَمَ لفرسه سهمين، وله سهماً.

٤١٩٢- قوله: «عن جده أنه شهد حنيناً» الحديث. فيه وفيما يليه الواقدي، وهو مجروح.

٤١٩٣- حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقدي ،
حدثنا أفلح بن سعيد المزني ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن مولى أبي أحمد
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أسهم رسول الله ﷺ للفرس
سهمين ، ولصاحبه سهماً^(١) .

٤١٩٤- قال : وحدثنا الواقدي ، حدثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر ، عن
أبيه

أنه سمع أبا هريرة يقول : أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ،
ولصاحبه سهماً .

٤١٩٥- حدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل ، قالوا : حدثنا علي بن
مسلم ، حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ
فَرَسَيْنِ ، وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبِقَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ
فَرَسَيْنِ ، وَهُوَ يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبِقَ ، فَإِنْ^(٢) ذَلِكَ هُوَ الْقِمَارُ»^(٣) .

٤١٩٥- قوله : «قال : مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ» الحديث رواه أبو داود
(٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) ، وأحمد (١٠٥٥٧) ، والحاكم (١١٤/٢) ، =

(١) سلف برقم (٤١٧٨) من طريق أبي صالح ، عن جابر .

(٢) في الأصلين : «قال» وهو تحريف .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٠٥٥٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٩٧) ،

وهو حديث ضعيف .

وسياأتي برقم (٤٨٣٥) .

٤١٩٦- حدثنا موسى بن جعفر بن قرين ، حدثنا حفص بن غمر الرقي ، حدثنا ابن الأصبهاني ، حدثنا شريك ، عن قيس بن وهب ومجالد ، عن أبي الوداك عن أبي سعيد ، قال : أصبنا سبانيا يوم أوطاس ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يطاء رجل حاملاً حتى تضع حملها ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » (١) .

= والبيهقي (٢٠/١٠) ، وابن حزم (٣٥٤/٧) وصححه من حديث أبي هريرة ، قال الطبراني في «الصغير» (٤٧٠) : تفرد به سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد عنه هشام بن خالد ، قال الحافظ : رواه أبو داود (٢٥٨٠) عن محمود بن خالد ، عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهري ، ورواه أبو داود ، وباقي من ذكر قبل ، من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري كما هو عند المصنف ، وسفيان هذا ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر ، وشعيب ، وعقيل ، عن الزهري ، عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود ، وقال : وهذا أصح عندنا ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قوله ، انتهى . وكذا هو في «الموطأ» (٩٠٣) عن الزهري ، عن سعيد قوله ، وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ، فقال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة ، وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة حديث «الرجل جبار» وهو بهذا الإسناد أيضاً ، انتهى كلام الحافظ من «التلخيص» (١٦٣/٤) .

٤١٩٦- قوله : «عن أبي سعيد قال : أصبنا» الحديث أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧) عن شريك مثله سواءً ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» =

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٢٢٨) و(١١٥٩٦) و(١١٨٢٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٤٨) و(٣٠٤٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٤١٩٧- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا زكريا بن داود الحفّاف أبو يحيى ، حدثنا عبد السلام بن صالح ، حدثنا شريك ، عن سِمَاك ، عن عِكْرمة عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : «إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيّده ، فهو حرٌّ ، وإذا خرج من بعده رُدَّ إليه ، وإذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زوجها تزوجت مَنْ شاءت ، وإذا خرجت من بعده رُدَّتْ إليه» .

= (١٩٥/٢) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه ، وأعله ابن القَطَّان في كتابه بشريك ، وقال : إنه مدلس ، وهو من ساء حفظه بالقضاء ، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» (١٥٣٩٧) في السير ، وله طريقٌ أخرى مرسلة ، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٩/٤) : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود قال : قلت للشعبي : إن أبا موسى نهى يومَ فتح تُسْتَرَأَن لا تُوطَأ الحَبَالَى ، ولا يُشَارَك المشركون في أولادهم ، فإن الماء يزيد في الولد ، هو شيءٌ قاله برأيه أو رواه عن النبي ﷺ ؟ فقال : نهى رسولُ الله ﷺ يومَ أوطاس أن تُوطَأ حامل حتى تضع ، أو حائلٌ حتى تُستبرأ ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق (١٢٩٠٤) أخبرنا سفيان الثوري ، عن زكريا ، عن الشعبي قال : أصاب المسلمون نساءً يومَ أوطاس ، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعدوا على حاملٍ حتى تضع ، ولا على غير حاملٍ حتى تحيض حيضةً ، ذكره الزيلعي [نصب الراية] : ٢٣٣/٣ و [٢٥٢/٤] .

٤١٩٧- قوله : «عن ابن عباس قال . .» الحديث وروى أحمد في «مسنده» (١٩٥٩) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١١/١٢) ، والطبراني في «معجمه» (١٢٠٧٩) ، من حديث الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن عبيد بن خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ فأسلما ، فأعتقهما رسول الله ﷺ ، =

٤١٩٨- حدثنا زُرَيْق بن عبد الله المَخْرَمِي ، حدثنا أحمد بن الفرَج الجُشَمِي^(١) ، حدثنا عُمر بن عبد الواحد ، حدثنا إسحاق بن عبد الله ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من وَجَدَ ماله في الفِئء قبل أن يُقَسَم فهو له ، ومن وَجَدَه بعدما قُسِم فليس له شيء» .
إسحاق بن أبي فروة متروك .

= أحدهما أبو بكر ، انتهى . وفي لفظ لابن أبي شيبه (٥١١/١٢) بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ كان يُعْتَق من أتاه من العبيد إذا أسلموا ، وقد أعتق يوم الطائف رجلين ، أحدهما أبو بكر . انتهى . وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٣٦٨) عن عبد ربه بن الحكم : أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف ، خرج إليه أرقاء من أرقائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فلما أسلم مواليتهم بعد ذلك ، ردَّ النبي ﷺ الولاء إليهم ، انتهى . قال ابن القطان في كتابه : وعبد ربه بن الحكم لا يُعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا هذا الذي روى عنه هذا المرسل ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي انتهى ، كذا في الزيلعي [«نصب الراية» ٤/٤٣٧] .

٤١٩٨- قوله : «عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه . .» الحديث وفي البخاري تعليقاً (٣٠٦٧) وقال ابن نمير : حدثنا عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ذهب فرسٌ له ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردَّ عليه في زمن النبي ﷺ ، وأبقَ له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون ، فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ ، وأخرج موصولاً (٣٠٦٨) من طريق محمد بن =

(١) وقع في الأصلين : «الخشني» ، وما أثبتناه هو الصواب ، انظر «توضيح المشتبه» ٥١٥/٢ ، وغيره من المصادر .

٤١٩٩- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا اقْتَسِمَ ، ثُمَّ ظَهَرُوا عَلَيْهِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ .

وقال أبو سهل : هو أحقُّ به مِنْ غَيْرِهِ بِالْثَمَنِ . هذا مرسل .

= بشار ، حدثنا يحيى ، عن عُبيد الله ، قال : أخبرني نافع : أَنَّ عَبْدًا لَابِنِ عُمَرَ أَبَقَ ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّ فَرَسًا لَابِنِ عُمَرَ عَارَ ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ ، فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : عَارٌ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِيرِ وَهُوَ حِمَارٌ وَحْشٌ ، أَيْ : هَرَبٌ ، انْتَهَى ، قَالَ الْخَافِضُ : وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٣٥٣) أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي أَبَقَ لَابِنِ عُمَرَ كَانَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، أَخْرَجَهُ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْهُ .

٤١٩٩- قوله : «هذا مرسل» أخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٤٤٧/١٢) عن خِلاس ، عن علي نحو ذلك ، وضعفه البيهقي ، وسيجيء بياؤه ، لكن نُقِلَ عن ابنِ حزم أنه قال : رواية خِلاس ، عن عليٍّ صحيحة ، قال البيهقي : قال الشافعي : وما احتج به عن تميم بنِ طرفة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا قَدْ أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ ، أَنَّ صَاحِبَهُ يَأْخُذُهُ بِالْثَمَنِ ، فَتَمِيمُ بْنُ طَرْفَةَ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَالْمَرْسَلُ لَا تَثْبِتُ بِهِ حُجَّةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى عَمَّنْ أَخَذَهُ ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ : وَحَدِيثُ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي =

٤٢٠٠- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن علي الكلّوذانيُّ ، حدثنا أبو السَّكَن محمد بن يحيى بن السَّكَن البصري ، حدثنا رَشْدِين ، عن يونس ، عن الزُّهريِّ ، عن سالم

عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «وما أحرزه العدوُّ ، وأخذه صاحبه قبل أن يُقسم ، فهو له» .

٤٢٠١- حدثنا عليُّ بن عبدِ الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمدُ بن سِنان ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا الحسنُ بن عُمارَة ، عن عبدِ الملك ، عن طاووس

عن ابن عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «فيما أحرزَ العدوُّ ،

= «مراسيله» (٣٣٩) ، وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة أبي داود ثم قال ، وقد أسند هذا الحديث من رواية ياسين الزيات ، عن سِمَاك بن حرب ، عن تميم ابن طرفة ، عن جابر بن سمرة ، وياسين ضعيف .

٤٢٠٠- قوله : «عن سالم ، عن أبيه» الحديث في إسناده رشدين ، قال الدارقطني : هو ضعيف ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الوسيط» (٨٤٣٩) عن ياسين الزيات ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً : «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له ، وإن أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن» . انتهى ، ورواه ابن عدي في كتاب «الكامل» [١٨٤/٧ ترجمة رقم ٢٠٩٤] وضعَّف ياسين الزيات عن البخاري والنسائي وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة . انتهى .

٤٢٠١- قوله : «عن ابن عباس . .» الحديث قال الشافعي [كما في «معرفة السنن والآثار» ٢٨٥/١٣] : قال أبو يوسف : حدثنا الحسنُ بنُ عُمارَة ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، عن رسولِ الله ﷺ في عبد =

فاستنقذه المسلمون منهم ، إن وجدته صاحبه قبل أن يُقسَم فهو أحقُّ به ، وإن وجدته قد قُسم ، فإن شاء أخذه بالثمن» (١) .

الحسن بن عُمارة متروك الحديث .

= وبغيرٍ أحرزهما العدو ثم ظَفَرَ بهما ، فقال رسولُ الله ﷺ لصاحبهما : «إن أصبتهما قبل القسمة ، فهما لك بغير شيء ، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة» قال البيهقي [في «المعرفة» ٢٨٥/١٣ - ٢٨٦] : هكذا وجدته عن أبي يوسف ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ ، ورواه غيره عن الحسن بن عُمارة ، عن عبد الملك ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في بغيرٍ وُجِدَ ، وهذا حديث يُعرف بالحسن بن عُمارة وهو متروك ، ولا يُحتج به ، ورواه مُسلمة بن علي ، عن عبد الملك وهو أيضاً ضعيف ، وروي بإسنادٍ مجهول عن عبد الملك ، ولا يصح شيءٌ من ذلك ، وروي من وجه آخر عن ابن عمر رواه إسحاق بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظ ، وكلاهما متروك لا يحتج به ، قال الشافعي : واحتجوا أيضاً بأن عُمَرَ بن الخطاب قال : من أدرك ما أحرز العدو قبل أن يُقسَم ، فهو له ، وما قسم ، فلا حق له إلا بالقيمة ، قال الشافعي : وهذا إنما روي عن الشعبي ، عن عمر ، وعن رجاء بن حَيَّوة ، عن عُمَر مرسلًا ، وكلاهما لم يُدركا عمر ولا قاربًا ذلك ، قال البيهقي : وقد رُوي عن رجاء بن حَيَّوة ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْب ، عن عمر وهو أيضاً مرسلٌ ، وقد رُوي عن خِلاس بن عمرو ، عن علي نحوه ، قال : ورواية خِلاس ، عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ، يقولون : هي من كتاب ، وأنها منقطعة ، ويروون فيه عن زيد بن ثابت ، وإنما رواه ابنُ لهيعة بإسناده ، وابنُ لهيعة غيرُ محتجٍّ به ، ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٤٣٦/٣] .

(١) أخرجه البيهقي ١١١/٩ .

٤٢٠٢- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرْنِي بَلْغْتُ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأُجِزَنِي (١).

فَأُخْبِرْتُ بِهَذَا الْخَبَرِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ لَا يَفْرَضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَكَانَ عَمْرٌ لَا يَفْرَضُ لِأَحَدٍ إِلَّا مِائَةَ دَرَاهِمٍ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

٤٢٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا عبد الله بن شبيب،

٤٢٠٢- قوله: «عن ابن عمر قال: عُرِضَتْ» الحديث أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١)، عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرْضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأُجِزَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ خَلِيفَةُ، فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْخَدَّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، زَادَ مُسْلِمٌ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ، انْتَهَى. وَفِي لَفْظٍ لِهَمَا: فَاسْتَصَفَرَنِي مَكَانَ لَمْ يُجِزْنِي.

٤٢٠٣- قوله: «قال: سمعت يعلى بن مرة» الحديث في إسناده عبد الله بن شبيب أخباري علامة، لكنه واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وفيه =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٦١)، و«صحيح» ابن حبان (٤٧٢٧)، وهو حديث صحيح.

حدثنا إسماعيلُ بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن مُفضَّل بن محمد الضَّبِّي من أهل الكوفة ، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مُرَّة الثقفي ، عن أبيه ، قال : سمعتُ يعلى بن مُرَّة يقول : سافرتُ مع رسولِ الله ﷺ غيرَ مرَّة فما رأيته يُمر بجيفة إنسانٍ فيجاوزها حتى يأمرَ بدفنها ، لا يسأل مسلم هو أو كافر (١) .

٤٢٠٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله بنُ شبيب ، حدثني إبراهيمُ بنُ المنذر ، حدثني عبدُ العزيز بنِ عمران ، حدثني أفلحُ بنُ سعيد ، عن محمد بنِ كعب

عن ابنِ عباس ، قال : أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بحمزة يومَ أحد ، فَهَيَّئ للقبلة ، ثم كَبَّرَ عليه سبْعاً ، ثم جَمَعَ إليه الشهداءَ حتى صَلَّى عليه سبعين صلاة ، قال : وقد كان رسولُ الله ﷺ حين رأى حمزة وقد مُثِّلَ به ، قال : «لئن ظفرتُ بقريش ، لأُمثِلن بثلاثين منهم» فَأَنزَلَ اللهُ تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية [النحل : ١٢٦] (٢) .

عبد العزيز بن عمران ضعيف .

= مُفضَّل بن محمد الضَّبِّي ، قال الخطيب : كان أخبارياً موثقاً ، وأما أبو حاتم ، فقال : متروك القراءة والحديث ، وقال أبو حاتم السَّجِسْتَانِي : هو ثقة في الأشعار ، غير ثقة في الحروف ، وأيضاً فيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مُرَّة الثقفي الكوفي ، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ، كذا في «الميزان» و«الخلاصة» و«التهذيب» .

(١) أخرجه الحاكم ٣٧١/١ ، والبيهقي ٣٨٦/٣ .
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/ (١١٠٥١) ، وانظر الحاكم ٣/ ١٩٧-١٩٨ ، والبيهقي ١٢/٤ .

٤٢٠٥- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم
الدَّوْرَقِي ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا أسامة^(١) ، عن الزُّهْرِيّ

عن أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ مرَّ بحمزة يومَ أُحُدٍ ، وقد
جُدِعَ ومُثِّلَ به ، فقال : «لولا أن تجدَ صفيَّةَ لتركتهُ حتى يحشره الله من
بطونِ الطير والسباع» فكفنه بِنَمِرَةٍ ، إذا خُمِرَ رأسُه بدتِ رجلاه ، وإذا
خُمِرَتِ رجلاه بدا رأسُه ، فخُمِرَ رأسُه ، ولم يُصلَّ على أحدٍ من
الشَّهداء غيره ، وقال : «أنا شهيدٌ عليكم اليومَ»^(٢) .

لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر : «ولم يصلَّ على أحد من الشهداء
غيره» وليست بمحفوظة .

٤٢٠٥- قوله : «عن أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو
داود في «سننه» (٣١٣٦) عن عثمان ، حدثنا أسامة بسند المصنف ومثله ، وأورد
الحافظ في «الإصابة» عن «الغيلانيات» من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ
وقف على حمزة حين استشهد وقد مُثِّلَ به ، فجعل ينظرُ إليه ، فلم يرَ منظرًا كان
أوجعَ لقلبه منه ، فقال : «رَحِمَكَ اللهُ أَيَّ عَمٍّ ، لقد كنتَ وَصُولًا لِلرَّحِمِ ، فَعَوْلًا
لِلْخِيَرَاتِ» .

قوله : «لم يقل هذا اللفظ غيرُ عثمان . .» إلخ قال ابنُ الجوزي رحمه الله
تعالى في «التحقيق» : وعثمان بن عمر مخرج له في «الصحيحين» والزيادة من
الثقة مقبولة ، انتهى . وذكره عبدُ الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود ، وقال : =

(١) جاء في هامش (غ) : «بن زيد» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٣٠٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي
(٤٩١٣) .

٤٢٠٦- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، بإسناده مثله،

وزاد: وجعل على رجله الإذخر، ولم يُصلِّ على أحد من الشهداء غيره، وقال: «أنا شهيدٌ عليكم اليوم» وكان يَدْفِنُ الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ.

٤٢٠٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حَدَّثَهُ أن أنس بن مالك حدثه: أن شهداء أحد لم يُغَسَّلوا، ودُفِنوا بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم^(١).

وقال الليث: عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك

= الصحيح حديث البخاري أنه لم يُصلِّ على الشهداء، انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وعلَّته ضعف أسامة بن زيد الليثي، وقد ذكر عبدالحق هذا الحديث في «أحكامه الكبرى» وأتبعه بالكلام على أسامة، وقال: وثقه ابن معين، وضعفه يحيى بن سعيد، روى عنه الثوري وعبدالله بن المبارك إلخ، انتهى، ورواه أحمد في «مسنده» (١٢٣٠٠) حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أسامة بن زيد، به، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٦٥/١) عن عثمان بن عمر، وروح، عن أسامة، به، وقال: على شرط مسلم. انتهى ذكره الزيلعي.

٤٢٠٧- قوله: «أن أنس بن مالك» الحديث أخرجه أبو داود (٣١٣٥) أيضاً من طريق ابن وهب، أخبرني أسامة بسند المصنف ومثله، وأخرج البخاري =

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٥٠)، وهو حديث حسن لغيره. وانظر سابقه.

عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «أنا شهيدٌ على هذا يومَ القيامةِ» وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم ، ولم يغسلوا .

٤٢٠٨- حدثناه النيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا أبو صالح والحسنُ بنُ موسى وأبو النضر وأبو الوليد ، عن الليث ، بهذا .

٤٢٠٩- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا الحكمُ بنُ موسى ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عِيَّاش ، عن عبدِ الملك بنِ أبي غَنِيَّة أو غيره ، عن الحكمِ ابنِ عُتَيْبَةَ ، عن مُجَاهِدٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما : قال : لما انصرفَ المشركون عن قتلى أحد ، انصرف رسول الله ﷺ فرأى مَنْظَرًا أَسَاءَهُ ، رأى حمزة قد شُقَّ بطنه ، واصْطُلِمَ أنْفُهُ ، وَجُدِعَتِ أُذُنَاهُ ، فقال : «لولا أن يَحْزَنَ

= (١٣٤٣) وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣١٣٨) ، والترمذي (١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٥١٤) ، والنسائي ٦٢/٤] من طريق الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر وفيه : وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يُغَسِّلْهُمْ ، زاد البخاري والترمذي : ولم يُصلِّ عليهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال النسائي : لا أعلم أحداً تابعَ الليثَ من أصحاب الزهري على هذا الإسناد ، واختلف عليه فيه ، ولم يُؤَثَّرْ عندَ البخاري والترمذي تفرُّدُ الليث بهذا الإسناد ، بل احتج به البخاري في «صحيحه» وصححه الترمذي .

٤٢٠٩- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال» الحديث ، ورواه الإمام أبو قُرَّة موسى بن طارق الزُّبَيْدِي في «سننه» عن الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ابن عُتَيْبَةَ ، مثله سواء ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/١٩٧ - ١٩٨) ، =

النساء أو يكون سنةً بعدي لتركته ، حتى يبعثه الله من بطون السَّبَاع والطير ، لأمثلنَّ مكانه بسبعين رجلاً» ثم دعا بِبُرْدَةٍ فغطَّى بها وَجْهَهُ ، فخرجت رجلاه ، فغطَّى رسولُ الله ﷺ وجهه ، وجعل على رجله شيئاً من الإذخر ، ثم قَدَّمَهُ ، فَكَبَّرَ عليه عشراً ، ثم جَعَلَ يُجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه ، حتى صَلَّى عليه سبعين صلاةً ، وكان القتلى سبعين ، فلما دُفِنُوا ، وفرغ منهم نزلت هذه الآية : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ إلى قوله : ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل : ١٢٥ - ١٢٧] فصبر رسول الله ﷺ ولم يمثِّل بأحد .

لم يروه غير إسماعيل بن عيَّاش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين .

= والطبراني في «معجمه» (١١٠٥١) ، والبيهقي في «السنن» (١٢/٤) عن يزيد ابن أبي زياد ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، قال : أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بحمزة يوم أحد فهُيئَ إلى القبلة ، ثم كَبَّرَ عليه سبعاً ، ثم جمع إليه الشهداء ، حتى صَلَّى عليه سبعين صلاةً ، زاد الطبراني : ثم وقف عليهم حتى وَاَرَاهُم ، سكنت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : ويزيد بن أبي زياد لا يُحتجُّ به ، وقال البيهقي : هكذا رواه يزيد بن أبي زياد ، وحديث جابر أنه لم يصلِّ عليهم أصحُّ ، انتهى ، ورواه ابن ماجه في «سننه» (١٥١٣) بهذا الإسناد ، وقال : أُتِيَ بهم رسول الله ﷺ يوم أحد ، فجعل يُصَلِّي على عشرة عشرة ، وحمزة كما هو ، يُرفعون وهو كما هو موضوعٌ ، انتهى ، قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في «التحقيق» : ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وتعقبه =

بقية الفرائض

٤٢١٠- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بنُ بكار ، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن أبيه ، قال : كل قوم يتوارثون إلا من عُمِّي موتُ بعضهم قبل بعض في هدم ، أو حرق ، أو قتال ، أو غير ذلك من وجوه المتألف ، فإنَّ بعضهم لا يرثُ بعضاً ، ولكن يُورثُ كلُّ إنسان منهم ، يرثه أولى الناس به من الأحياء ، كأنه ليس بينه وبين مَنْ عُمِّي موته معه قرابة .

= صاحب «التنقيح» رحمه الله : بأنَّ ما حكاه عن البخاري والنسائي إنما هو في يزيد بن زياد ، وأمَّا راوي هذا الحديث ، فهو الكوفي ، ولا يقال فيه : ابن زياد ، وإنما هو ابن أبي زياد وهو ممن يُكتب حديثه على لينة ، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره ، وروى له أصحابُ السنن ، وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وقد جعلهما [-يعني ابن الجوزي-] في كتابه الذي في الضعفاء واحداً وهو وهم . انتهى ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٣١٠/٢] .

٤٢١٠- قوله : «قال : كل قوم يتوارثون» الحديث رواه الدارمي (٣٠٤٤) قال : حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : كل قوم متوارثون إلا من عُمِّي موتهم في هدم أو غرق ، فإنهم لا يتوارثون ، يرثهم الأحياء انتهى .

وأخرج الدارمي (٣٠٤٥) أيضاً حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق قال : قرأتُ في بعض كتبِ عمر بن عبدالعزيز في =

٤٢١١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون

عن عيسى بن الحارث، قال: كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث ولدت له جارية، فتزوجت، فولدت غلاماً، ثم توفيت أم الولد، قال: فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح، فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح: إنه ليس له ميراث في كتاب الله إنما هو ابن ابنتها، قال: فقصي شريح بميراثها لابن ابنتها، وقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فركب ميسرة بن يزيد إلى ابن الزبير، فأخبره بالذي كان من شريح، فكتب ابن الزبير إلى شريح: إن ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا، وإنك قلت عند ذلك: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وإنما كانت تلك الآية في شأن العصبه، كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك، فلما نزلت، ترك ذاك، قال: فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب إلى شريح، فلما قرأه، أبى أن يرُدَّ قضاءه، وقال: فإنه إنما أعتقها حيتاناً بطنها^(١).

= القوم يقع عليهم البيت، لا يدرى أيهما مات قبل، قال: لا يُورث الأموات بعضهم من بعض، ويُورث الأحياء من الأموات. انتهى.

٤٢١١- قوله: «عن عيسى بن الحارث» الحديث لم يُعرف فيه جرح، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي ١٠/١٢١. وانظر «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٨-٣٩٩.

٤٢١٢- حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ، حدثنا محمود بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن مُطَرِّف ، عن الشعبي قال :
قال عمر : لا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا .

٤٢١٢- قوله : «عن الشعبي قال : قال عمر» الحديث رواه الدارمي (٣٠٨٥)
أيضاً حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا أبو بكر ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : قال
عمر رضي الله تعالى عنه : لا يَرِثُ قَاتِلُ خَطَأٍ وَلَا عَمْدٍ ، انتهى .

[كتاب] المكاتب

٤٢١٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر ،
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا همام ، حدثنا عباس الجريري ،
حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئة
أوقية ، فأدّاها إلا عشرَ أواقي ، فهو عبدٌ ، وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئة
دينار ، فأدّاها إلا عشرةَ دنانير ، فهو عبدٌ (١) .

وقال المقرئ : وعمرو بن عاصم ، عن عباس الجريري .

المكاتب : هو بفتح العين : من تقع له الكتابة ، وبكسرهما من تقع منه ،
[فالسيد مكاتبٌ ، والعبدُ مكاتبٌ] وكاف الكتابة تكسر ، وتفتح كعين العتاقة ،
قال الراغب : اشتقاقُها من : كتب بمعنى : أوجب ، فتكون مأخوذة من معنى
الالتزام ، أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتبتُ الخطَّ ، فتكون مأخوذة من الخط
لوجوده عند عقدها غالباً ، قال الروياني : الكتابةُ إسلامية ، ولم تكن تُعرف في
الجاهلية كذا قال ، وكلام غيره يأباه ، واختلف في تعريف الكتابة ، وأحسنه :
تعليقُ عتقٍ بصفة على معاوضةٍ مخصوصة ، كذا في «الفتح» (١٨٤/٥) .

٤٢١٣- قوله : «عن أبيه ، عن جدّه أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه
أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٥١٩) ، والترمذي
(١٢٦٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٧)] عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جدّه ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٧/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم
يخرجاه ، وقال الشافعي رحمه الله في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٦) و(٦٧٢٦) و(٦٩٢٣) و(٦٩٤٩) ، و«صحيح» ابن
حبان (٤٣٢١) ، وهو حديث حسن .

٤٢١٤- حدثنا يحيى بن عبد الله بن يحيى العطار، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذكور، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أصاب المكاتب حدًا أو ميراثًا ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه» (١).
 ٤٢١٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الزناد روح بن الفرج، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه

عن أبيه، أنه قال: اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبع مئة درهم، ثم قدمت، فكاتبني على أربعين ألف درهم، فأديت

= روى هذا الحديث إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضى من أهل العلم يُثبت، وعلى هذا فتيا المفتين، انتهى كذا في «التلخيص» (٢١٦/٤) وعباس الجريري: هو عباس بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء [مُشددة] آخره معجمة، الجريري بضم الجيم أبو محمد البصري، وقال أحمد: ثقة ثقة، كذا في «الخلاصة».

٤٢١٤- قوله: «عن ابن عباس عن النبي ﷺ» الحديث رواه أبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٥٩) وقال: حديث حسن، ولفظهما كلفظ المصنف، ورواه النسائي (٤٦/٨) أيضاً بمعناه، وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان العبد نصفه حراً ونصفه عبداً، ورث بقدر الحرية، كذلك روي عن النبي ﷺ، كذا في «المنتقى» وفي شرحه للشوكاني: رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في «الفتح» لكنه اختلف في إرساله ووصله. انتهى.

٤٢١٥- قوله: «قال: اشترتني امرأة» الحديث في إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي وهو ضعيف، واختلط بآخره، كذا في «التقريب» وقال =

(١) سلف برقم (٣٤٤٨) بنحوه.

إليها عامة^(١) المال ، ثم حملت ما بقي إليها ، فقلت : هذا مالك^(٢) فاقبضيه ، قالت : لا والله حَتَّى آخذه منك شهراً بشهر ، وسنةً بسنة ، فخرجتُ به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرتُ ذلك له ، فقال عُمر بنُ الخطاب : ارفعه إلى بيتِ المال ، ثم بعث إليها : هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت ، فخذني شهراً بشهر و^(٣) سنة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذه .

٤٢١٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا العباس بن الوليد النُّرسي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي

= البخاري : هو منكر الحديث ، وكان مالك يرضاه كذا في «الخلاصة» . وأخرج البخاري [في المكاتب باب (١) ونحوه كل سنة نجم] تعليقاً ولفظه ، قال روح : عن ابن جريج ، قلت لعطاء : أوجب عليّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال : ما أراه إلا واجباً ، وقاله عمرو بن دينار ، قلت لعطاء : أتؤثره عن أحد؟ قال : لا ، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن ابن سيرين سأل أنساً المكاتبه ، وكان كثير المال ، فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : كاتبه ، فأبى فضربه بالدرة ، ويتلو عمر : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] فكاتبه ، قال الحافظ [«الفتح» : ١٨٥/٥-١٨٦] : هذا الأثر وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال : حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا روح بن عبادة بهذا ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٠) ، والشافعي من وجهين آخرين ، عن ابن جريج انتهى .

٤٢١٦- قوله : «عن ابن عباس» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة =

(١) جاء في هامش (غ) : «غلبة» نسخة .

(٢) في (غ) : «هذا لك» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٣) جاء في هامش (غ) : «أو» نسخة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا
النضر بن شميل ، أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة
عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «يُودَى المكاتبُ بقدر ما
عَتَقَ منه ديةَ الحرِّ ، وبقدر ما رَقَّ منه ديةَ العبد» (١) .

= [أبو داود (٤٥٨١) ، والترمذي (١٢٥٩) ، والنسائي (٤٦/٨) . وأحمد (١٩٤٤)
إلا ابن ماجه ، قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ، وهكذا روى
يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وروى خالد
الخداء ، عن عكرمة ، عن علي قوله ، قال الشوكاني : حديث ابن عباس سكت
عنه أبو داود والمنذري ، وهو عند النسائي مسند ، ومرسل ، ورجال إسناده عند
أبي داود ثقات ، انتهى . وضعف صاحب «المشكاة» حديث ابن عباس بلا
وجه ، وأخرج أحمد (٧٢٣) عن علي ، عن النبي ﷺ قال : «يُودَى المكاتبُ
بقدر ما أدَّى» قال الترمذي : وفي الباب عن أم سلمة ، والعمل على هذا
الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وقال أكثر
أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ،
وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، انتهى .

قوله : «يُودَى المكاتب . .» إلخ بلفظ المجهول بتخفيف الدال ، من ودَى
يَدِي دية ، بمعنى يُعطي الدية ، قوله : دية الحر مفعول ثان ، ويحتمل أن يكون
معنى يودى المكاتب بمعنى يؤخذ الدية ، وقوله : دية الحر مفعول مطلق كذا
قيل ، والظاهر أن دية الحر مفعول مطلق على كلا الحالين لبيان النوع ، والله
أعلم .

(١) سلف برقم (٣٤٤٨) .

٤٢١٧- حدثنا الحسن بن أحمد بن الربيع ، حدثنا أبو فروة ، حدثنا يعلى ابن عُبيد ، حدثنا حَجَّاج الصَّوَّاف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرمة عن ابن عباس ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ في المكاتبِ يُقتلُ ، يُودَى ما أدَّى من مكاتبته ديةَ الحرِّ ، وما بقي ديةَ العبد .

٤٢١٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون أبو نسيط ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن تميم ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، فَإِنْ عَلَيْهِ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ مِنْ حِصَصِ شُرَكَائِهِ ، تَمَامَ قِيَمَةِ عَدَلٍ ، وَيُؤَدِّي إِلَى شُرَكَائِهِ قِيَمَةَ حِصَصِهِمْ ، وَيُعْتَقَ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ إِنْ كَانَ فِي مَالِ الْمُعْتَقِ قِيَمَةُ حِصَصِ شُرَكَائِهِ» (١) .

٤٢١٨- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر قال» الحديث متفق عليه باللفاظِ مختلفة ، إلا أنَّ روايةَ المصنِّفِ ضعيفة ، فيه عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي وهو ضعيف كذا في «التقريب» ، ومثل رواية المصنِّف أخرج الطحاوي [في «شرح المعاني» : ١٠٥/٣] من طريق ابن إسحاق ، عن نافع مثله ، وقال فيه : حُمِلَ عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله ، وقال إسحاق بن راهويه : إن هذا الحكم مختص بالذكور ، أي : الحكم لعتق رقبة مملوكة بين اثنين مختص =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٩٧) و(٤٤٥١) و(٤٦٣٥) و(٥١٥٠) و(٥٤٧٤) و(٥٨٢١) و(٥٩٢٠) و(٦٠٣٨) و(٦٢٧٩) و(٦٤٥٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣١٥) و(٤٣١٦) و(٤٣١٧) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (٤٢٢٥) .

٤٢١٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَرَقَّ مَا بَقِيَ».

= بالذكور، وقد فَرَّقَ بينهما عثمان الليثي بمأخذ آخر، فقال: ينفذ عتقُ الشريك في جميعه، ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تُراد الوطأ فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر، وقال النووي: قول إسحاق شاذ، وقول عثمان فاسد انتهى.

٤٢١٩- قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ» الشرك بالكسر والسكون، وفي بعض الروايات: «شَقْصاً» بمعجمة وقاف ومهملة، وفي بعضها: «نصيباً»، والكل بمعنى.

قوله: «أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ» وفي رواية مسلم (١٥٠١) والنسائي [في «الكبرى» (٤٩٤١)] عن ابن عمر: «قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ» والوكس بالسكون والفتح: النقص، والشطط بفتحتين: الجور.

قوله: «فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ» قال في «الفتح»: كذا للأكثر على البناء للفاعل، وشركاءه بالنصب، ولبعضهم: فأعطي بالبناء للمفعول وشركاؤه بالضم، انتهى، وعلى كل تقدير مفعوله الثاني محذوف، أي: حصصهم كما هو مصرح في رواية البخاري (٢٥٢٢)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أي: قيمة حصصهم إن كان له شركاء، وإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه، فلو كان مشتركاً بين الثلاثة، فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث، =

= والثاني حصته وهي السدس ، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية ، أو على قدر الحصص ، الجمهور على الثاني ، وعند المالكية والحنابلة خلاف ، كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية ، أو على قدر الملك ، كذا في «الفتح» .

قوله : «وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا . . .» إلخ ، أي : عتق عليه العبد كُله ، كما جاء مصرحاً عند البخاري [عقب الحديث رقم (٢٥٢٥)] تعليقاً ، ، ووصلها مسلم (١٥٠١) من طريق إسماعيل بن أمية ، وهي عند عبدالرزاق (١٦٧١٣) أيضاً ، وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك ، عتق كله ، قال ابن عبد البر : لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر .

قوله : «وَالْأَعْتَقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قال الداودي : هو بفتح العين من الأول ، ويجوز الفتح والضم في الثاني ، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال عَتَقَ بالفتح ، وأعتق بضم الهمزة ، ولا يُعرف عَتَقَ بضم أوله ، لأن الفعل لازم غير متعد .

قوله : «ورق ما بقي» واحتج بهذه الزيادة بعض من ضعف رفع الاستسعاء ، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور ، عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم ، وعلى تقدير صحتها ، فليس فيها أن يستمر رقيقاً ، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديث الاستسعاء كما سيأتي فيه بيان الحكم بعد ذلك ، فللذي صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المُعْسِرَ إذا أعتق حصته لم يَسِرِ العتق في حصة شريكه ، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرُّقْ ، ثم يُستسعى في عتق بقيته ، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ، ويدفعه إليه ، ويعتق ، وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري كذا في «الفتح» .

٤٢٢٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر،
حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن
بشير بن نهيك

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في المملوك بين الرجلين:
فيعتق (١) أحدهما نصيبه، قال: «يضمن» (٢).

وافقه هشام الدستوائي، فلم يذكر الاستسعاء، وشعبة وهشام أحفظ من
رواه عن قتادة، ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام
النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم، عن قتادة فجعل الاستسعاء
من قول النبي ﷺ، وأحسبهما وهما فيه، لمخالفة شعبة وهشام وإياهما.

٤٢٢١- حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد
ابن المثني، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل قول شعبة، ولم يذكر النضر بن أنس.

٤٢٢٠- قوله: «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في المملوك» الحديث
رواه مسلم (١٥٠٢)، والنسائي [في «الكبرى» (٤٩٤٧)] من طريق غندر، عن
شعبة، عن قتادة بإسناده نحوه، وأخرج أيضاً (٤٩٤٩) من طريق معاذ عن شعبة
بلفظ: «من أعتق شقصاً من مملوك، فهو حر من ماله» وكذا أخرجه أبو عوانة
(٤٧٦٢) من طريق الطيالسي عن شعبة، وأبو داود (٣٩٣٥) من طريق روح عن
شعبة بلفظ: «من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر، فعليه خلاصه» وأخرج البخاري =

(١) جاء في هامش (غ): «يعتق» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٤٦٨) و(٨٥٦٥) و(٩٥٠٢) و(١٠٠٥١) و(١٠١٠٧) و(١٠٨٧٣)، و«صحيح» ابن حبان (٤٣١٨) و(٤٣١٩)، وهو حديث صحيح.
وسيرد بعده من عدة طرق وبعضهم يزيد على بعض.

= (٢٤٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً أَوْ شَقِيقاً فِي مَمْلُوكٍ ، فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ ، فَاسْتَسْعَى بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» قال البخاري : تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف ، عن قتادة واختصره شعبة ، انتهى . قال الحافظ : وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة ، إلا أنه اختلف عليه في إسناده ، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ، ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه أبو داود (٣٩٣٦) ، والنسائي [في «الكبرى» (٤٩٤٩)] بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعاً من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، من أعتق نصيباً له في مملوك ، عَتَقَ من ماله إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن .

قوله : «وشعبة وهشام أحفظ من رواه . .» إلخ روى البخاري (٢٥٢٦) قال : حدثني أحمد بن أبي رجاء ، حدثني يحيى بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت قتادة ، الحديث ، و(٢٥٢٧) أيضاً قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة الحديث ، فذكر فيه الاستسعاء ثم ذكر أسماء من تابع سعيداً عن قتادة ، ومر أنفاً ، قال الحافظ : [في «الفتح» : ١٥٧/٥ و١٥٨] : أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقه ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها ، فأما رواية حجاج بن حجاج عن قتادة ، فمن رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري ، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج ، وفيها ذكر السعاية ، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة ، أخرجه الطحاوي [في «شرح المعاني» : ١٠٧/٣] وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود (٣٩٣٧) ، والنسائي [في «الكبرى» (٤٨٤٩)] قال : حدثنا قتادة : أخبرنا النضر =

= ابن أنس ولفظه : «فإن عليه أن يُعتق بقيته إن كان له مال ، وإلا استسعى العبد» الحديث ، ولأبي داود (٣٩٣٧) : «فعليه أن يُعتقه كله» والباقي سواء ، وأمّا رواية موسى بن خلف ، فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» (٣٥٥/١) من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه ، عن قتادة ، عن النضر ، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة منهم صاحبها الصحيح ، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرفٌ بحديث قتادة ، لكثرة ملازمته له ، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم يُنافيا ما رواه ، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثرَ منهما ، فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، وهذا كُلُّه لو انفرد ، وسعيد لم يَنفَرِدْ ، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة ، عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة ، هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، ذكره الحافظ .

قوله : «ورواه همام فجعل الاستسعاء . .» إلخ قال النسائي : بلغني أن هماماً رواه ، فجعل هذا الكلام ، أي : الاستسعاء من قول قتادة ، وقال الإسماعيلي : قوله : «ثم استسعى العبد» ليس في الخبر مسند ، إنما هو قول قتادة مُدرَج في الخبر على ما رواه همام . وقال ابن المنذر والخطابي ، هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن قال الحافظ [في «الفتح» : ١٥٧/٥] : ورواية همام قد أخرجها أبو داود (٣٩٣٤) عن محمد بن كثير عنه عن قتادة ، لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً ، ولفظه : أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرَّمه بقية ثمنه ، نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن همام فذكر فيه السعاية ، وفصلها من الحديث المرفوع ، أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في «علوم الحديث» (ص ٤٠) ، والبيهقي =

٤٢٢٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ،
حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر
ابن أنس ، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق شقيصاً^(١) من مملوك ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرّمه بقية ثمنه .

قال قتادة : إن لم يكن له مالٌ استسعى العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه .

سمعت النيسابوري يقول : ما أحسن ما رواه همام ، ضبطه ، وفصل بين قول
النبي ﷺ وبين قول قتادة .

= (٢٨٢/١٠) ، والخطيب في «الفصل والوصل» (٣٥٨/١) كلهم من طريقه ،
ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء ، وزاد ، قال : فكان قتادة يقول : إن لم
يكن له مالٌ استسعى العبد ، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج ، وأبى ذلك آخرون ،
منهم صاحباً الصحيح وهو المرجح عند ابن دقيق العيد ، والعجبُ من طعن في
رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ، ولم يطعن فيما يدل على ترك
الاستسعاء ، وهو قوله في حديث ابن عمر قال نافع : «وإلا فقد عتق منه ما
عتق» قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع ، أو شيء في الحديث . يكون أيوب
جعله من قول نافع ، ففصل قول نافع من الحديث ، وميزه كما صنع همام سواء ،
فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً ، مع كون يحيى بن سعيد
وافق أيوب في ذلك ، وهمام لم يوافقه أحدٌ ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً
محمد بن وضاح وآخرون انتهى كلامه .

٤٢٢٢- قوله : «عن أبي هريرة أن رجلاً» الحديث أخرجه الإسماعيلي وابن
المنذر والخطابي والحاكم في «علوم الحديث» (ص ٤٠) ، والبيهقي (٢٨٢/١٠) ، =

(١) في نسخة بهامش (غ) : شقيصاً .

٤٢٢٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ ، حدثنا إبراهيم بن الحارث النيسابوري ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت قتادة ، يقول : حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك قال :

سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ سئل عن العبد يكون بين الرجلين : يعتق أحدهما نصيبه ، قال : «قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل ، فإن لم يكن له مال ، استسعى العبد غير مشقوق عليه» .

=والخطيب [في «الفصل والوصل» : ٣٥٧/١] ، وبالغ ابن العربي ، فقال : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول قتادة ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء ، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب ، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك ، قال : فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك ، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك . قال الحافظ : وبمثل هذا لا تُردُّ الأحاديث الصحيحة ، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي «الصحيح» ، وقال ابن المواق : والإنصاف أن لا نُوهَم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يُفتي به ، فليس بين تحديته به مرة ، وفتياه به أخرى منافاة ، قال الحافظ : ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن ، بخلاف ما جزم به الإسماعيلي . قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان ، فإنه أعلى درجات الصحيح .

٤٢٢٣- قوله : «سمعت أبا هريرة» الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٢٥٢٦) حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم نحوه ، وأخرجه =

=الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ : «من أعتق شقصاً من غلام ، وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد ، أعتق في ماله ، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» انتهى . وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني [في «الأوسط» (٧٠٢٠)] من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي (٢٨٣/١٠) من طريق خالد ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عذرة ، والظاهر أن العبد في الاستسعاء باختياره ، لقوله : «غير مشقوق عليه» فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك ، لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور ، لأنها غير واجبة ، فهذه مثلها ، وإلى هذا الجمع مال البيهقي ، وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً ، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختَر العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «ليس لله شريك» وفي رواية : فأجاز عتقه ، أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) ، والنسائي [في «الكبرى» (٤٩٥١)] بإسناد قوي ، وأخرجه أحمد (٢٠٧١٧) بإسناد حسن من حديث سمرة : أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك ، فقال النبي ﷺ : «هو حرُّ كُله ، ليس لله شريك» ويُمكن حملُه على ما إذا كان المُعتق غنياً ، أو على ما إذا كان جميعه له ، فأعتق بعضه ، فقد روى أبو داود (٣٩٤٨) من طريق ملقم بن التلب ، عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك ، فلم يضمه النبي ﷺ ، وإسناده حسن ، وهو محمولٌ على المعسر ، وإلا لتعارضاً ، ذكره الحافظ [في «الفتح» : ١٥٨ / ٥ و ١٥٩] .

٤٢٢٤- حدثنا علي بن الحسن بن قحطبة ، حدثنا يعقوب الدُّورقيُّ ، حدثنا ابنُ عُليَّة ، عن سعيد .

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبدالله بن بكر السَّهْمِي ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نَهِيكٍ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً أَوْ شَقِيباً مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَخِلَاصٌ مَا بَقِيَ مِنْهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قَوْمُ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، وَاسْتُسْعِيَ^(١) فِيهَا غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .

٤٢٢٤- قوله : «عن أبي هريرة قال» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٤٩٢) ، ومسلم (١٥٠٣)(٤) ، وأبو داود (٣٩٣٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٧) ، والترمذي (١٣٤٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٥)] عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فأخرجه البخاري في العتق والشركة ، ومسلم في العتق وفي النذور ، وأبو داود في العتق ، والترمذي وابن ماجه في الأحكام ، والنسائي في «سننه الكبرى» ، وألفاظهم متقاربة .

قوله : «فَاسْتُسْعِيَ فِيهَا غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» احتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مالٌ غيرهم ، فدعاهم رسولُ الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لَنَجَزَ من كل واحدٍ منهم عتق ثلثه ، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ، وأجاب مَنْ أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون =

(١) في (ت) : «فاستسعي» .

٤٢٢٥- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا محمدُ بنُ زياد بن الربيع الزِّيادي ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن الطُّفَاويُّ ، عن صخر بن جُويرة ، عن نافع

عن ابنِ عمر ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال في العبد والأمة إذا كانا بَيْنَ شركاء ، فأعتق أحدهم نصيبه منه ، فإنه يجبُ على الذي أعتقه عتق نصيبهم^(١) منه ، إذا كان له مِنَ المَالِ ما يبلغُ ثمنه ، دفعَ بقيةَ ثمنه إلى شركائه ، ويُخلى سبيل المعتق^(٢) .

قال ابن صاعد : زاد في هذا الحديث : والأمة .

= قبل مشروعية الاستسعاء ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة ، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرجه عبدالرزاق (١٦٧١٩) بإسناد رجاله ثقات ، عن أبي قلابَةَ ، عن رجل من بني عُذرة أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عندَ موته ، وليس له مال غيره ، فأعتق رسولُ الله ﷺ ثلثه ، وأمره أن يسعى في الثلثين ، وهذا يُعارضُ حديثَ عمران ، وطريقُ الجمع بينهما ممكن ، كذا في «الفتح» (١٥٩/٥) .

٤٢٢٥- قوله : «عن ابنِ عمر ، عن رسولِ الله ﷺ» الحديث رواه البخاري (٢٥٢٥) قال : حدثنا أحمدُ بنُ مقدام ، حدثنا الفُضَيْل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عُقبة ، أخبرني نافع ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه كان يُفتي في العبد أو الأمة يكونُ بَيْنَ الشركاء ، فَيُعتق أحدهم نصيبه منه ، يقول : قد وجَبَ عليه عتقه كله ، إذا كان للذي أعتق من المال ما يَبْلُغُ ، يُقَوِّمُ من ماله قيمة =

(١) في الأصلين : نصيبه ، خطأ .

(٢) سلف برقم (٤٢١٨) .

٤٢٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسِيُّ ، حدثنا جعفر بن محمد
الْقَلَانِسِيُّ ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا ابن عِيَّاش ، عن ليث ، عن
طاووس

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي
مَمْلُوكٍ ، فَقَدْ ضَمِنَ عَتَقَهُ ، يُقَوْمُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدَلٍ ، فَيُضْمَنُ لِشُرْكَائِهِ
أَنْصِبَاءَهُمْ وَيَعْتَقُ» (١) .

٤٢٢٧- حدثنا محمد بنُ نوح الجُنْدِيسَابُورِيُّ ، حدثنا علي بنُ حرب
الجُنْدِيسَابُورِيُّ ، حدثنا أشعث بنُ عَطَّاف ، حدثنا العَرَزَمِيُّ ، عن أبي النَّضْرِ ، عن
أبي صالح

= العَدَلُ ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ
عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ ، وَجُويرية
وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا . انْتَهَى كَلَامُ الْبُخَارِيِّ .

قال في «الفتح» (١٥٥/٥) : كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذِهِ الطَّرِيقَ يُشِيرُ بِهَا إِلَى أَنَّ
ابْنَ عَمْرٍو رَاوَى الْحَدِيثَ أَفْتَى بِمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ فِي حَقِّ الْمُؤَسَّرِ ، لِيَرُدَّ بِذَلِكَ عَلَى
مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَلْ وَافَقَهُ صَخْرُ
ابْنِ جُويرية ، عَنْ نَافِعٍ : أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالطُّحَاوِيُّ [فِي «شرح المعاني» :
١٠٦/٣] وَالِدَارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ .

٤٢٢٧- قوله : «العَرَزَمِيُّ تَرَكَ ابْنَ الْمُبَارَكِ» ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا بِمَا لَا يَحِلُّ
الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَرْكِ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ وَالْعَرَزَمِيِّ ، وَرُويَ عَنْ حَفْصِ
ابْنِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَفْصِ
ضَعِيفٍ ، انْتَهَى ذِكْرُهُ الزَّيْلَعِيُّ [فِي «نصب الرأية» : ٢٨٠/٣] .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٧/١٠ .

عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : جاء رجلٌ يُقالُ له : صالحٌ بأخيه ، فقال : يا رسولَ اللهِ إني أريدُ أن أعتقَ أخي هذا ، فقال : «إن اللهَ أعتقه حين ملكته» (١) .

العَرَزَمِي تركه ابنُ المبارك ، ويحيى القَطَّان ، وابن مهدي . وأبو النَّضَر هو محمدُ بن السائب الكَلْبِي متروك أيضاً ، هو القائل : كل ما حدثت عن أبي صالح كذب .

٤٢٢٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا وهيب ، حدثنا أبو مَسْعُود ، عن أبي عبد الله الجَسْرِيِّ عن مَعْقِل بن يَسَار ، قال : إذا اشتريتَ مُحرراً ، فلا تشتريْ لأحدٍ فيه عتقاً ، فإنها عقدة من الرِّقِّ .

٤٢٢٩- حدثنا ابنُ مُبَشَّر ، حدثنا أحمدُ بنُ سَنان ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا شريكٌ ، عن حسين بن عبد الله ، عن عِكْرَمَةَ

٤٢٢٨- قوله : «عن مَعْقِل بن يسار» وأبو مسعود هذا إن كان هو عبد الأعلى ابن أبي المساور الكوفي ، فهو ضعيف ، قال يحيى وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي وابن غير : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف ، كذا في «الميزان» وإن كان هو الأنصاري الزرقى ، فهو مجهول ، وأبو عبد الله الجسري اسمه حميري - بلفظ النسبة - ابن بشير ، وهو ثقة يرسل . كذا في «التقريب» .

٤٢٢٩- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ» ، الحديث رواه أحمد (٢٧٥٩) ، وابن ماجه (٢٥١٥) ، والحاكم (١٩/٢) ، والبيهقي =

(١) أخرجه البيهقي ٢٩٠/١٠ .

عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال : «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمُّهُ ، فَهِيَ حُرَّةٌ
من بعد موته» (١) .

٤٢٣٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَان الصَّيْدَلَانِي ، حدثنا شُعَيْب ،
حدثنا أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حدثنا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَلَدَتْ أُمُّهُ الرَّجُلَ مِنْهُ ،
فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» .

٤٢٣١- حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ الْمُعَدَّلُ ، حدثنا
أَبُو زَيْدٍ بْنُ طَرِيفٍ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ الْخَضْرَمِيُّ ، حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ
عِيسَى الْخَنْفِيُّ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ
سِقْطًا» .

= (٣٤٦/١٠) وله طرق ، وفي إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف
جداً ، كذا في «التلخيص» (٢١٧/٤) .

٤٢٣١- قوله : «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ» الحديث رواه البيهقي (٣٤٦/١٠ - ٣٤٧)
أيضاً وإسناده أيضاً ضعيف ، والصحيح أنه من قول عمر ، كذا في «التلخيص»
(٢١٧/٤) قلت : إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ الْخَضْرَمِيُّ الْكَنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ مُطَيِّنٌ
وغيره : صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، والحكمُ بْنُ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ وَثَقَهُ
ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ الْعِجْلِيُّ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٥٩) و(٢٩١٠) و(٢٩٣٧) ، وهو حديث حسن .
وسياقي برقم (٤٢٣٠) و(٤٢٣٢) و(٤٢٣٦) و(٤٢٤٠) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٤٢٣٢- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا أحمدُ بنُ تميم بن عَبَّاد المَرْوَزِيُّ ، حدثنا حامدُ بنُ آدم ، حدثنا الفضلُ بنُ موسى ، عن سفيان ، عن حُسَيْن بن عبد الله ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال رسولُ الله ﷺ : «أَيُّمَا جَارِيَةٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ» .

٤٢٣٣- حدثنا الحسن^(١) بنُ إدريس القَافِلَانِيُّ ، حدثنا أبو يحيى العَطَّار ، أخبرنا عَمْرُو بنُ محمد العَنَقَزِيُّ ، حدثنا أبو بكر بنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عن حُسَيْن بنِ عبد الله ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال : لما وَلَدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ قال رسولُ الله ﷺ : «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا» .

٤٢٣٣- قوله : «لما ولدت» الحديث قال قاسمُ بنُ أصْبَغ في كتابه : حدثنا محمدُ بنُ وضاح ، حدثنا مصعبُ بن سعيد بن خيثمة المصيصي ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عِكْرمة ، عن ابنِ عباس رضي الله عنه ، قال : لما ولدت مارية إبراهيم ، قال رسولُ الله ﷺ : «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا» انتهى ، ومن طريق قاسم بن أصْبَغ رواه ابنُ عبد البر في «التمهيد» قال ابنُ القطان : هذا إسناد جيد ، ورواه ابنُ ماجه (٢٥١٦) من حديثِ أَبِي بكر النهشلي ، عن حسين بن عبد الله ، عن عِكْرمة ، عن ابنِ عباس به ، ورواه الحاكمُ في «المستدرک» (١٩/٢) في البيوع وسَكَتَ عنه ، قال الزيلعي : [في «نصب الراية» : ٢٨٧/٣] والحديث معلول ، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٧٥٢/٧) بسند ابن ماجه ، وأعلَّه بأبي بكر بن أبي سَبْرَةَ ، وقال : إنه في جملة من يَضَعُ الحديثَ ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث ، وعن النسائي أنه قال : متروك ، وعن ابنِ معين أنه قال فيه : ليس بشيء .

(١) تحرف في (غ) إلى الحسين .

٤٢٣٤- حدثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ
 الهمداني ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الجعفري ، حدثنا عبدُ الله بن سلمة بن
 أسلم ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة
 عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أمُّ إبراهيمَ أعتقها
 ولدُها» .

٤٢٣٥- حدثنا أبو عبيد القاسمُ بْنُ إسماعيل ، حدثنا زيادُ بْنُ أيوب ، حدثنا
 سعيدُ بْنُ زكريا المدائني ، عن ابنِ أبي سارة ، عن ابنِ أبي حسين ، عن عكرمة
 عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما وَلَدَتْ ماريةُ ، قال رسولُ الله ﷺ :
 «أعتقها ولدُها» (١) .

٤٢٣٦- حدثنا أحمدُ بْنُ عيسى بن السكين البلدي ، حدثنا عبيدُ الله بْنُ
 يحيى الرهاوي أبو العباس المختار ، حدثنا عبدُ الحميد بن أبي أويس ، حدثني
 أبي أبو أويس ، عن حسين بن عبد الله (٢) ، عن عكرمة
 عن ابنِ عباسٍ ، أن النبي ﷺ قال : «أئما أمةٌ وَلَدَتْ من سيدها ،
 فإنَّها - إذا مات - حرةٌ ، إلَّا أن يُعتِقَها قَبْلَ موته» .

٤٢٣٥- قوله : «لما وَلَدَتْ ماريةُ .» الحديث ، قال الزيلعي : وسعيدُ هذا فيه
 لين ، وابن أبي سارة مجهول .

٤٢٣٦- قوله : «قال : أئما أمةٌ ولدت .» الحديث ، أبو أويس فيه لين ،
 وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) أيضاً من طريق شريك ، عن حسين بن عبد الله كما =

(١) جاء في هامش (غ) ما نصه : «تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب ، وزباد ثقة» .
 (٢) جاء في هامش (غ) : «بن عبيد الله» نسخة ، وهو خطأ ، فهو الحسين بن عبد الله
 ابن عبيد الله بن عباس .

٤٢٣٧- قال : وحدَّثنا عبدُ الحميد بن أبي أُويس ، حدَّثني أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ القرشي ، عن حُسَيْن بن عبد الله ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عباس ، قال : لما وَلَدَتْ مارية القبطية إبراهيم ابن النبي ﷺ ، قال رسولُ الله ﷺ : «أعتقها وَلَدُها» .

٤٢٣٨- حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن سَعْدَان ، حدَّثنا شُعَيْب بنُ أيوب ، حدَّثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن أبي بكر بن أبي سَبْرَةَ ، بإسناده مثله .
٤٢٣٩- حدَّثنا ابن مُبَشَّر ، حدَّثنا أحمد بن سِنَان ، حدَّثنا شَبَابَة ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ المدني بنحوه .

٤٢٤٠- حدَّثني أبي ، حدَّثنا أحمد بن زَنْجَوَيْه بن موسى ، حدَّثنا إبراهيم ابن الوليد بن سلمة^(١) القرشي ، حدَّثني أبو بكر بن أبي أُويس ، حدَّثني أبي ،

= تقدم للمؤلف ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (١٩/٢) وقال : حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرجاه ، وقال البيهقي : هكذا رواه شريك ، وكذلك رواه أبو أُويس المدني في إحدى الروايتين عنه ، ورواه أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ عن حسين بإسناده أن النبي ﷺ قال في أم إبراهيم حين ولدته : «أعتقها وَلَدُها» وكذلك رواه أبو أُويس عن حسين إلا أنه أرسله ، ورُوي عن ابن حُسَيْن ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس ولم يثبت فيه شيءٌ ، وقد روى سفيانُ الثوري ، عن أبيه ، عن عِكْرَمَةَ ، عن عمر أنه قال في أمِّ الولد : أعتقها وَلَدُها وإن كان سقطاً . وبمعناه رواه ابن عيينة ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن عُمر ، ورواه خصيف الجزري ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباس ، عن عمر ، فعاد الحديثُ إلى قول عمر ، وهو الأصل في ذلك ، ذكره الزيلعي [في «نصب الراية» : ٢٨٧/٣-٢٨٨] .

(١) في (ت) : مسلمة .

عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ
مثل حديث عبد الحميد بن أبي أويس، عن أبيه .

٤٢٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا أحمد بن محمد بن
الحجاج بن رشدن، حدثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني - قال : وسمعه منه
أحمد بن حنبل - قال حدثني رشدن بن سعد المهري، حدثنا طلحة بن أبي
سعيد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد

عن خوات بن جبير : أن رجلاً أوصى إليه ، وكان فيما ترك أم ولد
له ، وامرأة حرة ، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء ، فأرسلت
إليها الحرة لتباعن رقتك يا لكاع^(١) ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى
النبي ﷺ ، فقال : « لا تباع »^(٢) وأمر بها فأعتقت .

قال : وحدثني رشدن ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن
يعقوب بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن خوات بن جبير ، عن النبي ﷺ
مثله .

٤٢٤١- قوله : « عن خوات بن جبير أن رجلاً . » الحديث في إسناده
رشدن بن سعد المهري أبو الحجاج المصري ، قال ابن يونس : كان رجلاً صالحاً
أدركته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث ، وقال أحمد : ليس به بأس ، في
أحاديث الرقاق ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال عمرو بن علي
الفلاس وأبو زرعة : ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث فيه غفلة ، يحدث
بالمناكير عن الثقات .

(١) في الأصول « لكع » ، والمثبت من هامش (غ) ، وفي « النهاية » : اللع عند العرب :
العبد ، ثم استعمل في الحمق والذم ، يقال للرجل : لكع ، وللمرأة : لكاع .
(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » ٤ / (٤١٤٧) .

٤٢٤٢- حدثنا محمد ، حدثنا أحمد ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا ابن لهيعة ، بإسناده نحوه .

٤٢٤٣- حدثنا الفارسي ، قال : حدثنا أحمد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن خوات بن جبير ، عن النبي ﷺ نحوه .

كذا قال بكير بن عبد الله بن الأشج .

٤٢٤٤- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن يعقوب الزبيري ، أخبرني عبد الله بن وهب ، عن الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أعتق عبداً وله مالٌ ، فماله له ، إلا أن يستثنيه السيّد» (١) .

٤٢٤٤- قوله : «عن ابن عمر قال» الحديث رواه أبو داود في «سننه» (٣٩٦٢) نحوه ، ورواه مالك في «الموطأ» (٢٧٢٣) عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : مضت السنة أن العبد إذا عتق ، تبعه ماله ، انتهى . ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢٥٢٩) قال : حدثنا حرمة بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة (ح) وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن أبي مريم أنبأنا الليث بن سعد جميعاً ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أعتق عبداً وله مال ، فمال العبد له ، إلا أن يشترط له السيد ماله ، فيكون له» ، وقال ابن لهيعة : «إلا أن يستثنيه السيد» انتهى . وابن لهيعة فيه كلام .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٢٥) من حديث ابن عمر وجابر ، وهو حديث صحيح .

٤٢٤٥- حدثنا أبو عبدالله عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الصمد بن المهدي بالله ، حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن لهيعة ، عن بُكَيْر بن عبدالله بن الأشج ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَهُ الْمُعْتِقُ» .

٤٢٤٦- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ العَنْبَرِيُّ ، حدثنا مُعْتَمِرٌ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عُمَرَ : قُضِيَ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تُبَاعَ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ ، فَإِذَا مَاتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ (١) .

٤٢٤٧- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا قاسم بن زكريا المقرئ ، حدثنا محمد بن عبدالله الْمُخَرَّمِيُّ القاضي ، حدثنا يونس بن محمد من أصل كتابه ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَالَ : «لَا يُبْعَنُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا (٢) سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ» .

٤٢٤٧- قوله : «عن ابن عمر أن» الحديث ، قال ابن القطان : هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم الْقَسْمَلِيُّ وهو ثقة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، واختلف فيه ، فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه ، وقال عنه يحيى بن إسحاق ، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه ، وكلُّهم ثقات ، =

(١) أخرجه ابن عدي ١٤٩٤/٤ ، والبيهقي ٣٤٨/١٠ .

(٢) في (غ) : «منها» .

٤٢٤٨- قال : وحدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر^(١) ، عن عمر نحوه ، غير مرفوع .

٤٢٤٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر

عن عمر : أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها حياته ، فإذا مات ، فهي حرة .

٤٢٥٠- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا الهيثم بن محمد بن خلف ، حدثنا عبد الله بن مطيع ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد قال : «لا يُعْنَن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما بداله ، فإذا مات فهي حرة»^(٢) .

= وهذا كله عند المؤلف ، قال ابن القطان : وعندي أن الذي أسنده خير من وقفه ، والله أعلم .

٤٢٥٠- قوله : «عن ابن عمر ، قال : نهى . .» الحديث ، وأعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبي جعفر المديني ، وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي ، والفلاس وابن معين ، ولينه هو ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه كذا في الزيلعي . وفي «الخلاصة» : وقال ابن عدي : ليس بشيء ، وقال ابنه : لا تأخذوا عن أبي ، فإنه ضعيف ، انتهى . =

(١) قوله : «عن ابن عمر» لم ترد في (ت) .

(٢) سلف برقم (٤٢٤٧) .

٤٢٥١- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كُنَّا نبيعُ سَرَارِينَا أُمَهَاتِ الأولادِ، والنبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً^(١).

= لكن المصنف صرَّح بأنه هو المخرمي كما في النسخة التي بأيدينا، وهو عبد الله ابن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة المخرمي أبو محمد المدني، وثقه العجلي، انتهى والله أعلم بالصواب.

٤٢٥١- قوله: «أنه سمع جابر» الحديث رواه أحمد (١٤٤٤٦)، والشافعي [في «السنن المأثورة» (٢٨٦)] والنسائي [في «الكبرى» (٥٠٢١)]، وابن ماجه (٢٥١٧)، والبيهقي (٣٢٨/١٠) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: كُنَّا نبيعُ سَرَارِينَا أُمَهَاتِ الأولادِ والنبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، ورواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابنُ حبان (٤٣٢٤) والحاكم (١٩-١٨/٢) من حديث جابر أيضاً، وزادوا: في زمن أبي بكر، وفيه: فلما كان عُمُرُ نَهَانَا فَاَنْتَهَيْنَا، ورواه الحاكم (١٩/٢) من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف. قال البيهقي: ليسَ في شيءٍ من الطرق أنه اُطْلِعَ على ذلك، وأقرهم عليه ﷺ، قلت: نعم، وقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» من طريق أبي سلمة، عن جابر ما يدل على ذلك.

وقال الخطابي: يحتملُ أن يكونَ بيعُ الأُمَهَاتِ كانَ مباحاً، ثم نهى عنه ﷺ في آخرِ حياته، ولم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغَ عمرُ نَهَاهُم، كذا في «التلخيص» (٢١٨/٤).

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٦)، وابن حبان (٤٣٢٣)، وهو حديث صحيح.

٤٢٥٢- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر ، حدثنا خالدُ بنُ الحارث ، حدثنا شعبة ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي

عن أبي سعيد الخدري أنه قال في أمهات الأولاد : كنا نبتاعهنَّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ (١) .

٤٢٥٢- قوله : «عن أبي سعيد الخدري أنه قال» الحديث أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٥٠٢٣)] عن زيد العمي مثله ، وقال : زيد العمي ليس بالقوي ، انتهى ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (١٩/٢) وصححه ، ورواه العقيلي (٧٤/٢) وأعله يزيد العمي ، ثم قال : وغيرُ زيدٍ يرويه بإسنادٍ جيدٍ انتهى ، وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» في ذكر الترجيحات : الوجه الخامسُ والعشرون أن يكون أحدُ الحديثين منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً ، والآخر يُنسب إليه استدلالاً واجتهاداً ، فيكون الأول مرجحاً نحو حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : «لا يبعن» إلخ فهذا أولى بالعمل به من حديث أبي سعيد الخدري «كنا نبيعُ أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ» لأن حديثَ ابنِ عمر قولُهُ عليه السلام ، ولا خلاف أنه حجة ، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام ، فيحتمل أن مَنْ كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه ، وكان ذلك اجتهاداً منه ، وكان تقديمُ ما نسب إلى النبي ﷺ نصاً أولى ، ونظيره حديث أبي رافع في المزارعة ، كنا نُخابِرُ وكنا نكري الأرضَ ، إذ لم يكن فعلهم ذلك مسنداً إلى إذنه عليه السلام ، انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١١٦٤) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٤٢٥٣- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا بُندار ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبةٌ بهذا

قال : كنا نبيعُ أمهاتِ الأولاد على عهدِ رسولِ الله ﷺ .

٤٢٥٤- حدثنا محمدُ بنُ الحسن النقاش ، حدثنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا

مصرف بنُ عمرو ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن عبد الرحمن الإفريقي ، عن مسلم بن يسار ، عن سعيد بن المسيب

أن عمر أعتق أمهاتِ الأولاد ، قال عمر : أعتقهن رسولُ الله ﷺ .

٤٢٥٥- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بنُ أبي

شيبة ، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي ، حدثنا عبدُ السلام بنُ حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن الدلاني ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب

عن علي بن أبي طالب : أنه فرَّقَ بينَ جاريةٍ وولدها ، فنهاه رسولُ

الله ﷺ عن ذلك ، فردَّ البيعُ (١) .

٤٢٥٤- قوله : «عن سعيد بن المسيب أن عمر» الحديث في إسناده الإفريقي

وهو غيرُ محتج به ، قال القطان : وسعيدٌ ، عن عمر منقطع ، ونقل عبد الحق في «أحكامه» عن ابن أبي حاتم أنه قال : قال أحمد بن حنبل : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجةٌ ، فإنه رآه وسمعَ منه ، انتهى .

٤٢٥٥- قوله : «عن علي» الحديث أخرجه أبو داود (٢٦٩٦) ، عن يزيد

ابن أبي خالد الدلاني بسند المصنف ومثته ، وضعفه أبو داود بأن ميمونَ بن أبي شبيب لم يُدركَ عليّاً ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٥٥/٢) في البيوع والجهاد ، وقال في الموضعين : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى كذا في الزيلعي .

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٠) بلفظ آخر ، وهو حديث حسن لغيره .

٤٢٥٦- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ، حدثنا عبدُ الرحمن بن بِشْرٍ، حدثنا مَرْوان بن معاوية، حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال: أخبرني سليمان بن يسار، قال:

كنت عند زيد بن ثابت، فأتاه فتىٌّ من الأنصار، فقال: إن ابنةَ عمِّ لي وأنا وليُّها، أعتقتُ جاريةً عن دُبُرٍ، ليس لها مالٌ غيرها، فقال زيدٌ: فلتأخذ من رَحِمها ما دامت حيَّةً. قال أبو بكر: هذا حديثٌ غريب.

٤٢٥٧- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ، حدثنا علي بن حرب والميمونيُّ، قالا: حدثنا محمد بن عُبَيْد، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: وَلَدُ الْمَدْبَرَةِ يُعْتَقُونَ بَعْتِقِهَا، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا.

٤٢٥٦- قوله: «قال: كنت عند زيد بن ثابت» الحديث، قال القاضي العلامة شيخنا حسين بن مُحَسِّن الأنصاري اليماني في معنى هذا الحديث: قوله: أنا وليها: أي: أنا وارثها بالعَصَبِيَّة، ليس لها وارثٌ غَيْرِي، وهي تُريد التصرف في حياتها بكل مالها، ولا يكون لي منه شيءٌ، فقال له زيد: فلتأخذ من رَحِمها ما دامت حيَّةً، أي: لك أن تأخذ من غيرِ المال الذي تصرف فيه بسبب الرَّحِم الذي بينك وبينها ما دامت حيَّةً، انتهى.

٤٢٥٧- قوله: «وَلَدُ الْمَدْبَرَةِ..» الحديث، روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٦٨٣) أخبرنا مَعْمَر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن ابن عمر قال: وَلَدُ الْمَدْبَرِ يَمْنَزِلَتِهِ، وأخرج عن الزُّهري وابن المُسيَّب نحوه، ذكره الزيلعي.

٤٢٥٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جريرٌ ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي جعفرٍ قال : ذُكِرَ عنده الذي كان عطاءً وطاووسٌ يقولان

عن جابر في الذي أعتقه موله في عهد النبي ﷺ ، كان أعتقه عن دُبرٍ ، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه ، فباعه بثمان مئة درهم (١) .

قال أبو جعفر : شهدت الحديث ، من جابر ، إنما أذن في بيع خِدْمَتِهِ .
عبد الغفار ضعيف ، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلًا .

٤٢٥٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد ابن هارون ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان

عن أبي جعفر ، قال : باع رسول الله ﷺ ، خِدْمَةَ المُدَبَّرَةِ .

٤٢٥٨- قوله : «عبد الغفار ضعيفٌ .» إلخ قال عبد الحق في «أحكامه» : أخرجه ابن عدي [في «الكامل» ٣٢٧/٥ ترجمة رقم (١٤٧٩)] عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله في قصّة هذا المُدَبَّرِ ، وفيه : وإنما أذن النبي ﷺ في بيع خِدْمَتِهِ ، قال عبد الحق : وعبد الغفار هذا يُرمى بالكذب وكان غالباً في التَّشْيِيعِ ، انتهى ، وقال ابن القطان في كتابه : هو مرسلٌ صحيحٌ ، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِي وهو ثقة ، عن أبي جعفر وهو ثقة ، انتهى . وقال صاحب «التَّنْقِيحِ» : وعبد الغفار من غُلَاةِ الشَّيْعَةِ ، وقد روى عنه شعبةٌ ، قال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤٢٦١) من طريق عطاء وحده ، عن جابر .

٤٢٦٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حَجَّاجٌ وَهَيْثُمُ بن جَمِيلٍ ، قالَا : حدثنا شريكٌ ، عن جابر

عن أبي جعفر ، قال : إنما باعَ رسولُ الله ﷺ خِدْمَةَ المَدَبَرَةِ .
قال أبو بكر : لم أجد فيه حديثاً غيرَ هذا ، وأبو جعفر وإن كان من الثقات ، فإن حديثه هذا مرسلٌ .

٤٢٦١- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّانُ ، حدثنا عبدالكريم بن الهَيْثَم ، حدثنا محمد بن طَريف ، قال : ابنُ فُضَيْلٍ حدثنا ، عن عبدالمالك بن أبي سُلَيْمان ، عن عطاءٍ

عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا بأسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ المَدَبَرِ إذا احتاجَ » (١) .

هذا خطأ من ابن طريف ، والصواب عن عبدالمالك ، عن أبي جعفر مُرسلاً ، وقد تقدم .

٤٢٦٢- حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن عبدالعزيز المَقُوم ، حدثنا سَلَم بن قُتَيْبَة ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر ، قال : أمر رسولُ الله ﷺ ببيعِ المَدَبَرِ (٢) .

٤٢٦٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ويعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، قالَا : حدثنا علي بن مُسلم ، حدثنا علي بن ظَبْيَان ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

٤٢٦٣- قوله : « المَدَبَر من الثلث » الحديث في إسناده علي بن ظَبْيَان وهو =

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٣٤) ، وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٢٢٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٢٧)

بنحوه .

وانظر رقم (٤٢٦٦) بنحوه .

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المدبّر من الثلث» (١) .

٤٢٦٤- حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة ، قالوا : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري ، عن عمه عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن (٢) النبي ﷺ قال : «المدبّر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من الثلث» (٣) .

لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله .

=ضعيف . قال المصنف في «علله» : هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر وأيوب ، واختلف عنهما ، فرواه علي بن ظبيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً ، ورواه عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفاً ، والموقوف أصح ، انتهى ، وقال ابن أبي حاتم في «علله» : سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان ، عن عبيد الله ، فقال : هذا حديث باطل ، وقال ابن أبي حاتم : ورواه خالد ابن إلياس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : المدبّر من الثلث ، من قوله ، وقال ابن القطّان في كتابه : وعبيدة هذا ، قال أبو حاتم فيه : منكر الحديث ، وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه ، مجهول الحال ، وقد رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر من قوله ، وهو الصحيح ، لثقة حماد ، وضعف عبيدة ، انتهى . ذكره الزيلعي [في «نصب الراية» : ٢٨٥/٣] .

(١) أخرجه الدارمي (٣٢٧٣) ، وابن ماجه (٢٥١٤) ، والطبراني في «الكبير»

١٢/ (١٣٣٦٥) ، والبيهقي ٣١٤/١٠ .

(٢) في (ت) : «عن» .

(٣) أخرجه البيهقي ٣١٤/١٠ .

٤٢٦٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو
الثَّعْمان، حدثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أنه كَرِهَ بَيْعَ المُدَبِّرِ .

هذا هو الصحيح، موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعاً، ورواته ضُعفاء .

٤٢٦٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي
والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانئ، قالوا: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك،
عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، عن عطاء وأبي الزبير

عن جابر، أن رجلاً مات، وترك مدبراً ودينياً، فأمرهم رسول الله
ﷺ أن يبيعه في دينه، فباعوه بثمان مئة (١) .

قال أبو بكر: قول شريك أن رجلاً مات خطأ منه، لأن في حديث
الأعمش عن سلمة بن كهيل: ودفع ثمنه إليه، وقال: اقض دينك، وكذلك
رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر: أن سيد المدبر، كان حياً يوم بيع
المدبر .

٤٢٦٦- قوله: «عن جابر أن رجلاً مات . .» الحديث أخرجه البخاري
(٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً من
الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبرٍ لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ،
فقال: من يشتريه مِنِّي؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم، فدفعتها
إليه، قال: وسمعتُ جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول . انتهى . ورواه
الأربعة [أبو داود (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٥١٢)، والترمذي (١٢١٩)، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٩٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٣٠)،
و«صحيح» ابن حبان (٤٩٣٢) و(٤٩٣٤)، وليس فيه أن الرجل كان قد مات، وهو حديث
صحيح .

٤٢٦٧- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا
عبد الوهاب الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرني ابن عمرة
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة - وهو أبو الرجال - عن عمرة

= والنسائي [٣٠٤/٧] ، وابن حبان (٤٩٣٠) ، والبيهقي (٣٠٨/١٠ - ٣٠٩) من
طرق كثيرة باللفاظ متنوعة ، وقال النسائي فيه : وكان محتاجاً ، كان عليه دين ،
فباعه عليه السلام بثمان مئة درهم ، وقال : «اقض بها دينك» . انتهى . كذا في
الزيلعي [نصب الراية : ٢٨٥/٣] و«التلخيص» (٢١٥/٤) .

قوله : «قال أبو بكر : قول شريك أن رجلاً مات . . . إلخ وكذا وقع في رواية
الترمذي .

قوله : «أن سيد المدبر كان حياً» قال الحافظ في «الفتح» : وقد اتفقت طرق
رواية عمرو بن دينار ، عن جابر أن البيع وقع في حياة السيد ، إلا ما أخرجه
الترمذي (١٢١٩) من طريق ابن عيينة عنه بلفظ : أن رجلاً من الأنصار دبّر
غلاماً له ، فمات ولم يترك مالا غيره ، الحديث ، وقد أعله الشافعي بأنه سمعه
من ابن عيينة مراراً لم يذكر قوله : فمات ، وكذلك رواه الأئمة أحمد
(١٤٣١١) ، وإسحاق ، وابن المديني والحميدي (١٢٢٢) ، وابن أبي شعبة
(١٧٤/٦) عن ابن عيينة ، ووجه البيهقي الرواية المذكورة : بأن أصلها أن رجلاً
من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث ، فمات ، فدعا به النبي ﷺ
فباعه من نعيم ، كذلك رواه مطر الزرق عن عمرو ، قال : فقوله : فمات ، من
بقية الشرط ، أي : فمات من ذلك الحادث ، وليس إخباراً عن أن المدبر مات ،
فحذف من رواية ابن عيينة قوله : إن حدث به حادث فوق الغلط بسبب ذلك ،
والله أعلم .

٤٢٦٧- قوله : «عن عمرة أن عائشة» الحديث رواه مالك في «الموطأ» =

أن عائشة أصابها مَرَضٌ ، وأن بعضَ بني أخيها ذكروا شكواها
لرَجُلٍ من الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ ، وأنه قال لهم : إنكم لتذكرون امرأةً مسحورةً ،
سَحَرَتْها جاريةٌ لها ، في حِجرِ الجاريةِ الآن صَبِيٌّ قد بال في حِجرِها ،
فذكروا ذلك لعائشة ، فقالت : ادعوا لي فلانةً ، لجاريةٍ لها ، فقالوا : في
حِجرِها فلانٌ صَبِيٌّ لهم قد بال في حِجرِها ، فقالت : اتنوني بها ،
فأتيتُ بها ، فقالت : سَحَرْتَنِي؟ قالت : نعم ، قالت : له؟ قالت : أردت
أن أُعْتَقَ ، وكانت عائشة أَعْتَقَتْها عن دُبُرِ منها ، فقالت : إن لله عليَّ
أن لا تُعْتَقِيَ أبداً ، انظروا أسوأ العربِ مَلَكَةً فبيعوها مِنْهم ، واشترت
بِثَمَنِها جاريةً ، فأَعْتَقَتْها .

= (٢٧٨٢) من رواية القَعْنَبِيِّ عنه ، عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبي
الرَّجال ، عن عَمْرَةَ عن عائشة أنها مَرَضَتْ ، الحديث ، ورواه الحاكم في
«المستدرک» (٢١٩/٤ - ٢٢٠) في كتاب الطبِّ ، وقال : صحيحٌ على شرطِ
الشيخين ، ولم يُحَرِّجْه ، انتهى ، قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٢٨٦/٣]
قلت : ورواه محمد بن الحسن في «موطئه» من طريق مالكٍ أطول من هذا .

قولها : «لرجلٍ من الزُّطِّ . . .» إلخ وفي رواية محمد : دَخَلَ رجلٌ سِنْدِي ، في
«المجمع» : الزُّطُّ : هم جنسٌ من السودان والهنود ، انتهى .

قولها : «أسوأ العربِ مَلَكَةً» وفي رواية محمد : ثم أَمَرَتْ عائشةُ ابنَ أُخْتِها
أن يبيعَها من الأعرابِ ممن يُسَيِّئُ مَلَكَتَها ، قالت : ثم ابتعَ لي بِثَمَنِها رَقَبَةً ،
الحديث ، يقال : فلان حَسَنَ المَلَكَةِ بفتحات ، أي حسن الصَّنْعِ إلى مَالِيكِهِ ،
وسَيِّئُ المَلَكَةِ أي سَيِّئُ صُحْبَةِ المَالِيكِ ، كذا في «النهاية» .

النَّوَادِرُ

٤٢٦٨- حدثنا الحسين بن المغيرة ، حدثنا الزَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا عبدُ الواحد بن سُلَيْمَانَ الْبَرَاءَ ، عن ابنِ عَوْنٍ

عن ابنِ سِيرِينَ ، قال : كان لا يرى بأساً أن يقومَ الرجلُ جارية امرأته على نفسه .

٤٢٦٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَرِيرٌ ، عن محمد بن جابر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبَّير

عن ابنِ عباس - أو ابنِ عمر - قال : لا بأس أن تُفَطِّرَ الحُبْلَى والمرُضْعُ في رمضان اليوم بين الأيام ، فلا قضاءَ عليهما .

٤٢٦٨- قوله : «عن ابن سيرين ، قال : كان» الحديث في إسناده عبدُ الواحد ابن سُلَيْمَانَ الْأَزْدِي الْبَرَاءَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، مجهول ، قلت : روى عنه جماعةٌ ، قاله بعضُ الحُفَاطِ ، لكن قال الذهبيُّ : قال ابن عدي : تفرد بما لا يُتَابَعُ عليه الثقات ، انتهى .

٤٢٦٩- قوله : «عن ابن عباس أو ابن عمر» الحديث ، في إسناده محمد بن جابر السَّحَّيْمِيُّ الْيَمَانِيُّ ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، قال الفَلَّاسُ : صدوق ، مَتْرُوكٌ الحديث ، وفي «التهذيب» : كثيرُ الوَهْمِ ، وفي «التقريب» : صدوقٌ ، ساءَ حِفْظُهُ بعد ذهابِ كُتُبِهِ واختلط ، قال الزيلعي : [في «نصب الراية» : ٢/١٩٠ - ١٩١] وأخرج أصحابُ السُّنَنِ الأربعة [أبو داود (٢٤٠٨) ، وابن ماجه (١٦٦٧) ، والترمذي (٧١٥) ، والنسائي ٤/١٩٠] ، وأحمد في «مسنده» (١٩٠٤٧) والطبراني في «معجمه» (٧٦٥) عن عبد الله بن سَوَادَةَ ، عن أنسِ بن مالك ، رجل من بني عبدِ اللَّهِ بن كعب ، وليسَ بالأَنْصَارِيِّ ، قال : أغارت علينا خيلٌ =

= رسول الله ﷺ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فوجدته يَتَغَدَّى ، فقال : «ادْنُ كُلُّ»
 فقلت : إني صائم ، فقال : «ادْنُ ، أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ
 الصَّوْمَ ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ» فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ
 طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ
 ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنْسٍ
 هَذَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ يُفْطِرَانِ ، وَيَقْضِيَانِ ، وَيُطْعَمَانِ ، وَبِهِ يَقُولُ : سُفْيَانُ
 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُفْطِرَانِ وَيُطْعَمَانِ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا ،
 وَإِنْ شَاءَ تَا قَضَيْتَا ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ ، انْتَهَى . وَفِي
 «التَّلْخِصِ» (٢/٢٠٩) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : وَرَخَّصَ لِلْمَرْضِعِ وَالْحُبْلَى . وَأَمَّا
 الْفَدْيَةُ فَالْمَحْفُوظُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣١٨) وَلَفْظُهُ فِي قَوْلِهِ :
 ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة : ١٨٤] قَالَ : كَانَتْ رَخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ ،
 وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ ، أَنْ يُفْطِرَا ، وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا ،
 وَالْحُبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا - يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا ، وَأَخْرَجَهُ
 الْبَزَارُ كَذَلِكَ ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى : أَنْتِ
 بِمَنْزِلَةِ الَّتِي لَا تُطِيقُهُ ، فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ ، وَصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ
 إِسْنَادَهُ ، وَمَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ الْإِمْكَانِ ، كَانَ عَلَيْهِ مَعَ الْقِضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ،
 رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ ، انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ ، وَفِي «صَحِيحِ»
 الْبُخَارِيِّ [فِي التَّفْسِيرِ بَابُ (٢٥)] قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
 مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] [[وَقَالَ عَطَاءٌ : يُفْطِرُ مِنَ
 الْمَرَضِ كُلِّهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمَرْضِعِ وَالْحَامِلِ : إِذَا
 خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ، ثُمَّ تَقْضِيَانِ ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ
 يُطِيقِ الصِّيَامَ ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بَعْدَهَا كَبِيرًا عَامًا أَوْ عَامِينَ ، كُلُّ يَوْمٍ =

٤٢٧٠- حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رُسْتُم ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا بَقِيَّةُ ، حدثنا إسحاق بن مالك الحَضْرَمِي ، عن عِكْرَمَةَ

= مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر . قراءة العامة ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ ، وهو أكثر ، وفي «الفتح» (١٧٩/٨-١٨٠) : فأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد ، عن الحسن هو البَصْرِي ، قال : المَرْضِعُ إذا خافت على وَلَدِهَا أَفْطَرَتْ ، وَأَطْعَمَتْ ، والحاملُ إذا خافت على نفسها أفطرت ، وَقَصَّتْ ، وهي بمنزلة المريض ، ومن طريق قتادة عن الحسن ، تَفْطِرَانِ ، وَتَقْضِيَانِ ، وَأَمَّا قولُ إبراهيم ، وهو النخعي : فوصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي مَعْشَرٍ عن النَّخَعِيِّ قال : الحاملُ والمَرْضِعُ إذا خافتا أفطرتا ، وَقَضَتَا صَوْماً ، انتهى ، قال : واختلف السلفُ في الحدِّ الذي إذا وَجَدَهُ الْمُكَلَّفُ جاز له الفِطْرُ ، والذي عليه الجمهورُ أنه المرضُ الذي يُبَيِّحُ له التيممُ مع وجود الماء ، وهو ما إذا خافَ على نفسه لو تِمَادَى على الصَّوْمِ ، أو على عضوٍ من أَعْضَائِهِ ، أو زيادةً في المرض ، الذي بدأ به ، أو تِمَادَى به ، وعن ابن سيرين : متى حَصَلَ لِلإِنْسَانِ حَالٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا اسْمَ الْمَرَضِ ، فله الفِطْرُ ، وهو نحو قول عطاء ، وعن الحسن والنَّخَعِيِّ : إذا لم يقدر على الصلاة قائماً ، وفي فوائد لمحمد بن هشام بن مَلَّاسٍ عن مروان بن معاوية ، عن حميد قال : ضَعُفَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عن الصوم عامَ توفِي ، فسألتُ ابنَه عُمَرَ ابن أنس أطاق الصوم؟ قال : لا ، فلما عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ الْقَضَاءَ ، أمر بجِفَانٍ من خبزٍ ولحم فأطعمَ العدة أو أكثر ، قال الحافظ : واخْتَلَفَ فِي الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ ، ومن أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ ، ثم قَوِيَ عَلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ ، فقال الشافعي وأحمد : يَقْضُونَ وَيُطْعَمُونَ ، وقال الأوزاعي والكوفيون : لَا إِطْعَامَ ، انتهى كلامه .

٤٢٧٠- قوله : «عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال» الحديث في إسناده إسحاق بن مالك الحَضْرَمِي شامي ، قال الأزدي : ضعيف ، كذا في «الميزان» . =

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ بِيَمِينٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَبْرُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يُبْرَهُ» (١) .

٤٢٧١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الصغاني ، حدثنا أحمد بن أبي الطيب ، أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد

عن عائشة ، قالت : أهدت لها امرأة طبقاً فيه تمرٌ ، فأكلت منه عائشة ، وأبقت منه تمرات ، فقالت المرأة : أقسمتُ عليكِ إلا أكليته كله ، فقال رسول الله ﷺ : «بريها ، فإن الإثم على المَحْنِثِ» (٢) .

= وقد ورد في إبرار القسم والرخصة في تركه للعذر أحاديثٌ صحاحٌ ، منها ما أخرجه الشيخان [البخاري (٦٦٥٤) ، ومسلم (٢٠٦٩)] من حديث البراء بن عازب قال : أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبع ، وفيه : وإبرارُ القَسَمِ أو المُقْسِمِ ، وأخرجنا أيضاً [البخاري (٧٠٤٦) ، ومسلم (٢٢٦٩)] من حديث ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر : أن أبا بكر قال : أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبتُ أم أخطأتُ؟ قال : «أصبتَ بعضاً ، وأخطأتَ بعضاً» قال : فوالله لتُحدِّثني بالذي أخطأت ، قال : «لا تُقسم» .

٤٢٧١- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها . .» الحديث ، قال الذهبي : ورواه الليث عن معاوية مرسلأ ، لم يقل : عن عائشة ، انتهى . وعلى كل حال هذا الحديث لا يخلو عن مقال .

(١) أخرجه البيهقي ٤١/١٠ .

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٨٣٥) ، وانظره فيه .

٤٢٧٢- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ، حدثنا جدي ،
حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سعد بن
عُبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي

أن حذيفة بدا له الصوم بعدما زالت الشمس ، فصام .

٤٢٧٢- قوله : «أن حذيفة بدا له . . » الحديث وفي البخاري [في الصوم
باب (٢١) قبل الحديث (١٩٢٤)] باب إذا نوى بالنهار صوماً ، وقالت أم
الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام؟ فإن قلنا : لا ، قال : فإني صائم
يومي هذا ، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله تعالى
عنهم ، انتهى ، قال في «الفتح» : (١٤١/٤) : أما أثر أبي طلحة فوصله
عبدالرزاق (٧٧٧٧) من طريق قتادة ، وابن أبي شعبة (٣١/٣) من طريق حميد ،
كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة : أن أبا طلحة كان يأتي أهله ، فيقول : هل من
غداء؟ فإن قالوا : لا ، صام يومه ذلك ، قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ،
ولفظ حميد نحوه ، وزاد : وإن كان عندهم أفطر ، ولم يذكر قصة معاذ ، وأما أثر
أبي هريرة فوصله البيهقي (٢٠٤/٤) عن سعيد بن المسيب قال : رأيت أبا هريرة
يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله ، فيقول : عندكم شيء؟ فإن قالوا : لا ، قال : فأنا
صائم ، ورواه عبدالرزاق (٧٧٨١) بسند آخر فيه انقطاع : أن أبا هريرة وأبا طلحة
فذكر معناه . وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي [في «شرح المعاني» : ٥٦/٢]
من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يُصبح حتى
يُظهر ، ثم يقول : والله لقد أصبحتُ وما أريدُ الصَّومَ ، وما أكلت من طعام ولا
شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا ، وأما أثر حذيفة فوصله عبدالرزاق
(٧٧٨٠) ، وابن أبي شعبة (٢٩/٣) من طريق سعد بن عُبيدة ، عن أبي
عبدالرحمن السلمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعد ما تزول =

٤٢٧٣- حدثنا إسماعيل بن العباس الورّاق ، حدثنا أبو البَحْتَرِيّ عبد الله بن محمد بن شاكر .

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق ، حدثنا حميد بن الربيع ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني إسماعيل بن حمّاد بن أبي سليمان ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن سعد بن عُبيدة ، عن أبي عبد الرحمن أن حُذيفةَ بن اليمان بدا له بعد أن زالت الشمس ، فصام .

٤٢٧٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا العباس بن الوليد التَّرسِّي ، حدثنا معاذ بن هشام .

= الشمسُ فليَصُمْ . وفي رواية ابن أبي شيبة : أن حُذيفةَ بدا له في الصوم بعدما زالت الشمس ، فصام ، وقد جاءَ نحوُ ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة ، أخرجه مسلم (١١٥٤) ، وأصحابُ السنن [أبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٣) ، وابن ماجه (١٧٠١) ، والنسائي ١٩٤/٤] من طريق طلحة ابن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنتِ طَلْحَةَ ، وفي روايةٍ له : حدثني عائشة بنتُ طَلْحَةَ ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم ، فقال : «هل عندكم شيءٌ؟» قلنا : لا ، قال : «فإنني إذنُ صائمٌ» الحديث ، قال النَّوَوِيُّ : في هذا الحديث دليل للجمهور في أنَّ صَوْمَ النافلةِ يجوزُ بِنِيَّةٍ في النهار قبل زوال الشمس ، وقال ابن المنذر : اختلفوا : فمن أصبحَ يريدُ الإفطارَ ، ثم بدا له أن يصومَ تطَوُّعاً ، فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، فذكر عمن تقدم ، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما وساق ذلك بأسانيدِهِ إليهم ، قال : وبه قال الشافعيُّ وأحمد .

٤٢٧٤- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ» الحديث رواه أحمد (٨٩٩٧) ، والنَّسَائِي (٦١/٨) عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من اطَّلَعَ في =

(ح) وحدثنا محمد بن المَعْلَى الشُّونِيزِي والحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل وجماعة ، قالوا : حدثنا عَمْرُو بن عَلِي ، حدثنا معاذ بن هشام ، أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن النُّضَر بن أنس ، عن بَشِير بن نَهيكِ

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن رجلاً أَطْلَعَ على جاره ، فحذف عينه بحصاةٍ ، فلا دية ، ولا قضاء^(١) ، ولا قصاص^(٢)» .

٤٢٧٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص إملاءً من كتابه ، حدثنا القاسمُ ابن الفضل بن بَزيع سنة تسع وخمسين ومئتين ، حدثنا زكريا بن عَطِيَّة ، حدثنا سعيدُ بن خالد ، حدثني محمد بن عُثْمان ، عن عَمْرُو بن دينار

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْعِلْمِ ، واختُصِرَ لي الحديث اختصاراً» .

= بيت قوم بغير إذْنهم فَفَقَّوْا عَيْنَه ، فلا دية له ولا قِصاص وفي رواية أحمد (٧٦١٦) ، ومسلم (٢١٥٨) عنه : أن النبي ﷺ قال : «من أَطْلَعَ في بيت قوم بغير إذْنهم فقد حلَّ لهم أن يَفَقَّوْا عَيْنَه» وفي المتفق عليه : «لو أن رجلاً أَطْلَعَ عليك بغير إذنٍ ، فحذفتَه بحصاةٍ ففَقَّأتَ عَيْنَه ، ما كان عليك جُنَاحٌ» انتهى ، كذا في «المنتقى» .

٤٢٧٥- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه قال . . .» الحديث ، في إسناده زكريا بن عَطِيَّة ، قال أبو حاتم : مُنْكَر الحديث كذا في «الميزان» ، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» عن عمر بن الخطاب ، وقال شارحه العزيزي في شرحه «السُّراج المنير» : إسناده حسن ، والله أعلم .

(١) جاء في هامش (غ) : «قوله : ولا قضاء . ليس في أصل شيخنا» .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٩٩٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٩) و(٩٤٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٤) ، وهو حديث صحيح .

٤٢٧٦- وبإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : «القرآن ذلول ، ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه» .

٤٢٧٧- حدثنا محمد بن مَخلد ، حدثنا محمد بن داود القنطريُّ أبو جعفر الكبير ، حدثنا جَبْرُون بن واقد بيت المقدس ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبدالله ، قال رسول الله ﷺ : «كلامي لا يَنْسَخُ كلامَ الله ، وكلامُ الله يَنْسَخُ كلامي ، وكلام الله يَنْسَخُ بعضُه بعضاً» (١) .

٤٢٧٨- حدثنا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا محمد بن الحارث ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلَماني ، عن أبيه

عن ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : «إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن» .

٤٢٧٧- قوله : «عن جابر بن عبدالله» الحديث في إسناده جَبْرُون بن واقد الإفريقي عن سفيان بن عيينة ، قال الذهبي : مُتَّهَم ، فإنه روى بقلة حياءٍ عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، ثم روى الحديثين بإسناده ، وقال : هما موضوعان ، والله أعلم . انتهى .

٤٢٧٨- قوله : «عن عبدالله بن عمر قال» الحديث رواه ضُعفاء : محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري ، روى عباسٌ ، عن يحيى : ليس بشيء ، قال : والذي يحدث عنه ليس بثقة ، وقال الفلاس : أحاديثه مُنكَرَةٌ متروكٌ ، وتركه أبو زُرعة ، حديثه في الشُّفعة ، وقال أبو حاتم : ضعيف . ومحمد =

(١) أخرجه ابن عدي ٦٠٢/٢ ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٣٢/١ .

٤٢٧٩- حدثنا محمد بن موسى البرَّاز، حدثنا علي بن أحمد بن سليمان، حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي صَخْرَة، عن عبد الله بن عطاء، عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير، قال: أشهدُ على أبي لحدثني: أن رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث حيناً، ثم ينسخه بقولٍ آخر، كما ينسخُ القرآن بعضُه بعضاً.

٤٢٨٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن عثمان بن حَكيم، حدثنا عبد الرحمن بن شريك، حدثنا أبي، عن مُجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن خُرَيْث

عن عُمر بن الخطَّاب، قال: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أَعْيَتْهُمْ الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضّلوا وأصلّوا.

= ابن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن أبيه ضعيف، قال البخاري والنسائي وأبو حاتم: مُنْكَرُ الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخةً شبيهةً بمثلي حديثٍ كُلُّها موضوعةٌ، وأبو عبد الرحمن بن البَيْلَماني لَيْنُهُ أبو حاتم، وقال الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به حُجَّةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «الميزان» وغيره.

٤٢٧٩- قوله: «عن عبد الله بن الزبير قال» الحديث في إسناده ابن لهيعة، وفيه مقالٌ مشهورٌ، وعبد الله بن عطاء هذا أظنُّه هو مولى آل الزبير، قال يحيى: ليس بشيء، كذا في «الميزان».

٤٢٨٠- قوله: «عن عمر بن الخطَّاب قال: إياكم» الحديث في إسناده مجالد وهو ضعيف، وضعفه ابن معين، ووثقه النسائي في موضع.

٤٢٨١- حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد الجمال ، حدثنا هاشم بن الجنيّد أبو صالح ، حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد ، حدثنا مروان بن سالم ، عن الكلبي ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ حَدَّثَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ ، فَوَضَعُوا الرَّأْيَ ، فَضَلُّوا» .

٤٢٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني ، حدثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن المنكدر

عن أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَبَايِعُهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نَشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلَا نَسْرِقَ ،

٤٢٨١- قوله : «عن أبي هريرة قال» الحديث في إسناده الكلبي وهو ضعيف ، وفي «مجمع الزوائد» عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً ، حَتَّى بَدَأَ فِيهِمْ سَبَايَا الْأُمَمِ ، فَأَفْتَوْا بِالرَّأْيِ ، فَضَلُّوا ، وَأَضَلُّوا» رواه البزار [في «كشف الأستار» - ١٦٦] وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه جماعة ، وقال ابن القطان : هذا إسناد حسن ، انتهى ، وروى ابن ماجه (٥٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً ، حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» انتهى ، وفي إسناده أيضاً قيس بن الربيع ، وبسند آخر [برقم (٥٢)] ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِماً ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً ، فَسُتِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» انتهى .

ولا تَزْنِي ، ولا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، ولا نَأْتِي بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا
وأَرْجُلِنَا ، ولا نَعَصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «فِيمَا
اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» فقلنا : الله ورسوله أرحمُ بنا من أنفسنا ، هلمَّ
نبايعك يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ،
إِنَّ قَوْلِي لِمَثَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ
وَاحِدَةٍ» (١) .

٤٢٨٣- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا
عبدُ الرحمن بن مَهْدِي ، عن سُفْيَان ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ
رُقَيْقَةَ ، عن النبي ﷺ نحو حديث السَّهْمِي عن مالك ، وقال فيه :
«إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَقَوْلِي لِمَثَةِ امْرَأَةٍ» .

٤٢٨٣- قوله : «نحو حديث السَّهْمِي» وهو أحمد بن إسماعيل السَّهْمِي
الْمَدَنِي ، راوي «الموطأ» عن مالك ، وحديثه سلف قبله .

قوله : «إِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ» إلخ . وروى النسائي (١٤٩/٧) والطبري [«جامع
البيان» : ٧٩/٢٨] من طريق محمد بن المُنْكَدِر أن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ بقافين
مُصَغَّرًا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ فِي نِسْوَةِ تُبَايَعٍ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ
نَصَافِحَكَ ، فقال : «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، وَلَكِنْ سَأَخُذُ عَلَيْكُنَّ» فَأَخَذَ عَلَيْنَا
حَتَّى بَلَغَ وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ، فقال : «فِيمَا أَطَقْتُنَّ وَاسْتَطَعْتُنَّ» فقلن :
الله ورسوله أرحمُ بنا من أنفسنا ، وفي رواية الطبري : «مَا قَوْلِي لِمَثَةِ امْرَأَةٍ ، إِلَّا
كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» وقد جاء في أخبار أُخْرَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يَأْخُذْنَ بِيَدِهِ عِنْدَ
الْمُبَايَعَةِ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ ، أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تفسيره» عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَفِي =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠٠٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٥٥٣) ، وهو حديث صحيح .

٤٢٨٤- حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ورفاء ،
حدثنا محمد بن المنكدر

عن أُمَيِّمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ - وكانت خالةَ فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ -
قالت : بايعنا رسولَ الله ﷺ فذكر نحوه .

= «المغازي» لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمسُ يده في إناء فيغمسُ
أيديهن فيه . كذا في «الفتح» (٦٣٧/٨) . قلت : ورواية الطبري والمصنف
موافقةً لرواية البخاري ، وهو الرأجح ، وما سواها مَرْجُوح ، وإن صحَّ فيه شيءٌ
فالقياس على النبي ﷺ المعصوم المالك لإربه قياسٌ مع الفارق ، لا سيما في
هذا الزمان الشائع فيه آثارُ الفسوقِ والعُصيان ، وكان شيخنا العلامة القاضي
مولانا بشير الدين بن كريم الدين القنوجي رحمه الله تعالى من أشدَّ المنكرين
على ذلك ، وله في ذلك رسالة ، وبسطَ الكلامَ في عَدَمِ جوازِ مُصَافَحةِ النساءِ
وهو الحقُّ والله أعلم .

٤٢٨٤- قوله : «عن أُمَيِّمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ . .» الحديث ، وأخرج البخاري
(٥٢٨٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ
كان يَمْتَحِنُ من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٢]
قال عروة : قالت عائشة : فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات ، قال لها رسولُ الله
ﷺ : « قد بايعتك كلاماً » ولا والله ما مسَّتْ يده امرأة قط في المبايعه ، ما
يبايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك » تابعه يونس ومعمّر وعبد الرحمن بن
إسحاق ، عن الزهري ، وقال إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة .
انتهى . قال في «الفتح» (٦٣٦/٨) قولها : ولا والله ، فيه القسم لتأكيد الخبر ،
وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية ، فعند ابن خزيمة =

٤٢٨٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو أمية وإبراهيم بن مَرْزُوق
وعباسُ بن محمد قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن بَكَّارِ بن عبد العزيز بن أبي
بَكْرَةَ، عن أبيه

عن جَدِّه: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يسُرُّه خَرَّ ساجداً
لله .

= وابن حبان (٣٠٤١)، والبزار [كشف - ٧١] والطبري [«جامع البيان»: ٨٠/٢٨-٨١] وابن مَرْدويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، قال: فمدَّ يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: «اللهم اشهد» وكذا حديث أم عطية المروي في «صحيح» البخاري (٤٨٩٢) حيث قالت فيه: قَبَضْتُ منا امرأةً يَدَها، فإنه يُشْعِرُ بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول: بأن مدَّ الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقَبْضِ اليد عن التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» (٣٧٣) عن الشعبي: أن النبي ﷺ حين بايع النساءَ أتى ببردٍ قَطْرِيٍّ، فوضَعَه على يَدِه، وقال: «لا أصافحُ النِّساءَ»، وعند عبد الرزاق (٩٨٣٢) من طريق إبراهيم النَّخَعِي مرسلاً نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك، وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بكير عنه، عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يَغْمِسُ يده في إناءٍ، وتَغْمِسُ المرأةُ يَدَها فيه، ويحتمل التعدد، وقد أخرج الطبراني [٢٥/(٨٥)] أنه بايعهن بواسطة عمر.

٤٢٨٥- قوله: «كان إذا جاءه أمرٌ يسُرُّه» الحديث في إسناده بَكَّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ وهو صدوق يَهْم، كذا في «التقريب» وفي «الخلاصة» قال =

٤٢٨٦- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ،
حدثنا نعيم ، حدثنا رشدين ، حدثنا عقيل ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير
عن الزبير ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُقاتل عن أحد من
المشركين ، إلا عن أهل الذمة .

= ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من الضعفاء الذين يُكتب حديثُهم ، ورواه
الأربعة [أبو داود (٢٧٧٤) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، والترمذي (١٥٧٨)] إلا
النسائي وزادوا : شُكراً لله تعالى ، وتقدّم البحث في هذه المسألة في باب سجود
الشكر من المجلد الأول ، فليُرجع إليه ، وقد بسطتُ هناك بما يَقنع به القلب ، ولله
الحمد .

٤٢٨٦- قوله : «عن الزبير قال : نهى» الحديث في إسناده يحيى بن عثمان
ابن صالح السَّهْمِي أَبُو زكريا المصري ، قال ابن أبي حاتم : يتكلمون فيه ، كذا في
«الخلاصة» وفي «التقريب» : هو صدوق رُمي بالتَّشْيِيع ، وَلَيْنَه بعضُهم ،
ورشددين : هو ابن سعد ، فيه لين أيضاً ، مر ذكره ، وفي البخاري : باب يُقاتلُ
عن أهل الذمة ، ولا يُسترقُّون ، وذكر فيه طرفاً من قصة قتلِ عُمَرَ بن الخطاب
مَوْصُولاً ، وقال : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : وأُصِيبَ بِذِمَّةِ اللَّهِ
وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوقَى لَهُمْ بَعْدَهُمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا
طَاقَتَهُمْ .

قوله : «إلا عن أهل الذمة» فإنه يجبُ علينا أن نَدْفَعَ عن أهل الذمة من
يريد قتالهم ، أو إيذاءهم بأيِّ وجه ، بسبب حُرْمَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ كَحُرْمَةِ
المسلمين ، فيجبُ الدَّفْعُ عنهم ، ولا يجب الدفعُ عن المشركين وإن أودوا أو
قوتلوا ، والله أعلم .

الوصايا

٤٢٨٧- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المقرئ ، حدثنا إبراهيم ابن إسحاق بن أبي العنَّس ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا المبارك بن حسان ، عن نافع ، قال :

قال ابن عمر : قال رسولُ الله ﷺ : «إن الله يقول : يا ابن آدم ، اثنتان لم تكن لك واحدةٌ منهما ، جعلتُ لك نصيباً من مالك حين أخذتُ بِكَظْمِكَ لأُطَهِّرَكَ به ، ولأُزَكِّيكَ بِصلاةِ عبادي عليك بعد انقضاءِ أَجَلِكَ» .

٤٢٨٨- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد ، حدثنا عبدالرحمن بن الحارث ، حدثنا بَقِيَّةٌ ، عن خُلَيْد بن أبي خُلَيْد ، عن أبي حَلْبَس ، عن معاوية ابن قُرَّة

٤٢٨٧- قوله : «قال ابن عمر : قال رسولُ الله ﷺ» الحديث ، رواه ابنُ ماجه (٢٧١٠) من طريق عبيد الله بن موسى بسندِ المُصَنَّفِ ومُتَنِهِ ، وفي إسناده مُبارك بن حسان وهو لين الحديث ، «لم تكن لك» أي : لا حَقَّ لَكَ في واحدةٍ منهما ، إلا أَنِي تَرَحَّمْتُ عَلَيْكَ ، فَأَجَزْتُ لَكَ التَّصَدُّقَ بِثُلْثِ مَالِكَ ، مع اقتضاءِ المانع ، وهو استحقاقُ الوَرَثَةِ . والكَظْمُ ، بالتحريك : مَخْرَجُ النَّفْسِ مِنَ الْحَلْقِ ، والمُرَادُ به إمارة الموت .

قوله : «بِصلاةٍ» إلخ ، أي : استغفار المؤمنين لك ، بأن أمرت عبادي بأن يقولوا : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر : ١٠] وقد ثبت بالأحاديثِ الصَّحِيحَةِ أن دُعَاءَ الأحياءِ للأَمْواتِ يَصِلُ إِلَيْهِمْ وينفعهم .

٤٢٨٨- قوله : «مَنْ حَضَرَتْهُ الوفاةُ» الحديث ، في إسناده بَقِيَّةٌ بن الوليد ، هو =

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ فَأَوْصَى ، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ» (١) .

٤٢٨٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه ، حدثنا سليمان ابن بنت شُرْحُبِيل ، حدثنا ابن عِيَّاش ، حدثنا عُتْبَةُ بن حُمَيْد ، عن القاسم ، عن أبي أَمَامَةَ

عن مُعَاذِ بن جَبَل ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ ، لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ» .

= صدوق كثير التَّدْلِيْس عن الضُّعْفَاءِ ، وَشَيْخُهُ خُلَيْد بن أَبِي خُلَيْد : مجهول ، وَأَبُو حَلْبَس : بفتح أوله ، وسكون اللام ، وَفَتْحِ الموحدة بعدها مهملة أيضاً : مجهول ، كذا في «التقريب» .

٤٢٨٩- قوله : «إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ» الحديث ، ورواه البيهقي (٢) أيضاً من حديث أبي أَمَامَةَ ، وفي إسناده إسماعيل بن عِيَّاش وشيخه عُتْبَةُ بن حُمَيْد ، وهما ضَعِيفَان ، ورواه أحمد (٢٧٤٨٢) من حديث أبي الدَّرْدَاءِ ، وَلَفْظُهُ : «إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، رواه العُقَيْلي في «تاريخ الضُّعْفَاءِ» (٢٧٥/١) من طريق حَفْص بن عُمر بن مَيْمُون وهو متروك ، وأخرج الطبراني (٤١٢٩) عن خالد بن عبد الله السَّلَمي وهو مختلف في =

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٥) ، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٩) ، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٦/٨ .

(٢) لم نقف عليه في «سننه» لكنه في «المعرفة» ١٨٧/٩ بعد أن ساق حديث أبي هريرة قال : «قد رُوي بإسناد شامي عن معاذ بن جبل ، كذلك مرفوعاً» .

٤٢٩٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رشيد ،
حدثنا إسماعيل بن عُلَية .

(ح) وحدثنا محمد بن المَعْلَى الشُّونِيزِي ، حدثنا محمود بن خِدَاش ، حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن نافع

عن ابن عُمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما حقُّ امرئٍ أن يبيتَ
ليلتين ، وله مالٌ يريدُ أن يوصيَ فيه ، إلَّا ووَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عنده» (١) .

٤٢٩١- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الدَّرَبي ، حدثنا محمد بن الوليد
الْقُرَشِي ، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن نافع

= صَحْبَتِهِ ، رواه عنه ابنُه الحارث ، وهو مجهول ، كذا في «التلخيص» (٩١/٣)
وقال الزيلعي [في «نصب الراية» : ٤/٤٠٠] : ورؤي عن أبي هريرة أيضاً ،
أخرجه ابنُ ماجه (٢٧٠٩) من طريق طلحة بن عمرو المكي ، عن عطاء بن أبي
رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إن الله تصدَّقَ عليكم عند
وفاتكم بثلثِ أموالكم ، زيادةً لكم في أعمالكم» ورواه البزار في «مُسْنَدِهِ» وقال :
لا نعلم رواه عن عطاءٍ إلَّا طلحة بن عمرو ، وهو وإن روى عنه جماعةٌ ، فليس
بالقوي ، انتهى .

٤٢٩٠- قوله : «قال ما حقُّ امرئٍ» الحديث متفق عليه (٢) .

٤٢٩١- قوله : «امرئ مسلم» كذا في أكثر الروايات والوصف بالمسلم خَرَجَ
مَخْرَجَ الغالب ، فلا مفهوم له ، أو ذَكَرَ للتَّهْيِيجِ ، لتقع المبادرة لامْتِثَالِهِ لما يُشْعِرُ به =

(١) هو في «مسند» أحمد (٥١١٨) و(٥١٩٧) و(٥٥١١) و(٥٥١٣) و(٥٩٣٠) ،
و«صحيح» ابن حبان (٦٠٢٤) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٢٩٢) من طريق الحسن ، عن ابن عمر .

(٢) البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له مالٌ يريد أن يوصي فيه ، ويبيت ليلتين ، إلاَّ ووصيته مكتوبةٌ عنده » .

= من نفي الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع .

قوله : « له مالٌ يريد أن يوصي » وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عَوْنٍ جميعاً ، عن نافع بلفظ : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له مالٌ يريد أن يوصي فيه » وذكره ابنُ عبد البر من طريق ابنِ عَوْنٍ بلفظ : « لا يحِلُّ لامرئٍ مسلمٍ له مالٌ » وأخرجه الطحاوي أيضاً [في «مشكل الآثار» (٣٦٢٧)] . وقد أخرجه النسائي (٢٣٩/٦) من هذا الوجه ، ولم يَسُق لفظه ، قال أبو عمر : لم يتابع ابنُ عَوْنٍ على هذه اللفظة ، وفي البخاري (٢٧٣٨) عن مالك ، عن نافع : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبةٌ عنده » انتهى .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ، ورواه أيوبٌ ، عن نافع بلفظ : « له شيءٌ يريد أن يوصي فيه » ورواه عُبيد الله بن عُمر ، عن نافع مثلاً أيوبٌ ، أخرجه مسلم (١٦٢٧) (١) ، ورواه أحمد (٤٥٧٨) عن سفيان ، عن أيوبَ بلفظ : حقٌّ على كل مسلمٍ أن لا يبَّيتَ ليلتين وله ما يوصي فيه ، الحديث .

قوله : « ويبيت ليلتين » كذا لأكثر الرواة ، ولأبي عَوَانَةَ والبيهقي من طريق حَمَّاد بن زيد ، عن أيوبَ : يبَّيتُ ليلةً أو ليلتين ، ولمسلم والنسائي من طريق الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، يبَّيتُ ثلاثَ ليالٍ ، وكان ذكرُ الليلتين والثلاث لرفع الحرج ، واختلافُ الروايات فيه دالٌّ على أنه للتقريب لا للتَّحْدِيدِ ، والمعنى : لا يمضي عليه زمانٌ وإن كان قليلاً إلاَّ ووصيته مكتوبةٌ ، وكأنَّ الثلاث غايةً للتأخير ، ولذلك قال ابنُ عمر في روايةِ سالم المذكورة : لم أبت ليلةً منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك ، إلاَّ ووصيتي عندي .

٤٢٩٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن جَعْفَرٍ لَقْلُوق ، حدثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بن تَمَّام ، عن يُونُس بن عُبَيْد ، عن الحسن

عن ابن عمر ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما يَنْبَغِي لرجلٍ أتی علیه
ثلاثةٌ ، وله مالٌ يريد أن يُوصِيَ فيه إلا أَوْصَى فيه » (١) .

٤٢٩٣- حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بن عبد الصمد بن المُهْتَدِي ، حدثنا بَكْرُ بن سَهْل ،
حدثنا عبدُ اللَّهِ بن يوسف ، حدثنا عمر بن المغيرة ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن
عِكْرَمَةَ

عن ابن عباسٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : « الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ
من الكبائر » .

٤٢٩٣- قوله : « قال : الإِضْرَار » الحديث ، ورواه ابن مَرْدُويه في « تفسيره »
بلفظ : « الحَيْفُ فِي الوَصِيَّةِ من الكبائر » . ورواه العُقَيْلِيُّ في « ضعفائه » (١٨٩ / ٣)
بلفظ المُصَنَّف ، وقال : لا نعرف أحداً رفعه غيرَ عمر بن المغيرة المِصْبِصِي ،
انتهى ، وأخرجه النسائي في « التفسير » (١١٢) عن علي بن مُسْهِرٍ ، عن داودَ
ابن أبي هند ، به ، موقوفاً ، وكذلك رواه البيهقي (٢٧١ / ٦) وقال : هو الصحيح ،
ورفعه ضعيفٌ ، ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في « مُصَنَّفَه » (٢٠٥ / ١١) حدثنا أبو خالد
الأحمر ، حدثنا داودُ بن أبي هِنْد ، به موقوفاً ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه »
(١٦٤٥٦) أخبرنا الثوريُّ ، عن داودَ بن أبي هند ، به موقوفاً : وأخرجه الطبري
(١٩٥ / ٤) عن جماعةٍ رووه عن داودَ بن أبي هند ، فوقفوه ، كذا في « نَصْبِ
الرأية » (١٠٤ - ٤٠٢) .

(١) انظر سابقه من طريق نافع ، عن ابن عمر .

٤٢٩٤- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن ابن عون، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: لِيَكْتُبَ الرجلُ في وصيَّته: «إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ مَوْتُ»^(١) قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ.

٤٢٩٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»^(٢).

٤٢٩٦- حدثنا علي بن إبراهيم بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد الماسرجسي، حدثنا عمرو بن زُرَّارة، حدثنا زياد بن عبدالله، حدثنا إسماعيل ابن مسلم، عن الحسن

عن عمرو بن خارجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ»^(٣).

٤٢٩٧- حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي، حدثنا محمد بن عمرو ابن خالد، حدثنا أبي، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة

٤٢٩٥- قوله: «عن عطاء، عن ابن عباس» الحديث، وعطاء: هو الخراساني لم يُدْرِك ابن عباس، لكن وصله يونس بن راشد، فرواه عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس وسيجيء برقم (٤٢٩٧).

٤٢٩٧- قوله: «عن ابن عباس قال» الحديث، قال ابن القطان في كتابه: =

(١) في الأصول: «حدث موتي»، والمثبت من نسخة بهامش (غ).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤١٥٠).

(٣) انظر رقم (٤٢٩٩) عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة.

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوزُ لوارث وصية (١) إلا أن يشاءَ الورثة » (٢) .

٤٢٩٨- حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا عُبيد بن كثير ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا نوح بن دَرَّاج ، عن أبان بن تَغْلِب ، عن جعفر بن محمد

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث ، ولا إقرارَ بدين » (٣) .

٤٢٩٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن مرزوق ، حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن شَهْر بن حَوْشِب ، عن عبد الرحمن بن غَنَم

عن عمرو بن خارجة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ، فقال : « إن الله قَسَمَ لِكُلِّ إنسانٍ نصيبه من الميراث ، فلا يجوزُ لوارثٍ وصيةٌ إلا من الثلث » (٤) .

= ويونس بن راشد قاضي خُرَّاسان ، قال أبو زُرْعَة : لا بأس به ، وقال البخاري : كان مُرْجِيًّا ، انتهى ، قال الزَّيْلَعِيُّ [في « نصب الراية » : ٤/٤٠٤] : وكان الحديث عنده حَسَنٌ .

٤٢٩٩- قوله : « عن عمرو بن خَارِجَة » الحديث أخرجه الترمذي (٢١٢١) ، والنسائي (٢٤٧/٦) ، وابن ماجه (٢٧١٢) ، عن قتادة بِسَنَدٍ =

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : « لا تجوز وصية لوارث » .

(٢) سلف مكرراً برقم (٤١٥٥) .

(٣) أخرجه البيهقي ٨٥/٦ .

(٤) هو في « مسند » أحمد (١٧٦٦٤) و (١٧٦٦٦) و (١٧٦٦٩) و (١٧٦٧٠) و (١٨٠٨١) و (١٨٠٨٢) و (١٨٠٨٣) و (١٨٠٨٦) و (١٨٠٨٧) مطولاً . وهو حديث صحيح لغيره .

٤٣٠٠- وقال : أخبرنا سعيدٌ ، عن مطرٍ ، عن شهرٍ عن عمرو بن خارجة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٣٠١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عباس بن الوليد النرسي ، حدثنا عمران بن خالد الخزاعي ، حدثنا ثابت

عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ في بيت عائشة ، معه بعض نسائه ينتظرون طعاماً ، قال : فسبقتها - قال عمران : أكبر ظني

= المُصَنَّف ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد (١٧٦٦٣) والبخاري وأبو يعلى الموصلي (١٥٠٨) في «مسانيدهم» والطبراني في «معجمه» [٦٢/١٧] .

قال البخاري : ولا نعلم لعمرو بن خارجة ، عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث ، انتهى .

قال الزيلعي : [في «نصب الراية» : ٤٠٣/٤] روى له الطبراني في «معجمه» حديثاً آخر : أن النبي ﷺ ، فذكره . قال ابن عساكر في أطرافه ، وكذلك رواه جماعة ، عن قتادة ، بنحوه ، وقد رواه همام والحجاج بن أرطاة ، وعبد الرحمن المسعودي والحسن بن دينار ، عن قتادة فلم يذكروا فيه ابن غنم ، وكذلك رواه ليث بن أبي سليم وأبو بكر الهذلي ومطر ، عن شهر ، انتهى .

قلت : حديث مطر الوراق عند عبدالرزاق ، وحديث ليث بن أبي سليم أخرجه ابن هشام في أواخر السيرة ، عن ابن إسحاق ، عنه ، عن شهر ، عن عمرو بن خارجة . انتهى .

٤٣٠١- قوله : «عن أنس قال : كان . .» إلخ حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري (٥٢٢٥) في النكاح من طريق علي بن عبدالله ، عن إسماعيل ابن =

أنه قال : حفصة - بصحفة فيها ثريد ، قال : فوضعتها ، فخرجت عائشة فأخذت الصحفة ، قال : وذلك قبل أن يحتجب ، قال : فضربت بها فانكسرت ، فأخذها نبي الله ﷺ بيده ، قال : فضمها - وقال بكفيه ، يصف ذلك عمران - قال : « غارت أمكم » فلما فرغ أرسل بالصحفة إلى حفصة ، وأرسل بالمكسورة إلى عائشة ، فصارت قضية من كسر شيئاً فهو له ، وعليه مثله (١) .

٤٣٠٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن الكلبي ، عن أبي صالح

عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ [التحریم : ٣] قال : اطلعت حفصة على النبي ﷺ مع

= عُلَيَّة ، عن حميد ، عن أنس ، وأخرجه أحمد (١٢٠٢٧) أيضاً وابن حزم في «المحلى» من طريق حميد ، عن أنس ، وفي «الأوسط» للطبراني (٤١٩٦) من طريق عبيد الله العمرى ، عن ثابت ، عن أنس ، وروى النسائي (٧٠/٧-٧١) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي المتوكل ، عن أم سلمة ، وروى ابن أبي شيبه (٢١٤/١٤) ، وابن ماجه (٢٣٣٣) ، عن رجل غير مسمى ، عن عائشة ، بنحو هذه القصة .

٤٣٠٢ - قوله : «عن ابن عباس» الحديث في إسناده الكلبي ، وهو معروف بالضعف ، وأخرج الضياء في «المختارة» (١٨٩) من مُسند الهيثم بن كليب ، ثم =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٢٧) و(١٣٧٧٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٥٥) ، وهو حديث صحيح .

أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : « لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ » وَقَالَ لَهَا : « إِنْ أَبَاكَ وَأَبَاهَا سَيَمْلِكَانِ - أَوْ سَيَلِيَانِ - بَعْدِي ، فَلَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ » قَالَ : فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ ، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَعَرَّفَ بَعْضَهُ ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ، قَالَ : أَعْرَضَ عَنْ قَوْلِهِ : « إِنْ أَبَاكَ وَأَبَاهَا يَكُونَانِ بَعْدِي » كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَشِرَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ .

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ صَاعِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ : هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] .

= مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَفْصَةَ : « لَا تُخْبِرِي أَحَدًا أَنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ » قَالَ : فَلَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ كَذَا فِي «الْفَتْحِ» (٦٥٧/٨) .

٤٣٠٣- قَوْلُهُ : «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانُوا» الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ ابْنُ زُنْبُورٍ ، وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ ، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدٍ =

الْوَكَّالَة

٤٣٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ ،
حدثنا عمي ، حدثنا أَبِي ، عن محمد بن إسحاق ، عن أَبِي نُعَيْمٍ ، يعني وهبَ
ابن كَيْسَانَ

عن جابر بن عبد الله ، أنه سمعه يقول : أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَرَ ،
فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ ، فسلمتُ عليه ، فقلتُ له :
إني أريدُ الخروجَ إلى خَيْبَرَ ، فأحببتُ التَّسْلِيمَ عليك ، بأبي أنت
وأُمِّي يكونُ ذلكَ آخرَ ما أصنعُ بالمدينةِ ، قال : فقال لي : «إذا أتيتَ
وكيلي بخيبرَ ، فخذ منه خمسةَ عَشَرَ وَسَقاً» قال : فلما وُلَّيتُ
دعاني ، فقال : «خذ منه ثلاثين وَسَقاً ، فوالله ما لآل محمد بخيبر
تمرَّةٌ غيرها ، فإن ابتغى منك آيةٌ ، فضع يدك على تَرْقُوتِهِ . . » وذكر باقي
الحديث .

= الحاكم : ليس بالمتين كذا في «الميزان» ، وفي «التقريب» : صدوق له أوهام ،
وروى البيهقي بإسنادٍ حَسَنٍ الحافظ ، عن ابن مسعود أنه أوصى فكتب وصِيَّتِي
هذه إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله ، الحديث .

٤٣٠٤- قوله : «عن جابر بن عبد الله أنه سمعه» الحديث رواه أبو داود
(٣٦٣٢) من طريق وهب بن كَيْسَانَ ، عن جابرٍ بسند حسن ، وعلق البخاري
طرفاً منه في أواخر كتابِ الخمس [باب (١٥) ومن الدليل على أن الخمس
لنواب المسلمين] ، كذا في «التلخيص» (٥١/٣) .

[خبر الواحد يوجب العمل]

٤٣٠٥- حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الصمد بن المُهْتَدِي بالله ، حدثنا الحسن بن غُلَيْب الأزدِي ، حدثنا يحيى بن سُلَيْمان الجُعْفِي ، حدثنا سُلَيْمان بن حَيَّان ، حدثنا حُمَيْد الطويل

عن أنس ، قال : كان أبو طلحة وأبي بن كعب وسُهَيْل بن بَيْضَاء عند أبي طلحة يَشْرَبون من شَرَابٍ بُسْرٍ وتمر -أو قال : رُطَبٍ- وأنا أسقيهم من الشراب ، حتى كاد يأخذ منهم ، فمر رجلٌ من المسلمين ، فقال : ألا هل علمتم أن الخمرَ قد حُرِّمَتْ؟ قالوا : يا أنس اكْفَأْ ما في إنائك ، وما قالوا : حتى نتبين ، قال : فكفأته (١) .

قال أبو عبد الله ابن المُهْتَدِي : هذا يدل على أن خبر الواحدٍ يُوجب العمل .

٤٣٠٥- قوله : «عن أنس قال كان أبو طلحة» . الحديث أخرجه البخاري (٤٦١٧) في التفسير من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، قال : قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : ما كان لنا خَمْرٌ غير فَضِيخٍ حكم هذا الذي تُسمونه الفَضِيخ ، فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ جاء رجلٌ فقال : وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا : وما ذاك؟ قال : حُرِّمَتْ الخمرُ ، قالوا : أهرق هذه القِلال يا أنس ، قال : فما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل ، وأخرجه مسلم (١٩٨٠) (٤) في الأشربة من هذا الوجه ، ووقع عند البخاري (٢٤٦٤) من رواية ثابت ، عن أنس قال : كنت ساقِي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريمُ الخمر ، فأمر مُنادياً فنادى ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٨٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٦١) و(٥٣٦٣) . وهو حديث صحيح .

٤٣٠٦- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا القاسم بن هاشم السَّمْسَار ، حدثنا عبدالعظيم بن حَبِيب بن رَغْبَان ، حدثنا هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ الشَّعْر ، فقال رسول الله ﷺ : «هو كلام ، فحسنه حَسَنٌ ، وقبيحه قبيحٌ» (١) .

٤٣٠٧- حدثنا ابن مجاهد ، حدثنا الحسن بن إسحاق العَطَّار ، حدثنا عامر ابن سعيد ، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عُمَر ، حدثنا هشام بن عُرْوَة ، بهذا مثله .

٤٣٠٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَرْزَاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبدالرحمن بن رافع

= الصوت؟ قال : فخرجت ، فقلت : هذا منادٍ ينادي : ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ ، فقال لي : اذهب فأهرِّقها ، الحديث .

٤٣٠٦- قوله : «قالت : ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ» الحديث في إسناده عبدُالعظيم ابن حَبِيب بن رَغْبَان ، وهو بالراء المهملة والغير المعجمة ، قال الذهبي في كتاب «المُشْتَبِه والمُخْتَلَف» عبدالعظيم بن حبيب بن رَغْبَان ، عن أبي حنيفة وطبقته ، متروك . وقال في «الميزان» : قال الدارقطني : ليس بثقة .

٤٣٠٧- قوله : «عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر» هو ابن حفص العُمَري المدني ، قال النسائي وأبو حاتم : متروك ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، ليس بالقوي ، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٦) عن عائشة أنها كانت تقول : الشَّعْر منه حَسَنٌ ، ومنه قبيحٌ ، خذ الحَسَنَ ، ودَعْ القبيحَ . انتهى .

٤٣٠٨- قوله : «عن عبدالله بن عمرو بن العاص» الحديث فيه عبدالرحمن ابن زياد الإفريقي ، وهو متكلم فيه ، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» =

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٠) ، والبيهقي ٢٣٩/١٠ .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال رسول الله ﷺ : «الشعر بمنزلة الكلام ، حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبح الكلام» .

٤٣٠٩- حدثنا أبو الحسن المصري ، حدثنا عبد الرحمن بن معاوية ، حدثنا عبد الله بن سليمان الشامي من أهل الجزيرة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حسن الشعر كحسن الكلام ، وقبح الشعر كقبح الكلام» .

٤٣١٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا يوسف بن محمد بن سابق ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ .

(ح) حدثنا أبو بكر أحمد بن إسماعيل الأدمي ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جعفر الأحمر .

(ح) وحدثنا أحمد ، عن الفضل بن سهل ، حدثنا عفان ، حدثنا أبو كُدَيْنة ، جميعاً عن قابوس ، عن أبيه .

= (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو نحوه سواء ، وسنده ضعيف أيضاً ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٢) وقال : لا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، والله أعلم .

٤٣١٠- قوله : «أبو كُدَيْنة» وهو يحيى بن المهلب وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي والعجلي . وشيخه قابوس بن أبي ظبيان ، ضعيف ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن القطان : ربما ترك بعضهم حديثه ، وكان قد افترى على رجلٍ فحُدَّ ، فترك لذلك ، والحديث أخرجه أبو =

(ح) حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا سفيان .

(ح) وحدثنا أحمد ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا زهير ، جميعاً عن قابوس

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على مُسلمٍ جِزْيَةٌ» .

٤٣١١- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا أحمد بن مَنِيع ، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْداني ، حدثنا الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال النبي ﷺ : «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، واليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (١) .

= داود في الخراج (٥٠٣٢) ، والترمذي (٦٣٣) في الزكاة عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه سواء . قال أبو داود : وسئل سفيان الثوري عن هذا ، فقال : يعني إذا أسلم فلا جِزْيَةَ عليه ، وقال الترمذي : وقد روى قابوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مُرْسَلاً ، ورواه أحمد في «مسنده» (٢٥٧٦) وقد ورد باللفظ الذي فَسَّرَ به سفيان ، قال الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧٧٦٨) : حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ، حدثنا عيسى بن أبي حَرْب ، حدثنا يحيى ابن أبي بُكَيْر ، حدثنا عُمر بن يزيد ، عن مُحارب بن دِثَار ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أسلم فلا جِزْيَةَ عليه» والله أعلم .

٤٣١١- قوله : «البينة على المدَّعي» الحديث في إسناده محمد بن الحسن ابن أبي يزيد الهَمْداني الكوفي ، قال ابن معين : لم يكن ثقة ، وقال مرة : كان =

(١) سلف برقم (٣١٩١) .

٤٣١٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جُرَيج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لو يُعْطَى الناس بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم ، ولكن اليمينُ على المدَّعى عليه» .

٤٣١٣- قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع ، حدثكم شُجاع بن مَخْلَد ، حدثنا هُشَيْم ، أخبرنا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يمينُك على ما يُصدِّقُك به صاحبُك» (١) .

= يكذب ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، كذا في «الميزان» .

٤٣١٢- قوله : «عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : لو يُعْطَى الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٢٥١٤) ، ومسلم (١٧١١)] عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن ابن عباس مرفوعاً ، بلفظ : «لكن اليمينُ على المدَّعى عليه» .

٤٣١٣- قوله : «عن أبي هريرة قال : قال» الحديث أخرجه مسلم (١٦٥٣) ، وأحمد (٧١١٩) ، وابن ماجه (٢١٢٠) ، والترمذي (١٣٥٤) ، وفي رواية لمسلم : اليمين على نِيَةِ المُسْتَحْلِفِ ، هو بكسر اللام ، وهذا الحديث محمولٌ على الحَلْفِ ، باستحلاف القاضي ، فإذا ادعى رجلٌ على رجلٍ فحلَّقه القاضي ، فحلَّفَ وورَّى فنوى غيرَ ما نوى القاضي ، انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١١٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٧٢) ، وهو حديث حسن .

٤٣١٤- حدثنا عبدالله بن محمد إملاءً من حِفْظِهِ ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هُشَيْمٌ ، بإسناده مثله .

٤٣١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هُشَيْمٌ ، مثله سواء .

٤٣١٦- حدثنا يحيى ابن صاعد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم وزيد بن أيوب ومحمد بن عمرو بن سليمان .

(ح) وحدثنا أحمد بن علي بن العلاء قال : حدثنا زيد بن أيوب ، قالوا : حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا عبدالله بن أبي صالح ، بإسناده مثله سواء .

النَّذور

٤٣١٧- حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن المسيَّب النَّيسابوريُّ ، أخبرنا عبدالله بن رُوح المدائني ، حدثنا سَلَامٌ بن سُلَيْمان ، حدثنا محمد بن الفضل ابن عطية ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن تَمِيم بن طَرْفة

= ولا ينفعه التورية ، وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث والإجماع ، وقد بسط النووي الكلام في فوائد هذا الحديث فليرجع إليه .

قوله : «النذور» هو جمع نَذَرٍ ، وأصله : الإنذار بمعنى التخويف ، وعَرَفَهُ الراغِبُ : بأنه إيجابُ ما ليس بواجب لحدوث أمرٍ ، والأيمان جمع يمين ، وهو في اللغة : اليد ، وأطلقت على الحَلْفِ ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلُّ بيمين صاحبه ، وقيل : لأن اليد اليمنى من شأنها حفظُ الشيء ، فسُمي الحلف بذلك : المحلوف عليه ، وسُميَ المحلوف عليه يميناً ، وعُرفت شرعاً بأنها تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، كذا في «الفتح» (١١/٥١٦) .

٤٣١٧- قوله : «النذر نذران» الحديث في إسناده محمد بن الفضل بن عطية ابن عُمر ، وهو ضعيف جداً ، وقد روى النسائي (٢٩/٧) والحاكم (٣٠٥/٤) ، =

عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : «النَّذْرُ نَذْرَان ، فمن نَذَرَ نَذراً لله فليَفِ به ، ومن نَذَرَ نَذراً في مَعْصِيَةِ الله فكفارته كُفارةٌ يمين» .

٤٣١٨- حدثنا حمزة بن القاسم الإمام ، حدثنا محمد بن الخليل ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عُمَران ، حدثنا طلحة بن يحيى ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عبد الله بن سعيد .

(ح) وحدثنا الحسن بن الحَضَر ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، حدثنا جعفر بن مُسافر ، حدثنا ابن أبي فُديك ، حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هُند ، عن بُكير .

= والبيهقي (٦٨/١٠-٦٩) ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن الحُصين بلفظ : «لا نَذْر في مَعْصِيَةِ الله ، وكفارته كُفارةٌ يمين» ومحمد ابن الزُّبير ليس بالقوي ، ورواه أحمد (٢٦٠٩٨) وأصحاب السنن [أبو داود (٣٢٩٠) ، وابن ماجه (٢١٢٥) ، والترمذي (١٥٢٤) ، والنسائي ٢٦/٧] ، والبيهقي (٦٩/١٠) من رواية الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة^(١) ، وهو منقطع لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، وقد رواه أصحاب السنن [أبو داود (٣٢٩٢) ، والترمذي (١٥٢٥) ، والنسائي ٢٧/٧] من حديث سُليمان بن بلال ، عن موسى بن عُقبة ومحمد بن أبي عَتيق ، عن الزُّهري ، عن سُليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قال النسائي : سليمان بن أرقم متروك .

٤٣١٨- قوله : «عن عبد الله بن عباس» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) ، وابن ماجه (٢١٢٨) من طريق بُكير بن عبد الله ، مثله مختصراً ، قال أبو داود : =

(١) وقع في المطبوع : «عن أبي هريرة» - وكذلك أيضاً في «التلخيص» ١٧٥/٤ للحافظ ابن حجر- بدل عن : «عن عائشة» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما في المصادر .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا حُميد بن زَنْجَوِيهِ النَّسَائِي ، حدثنا ابن أبي أُويس ، حدثني أبي ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن ثَوْر بن زيد^(١) الدِّيَلِيّ - أو عن خاله موسى بن مَيْسَرَة - عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج ، عن كُريب مولى عبد الله بن عباس

عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر نذراً لم يُسمِّه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية الله ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يُطِّقه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لله يطيقه ، فليَف به»^(٢) .
واللفظ للمَحَامِلِي .

= ورواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد ، فوقفه . انتهى . قال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث يعقوب بن كاسب ، عن مُغْيَرَة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بُكَيْر ، فقالا : رواه وكيع ، عن مُغْيَرَة ، فوقفه ، وهو الصَّحِيح ، قلت لهما : فالوهم من؟ قالوا : لا ندري ، من مُغْيَرَة أو ابن كاسب ، وقال البيهقي في «المعرفة» : حديث ابن عباس هذا اِخْتَلَفَ في رفعه ، وروي نحوه عن عُقْبَة بن عامر ، والصحيح عن عُقْبَة مرفوعاً ، كفارة النذر كفارة اليمين ، وهو عند جماعة من أهل العلم محمولٌ على نذر الحاج الذي يخرج مَخْرَجَ الأيمان انتهى .

قال في «التلخيص» (١٧٦/٤) : وللحديث طريق آخر رواه أبو داود من =

(١) وقع في الأصلين : «يزيد» وعليه ضبة ، والصواب ما أثبتناه من نسخة بهامش (غ) ، و«إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر ٦٩٠/٧ ، وله ترجمة في «تهذيب الكمال» ، وقد تحرف في الطبعة الهندية إلى : «ثور بن خالد» .
(٢) سيأتي برقم (٤٣٢١) .

٤٣١٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا
عُمر بن يونس ، حدثنا سليمان بن أبي سليمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن
طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر إلا فيما أطيع
الله ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك » (١) (٢) .

٤٣٢٠- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا جعفر بن محمد
ابن كُزَّال أبو الفضل ، حدثنا محمد بن نعيم بن هارون ، حدثنا كثير بن مروان ،
حدثنا غالب بن عُبيد الله العُقَيْلي ، عن عطاء بن أبي رباح

= حديث كُريب عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى وهو
مختلف فيه ، وقال أبو داود : رُوي موقوفاً - يعني وهو أصح - وقال النووي في
«الروضة» : حديث «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق
المحدثين ، قال ابن حَجَر : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السَّكَن ، فأين
الاتفاق . انتهى .

٤٣١٩- قوله : «لا نذر إلا فيما أطيع الله» الحديث ، وذكره عبدالحق في
«أحكامه» من جهة المصنّف ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته
سليمان بن أبي سليمان ، فإنه شيخ ضعيف الحديث ، قاله أبو حاتم الرّازي ،
وقال صاحب «التنقيح» : هذا حديث لا يصح ، فإن سليمان متفق على ضعفه .
٤٣٢٠- قوله : «عن عائشة قالت» الحديث قال صاحب «التنقيح» : غالب
ابن عبيد الله مُجمع على تركه .

(١) في (غ) : «ولا إعتاق فيما لا يملكه» .

(٢) سلف برقم (٣٩٣٩) ، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٣٣) .

عن عائشة ، قالت^(١) : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيمَا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدِيًّا إِلَى الْكَعْبَةِ فِي أَمْرٍ لَا يَرِيدُ فِيهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَكَفَارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً فِي أَمْرٍ لَا يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَكَفَارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ لَا يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَكَفَارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَلْيَرْكَبْ ، وَلَا يَمْشِ ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ قَضَى نَذْرَهُ ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لِلَّهِ فِيمَا يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَفِ بِهِ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ» .

غالبُ ضعيفُ الحديث .

٤٣٢١- حدثنا حمزةُ بنُ القاسمِ الإمام ، حدثنا محمد بن الخليل ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي ، حدثنا طلحةُ بن يحيى ، عن الضَّحَّاكِ ابنِ عثمان ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيد بن أبي هِنْدٍ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله بن الأشج ، عن كُريب

عن ابن عباس ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِيقْهُ ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَأُطِيقَهُ ، فَلْيَفِ بِهِ»^(٢) .

(١) قوله : «عن عائشة قالت» لم ترد في (ت) .

(٢) سلف برقم (٤٣١٨) .

٤٣٢٢- حدثنا أبو عمر ، حدثنا يحيى بن الفضل الخرقى ، حدثنا أبو عامر ،
حدثنا زهير بن محمد ، عن ابن حرملة

أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : إني قلت : عليّ المشي إلى
الكعبة ، فقال سعيد : أقلت : عليّ نذر؟ قال الرجل : لا ، فقال : ليس
عليك شيء .

٤٣٢٢- قوله : «أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب» الحديث لا بأس بإسناده ،
وأبو عامر هذا هو عبد الملك بن عمرو القيسي العَقْدِيّ ، ثقة ، وأما في «موطأ
مالك» (٢١٩٣) عن سعيد بن المسيب فخلافاً ذلك ، وهذه عبارته : مالك ،
عن عبد الله بن أبي حَبِيبَةَ قال : قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن : ما على
الرجل أن يقول : عليّ مشي إلى بيت الله ، ولم يقل : عليّ نذر مشي ، فقال لي
رجل : هل لك أن أعطيك هذا الجِرْوَ ، لِجِرْوِ قِثَاءٍ في يده ، وتقول : عليّ مشي إلى
بيت الله ، قال : فقلت : نعم ، فقلته ، وأنا يومئذ حديث السن ، ثم مكثت حتى
عَقَلْتُ ، فقل لي : إن عليك شيئاً ، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ،
فقال لي : عليك مشي ، فمشيت ، قال مالك : وهذا الأمر عندنا ، قال الزرقاني :
وبذلك قال ابن عمر وطائفة من العلماء ، ورؤي مثله عن القاسم بن محمد ،
ورؤي عنه أيضاً أن فيه كفارة يمين ، والمعروف عن ابن المسيب خلافاً ما روى
عنه ابن أبي حَبِيبَةَ ، وأنه لا شيء عليه ، حتى يقول : عليّ نذر مشي إلى
الكعبة ، وأظنه جعل قوله : عليّ مشي إخباراً بباطل ، لأن الله لم يوجبه عليه
في كتاب ولا سنة ، حتى يقول : نذرت المشي أو عليّ لله المشي نذراً ، وهذا
خالف مالكا فيه أكثر العلماء ، قال محمد بن عبد الحكم : من جَعَلَ على نفسه
المشي إلى مكة ، إن لم يُرد حَجّاً ولا عُمرَةً فلا شيء عليه ، وفي قوله المعروف
عن سعيد خلافاً ما هنا شيء ، لأنه إن ثبت ما قال إنه المعروف عنه ، فيكون =

٤٣٢٣- حدثنا محمد بن الحسن بن علي الحرّاني ، حدثنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَة ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب بن سُؤَيْد الرَّمْلِي ، عن الحسن بن عُمارة ، عن حَبِيب بن أَبِي ثَابِت ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس ، قال : مرَّ النبي ﷺ على أبي إسرائيل وهو قائم في الشمس ، فقال : « ما بالُ هذا؟ » قالوا : يا رسول الله نَذَرَ ألا يتكَلَّمَ ، ولا يَسْتَظِلَّ ، ولا يقعد ، وأن يصوم ، فقال : « مروه فليستكلم » ، وليَسْتَظِلَّ ، وليقعد ، وليصُم » ولم يأمره بالكفارة^(١) .

٤٣٢٤- وعن الحسن بن عُمارة ، عن الزُّهري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله^(٢) (٣) .

٤٣٢٥- وعن الحسن بن عُمارة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله^(٤) .

= رجع عن ذلك ، وإلا فالإسناد إليه صحيح ، مالك عن ابن أبي حَبِيبَة عنه ، لا سيما وهو صاحبُ القِصَّة ، ولا يضر مالكا مخالفةُ الأكثر له ، لأنه مجتهدٌ ، بل لو انفرد فلا ضرر ، قال الباجي : ولا خلاف في الأخذ بقول الأفضّل الأعلَم ، وهل له الأخذ بقول المفضول إذا كَمَلَتْ آلاَتُ الاجتهاد فيه ، اختلفَ في ذلك ، وعندي يجوز الأخذ بقول أيٍّ مَنْ شاءَ منهم ، إذ لا خلاف أن بعض الصحابة أفضلُ من بعض وأعلم ، وقد كان جميعُ فقهاءهم يُفتي ويُنتهى إلى قوله .

(١) سيأتي برقم (٤٣٢٤) و(٤٣٢٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وبرقم (٤٣٢٥) من طريق طاووس ، عن ابن عباس ، وبرقم (٤٣٢٧) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس . والحديث أخرجه البيهقي ٧٥/١٠ .

(٢) قوله : « عن النبي ﷺ » مثله لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من هامش (غ) .

(٣) انظر ما قبله .

(٤) انظر سابقه .

٤٣٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا الحسن بن جعفر بن مِذْرَار ، حدثني عمي طاهر بن مِذْرَار ، حدثنا الحسن بن عُمارة ، عن حَبِيب بن أَبِي ثابت ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس . والزهري ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : مر النبي ﷺ على أبي إسرائيل ، ثم ذكر مثله سواء . ولم يذكر حديث عمرو بن دينار .

٤٣٢٧- حدثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاص ، حدثنا سُفْيَان بن زياد بن آدم ، حدثنا حَبَّان بن هِلَال ، حدثنا وَهَب ، حدثنا أَيُّوب ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : بينما النبي ﷺ يخطبُ ، إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يَسْتَظِلَّ ، ويصوم ، ولا يتكلم ، فقال : «مُرُوهُ فليقعد ، وَلَيْسْتَظِلَّ ، وَلَيْتَكَلَّمَ ، وليصم» (١)(٢) .

٤٣٢٧- قوله : «عن ابن عباس قال : بينما» الحديث ، رواه البخاري (٦٧٠٤) وليس فيه : في الشمس ، ورواه أبو داود (٣٣٠٠) ، وابن ماجه (٢١٣٦) ، وابن حبان (٤٣٨٥) بها ، ورواه مالك في «الموطأ» عن حُمَيْد بن قَيْسٍ وثور بن زيد مرسلًا ، وفيه : فأمر رسولُ الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعةً ، وترك ما كان معصيةً ، ولم يبلغني أنه أمره بكفارةٍ ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٧٥٣٢) عن عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْج أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه ، عن =

(١) جاء في هامش (غ) : «ويصم» نسخة .
 (٢) هو عند ابن حبان (٤٣٨٥) ، وهو حديث صحيح .
 وانظر رقم (٤٣٢٣) من طريق سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس .

٤٣٢٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خَلَف بن هشام ،
حدثنا عَبَّثَرٌ ، عن لَيْثٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ

عن عبد الله ، قال : الأيمان أربعة : يمينان تُكْفَران ، ويمينان لا تُكْفَران ،
فالرجل يحلف : والله لا أفعلُ كذا وكذا ، فيفعلُ ، والرجلُ يقول : والله
أفعلُ ، فلا يفعلُ ، وأما اللتان (١) لا تكفران : فالرجل يحلفُ ما فعلتُ
كذا وكذا وقد فعَلَهُ ، والرجلُ يحلفُ لقد فعلتُ كذا وكذا ، ولم يَفْعَلْهُ .

٤٣٢٩- حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عمر بن مُدْرِك ، حدثنا
سعيد بن منصور ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : كُلُّ استثناءٍ غيرِ موصولٍ ، فصاحبه حانث .

=أبي إسرائيل قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يُصلي . قيل : يا
رسولَ الله هو ذا لا يقعد ، ولا يُكَلِّم الناس ، الحديث ، وقوله : عن أبي إسرائيل
لم يقصد به الرواية عنه ، والتقدير : عن طاووس أنه حدثهم عن قصة أبي
إسرائيل ، فذكرها مرسلًا ، ويدل على ذلك الالتفاتُ الذي في السياق ، وأن
عمرو بن دينار رواه ، عن طاووس مرسلًا ، كذا أخرجه الشافعي (٧٥/٢) عن
سفيان عنه ، عن طاووس أن رسولَ الله ﷺ مر بأبي إسرائيل ، الحديث ، وفي
آخره : ولم يأمره بكفارةٍ ، ورواه البيهقي (٧٥/٤) من حديث محمد بن كُريب
عن أبيه ، عن ابن عباس وفيه الأمر بالكفارة ، ومحمد بن كُريب ضعيفٌ ، قال
البيهقي : وهو خطأ وتصحيف ، كذا في «التلخيص» (١٧٧/٤) .

٤٣٢٨- قوله : «عن عبد الله ، قال» الحديث في إسناده لَيْثُ بن أبي سُلَيْم ،
وهو متروكُ الحديث .

(١) وقع في الأصلين : «اللذان» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

٤٣٣٠- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ البَرَّازُ ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدثنا سُليمانُ بن بلال ، حدثنا عبدالرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : جاءت امرأةُ أبي ذر على راحلةِ رسولِ الله ﷺ القصَّواءَ حين أُغِيرَ على لِقاحِهِ ، حتى أناخت عند رسولِ الله ﷺ ، فقالت : إني نذرت إن نَجَّاني اللهُ عليها لَأَكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : «بِئْسَ مَا جَزَيْتَهَا ، ليس هذا نَذْرًا ، إنما النذرُ ما ابْتُغِيَ به وجهُ الله» .

٤٣٣٠- قوله : «جاءت امرأة» الحديث في إسناده عبدالرحمن بن الحارث قال أحمد : متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن غير : لا أقدمُ على ترك حديثه . وقال أبو حاتم : شيخ ، وأخرج مسلم (١٦٤١) عن عُمَران ابن حُصَيْن وفيه قال : وأسرت امرأة من الأنصار وأصيب العَضْبَاءُ ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يُريحون نَعَمَهُم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأدت الإبل ، فجعلت إذا دَنَّت من البعير رَغًا فتتركه حتى تنتهي إلى العَضْبَاء فلم تَرُعْ ، قال : وهي ناقةٌ مُنَوَّقةٌ ، فقَعَدَتْ في عَجْزِهَا ثم زَجَرَتْهَا ، فأنطَلَقَتْ ، ونَذَرُوا بها فطَلَبُوهَا . فأعْجَزَتْهُمْ ، قال : ونَذَرْتُ لله عِزًّا وجلًّا إن نَجَّأها اللهُ عليها لَتَنَحَرَّثَهَا ، فلما قَدِمَتْ المدينةَ رَأَى الناسُ ، فقالوا : العَضْبَاءُ ، ناقةٌ رسولِ الله ﷺ ، فقالت : إنها نَذَرْتُ إن نَجَّأها اللهُ عليها لَتَنَحَرَّثَهَا ، فأَتُوا رسولَ الله ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : «سبحان الله بِئْسَ مَا جَزَتْهَا ، نَذَرْتُ لله إن نَجَّأها اللهُ عليها لَتَنَحَرَّثَهَا ، لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ ، ولا فيما لا يملك العبدُ» وفي رواية له : لا نذر في مَعْصِيَةِ اللهِ ، انتهى .

٤٣٣١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن عبدالله الأنصاري ، حدثنا أشعث ، حدثنا بكر بن عبدالله المزني

عن أبي رافع : أن مولاته أرادت أن تُفَرَّقَ بينه وبين امرأته ، فقالت : هي يوماً يهوديةً ، ويوماً نصرانيةً ، وكلُّ مملوك لها حرٌّ ، وكل مال لها في سبيلِ الله ، وعليها المشي إلى بيتِ الله إن لم تُفَرَّقَ بينهما ، فسألت عائشةَ وابن عمر وابن عباس وحفصةَ وأمَّ سلمة ، فكُلُّهم قال لها : أتريدين أن تكوني مثلَ هاروت وماروت ؟ وأمرهما أن تُكفِّرَ مَينَها وتُحلي بينهما .

= قال النووي : والمرأة التي أُسرت هي امرأة أبي ذر ، وفيه دليل على أن من نذر معصيةً كشرب الخمر ، ونحو ذلك فنذره باطلٌ ، لا ينعقدُ ، ولا يلزمه كفارةٌ يمين ، ولا غيرها ، وبهذا قال مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء ، وقال أحمد : يجب فيه كفارةُ اليمين ، بالحديث المروي عن عمران بن الحصين في «سنن» النسائي ، وفي «السنن» الأربعة [أبو داود (٣٢٩٢) ، والترمذي (١٥٢٥) ، والنسائي (٢٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٥)] عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارةُ يمين» واحتجَّ الجمهور بحديث عمران بن الحصين المذكور في «صحيح مسلم» (١٦٤١) ، وأمَّا حديثُ : «كفارته كفارةُ يمين» ، فضعيف باتفاق الحديثين ، انتهى .

قلت : والمرادُ بالمعصية في حديث النذر ما عدى الشرك والكفر ، فلو نذر شركاً أو كفراً كما يَنذُرُ جهالُ زماننا للأموات فنذرهم باطلٌ ، وأيمانُهم ساقطةٌ ، فعليهم الاستئنافُ بالإيمان ، ولا كفارةَ عليهم .

٤٣٣١- قوله : «عن أبي رافع . .» الحديث ، وروى مالك [في «الموطأ»

(٢٢٠٩)] والبيهقي (٦٥/١٠) بسندٍ صحيحٍ ، وصححه ابن السكن ، عن =

٤٣٣٢- حدثنا أبو بكر التيسابوري ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا غالب ، عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع ، قال : قالت مولاتي : لأفرقن بينك وبين امرأتك ، وكل مال لها في رِتاَجِ الكعبة ، وهي يوماً يهوديةً ، ويوماً نصرانيةً ، ويوماً مجوسيةً إن لم يُفرَقَ بينك وبين امرأتك ، قال : فانطَلَقْتُ إلى أم المؤمنين أم سلمة ، فقلت : إن مولاتي تريد أن تُفرَقَ بيني وبين امرأتي ، فقالت : انطلق إلى مولاتك ، فقل لها : إنَّ هذا لا يحل لك ، قال : فرجعتُ إليها ، قال : ثم أتيتُ ابنَ عمر فأخبرته ، فجاء حتَّى انتهى إلى الباب ، فقال : ها هنا هاروتُ وماروتُ؟! فقالت : إني جعلتُ كلَّ مالٍ لي في رِتاَجِ الكعبة ، قال : فما تأكلين؟ قالت : وقلت : أنا يوماً يهوديةً ويوماً نصرانيةً ، ويوماً مجوسيةً فقال : إن تهَوَّدتِ قُتِلتِ ، وإن تنصَّرتِ قُتِلتِ ، وإن تمجَّستِ قُتِلتِ ، قالت : فما تأمرني؟ قال : تكفِّرين ميمَنك ، وتَجْمعين بين فتاكِ وفتاتكِ .

٤٣٣٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عُمر بن عبدالرحمن الأُبَّار ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم ، قال :

=عائشة أنها سئلت عن رجلٍ جعل ماله في رِتاَجِ الكعبة إن كلم ذا قرابة له ، فقالت : يُكفر اليمينَ ، وروى أبو داود عن عمر نحوه ، كذا في «التلخيص» .

٤٣٣٣- قوله : «عن القاسم قال : جاءت» الحديث ، رواه مالك في «الموطأ» (٢٢١٥) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مثله ، وزاد قريباً ، فقال ابن عباس : إن الله عز وجل قال : ﴿والذين يُظاهرون منكم من نسائهم﴾ [المجادلة : ٣] ثم =

جاءت امرأة إلى ابن عباس قد نذرت في نحر ابنها ، فأمرها بالكفارة ، فقال رجل من القوم : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَكْفَارَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فقال ابن عباس : نعم ، قد ذكر الله الظَّهَارَ ، وأمر بالكفَّارة .

٤٣٣٤- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بَشْر بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كفارة اليمين مُدٌّ من حِنطةٍ لكلِّ مسكينٍ .
٤٣٣٥- حدثنا النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا ابنُ إدريس ، عن داود بن أبي هند ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ من حِنطةٍ ، رِيعُهُ إِدَامُهُ .

= جعل فيه من الكفارة ما رأيت . انتهى . قال الزُّرقاني : قال ابن عبد البر : لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظَّهَارِ لِأَنَّ الظَّهَارَ لَيْسَ بِنَذْرٍ ، ونَذْرُ المَعْصِيَةِ جَاءَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا .

٤٣٣٤- قوله : «عن ابن عمر قال» الحديث . وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٢٠٤) عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من حلف بيمين فوكَّدها ، ثم حَنَثَ ، فعليه عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، ومن حلف بيمين فلم يُوكِّدها ثم حَنَثَ فعليه إطعامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لكل مسكينٍ مُدٌّ من حِنطةٍ ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، قال الزُّرقاني : قال أيوب : قلت لنافع : ما التوكيد؟ قال : تَرْدَادُ الْإِيمَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ .

٤٣٣٥- قوله : «عن ابن عباس قال : لكل» الحديث إسناده صحيح .

قوله : «رِيعُهُ» الريع : الزيادة والنماء على الأصل ، ومنه حديث كفارة اليمين ، أي : لا يلزمه مع أكل إدام ، وأن الزيادة التي تحصل من دَقِيقِ المد إذا طَحَنَهُ يشتري به الإدام كذا في «المجمع» .

٤٣٣٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا وهبُ ابن جَرير ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال : مُدٌّ من حنطة لكل مسكين .

٤٣٣٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا ابن لهيعة ، عن سُليمان بن موسى ، عن عطاء ، قال : سمعت أبا هريرة في هذا المسجد يقول : ثلاثة أشياء فيهن مُدٌّ مُدٌّ : في كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وفدية طعام مسكين .

٤٣٣٨- حدثنا أبو شيبَةَ عبدالعزيز بن جعفر ، حدثنا عبدالله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لكل مسكين مُدٌّ من حنطة ، فيه إدامه .

٤٣٣٦- قوله : «عن زيد بن ثابت» الحديث إسناده صحيح ، وفي الحديث الذي يليه من رواية أبي هريرة ، فيه ابن لهيعة .

٤٣٣٨- قوله : «عن ابن عباس قال» الحديث وفي «الموطأ» (٢٢٠٥) قال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أنه قال : أدركتُ الناسَ وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مُدًّا من حنطة بالمدِّ الأصغر ، ورأوا ذلك مُجْزِئاً عنهم ، قال مالك : أحسنُ ما سمعت في الذي يُكفر عن يمينه بالكسوة ، أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً ، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً وخماراً ، وذلك أدنى ما يُجزئ كُلاً في صلاته ، انتهى . وفسر الزرقاني المدَّ الأصغر بمدَّ النبي ﷺ ، لأن جميع الكفارات به ما عدا الظهار . انتهى .

٤٣٣٩- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم ، حدثنا نصر بن علي ،
حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : إذا عَجَزَ الشيخُ الكبيرُ عن الصيام ، أطمع
عن كل يوم مُدًّا مُدًّا .

٤٣٤٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو
ابن أبي سلمة ، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - عن ابن جريج ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا ادَّعت المرأةُ طلاقَ زوجها ،
فجاءت على ذلك بشاهد عدلٍ ، استحلَّفتُ زوجها ، فإن حَلَفَ بَطَلَّتْ
شهادةُ الشاهد ، وإن نكَلَ فنُكُولُه بمنزلة شاهدٍ آخر ، وجاز طلاقه» (١) .

٤٣٤١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي ، حدثنا
يحيى بن يعلى ، حدثنا أبي ، حدثنا غيلان بن جامع ، عن إسماعيل بن أبي
خالد ، عن عامر الشعبي ، قال :

شهد رجلان من أهل دُقُوقاء (٢) نصرانيان على وصية مسلم مات
عندهم ، فارتاب أهل الوصية ، فأتوا بهما أبا موسى الأشعري ،

٤٣٣٩- قوله : «إذا عَجَزَ الشيخُ» الحديث إسناده صحيح .

٤٣٤١- قوله : «عن عامر الشعبي» الحديث ، ورواه أبو داود (٣٦٠٥)

قال : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي ، أن
رجلاً من المسلمين حَضَرَتْهُ الوفاةُ بِدُقُوقاء هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين =

(١) سلف مكرراً برقم (٤٠٤٨) .

(٢) دُقُوقاء : مدينة بين إربل - وهي من أعمال الموصل - وبغداد . انظر «معجم البلدان» .

فاستَحْلَفهما بعد صلاةِ العصر : واللهِ ما اشتريا به ثمنًا ، ولا كتما شهادةَ الله ، إنا إِذْنُ لمن الآثمين .

قال عامر : قال أبو موسى : واللهِ إِنَّ هذه لقضيةٌ ما قُضي بها منذ مات رسولُ الله ﷺ قبل اليوم .

٤٣٤٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمد بن عيسى المصري ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، أن أبا الزبير حَدَّثَهُ ، عن عَدِي بن عَدِي

عن أبيه : أنه أتى رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في أرضٍ ، فقال أحدهما : هي لي ، وقال الآخر : هي لي ، حَزَّتْهَا فَقَبَضْتُهَا ،

= يُشْهده على وصيته ، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب ، فَقَدِمَا الكوفةَ ، فَأَتِيا أبا موسى الأشعري فأخبراه ، وقدمَا بترَكْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فأحْلَفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كَذَبَا ولا بَدَلًا ولا كَتَمَا ولا غَيَّرَا ، وأنها لَوْصِيَّة الرجل وترَكْتُهُ ، فأَمْضَى شهادتهما ، انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المُنْذِرِي فِي «مختصره» .

٤٣٤٢- قوله : «عن عَدِي بن عَدِي ، عن أبيه» الحديث ، إسناده صحيح ، وأُخرج البخاري^(١) ومسلم (١٣٩) (٢٢٣) في القضاء عن وائل بن حُجْر ، قال : جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْت ، ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ فقال الحَضْرَمِي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي ، فقال الكِنْدِي : هي أرضي في =

(١) كذا في «نصب الراية» ٩٤/٤ ، ولم نجده في «صحيح» البخاري .

فقال : «فيها اليمين للذي بيده الأرض» فلما تَفَوَّه^(١) ليحلف . قال له رسولُ الله ﷺ : «أما إنه مَنْ حَلَفَ على مالٍ امرئٍ مُسلمٍ ، لقي الله وهو عليه غضبان» قال : فمن تركها؟ قال : «فله الجنة»^(٢) .

٤٣٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الله الزهيري ، حدثنا محمد بن جَهْضَم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أن عَدِي بن عَدِي أخبره ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٣٤٤- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، قال : حدثنا الحسن بن بِشْر ، حدثنا الحَكَم بن عبد الملك ، عن قَتادة

= يدي ، أزرعُها ، ليس له فيها حقٌ ، فقال عليه السلام للحَضْرَمي : «ألك بينة؟» قال : لا ، قال : «فلك يمينه» قال : يا رسول الله الرجل فاجرٌ ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يَتَوَرَّعُ عن شيءٍ ، فقال : «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق لِيَحْلِفَ ، فقال عليه السلام لما أدبر : «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً لَيَلْقَيْنَ الله وهو عنه مُعْرِضٌ» .

٤٣٤٤- قوله : «عن أنس بن مالك قال» الحديث في إسناده الحكم بن عبد الملك القُرْشِي البصري وهو ضعيف ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٠/١٤) ، والبيهقي في «الدلائل» (٦٠/٥) من هذا الوجه ، وروى ابن أبي شيبة (٤٩٢/١٤) من طريق أبي عثمان النهدي أن أبا بَرَزَةَ الأسلمي قتل ابن =

(١) جاء في هامش (غ) : «تقدم» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٧١٦) و(١٧٧٢١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٨) ، وزاد أحمد في سنده في الموضعين بين عدي بن عدي وأبيه : رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة ، وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (٤٥٠٠) .

عن أنس بن مالك ، قال : آمن رسولُ الله ﷺ الناسَ يومَ فتح مَكَّةَ
إِلَّا أربعةَ نفرَ : عبدَ العزى بن خَطَل ، ومِقْيس بن صُبابة الكِناني ،
وعبدالله بن سعد بن أبي سَرح ، وأمَّ سارة ، فأما عبدُ العزى فقتل وهو
أخذ بأستار الكعبة ، وذكر باقي الحديث (١) .

٤٣٤٥- حدثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن المغلّس ، حدثنا زهير بن
محمد بن قُمير ، حدثنا أحمد بن المفضل ، حدثنا أسباط بن نصر ، قال : زعم
السُّدي ، عن مصعب بن سعد

= خَطَل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وإسناده صحيح مع إرساله ، كذا في «فتح
الباري» (٦٠/٤-٦١) وحديث أنس أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٣٠٤٤) ،
ومسلم (١٣٥٧) ، وأبو داود (٢٦٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٠٥) ، والترمذي (١٦٩٣) ،
والنسائي (٢٠٠/٥)] من طريق مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، مختصراً ، أخرج
البخاري (١٨٤٦) في الحج عن عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن
شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه
المِغْفَر ، فلما نَزَعه جاءه رجل ، فقال : إن ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبة ، فقال :
«اقتلوه» قال الحافظ جمال الدين المزي في «تحفة الأشراف» : وأخرجه البخاري
في الجهاد ، ومسلم في المناسك ، وأبو داود في الجهاد ، والترمذي فيه ، والنسائي
في الحج ، وابن ماجه في الجهاد بأسانيدهم ، انتهى .

٤٣٤٥- قوله : «عن أبيه» هو سعد بن أبي وقاص ، وفيه أحمد بن المفضل
الكوفي صدوق شيعي في حفظه شيء ، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٨) و(١٢٦٨١) و(١٢٨٥٢) و(١٢٩٣٢) و(١٣٣٤٥)
و(١٣٤١٣) و(١٣٤٣٦) و(١٣٥١٨) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥١٩)
و(٤٥٢٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥) من طريق الزهري ، عن
أنس مختصراً ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه ، قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال : «اقتلوهم وإن وجدتموهم مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خَطْل ، ومِقْيَس بن صُبَّابة ، وعبدالله بن سعد بن أبي سَرْح» وذكر باقي الحديث (١) .

٤٣٤٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا أحمد بن المُفَضَّل بهذا الإسناد ، مثله .

٤٣٤٧- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثني عُمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي ، حدثني أبي عن جدي ، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : «أربعة لا أؤمنهم في حلٍّ ولا حَرَمٍ : الحويرث بن نُقَيْد ، ومِقْيَس ، وهلال بن خَطْل ، وعبدالله بن أبي سَرْح» وذكر باقي الحديث (٢) .

= وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣) ، والنسائي (١٠٥/٧ - ١٠٦) من حديث سعد : لما كان فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة وامرأتين ، وقال : «اقتلوهم ، وإن وجدتموهم مُعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خَطْل ، وعبدالله بن سعد بن أبي سَرْح ، ومِقْيَس بن صُبَّابة» الحديث وأخرج أيضاً البزار (١٨٢١ - كشف) والحاكم (٤٥/٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٩/٥) مثله .

٤٣٤٧- قوله : «عن جدِّي» هكذا في الأصول التي بأيدينا ، ولعله عن جده ، أي : يقول عمر بن عثمان : حدثني أبي عثمان ، عن جده سعيد بن يربوع =

(١) سلف مكرراً برقم (٣٠٢٢) ، وسيأتي بعده .

(٢) سلف مكرراً برقم (٢٧٩٣) .

٤٣٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني صالح بن عبد الله الترمذي ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جُبَيْر ، عن أبيه عن ابن عباس ، قال : كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَعَدِي بْنُ بَدَاءٍ ، وَكَانَا يَخْتَلِفَانِ إِلَى مَكَّةَ بِالتَّجَارَةِ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ ، فَتَوَفَّى بِأَرْضٍ

= الخَزُومِي ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» فِي تَرْجُمَتِهِ ، وَهَذَا لَفْظُهُ : سَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعَ الْخَزُومِي : أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَشَهِدَهُ ، وَرَوَى عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَكَانَ اسْمُهُ الصَّرَمُ ، فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعِيداً ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «أَيْنَا أَكْبَرُ أَنَا أَوْ أَنْتَ؟» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَخِيرُ ، وَأَنَا أَقْدَمُ مِيلاداً مِنْكَ ، وَرَوَى أَيْضاً قِصَّةَ ابْنِ خَطَلٍ ، انْتَهَى مُخْتَصِراً ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ آخَرَ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (١١٧/٤) فِي بَابِ الْأَمَانِ : رَوَى الْبَيْهَقِيُّ [فِي «الدَّلَائِلِ» : ٦٢/٥ - ٦٣] مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَزُومِي ، حَدَّثَنَا جَدِّي ، عَنْ أَبِيهِ قِصَّةَ قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ . انْتَهَى . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» فِي تَرْجُمَتِهِ : قَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ : لَهُ صَحْبَةٌ ، رَوَى حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً ابْنُ لَهُ آخِرَ اسْمِهِ عَثْمَانَ ، وَرَوَى الْبَغْوِيُّ وَابْنُ مِنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي جَدِّي ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «أَيْنَا أَكْبَرُ؟» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ : «تُقَيْدٌ» هُوَ بِالنُّونِ وَالْقَافِ مُصَغَّرٌ .

٤٣٤٨- قَوْلُهُ : «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٨٠) أَيْضاً

= مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا نَحْوَهُ .

ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ، فدفعاً تَرَكَته إلى أهله ، وحبساً جاماً من فِضة مُخَوَّصاً بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله ﷺ : ما كتمتما ، ولا اطلعتما ، ثم عُرِفَ الجامُ بمكة ، فقالوا : اشتريناه من عدي بن بداء وتميم ، فقام^(١) رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا بالله : إنَّ هذا الجام للسهمي^(٢) ولشهادتنا أحق من شهادتهما ، وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ، فأخذوا الجام ، وفيهم نزلت هذه الآية .

٤٣٤٩- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول ، حدثنا الحسين بن الحكم بن مسلم الوشاء ، حدثنا الحسن بن الحسين العُرني ، حدثنا أبو كدينة يحيى بن المهلب ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير

= قوله : «كان تميم الداري» أي : الصحابي المشهور ، وذلك قبل أن يسلم تميم ، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، بيّن ذلك الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن تميم نفسه ، عند الترمذي (٣٠٥٩) ، والطبري [جامع البيان : ١١٥/٧] .

قوله : «فتوفي بأرض» : في رواية الكلبي : فمرض السهمي ، فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يُبَلَّغا ما ترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا من تركته جاماً ، وهو أعظم تجارته ، فبعناه بألف درهم ، فاقسمتها أنا وعدي ، ووقع في رواية ابن جريج ، عن عكرمة أنَّ السهمي المذكور مرض ، فكتب وصية بيده ، ثم دسّها في متاعه ، ثم أوصى إليهما ، فلما مات فتحا متاعه ، ثم قدما على أهله ، فدفعاً إليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه ، فوجدوا الوصية ، وفقدوا أشياء ، فسألوهما عنها ، فجحدا فرفعوهما إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية فأمرهم أن يستحلفوهما ، كذا في «الفتح» (٤١١/٥) .

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «فقدم» .

(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) : «الجام السهمي» .

عن ابن عباس ، قال : كان تميم الداري وعدي يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فتى من بني سَهْم ، فتوفي بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ، فدفعا تركته إلى أهله ، وحبسا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب ، فاستحلفهما النبي ﷺ : ما كتمتما ولا اطلعتما ، ثم وجدَ الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من عدي وتيم ، فجاء رجلان من ورثة السَّهْمِي ، فحلفا أن هذا الجام للسهمي ، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ، قال : وأخذوا الجام ، وفيهم نزلت هذه الآية .

٤٣٥٠- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأحمد بن الحسين بن الجُنَيْد ، قالوا : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن مُجَالِد ، عن الشعبيِّ

عن جابر ، قال : أتى النبي ﷺ يهودي ويهودية قد زنيا ، فقال لليهود : «ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد؟» فقالوا : كنا نفعل إذ كان الملك لنا ، فلما أن ذهب^(١) ملكننا فلا نجترئ على الفعل ، فقال لهم : «اثنوني بأعلم رجلين فيكم» ، فأتوه بابني صُوريا ، فقال لهما : «أنتما

٤٣٥٠- قوله : «عن جابر قال» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بلفظ : اثنوني بالشهود ، إلخ . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي (٢١٣٦) ، والبزار في «مسانيدهم» [كشف - ١٥٥٨] وكلهم قالوا : فدعا بالشهود ، وقال في «التنقيح» : قوله في الحديث : فدعا بالشهود فشهدوا ، زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ، ولا يحتج =

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «فلما ذهب» .

أَعْلَمُ مَنْ وَرَاءَ كَمَا؟» قَالَا : يَقُولُونَ ، قَالَ : «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، كَيْفَ تَجِدُونَ حُدُومَهُمَا فِي التَّوْرَةِ؟» فَقَالَا : الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ رَيْبَةٌ ، وَفِيهِ عُقُوبَةٌ ، وَالرَّجُلُ عَلَى بَطْنِ الْمَرْأَةِ رَيْبَةٌ ، وَفِيهِ عُقُوبَةٌ ، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنْهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُهُ فِيهَا كَمَا يُدْخِلُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجِمَ ، قَالَ : «اِثْنَتَا عَشْرَةَ بِالشُّهُودِ» فَشَهِدُوا أَرْبَعَةً ، فَرَجَمَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ .

تفرد به مُجَالِدٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

٤٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ صَاعِدٍ وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ قُرَيْنٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبٍ الزَّرَّادُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمِصْرِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

=بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ ، قَالَ ابْنُ عَدِي : عَامَةٌ مَا يَرْوَاهُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ ، انْتَهَى . قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ (٤٤٥٣) عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ مَرْسِلاً بَنَحُوهُ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَكِنَّهُ يُشْكَلُ بِحَدِيثِ رَوَاهِ الْمُصَنِّفِ (٤٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدِ الْيَمَامِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَلَّةٍ عَلَى مَلَّةٍ ، إِلَّا مَلَّةٌ مُحَمَّدٌ ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ» انْتَهَى . وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ مِنْ جِهَةِ الْمُصَنِّفِ أَيْضاً فِي «أَحْكَامِهِ» ثُمَّ قَالَ : وَعُمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْيَمَامِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ مَعِينٍ ، انْتَهَى . وَأَعْلَاهُ ابْنُ عَدِي أَيْضاً بِعُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، وَأُسْنَدُ تَضْعِيفِهِ عَنْ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ .

٤٣٥١- قَوْلُهُ : «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» الْحَدِيثُ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ [فِي «الصَّغِيرِ» (٧٦٥)] وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٨/٢) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٢٥٦/٧) : جَوْدُهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» : لَمْ يَرْوِهِ =

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

٤٣٥٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ، وما أكرهوا عليه ، إلا أن يتكلموا به ، أو يعملوا به» (١) .

= عن الأوزاعي - يعني مجوداً - إلا بشر بن بكر ، تفرد به الربيع بن سليمان ، وله طرق عن ابن عباس ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» : سألت أبي عنها ، فقال : هذه أحاديث منكّرة ، كأنها موضوعة ، وقال في موضع آخر : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من رجل لم يُسمَّه ، أتوهم أنه عبدالله بن عامر الأسلمي ، أو إسماعيل بن مسلم قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده ، وقال عبدالله بن أحمد في «العلل» : سألت أبي عنه ، فأنكره جداً ، وقال : ليس يُروى هذا إلا عن الحسن ، عن النبي ﷺ . كذا في «المقاصد الحسنة» .

٤٣٥٢- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث رواه البخاري (٥٢٦٩) قال : حدثنا مسلم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل ، أو تتكلم» . وقال قتادة : إذا طَلَّقَ في نفسه فليس بشيء . انتهى .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٣٥) ، ورواه أحمد برقم (٧٤٧٠) من طريق زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

٤٣٥٣- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ ، حدثنا الحسين بن إدريس ، عن خالد بن الهَيَّاج ، حدثنا أبي ، عن عَنبَسَةَ بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن مكحول

عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة ، قالاً : قال رسول الله ﷺ :
«ليس على مَقْهُورٍ يمين» .

الرَّضَاع

٤٣٥٤- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الزبير

عن جابر ، أنه سأله : ترى تحريمَ الرِّضَاعَةِ من واحدة^(١)؟ قال : نعم .

٤٣٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد

عن علي وابن مسعود ، قالاً : يُحَرِّمُ من الرضاعة قليله وكثيره .

٤٣٥٦- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا العباس بن محمد الدوري .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سلام السَّوَّاق ،

٤٣٥٣- قوله : «ليس على مقهور» الحديث ، وفي إسناده عَنبَسَةَ ، وهو ضعيف ، قال في «التنقيح» : حديث منكر بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم . انتهى .

٤٣٥٤- قوله : «عن جابر» الحديث فيه ابن لهيعة ، وأبو الزبير اسمه محمد ابن مسلم بن تَدْرُس ثقة صدوق إلا أنه يدلّس .

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «تحرم الرضاعة مرة واحدة» .

قالا : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مُليكة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (١) .

٤٣٥٧- وأيوب عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن الزبير

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال أحدهما : « لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمَصَّتَانِ » ، وقال الآخر : « لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجةُ والإِمْلاجتانِ » (٢) .

٤٣٥٧- قوله : « عن عائشة » الحديث رواه مسلم (١٤٥٠) مفرقاً في حديثين ، فروى الجملة الأولى من حديث ابن أبي مُليكة عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحَرِّمُ المصَّةُ ولا المَصَّتَانِ » وأخرجه أيضاً عن أم الفضل أنه ﷺ قال : « لا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةُ والرُّضْعَتانِ ، ولا المصَّةُ ولا المَصَّتَانِ » ، وروى برقم (١٤٥١) الجملة الثانية من حديث أم الفضل بلفظ : « لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجةُ والإِمْلاجتانِ » ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٢٩) حديثاً واحداً ، كالمُصَنَّف من رواية محمد بن دينار ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بمِثْنِ المُصَنَّفِ بَعَيْنِهِ ، انتهى ، وروى صَدْرُهُ من حديث ابن الزبير ، ثم قال : ولا يُسْتَنْكَرُ سَمَاعُ ابن الزبير بهذا من النبي ﷺ ، وقد سمعه من أبيه ، وخالته ، لأنه مرة روى ما سمع ، ومرة روى عنهما ، قال : وهذا شيءٌ مستفاضٌ في الصحابة . انتهى .

قال الترمذي في «جامعه» : روى هذا الحديث غير واحدٍ عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن الزبير عن النبي ﷺ ، ورواه محمد بن دينار ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن الزبير ، عن الزبير وهو غير محفوظ ، والصحيح حديث ابن أبي مُليكة ، عن ابن الزبير ، عن عائشة . انتهى .

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤٣٦٠) من طريق الحجاج بن الحجاج ، عن أبي هريرة .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢٨) وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٤٣٨٣) .

٤٣٥٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا وكيعٌ ، عن
سُلَيْمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه

أن رجلاً كان في سَفَرٍ فولدت امرأته ، فاحتبس لبنها ، فخشى
عليها ، فجعل يمسكه ويمسكه ، فدخل في حلقه ، فسأل أبا موسى فقال :
حَرُمْتُ عليك ، فأتى ابن مسعود فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يُحرَّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم » (١) .

= رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِهِ (٦٣/٤) وَأَعْلَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ دِينَارِ الطَّاحِي ، وَأَسْنَدُ
تَضْعِيفَهُ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»
(٥/٤) : وَأَعْلَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ بِالْاضْطِرَابِ ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، وَعَنْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَجَمَعَ ابْنُ حَبَانَ
(٤٢٢٨) بَيْنَهَا بِإِمْكَانٍ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزَّبِيرِ سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ
الْجَمْعِ بَعْدَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ [فِي «الكبرى» (٥٤٣٧)]
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَصِحُّ مَرْفُوعاً .

٤٣٥٨- قَوْلُهُ : «عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
(٢٠٦٠) أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُمَا
مَجْهُولَانِ ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٦١/٧) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ ، كَذَا فِي
«التَّلْخِصِ» (٥/٤) .

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤١١٤) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَشَوَاهِدِهِ .
وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٤٣٦١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَبِرَقْمِ
(٤٣٦٢) أَبِي عَطِيَّةٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٤٣٥٩- حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، حدثنا محمد بن
سنان ، حدثنا عبيد الله بن تمام ، حدثنا حنظلة ، حدثنا سالم بن عبد الله ، عن
ابن عمر

عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ
ولا الرِّضْعَتان » (١) .

٤٣٦٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عثمان بن أبي
شيبه ، حدثنا جرير .

(ح) وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي ، حدثنا يوسف
ابن موسى ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عتبة ، قال :
كان عروة بن الزبير يُحدث ، عن الحجاج بن الحجاج

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ
المَصَّةَ ولا المَصَّتَانِ ، ولا يُحَرِّمُ إِلَّا ما فَتَقَ الأمعاء » (٢) .

قال إبراهيم فذكرته لسعيد بن المسيب ، فقال : إذا دخلت قطرة واحدة في
جوف الصبي وهو صغير ، حرمت عليه ، وقال عثمان : « إلا ما فَتَقَ الأمعاء من
اللبن » ولم يزد على هذا .

٤٣٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا النضر

٤٣٥٩- قوله : « عن زيد بن ثابت » الحديث في إسناده عبيد الله بن تمام أبو
عاصم ، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ، وقد رواه مسلم
(١٤٥١) (٢٠) بهذا اللفظ من حديث أم الفضل .

(١) أخرجه البيهقي ٤٥٧/٧ .

(٢) انظر ما سلف برقم (٤٣٥٦) ، من طريق ابن أبي مليكة ، عن أبي هريرة .

ابن شُمَيْل ، حدثنا سُليمان بن المغيرة ، حدثنا أبو موسى ، عن أبيه ، عن ابن
لعبدالله بن مسعود

أن رجلاً كان معه امرأته ، وهو في سفر ، فولدت فجعل الصبيُّ لا
يمصُّ ، فأخذ زوجها يمصُّ لبنها ويمجُّه ، قال : حتَّى وجد طعمَ لبنها
في حَلْقِهِ (١) ، فأتى أبا موسى فذكر ذلك له ، فقال : حرِّمت عليك
امرأتك ، فأتاه ابن مسعود فقال : أنت الذي تُفتي هذا بكذا وكذا ،
وقال رسول الله ﷺ : « لا رَضاع إلا ما شَدَّ العظم ، وأنبَت اللَّحْم » (٢) .

٤٣٦٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرُّفَاعِي ، حدثنا أبو
بكر بن عِيَّاش ، حدثنا أبو حَصِين ، عن أبي عطية ، قال :

جاء رجل إلى أبي موسى ، فقال : إِنَّ امرأتِي وِرمَ نَدْيُهَا ،
فَمَصَّصْتُه ، فدخل حَلْقِي شيءٌ سَبَقَنِي ، فَشَدَّدَ عليه أبو موسى ، فأتى
عبدالله بن مسعود ، فقال : سألت أحداً غيري ؟ قال : نعم ، أبا موسى ،
فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، فأتى أبا موسى ، فقال : أرْضِيع هذا ؟ فقال أبو موسى : لا
تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ بين أظهرِكم .

٤٣٦٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عثمان بن أبي
شَيْبَةَ ، حدثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عُبيدالله

عن ابن عباس ، كان يقول : لا رَضاع بعد حَوْلين كاملين .

٤٣٦٣- قوله : «عن ابن عباس قال» الحديث ، وأخرج الطبري [«جامع
البيان» : ٤٩٢/٢] عن ابن عباس أن الحَوْلين لغاية الإرضاع ، وأن لا رضاع =

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «وجدت طعم لبنها في حلقي» .

(٢) انظر ما سلف برقم (٤٣٥٨) ، وليس فيه ابن عبد الله بن مسعود .

٤٣٦٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو الوليد بن بُرْد الأنطاكي ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رَضَاع إلا ما كان في الحَوْلين » .

لم يسنده عن ابن عُيَيْنَةَ غيرُ الهيثم بن جميل ، وهو ثقةٌ حافظٌ .

= بعدهما ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مُنْقَطِع بين الزُّهري وابن عباس ، ثم أخرج (٤٩٢/٢) بإسناد صحيح ، عن ابن مسعود قال : ما كان من رَضَاعَةٍ بعد الحَوْلين فلا رضاع ، وعن ابن عباس أيضاً بسند صحيح مثله ، ثم أسند عن قتادة قال : كان إرضاعُها الحَوْلين فرضاً ، ثم خُفِّفَ بقوله تعالى : ﴿لَمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . كذا في «الفتح»

٤٣٦٤- قوله : «عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ . . .» الحديث ، قال ابن عَدِي : هذا الحديث يُعرف بالهيثم بن جميل مُسْنَداً ، وغيره لا يرفعه ، والهيثم هذا سكن أنطاكيَّة ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يَتَعَمَد الكذب ، وذَهَل ابن القَطَّان فقال : إن أبا الوليد الأنطاكي لا يُعرف ، وقد ذكره النسائي في الكُنَى ، وقال : هو محمد بن أحمد بن الوليد بن بُرْد الأنطاكي ، صالح ، وذكر ابن أبي حاتم وقال : روى عن الهيثم وأبيه ورؤاد بن الجَرَّاح ومحمد بن كثير المصيصي ، أدركته ولم أسمع منه ، وكتب إليَّ بشيء يسير من فوائده . وقال صاحب «التنقيح» : وأبو الوليد هو محمد بن أحمد وثقه الدارقطني ، وقال النسائي : صالح ، والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد ، وكان من الحفاظ إلا أنه وَهَمَ في رفع هذا الحديث ، والصحيح وقفه على ابن عباس ، هكذا رواه سعيد بن منصور ، عن =

٤٣٦٥- حدثنا أبو رَوْق الهَزَّانِي^(١) ، حدثنا أحمد بن رَوْح ، حدثنا سفيان ،
عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

سمعت عمر يقول : لا رَضَاع إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغَرِ .

٤٣٦٦- حدثنا محمد بن مَنْصُور ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا مُعَاذ بن
هشام .

(ح) وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا يعقوب بن إسماعيل بن
حماد بن زيد ، حدثنا مُعَاذ بن هِشَام ، حدثني أبي ، عن قتادة .

= ابن عُيَيْنَةَ مَوْقُوفاً ، انتهى ، ورواه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (١٣٩٠٣) عن ابن
عُيَيْنَةَ به مَوْقُوفاً ، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» [انظر ٢٩٠/٤ من طريق
آخر] حدثنا ابن عُيَيْنَةَ به مَوْقُوفاً ، ورواه مالك في «الموطأ» (١٧٣٨) عن ثور بن
زيد ، عن ابن عباس مَوْقُوفاً ، ورواه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة فوقفه ،
وقال البيهقي : الصحيح موقوف ، وروى البيهقي [«المعرفة : ٢٦٦/١١ »] عن عمر
وابن مسعود التحديد بِالْحَوْلَيْنِ ، قال : ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة
والشعبي ، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة لا يَحْرُمُ من
الرَّضَاع إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وكان قبل الفِطَام ، كذا في «التلخيص» (٥-٤/٤) .

٤٣٦٦- قوله «عن أم الفضل» الحديث رواه مسلم (١٤٥١) من طريق هَمَّام
قال : حدثنا قتادة بهذا السند والمتن ، ورواه أيضاً من طريق بشر بن السري قال : =

(١) وقع في الطبعة الهندية : «الهمداني» وكذلك وقع في المطبوع من «إتحاف المهرة»
(١٥٥٩٥) للحافظ ابن حجر وكتب محقق «الإتحاف» في الهامش معلقاً : «في النسختين
الهزاني ، وهو تصحيف ، والصواب الهمداني كما في المطبوع -أي من الدارقطني- وهو
عطية بن الحارث . انظر «التقريب» وأصوله . كذا قال وهو ذهول منه ، فإن عطية بن الحارث
أبو روق الهمداني من الطبقة الخامسة ، يروي عن الشعبي وأقرانه ، وهو غير هذا ، والصواب
ما أثبتناه إن شاء الله ، وهو أحمد بن محمد بن بكر أبو روق الهزاني ، انظر «المقتنى في سرد
الكنى» للحافظ الذهبي الترجمة (٢٦٦٩) .

(ح) وحدثنا القاسم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن بُلْبُل أبو أحمد ، حدثنا الحسن بن سَلَام ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبدالله بن الحارث

عن أم الفضل : أن رسول الله ﷺ سئل عن المصّة الواحدة ، أتحرّم؟ قال : «لا» .

وقال أبو حامد : أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبي الله أتحرّم الرضعة الواحدة؟ قال : «لا» (١) .

٤٣٦٧- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا زيد بن أخزم ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا حسين المعلم ، عن مكحول ، عن عروة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «لا تُحرّم المصّة ولا المصتان ، ولكن ما فتق الأمعاء» (٢) .

٤٣٦٨- حدثنا محمد بن الحسين الحرّاني ، حدثنا أحمد بن يحيى بن

= حدثنا قتادة بهذا السند ، إلا أن المتن فيه قال : «لا تُحرّم الإملاجة والإملاجان» . انتهى .

٤٣٦٧- قوله : «عن عائشة عن النبي ﷺ» الحديث ، ليس فيه مجروح .

٤٣٦٨- قوله : «عن أبي هريرة أن امرأة» الحديث فيه أبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان البصري ، قال النسائي وغيره : متروك الحديث .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨٧٣) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٦٢) و(٤٥٦٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢٩) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٤٣٨٢) .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٠٩٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢٧) ، وهو حديث جيد .

زهير ، حدثنا عبدالرحمن بن سعيد أبو أمية ، حدثنا عبد الرحمن بن القطامي ،
حدثنا أبو المهزم

عن أبي هريرة ، أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن
فلاناً تزوّج وقد أرضعتهما ، قال : كيف أرضعتهما؟ قالت : أرضعت
الجارية وهي بنت ست سنين ونصف ، وأرضعت الغلام وهو ابن ثلاث
سنين ، فقال : «اذهبي ، فقولِي له فليضاجعها هنيئاً مريئاً ، لا رضاع
بعد فطام ، وإنما يُحرّم من الرضاع ما في المهد» .
ابن القطامي ضعيف .

٤٣٦٩- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا محمد بن هشام
المروزي ، حدثنا إسماعيل ابن عُليّة ، حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مُليكة ،
حدثني عُبيد بن أبي مرّيم

عن عُقْبَةَ بنِ الحارث - قال : وقد سمعته من عقبة ، ولكنني
لحديث عُبيد أحفظ - قال : تزوّجتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ ،
فقالت : قد أرضعْتُكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني تزوجت
فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ ، فقالت : إني قد أرضعْتُكما ،

٤٣٦٩- قوله : «عن عُقْبَةَ بنِ الحارث» الحديث ، رواه البخاري (٥١٠٤)
بأسانيدٍ مُختلفة ، واحتج به مَنْ قَبِلَ شهادةَ المُرضعة وحدها ، قال علي بن
سعد : سمعت أحمد يُسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، قال : تجوز
على حديث عُقْبَةَ بنِ الحارث ، وهو قول الأوزاعي ، ونقل عن عثمان وابن عباس =

وهي كاذبة ، فأعْرَضَ عني ، فأْتيته من قِبَلِ وَجْهه ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : «كيف وقد زَعَمْتَ أنها أَرْضَعَتْكُما؟! دَعَّها عنك»^(١) .

= والزُّهري والحسن وإسحاق ، وروى عبدالرزاق (١٥٤٣٤) عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب ، قال : فَرَّقَ عثمان بين ناسٍ تناكحوا بقول امرأة سَوَداء أنها أَرْضَعَتْهم ، قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم ، واختاره أبو عُبيد إلا أنه قال : إن شَهِدتِ المرضعةُ وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ، ولا يجب عليه الحكم بذلك ، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به ، واحتج أيضاً بأنه ﷺ لم يُلْزم عقبة بفراق امرأته ، بل قال له : دَعَّها عنك ، وفي رواية ابن جريج : «كيف وقد زَعَمْتَ» فأشار إلى أن ذلك على التَّنْزِيهِ ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ، لأنها شاهدةٌ على نفسها ، وقد أخرج أبو عُبيد من طريق عُمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر : فَرَّقَ بينهما إن جاءت ببينة ، وإلا فَخَلَّ بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزاها ، ولو فتح هذا الباب لم تَشَأْ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فَعَلَّتْ ، وقال مالك : تُقبل مع أخرى ، وعن أبي حنيفة : لا تُقبل في الرِّضَاعِ شهادة النساء المتمحضات ، كذا في «الفتح» (٢٦٨/٥ - ٢٦٩) .

قوله : «وقد سمعته من عُقبة ولكنني لحديث عُبيد أخُفِظُ» فيه رد على من زعم أن ابن أبي مُلَيْكة لم يسمع من عُقبة بن الحارث ، وقد حكاه ابن عبدالبر ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦١٤٨) و(١٦١٤٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٦٩) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١) و(٤٥٧٢) و(٤٥٧٣) و(٤٥٧٤) و(٤٥٧٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢١٦) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨) وهو حديث صحيح .

وسيرد بعده من عدة طرق وبعضها لم يذكر فيه عبيد بن أبي مريم ، وبعضهم يزيد على بعض .

٤٣٧٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، قال :

حدثني عُقبة بن الحارث - ثم قال : لم يحدثني ، ولكني سمعته يحدث - قال : تزوجت ابنة أبي إهاب ، فجاءت امرأة سوداء ، فقالت : إني قد أرضعتكما ، فأتيتُ النبي ﷺ فسألتُه ، فأعرضَ عني ، ثم

= ولعل قائل ذلك أخذ من رواية البخاري (٥١٠٤) في النكاح من طريق ابن غلية ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عُبيد بن أبي مریم ، عن عُقبة بن الحارث - قال ابن أبي مُليكة وقد سمعته من عُقبة ولكني لحديث عُبيد أحفظ - وأخرجه أبو داود (٣٦٠٤) من طريق حماد ، عن أيوب ، ولفظه عن ابن أبي مُليكة ، عن عُقبة بن الحارث قال : وحدثني صاحب لي عنه ، وأنا لحديث صاحبني أحفظ ، ولم يسمعه ، وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الأفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث أو عدمه ، فيقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك ، حدثني بالأفراد وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلاناً يقول ، ووقع عند المصنف في (٤٣٧٠) الذي يليه : حدثني عقبة بن الحارث ثم قال : لم يحدثني ولكني سمعته يُحدث ، فهذا يُعَيِّنُ أحدَ الاحتمالين فقد اعتمدَ ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول : الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع ، ولا يقول : حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث ، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به . كذا في «الفتح» (٢٦٩/٥) .

قوله : « فأعرض عني . » إلخ فيه إشارة إلى جواز إعراض المفتي ليتنبه المُستفتي على أن الحكم فيما سألَه الكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد ، والسؤال عن السبب المُقتضي لرفع النكاح .

سألتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ - أَوْ
الثَّالِثَةِ - : « كَيْفَ بَكَ وَقَدْ قِيلَ ؟ ! » قَالَ : وَنَهَاهَا عَنْهَا .

٤٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ أَبُو
عَاصِمٍ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَامِرٍ
الْحَزَّازُ ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ - قَالَ : تَزَوَّجَتْ بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ ، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ .

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ جَاءَتْ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا
أَرْضَعَتْهُمَا ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ التَّيْمِيُّ ، فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، وَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » .

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً
سُودَاءَ ، فَسَأَلْتُ فَأَبْطَأْنَا عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : تَصَدَّقُوا عَلَيَّ فَوَاللَّهِ لَقَدْ
أَرْضَعْتُكُمَا جَمِيعاً ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :
« دَعَهَا عَنْكَ ، لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا » .

٤٣٧٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد فيما قرئ عليه ، حدثنا (١) عبد الجبار ابن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن الزهري وهشام بن عروة وغيره ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : استأذن عليّ عمي أفلح بن أبي القُعيس بعدما نزل الحجاب ، فلم أذن له ، فأتى النبي ﷺ ، فسأله ، فقال : « ائذني له ، فإنه عمك » قلت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، فقال : « ائذني له ، فإنه عمك » (٢) .

٤٣٧٥- حدثنا أبو بكر بن أبي داود لفظاً ، حدثنا أبو الطاهر .

٤٣٧٤- قوله : «عن عائشة قالت : استأذن» حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٤٧٩٦) و(٥١٠٣) و(٥٢٣٩) ، ومسلم (١٤٤٥) ، وأبو داود (٢٠٥٧) ، وابن ماجه (١٩٣٧) ، والترمذي (١١٤٨) ، والنسائي ٩٩/٦ و١٠٢] .

قوله : «أفلح بن أبي القُعيس . . .» إلخ بقاف وعين وسين مهملتين ، مُصَغَّرٌ ، ووقع عند البخاري (٢٦٤٤) في الشَّهادَات من طريق الحكم ، عن عراك ، عن عروة استأذن عليّ أفلح فلم أذن له ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه : أفلح بن قُعيس ، والمحفوظ أفلح أخو أبي القُعيس ، وأن الذي استأذن هو أفلح ، وأبو القُعيس هو أخوه ، قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبي القُعيس ، أو قال : أبو الجعد ، لأنها كُنيَةُ أفلح ، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» : لا أعلم لأبي القُعيس ذكراً إلا في هذا الحديث .

٤٣٧٥- قوله : «فأمرني أن أذن . .» إلخ . ووقع في رواية سُفيان الثوري ، عن هشام عند أبي داود (٢٠٥٧) : دخل عليّ أفلح ، فاستترت منه ، فقال :

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «قرئ على أبي محمد ابن صاعد وأنا أسمع حدثكم» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٤) و«صحيح» ابن حبان (٤٢١٩) و(٤٢٢٠) ، وهو

حديث صحيح .

(ح) وحدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البرزّاز ، حدثنا الربيع بن سليمان ،
 قالوا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ
 عن عائشة : أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القَعَيْس جاء يستأذن
 عليها وهو عَمُّها من الرِّضَاعَة بعد أن نزل الحِجَاب ، قالت : فأبيتُ أن
 أذن له ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بالذي صَنَعْتُ ، فأمرني أنْ
 أَذِنَ لَهُ .

= أتستترين مني وأنا عَمُّكَ؟ قلت : من أين؟ قال : أَرْضَعْتُكِ امرأةَ أخي ، قلت :
 إنما أَرْضَعْتَنِي المرأةَ ، ولم يُرْضِعْنِي الرجلُ ، الحديث ، ويُجْمَعُ بأنه دَخَلَ عَلَيْهَا أولاً
 فاستترت ، ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله ، فلم
 تأذن له حتّى تستأذن رسول الله ﷺ ، وأخرجه مسلم (١٤٤٥) من طريق يزيد
 ابن أبي حَبِيب ، عن عِرَاك ، عن عُرْوَة في هذه القصة ، فقال النبي ﷺ : « لا
 تَحْتَجِبِي مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » ، وقد ثبتت هذه
 الزيادة عن عائشة أيضاً مرفوعةً في أول باب الرِّضَاع عند البخاري ، وفي الحديث
 أن لَبْنَ الْفَحْلِ يُحْرَمُ ، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه ، فلا تحل له بنتُ
 زوج المرأة التي أَرْضَعْتَهُ مِنْ غَيْرِهَا مثلاً ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين
 وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وأبي حنيفة وأصحابه في
 أهل الكوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي
 وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يُحْرَمُ ، وحُجَّتُهُمْ هَذَا
 الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، وألزم به بعضهم من أطلق من الخنفية القائلين : إن الصحابيَّ
 إِذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً وَصَحَّ عَنْهُ ، ثم صح عنه العملُ بخلافه أن
 العمل بما رأى لا بما روى لأن عائشة صَحَّ عَنْهَا أَنْ لَا اعتَبَارَ بِلَبْنِ الْفَحْلِ ،
 ذكره مالك في «الموطأ» وسعيد بن منصور في «السنن» وأبو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ =

٤٣٧٦- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة . وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : لقد نزلت آية الرّجم ، ورّضاعة الكبير عَشْرًا ، فلقد كانت في صحيفةٍ تحت سريري ، فلما مات رسولُ الله ﷺ شُغِلنا بموته ، فدَخَلَ الداجِنُ فأكلها (١) .

٤٣٧٧- حدثنا أبو حامد ، حدثنا خالد بن يوسف السّمتي ، حدثنا حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار

=النكاح بإسناد حسن ، وأخذ الجمهور - ومنهم الحنفية - بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القُعيس ، وحرموه بلبّين الفحل ، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ، ويُعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غيرُ عائشة لكان لهم معذرة ، لكنه لم يروه غيرها وهو إلزامٌ قوي ، كذا في «الفتح» (١٥١/٩ و١٥٢) .

٤٣٧٦- قوله : «عن عائشة قالت» الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» (١٩٤٤) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، حدثنا عبد الأعلى مثله .

٤٣٧٧- قوله : «أن ابن عمر سُئِلَ عن شيء» الحديث في إسناده خالد بن يوسف قال في «الميزان» : خالد بن يوسف بن السّمتي البصري أمّا أبو ه فهالك ، وأمّا هو فضعيف ، انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٣١٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢) ، وعند الطحاوي وابن حبان لم يذكر آية الرجم . وانظر ما سيأتي برقم (٤٣٨٤) .

أن ابن عُمر سُئِلَ عن شيءٍ من أمر الرِّضَاعَةِ ، فقال : لا أعلم إلا أن الله تعالى قد حَرَّمَ الأختَ من الرِّضَاعَةِ ، فقليل له : فإنَّ عبد الله بن الزبير يقول : لا تُحَرِّم الرِّضْعَةُ ولا الرِّضْعَتان ، فقال ابن عمر : قضاء الله تعالى خيرٌ من قضائِكَ وقضاءِ ابن الزبير (١) .

٤٣٧٨- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا عبدالرحمن بن يونس السَّرَّاج ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جُرَيْج ومالك ، عن الزُّهري ، عن عمرو بن الشَّرِيد ، قال :

سُئِلَ ابن عباس عن رجلٍ له امرأةٌ وسُرِّيَّةٌ ، فولدت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جاريةً ، هل يصلح للغلام أن ينكحَ الجارية؟ فقال : لا ، اللِّقَاح واحدٌ .

٤٣٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا

٤٣٧٨- قوله : «سُئِلَ ابن عباس» الحديث رواه الشافعي (٢/٢٤) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشَّرِيد ، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً ، والأخرى جاريةً ، أينكح الغلام الجارية؟ فقال : لا ، اللِّقَاح واحد ، إنهما إخوان لأب ، وأخرجه الترمذي (١١٤٩) في «جامعه» من هذا الوجه بلفظ : أنه سئل عن رجلٍ له جارتان ، أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، أيحلُّ للغلام أن يتزوجَ الجارية ، فقال : لا ، اللِّقَاح واحد ، وهذا تفسير لَبَنِ الفحل ، وهذا الأصل في هذا الباب ، وهو قول أحمد وإسحاق . انتهى .

٤٣٧٩- قوله : «زينب بنت أبي سلمة» . وأخرجه الشافعي (٢/٢٥) من =

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٤٩٣/١١ . وسيأتي برقم (٤٣٩٤) .

عبدالله بن إدريس ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زَمْعَةَ

عن أمّه زينب بنت أبي سلمة ، قالت : كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتني ، وكان الزبيرُ يدخل عليّ وأنا أمتشط ، فيأخذ بقرنٍ من قُرون رأسي ، ويقول : أقبلي عليّ حدثيني ، يرى أنه أبي ، وإنما ولده إخوتي ، فلما كان قبل الحرّة أرسل عبدالله بن الزبير فخطب^(١) ابنتي على حمزة بن الزبير ، وحمزة ومُصعبُ من الكلابية ، قالت : فأرسلتُ إليه ، وهل تصلح له ؟ قالت : فأرسلَ إليّ إنما تريدان منع ابنتك ، أنا أخوك ، وما ولدت أسماءَ فهم إخوتك ، وأما ما ولد الزبير لغير أسماءَ فليسوا لك بإخوة ، قالت : فأرسلتُ ، وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافرون وأمّهاتُ المؤمنين ، فقالوا : إنّ الرّضاعة من قبل الرّجل ، لا تُحرّم شيئاً .

٤٣٨- حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا مُعْتَمِرُ ، قال : سمعت أيوبَ يُحدّث ، عن أبي الخليل ، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل

= طريق الدراوردي عنها ، كذا في «التلخيص» (٥/٤) وقال في «فتح الباري» (١٥١/٩) : وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم ابن عُليّة وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه ، وحُجّتهم قوله تعالى : ﴿وَأُمّهَاتُكُم اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ولم يذكر العمة ولا البنت ، كما ذكرهما في النسب ، وأُجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة .

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يخطب» .

عن أم الفضل ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُحَرِّمُ
الإملاجةُ ولا الإملاجتان » (١) .

٤٣٨١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا ابن
عُليّة ، عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن عبدالله بن الحارث الهاشمي

عن أم الفضل ، قالت : كان رسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه
أعرابيٌّ ، فقال : يا رسول الله كانت عندي امرأةٌ ، فتزوَّجتُ عليها امرأةً ،
فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رُضعة أو رُضعتين ،
-أو قال : إملاجةً أو إملاجتين- ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُحَرِّمُ
الإملاجةُ ولا الإملاجتان » ، أو قال : « الرُّضعةُ والرُّضعتان » .

٤٣٨٢- حدثنا محمد بن جعفر بن رُميس ، حدثنا عُمر بن شُبّة ، حدثنا
إبراهيم بن صدّقة ، حدثنا سعيد ، عن قتادة وأيوب ، عن أبي الخليل ، عن
عبدالله بن الحارث

عن أم الفضل ، أن النبي ﷺ سئل عن الرضاع فقال : « لا تُحَرِّمُ
الإملاجةُ ولا الإملاجتان »

قال قتادة : «ولا المصّةُ ولا المصّتان» .

٤٣٨٣- حدثنا محمد بن منصور الشيعي ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا
مُعتمرٌ وعبد الوهّاب ، قال : حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مُليّكة ، عن ابن الزبير
عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحَرِّمُ المصّةُ ولا المصّتان » (٢) .

(١) سلف برقم (٤٣٦٦) .

(٢) سلف برقم (٤٣٥٧) .

٤٣٨٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة

أنها سمعت عائشة تقول : نزل في القرآن : عشر رَضَعَات مَعْلُومَات . وهي تريد ما يُحَرِّم من الرضاع ، ثم نزل بَعْدُ : أو خَمْسُ مَعْلُومَات^(١) .

٤٣٨٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبد العزيز بن عمر وعبد العزيز بن عُبَيْد الله ، عن عبد الله بن مَوْهَب

عن تميم الدَّارِي ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُسَلِّم على يَدَي الرَّجُل ، فقال رسول الله ﷺ : « هو أَوْلَى الناس بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ »^(٢) .

٤٣٨٤- قوله : « أنها سمعت عائشة » الحديث رواه مسلم (١٤٥٢) أيضاً .

٤٣٨٥- قوله : « عن تميم الداري قال : سألت » الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٢٩١٨) ، وابن ماجه (٢٧٥٢) ، والترمذي (٢١١٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٧٨)] في كتبهم في الفرائض ، فأبو داود ، عن يحيى ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن مَوْهَب يُحَدِّثُ عمر ابن عبد العزيز ، عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْب ، عن تَمِيمِ الدَّارِي ، وأخرجه الترمذي عن =

(١) هو في « شرح مشكل الآثار » للطحاوي (٤٥٦٧) و(٤٥٦٨) ، و« صحيح » ابن حبان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٤٣٧٦) .

(٢) هو في « مسند » أحمد (١٦٩٤٤) و(١٦٩٤٨) و(١٦٩٥٣) ، وفي « شرح مشكل الآثار » للطحاوي (٢٨٥٢) و(٢٨٥٦) ، وهو حديث ضعيف لانقطاعه .

٤٣٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا ابن أبي مَدْعُور ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا معاوية بن يحيى الصَّدْفِيُّ ، عن القاسم الشَّامي عن أبي أُمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أسلم على يده رجل فله ولاؤه» .

الصَّدْفِيُّ ضعيفٌ ، والذي قبله مرسل .

= أبي أُمامة وابن غير وو كيع ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن عُمر ، عن عبدالله بن مَوْهَب ، عن تميم الداري فذكره ، وقال : هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن مَوْهَب ، ويقال : وهب ، عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن مَوْهَب وبين تميم الدَّاري : قَبِيصَة بن ذُؤَيْب ، هكذا رواه يحيى بن حَمْزَة وهو عندي ليس بمتصلٌ ، انتهى . ورواه أحمد (١٦٩٤٤) ، وابن أبي شَيْبَة (٤٠٨/١١) ، والدارمي (٣٠٣٧) ، وأبو يعلى المَوْصِلِي (٧١٦٥) في «مسانيدهم» بالسند المنقطع فقط ، ورواه عبدُ الرزاق في «مُصَنَّفَه» (١٦٢٧١) في الولاء : حدثنا ابنُ المبارك ، أخبرني عبدالعزيز بن عمر ، عن عبدالله بن وَهْب ، عن تميم ، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقا في الفرائض (٢٢) ، فقال : باب إذا أسلم على يديه ، ويذكر عن تميم الدَّاري ، رفعه ، وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر ، انتهى .

وقال البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي» : وقد صَرَّح بعضُ الرواة بسماع ابن مَوْهَب من تميم ، وَضَعَفَه البخاري ، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قَبِيصَة ، وهو أيضاً ضعيفٌ .

٤٣٨٦- قوله : «عن أبي أُمامة قال» الحديث ، روى الطبراني في «مُعْجَمَه» (٧٧٨١) ، وابنُ عَدِي في «الكامل» [٤٠١/٦ ترجمة رقم (١٨٨٥)] ، وأَعْلَلَه بمعاوية ابن يحيى ، وأسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المَدِينِي ووافقهم ، وقال : في رواياته نظر ، ورواه ابنُ عَدِي أيضاً [١٣٥/٢ ترجمة رقم =

٤٣٨٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن عبد العزيز بن عُمر بن عبدالعزیز ، عن عبدالله بن مَوْهَبٍ

عن تميم الدَّارِي ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُسَلِّمُ على يَدَي الرَّجُل ، قال : «هو أولى الناس بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» .

٤٣٨٨- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا الحسن بن حماد سَجَّادَة ، حدثنا علي بن عَبَّاسٍ وعبدالرحيم بن سُلَيْمَانَ ومحمد بن ربيعة الكلابي كُلُّهُمْ ، عن عبدالعزیز بن عُمر بن عبدالعزیز ، عن ابن مَوْهَبٍ رجل من خَوْلَان ، قال : سمعت تيمماً الدَّارِي يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ ، وسأله رجلٌ نحوه .

٤٣٨٩- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أبي ، حدثنا خالد بن يوسف بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا زياد بن سعد ، عن سُمَي ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، وسئل عن اللَّقْطَةِ ، فقال : «لا تَحِلُّ اللَّقْطَةُ ، مَنْ التَّقَطَّ شَيْئاً فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيُرِدَّهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا ، وَإِنْ جَاءَهُ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ» .

= (٣٣٥) [من حديث جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، وأَعْلَهُ بجعفر بن الزبير ، وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة ابن عَدِي ، وقال : جعفر متروكٌ ، وكان رجلاً صالحاً ، انتهى .

٤٣٨٩- قوله : «عن أبي هريرة قال» الحديث رواه البزار أيضاً في «مسنده» عن يوسف بن خالد السَّمْتِي ، وكلاهما ضعيفان .

٤٣٩٠- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا مُعْتَمِر بن

سُلَيْمَان ، عن عيسى بن المُسَيَّب ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، قال :

قال عبدالله بن مسعود : فرغ من أربع : الخَلْقُ ، والخُلُقُ ، والرِّزْقُ ،
والأَجَلُ ، فليس أحدٌ أَكْسَبَ من أحد ، والصدقةُ جائزةٌ قُبِضَتْ أو لم
تُقْبَضْ (١) .

٤٣٩١- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي المقرئ ،

حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين ، قال : كانت العَضْبَاءُ لرجلٍ من بني عُقَيْلٍ
أُسْرَ ، فَأَخَذَتِ العَضْبَاءُ معه ، فَأَتَى عليه النبي ﷺ وهو على حمار
عليه قَطِيفَةٌ ، فقال : يا محمد علامَ تأخذوني وتأخذون العَضْبَاءَ ، وأنا

٤٣٩٠- قوله : « قال عبدالله بن مسعود : فرغ » الحديث ، وروى عبدالرزاق

(١٦٥٩٦) في آخر الوصايا ، فقال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن

إبراهيم قال : لا تجوز الهبة حتى تُقْبَضَ ، والصدقةُ تجوزُ قبل أن تقبض ، انتهى ،

كذا في الزَّيْلَعِي ، وعيسى بن المسيب في إسناد المصنَّف ضعيفٌ ، قال في

«الميزان» : عيسى بن المسيب البَجَلِي الكوفي ، قال يحيى والنسائي والدَّارَقُطْنِي

وأبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي ، انتهى .

٤٣٩١- قوله : «عن عمران به حصين قال : كانت» الحديث ، رواه مسلم

(١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) في النذور ، والنسائي في السير (١٩/٧) .

(١) سيتكرر برقم (٤٤٤٨) .

مسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : «لو قُلتَها وأنت تملكُ أمركُ أفلحت كلَّ الفلاح» قال : ومضى النبي ﷺ فقال : يا محمد إني جائع فأطعمني ، وإني ظمآن فاسقني ، فقال : «هذه حاجتك؟» ففودي برجلين ، قال : وحَبَسَ النبي ﷺ العَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ ، وكانت من سَوَاقِ الحاج ، قال : فأغار المشركون على سَرَحِ المدينة ، وأسروا امرأةً من المسلمين ، قال : وكان المشركون يُريحون إبلهم بأفْنِيَتِهِمْ ، فلما كان الليلُ نَوَّمُوا ، وعَمَدَتْ إلى الإبل ، فما كانت تأتي على ناقةٍ فيها إلا أرغت^(١) . حتى أتت على العَضْبَاءِ ، فأَتَتْ على ناقةٍ ذلولٍ فركبَتْها حتى أتت المدينة ، ونذرت إن الله تعالى نَجَّاهَا لَتَنَحَرَّتْهَا ، فلما أتت المدينة عَرَفَ الناسُ الناقةَ ، وقالوا : العَضْبَاءُ ناقةُ رسول الله ﷺ ، قال : وأُتِيَ بها النبي ﷺ ، وأُخْبِرَ بنذرِها ، فقال : «بئسما جَزَتْها - أوجَزَيْتَها^(٢) - لا نذر في مَعْصِيَةٍ ، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم»^(٣) .

٤٣٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج قال :

قال عطاء : تُحَرِّمُ منها ما قل وما كثر .

قال : وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة رضي الله عنها في الرِّضَاعِ أنه لا يُحَرِّمُ منها دون سبع رَضَعَاتٍ ، قال : قول

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «إلا أرغت» .

(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) : «جزيتها أو جزيتها» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٦٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٣٩١) و(٤٨٥٩) ، وقد روي مطولاً ومختصراً ، وهو حديث صحيح .

الله تعالى خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ ، إِنَّمَا قَالَ اللهُ : ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] ولم يقل : رَضْعَةٌ أَوْ رَضْعَتَيْنِ .

٤٣٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة ، قالت : «لا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» .

٤٣٩٤- حدثنا محمد ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ ، أخبرني عمرو بن دينار

أنه سمع ابن عمر وسأله رجل : أَتُحَرِّمُ رَضْعَةً وَرَضْعَتَانِ؟ فقال : ما نعلم الأختَ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا حَرَامًا ، فقال الرجل : إن أمير المؤمنين - يريد ابن الزبير - زَعَمَ أنه لا تُحَرِّمُ رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَانِ ، فقال ابن عمر : قضاءُ الله تعالى خيرٌ مِنْ قَضَائِكَ ، وقضاءُ أمير المؤمنين (١) .

٤٣٩٥- حدثنا محمدٌ ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا عبدُ الرزاق ، عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن ابن عمر وابن الزبير مثله .

٤٣٩٦- حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ومحمد بن حَسَّانُ الأَزْرَقُ قالا : حدثنا إسحاقُ الأَزْرَقُ ، حدثنا داود بن أبي هِنْدٍ ، عن مَكْحُولٍ

٤٣٩٦- قوله : «عن أبي ثَعْلَبَةَ الْحُثَنِيِّ .» الحديث ، وأخرج البزار بسند صالح والحاكم (٣٧٥/٢) وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ : «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ ، =

(١) سلف برقم (٤٣٧٧) ، وسيأتي بعده .

عن أبي ثعلبة الحُشَنِيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى
فَرَضَ فرائضَ فلا تُضَيِّعوها ، وَحَرَّمَ حُرُمَاتَ فلا تَنْتَهِكوها ، وَحَدَّ حُدُوداً
فلا تَعْتَدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» .
لفظ يعقوب .

= فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا : ﴿وما كان ربك
نسياً﴾ [مریم : ٦٤] انتهى . كذا في «نيل الأوطار» .

أول كتاب الأحباس^(١)

٤٣٩٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا علي بن إشكاب ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، قال : لم يترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء إلا أرضاً جعلها صدقة ، وبغلة البيضاء^(٢) .

٤٣٩٨- حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزاز ، حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، حدثني أبو إسحاق قال :

سمعت عمرو بن الحارث يقول : ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغلة البيضاء ، وأرضاً جعلها صدقة .

٤٣٩٧- قوله : «عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال» الحديث ، رواه البخاري (٢٧٣٩) في الوصايا : حدثنا إبراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا زهير بن معاوية الجعفي ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث ، قال : ما ترك رسول الله ﷺ =

(١) من هنا إلى أول كتاب الأشربة جاء في الأصلين بين كتاب الحدود والديات وكتاب النكاح ، وكتب فوقه هناك في الأصلين : «مؤخر إلى كتاب النكاح» ، وجاء في هامش (غ) : «يتلو في أصل شيخنا كتاب النكاح وسماعنا على هذا الترتيب» ، وقد أبقينا الترتيب كما هو في المطبوع بسبب الإشارة التي وردت في هامش الأصلين باختلاف الترتيب بين بعض النسخ ، وانظر تعليقنا على ذلك في آخر كتاب الحدود والديات .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٥٨) ، وهو حديث صحيح .

٤٣٩٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا بمصر ، حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق

عن عمرو بن الحارث ، قال : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمةً إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها في سبيل الله . قال قتيبة مرة أخرى : جعلها صدقةً .

٤٤٠٠- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق

عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي امرأته ، قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ، ولا عبداً ولا أمةً ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقةً .

٤٤٠١- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرني عمرو بن علي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، قال :

سمعت عمرو بن الحارث يقول : رأيت رسول الله ﷺ وما ترك إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقةً .

= عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقةً ، انتهى . ووقع عند مسلم (١٦٣٥) ، وأبي داود (٢٨٦٣) ، والنسائي (٢٤٠/٦) وغيرهم من طريق مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ، ولا شاةً ، ولا بعيراً ، ولا وصى بشيء . انتهى . وأبو إسحاق في إسناده المصنف ، هو السبيعي .

٤٤٠٢- حدثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ،
حدثنا مطّرف ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : إن أول صدقة تُصدّق بها في الإسلام صدقةُ
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأن عمر قال : يا رسول الله كيف
أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ : «أحبس أصلها ، وسبّل ثمرها»^(١) .

٤٤٠٣- حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن محمد الأزدي يعرف بابن
بنت كعب ، حدثنا الهيثم بن سَهْل ، حدثنا حمادُ بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن
نافع ، عن ابن عمر .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا الهيثم بن سَهْل ، حدثنا حماد بن
زيد ، حدثنا ابن عَوْن ، عن نافع

٤٤٠٢- قوله : «عن ابن عمر ، قال : إن أول» الحديث . أخرجه الأئمة الستة
كلهم عن نافع عن ابن عمر ، فالبخاري (٢٧٣٧) في أواخر الشروط ، ومسلم
(١٦٣٢) ، وأبو داود (٢٨٧٨) في الوصايا ، والترمذي (١٣٧٥) وابن ماجه
(٢٣٩٦) في الأحكام^(٢) ، والنسائي في كتاب الأُخْبَاس (٢٣٠/٦ و ٢٣١) وفي
بعض طرق البخاري : أن هذا المال كان نَحْلًا ، انتهى . وأخرجه أحمد
(٦٤٦٠) : حدثنا حمادُ - هو ابن خالد - حدثنا عبد الله هو العُمَري ، عن نافع ،
عن ابن عمر قال : أول صدقةٍ - أي موقوفة - كانت في الإسلام صدقةُ عمر .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٠٨) و(٥١٧٩) و(٥٩٤٧) و(٦٠٧٨) و(٦٤٦٠) ، وفي
«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٦١) و(٦٦٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٨٩٩) و(٤٩٠٠)
و(٤٩٠١) ، وهو حديث صحيح .

وسيرد بعده من طرق عديدة ، وبعضهم يزيد على بعض ، وانظر رقم (٤٤٠٨) من
طريق ابن عمر ، عن عمر ، وبعضهم يزيد على بعض .

(٢) كذا قال ، وإنما أخرجه ابن ماجه في الصدقات .

عن ابن عمر ، قال : قال عمر : يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر ، لم أصب مالاً أحب إليّ منه ، فقال له : «إن شئتَ تصدّقتَ به ، وأمستُ أصله» قال : فتصدّقَ به عمر على القُربى والمساكين وابنِ السبيل ، لا جُنّاحَ على من وليها أن يأكل ، أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مَمْمُولٍ منه مالاً ، ولا مُتَأَثِّلٍ منه مالاً .

٤٤٠٤- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ، حدثنا محمد بن الحسين أبو جعفر الأعرابي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر أصاب أرضاً بخيبر يقال لها : ثَمْعٌ ، فسأل النبي ﷺ فقال له : «أحبِسْ أصلها ، وتصدّق بثمرتها» .

٤٤٠٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثنا إسماعيل ، حدثني عبدُ العزيز بن المطلب ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن نافع عن ابن عمر : أن عُمرَ بن الخطاب استأذن رسول الله ﷺ أن يتصدّقَ بماله بثَمْعٍ ، فقال رسول الله ﷺ : «تصدّق به ، تقسّم ثمره ، وتحبس أصله ، لا يُباع ولا يُورث» .

٤٤٠٥- قوله : «تصدّق به» قال السبكي : وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات ، فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : وقد وقع عند البخاري (٢٧٦٤) أيضاً من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع بلفظ : فقال النبي ﷺ «تصدّق بأصله ، لا يُباع ، ولا يوهب ، ولا يُورث ، ولكن يُنفق ثمره» وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود .

٤٤٠٦- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا محمد بن الربيع ابن بلال ، حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى وأحمد بن أبي بكر ، قالا : حدثنا ابن وهب .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد ، حدثنا الحسين بن الهيثم أبو الربيع الرازي ، حدثنا حَرْمَلَةُ ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني إبراهيم بن سعد ، عن عبد العزيز بن المطلب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يَتَصَدَّقَ بماله الذي بَشَمَغَ ، فقال له النبي ﷺ : «تَصَدَّقْ بِثَمَرِهِ ، واحْبِسْ أَصْلَهُ ، لا يَبَاعُ ولا يُورَثُ» . وقال أبو الربيع : «تَصَدَّقْ به ، تَقْسِمُ ثَمَرَهُ ، وتحْبِسُ أَصْلَهُ ، لا يُبَاعُ ولا يُورَثُ» .

٤٤٠٧- حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، حدثنا أبو غَسَّان الكناني ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عُبَيْد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه استأمر رسول الله ﷺ في صَدَقَتِهِ بِشَمَغَ ، فقال : «احْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»

٤٤٠٨- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا الحسن بن علي بن شَهْرِيَّار ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله .

(ح) وحدثنا أبو سهل ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَرِي ، قال : سمعت محمد بن المصْفَى ، قالا : حدثنا بَقِيَّةُ ، حدثنا سعيد بن سالم المكي ، عن عُبَيْد الله - يعني ابن عمر - عن نافع ، عن ابن عمر

٤٤٠٨- قوله : «وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا» أي : اجعلها وَقْفًا ، وأَبَحْ ثَمَرَتَهَا لمن وَقَفَتَهَا عليه ، سَبَّلْتُهُ إِذَا أَبَحْتَهُ ، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقةً ، كذا في «المجمع» .

عن عمر، قال : سألت رسولَ الله ﷺ عن أرضي من ثَمَغ ، فقال :
« حَبَسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا » (١) .

٤٤٠٩- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدِيُّ سَابُورِيٌّ ، حدثنا أحمدُ بن العلاء بن
هلال ، حدثنا عُمر بن يزيد ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن عُبيد الله بن عُمر ، عن نافع
عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نَذَرْتُ
أن أَتَصَدَّقَ بمالي ، قال : « أَحْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا » .

باب كيف يُكْتَبُ الحَبَسُ

٤٤١٠- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن عُبيد الله بن
الحسن العَنْبَرِيُّ ، حدثنا يزيد بن زُرَّيع ، عن ابن عون ، عن نافع

٤٤٠٩- قوله : «إني نَذَرْتُ أن أَتَصَدَّقَ . . .» إلخ . قال الحافظ في «الفتح»
(٤٠٠/٥) : إسناده ضعيف ، ولم يثبت هذا ، وإنما كان صَدَقَةً تطوع ، انتهى .
قلت : في إسناده مُسلم بن خالد المَخْزُومِي المعروف بالزَّنجِي ، كثيرُ الأوهام ، قال
الحافظ : وروى عمر بن شَبَّة بإسنادٍ صحيح عن أبي بكر محمد بن عمرو بن
حَزَم أن عُمر رأى في المنام ثلاثَ ليالٍ أن يتصدق بثَمَغ .

٤٤١٠- قوله : «عن ابن عمر قال : أصاب عمر» الحديث رواه البخاري
(٢٧٧٢) أيضاً قال : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يزيدُ بن زُرَّيع بسند المُصَنَّف ومُتَنِّهِ ،
بفَرَقٍ يسيرٍ .

قوله : «غير متمول فيه» وفي هذه الرواية غير مُتَمَوِّل فيه ، والمعنى : غير متخذ
منها مالاً ، أي : ملكاً ، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها ، ومالاً منصوب على =

(١) انظر رقم (٤٤٠٢) من حديث ابن عمر ، وسيأتي برقم (٤٤٠٩) و(٤٤١٨) و(٤٤١٩) و(٤٤٢٠) .

عن ابن عمر، قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قطُّ هو أنْفُسُ منه عندي ، فكيف تأمر فيه؟ قال : «إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها» قال : فتصدق بها عمر : أنه لا تُباع ولا تُوهب ، ولا تُورث للفقراء ، والقُربى ، والرقاب ، وفي سبيلِ الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه .

٤٤١١- حدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح^(١) ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا ابن عَوْن .

= التمييز ، وفي بعض الروايات غير متأثِّل ، بمثناة ثم بمثلثة مُشدَّدة ، بينهما همزة : هو المُتَّخِذ ، والتأثِّل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء أصله ، واشترط نفي التأثِّل يُقَوِّي ما ذهب إليه من قال : المراد من قوله : يأكل بالمعروف حقيقة الأكل ، لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة ، قاله القرطبي ، قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة ، والمتقدِّمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف أرضين ، وقال أبو حنيفة : لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زُفر بن الهذيل ، فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يُجيزُ بيع الوقف ، فبلَّغه حديثُ عمر ، فقال : مَنْ سمع هذا من ابن عون ، فحدث به ابنُ علي ، فقال : هذا لا يَسَعُ أحداً خلافاً ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به ، فرجع عن بيع الوقف ، حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد . انتهى . ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته ، وهذا التأويل ضعيف كما لا يخفى ، قاله الحافظ (٤٠٣/٥) .

٤٤١١- قوله : «أو يُطعمُ صديقاً . .» إلخ وزاد أحمد (٦٠٧٨) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب . قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر =

(١) وقع في (ت) و(غ) : «الحسن بن الصباح» ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ١٣١/٩ .

(ح) وحدثنا عُمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن عُثمان بن كرامة ، حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عَوْن ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخَيْرٍ ، فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما أصبتُ مالا قط هو أنفُسُ عِنْدِي منه ، فما تأمُرُنِي؟ فقال : «إِنْ شِئْتَ جَعَلْتُهَا لَكَ ، حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فجعلها عمر صدقةً على الفقراء ، وفي القُرْبَى ، وفي الرِّقَابِ ، وابن السَّبِيلِ ، والضيِّفِ ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ^(١) صديقاً غيرَ مَتَمَوِّلٍ فِيهِ .

قال أبو أسامة : قال بعض أصحابنا عن ابن عَوْن : ذكرت حديثَ نافع لمحمد ابن سيرين ، فقال : غير مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

قال : وحدثنا أبو أسامة ، عن ابن عَوْن ، حدثني رجلٌ أنه قرأ تلك الرُّقعة فكان فيها : غير مُتَأَثِّلٍ مَالاً .
هذا حديث أبي أسامة .

٤٤١٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الصَّوَّاف ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمر أبو سعيد ، حدثنا سُلَيْم بن أَخْضَرٍ ويزيد بن

= كان يُهْدِي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة^(١) عمر ، وكذا رواه عمر بن شُبَّة ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن عَوْن في آخر هذا الحديث ، وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ، كما عند المؤلف من هذا الوجه .

(١) كذا قال ، والذي في «مسند» الإمام أحمد ١٢٥/٢ (٦٠٧٨) : «كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان منه ، قال : فتصدقت حفصة بأرض لها على ذلك ، وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك ووليتها حفصة» .

زُرَيْع ، قالوا : حدثنا ابن عَوْن ، بهذا الإسناد نحوه ، قال : فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا يُباع أصلها ولا توهب^(١) ، ولا تُورث ، وفي آخره قال ابن عَوْن : فذكرت هذا لمحمد ، فقال : غير متأثِّلٍ مالا .

٤٤١٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل ، حدثنا عبد الله بن عَوْن ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً^(٢) بخيبر ، ما أصبتُ مالا قطُّ أنفَسَ عندي منه ، فما تأمرني بها؟ قال : «إن شئتَ حبستَ أصلها . وتصدَّقْتَ بها» قال : فتصدَّقَ بها أنها لا يُباع أصلها ، ولا توهب ، ولا تُورث ، فتصدَّقَ بها في الفقراء ، والقُربى ، وفي الرقاب وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيِّف ، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل بالمعروف ، أو يُطعمَ صديقاً غير مُتَمَوِّلٍ فيها .

٤٤١٤- قُرئَ على محمد بن الحسن بن أبي الشَّوَّارِب ، قيل له : سمعتَ العباس بن يزيد قال : حدثنا معاذُ بن معاذ والأَنْصَارِي ، قالوا : حدثنا ابن عَوْن .

(ح) وحدثنا أبو صالح عبد الرَّحْمَنِ بن سعيد بن هارون الأَصْبَهَانِي ، حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفُرات ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن عَوْن ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه قال : أصبتُ أرضاً بخيبر ، فقلت : يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً ما أصبتُ مالا قطُّ هو أنفَسُ

(١) جاء في (ت) : «لا تباع ولا توهب» .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أصبت مالا» نسخة .

عندي منه ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا ، وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا» قال : فجعلها عمر : لا يُباع ولا يُوهب ولا تُورث ، تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالْغُرَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ، وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

هذا لفظ أبي مسعود . قال أبو مسعود : قالوا : هذا أجودُ حديثٍ رواه ابنُ عَوْنٍ ، زاد معاذ : وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ . قال ابنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

٤٤١٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا ، حدثنا أبو عبد الرحمن النِّسَائِي ، حدثنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا بِشْرٌ ، عن ابنِ عَوْنٍ . قال : وحدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حدثنا ابنُ عَوْنٍ ، بهذا نحوه وقال : لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، نَحْوُ حَدِيثِ النَّضْرِ .

٤٤١٦- حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ^(١) ، عن ابنِ عَوْنٍ بهذا ، وقال : فَحَبَسَ أَصْلَهَا ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِي الْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . ورواه داود بن أبي هند ، عن ابنِ عَوْنٍ .

٤٤١٧- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْكَلَاعِي بِحَمَصَ ، حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ رُوْحٍ ، حدثنا محمد بن حَرْبٍ ، عن

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «أزهر السمان» .

الزُّبَيْدِي ، عن عَدِي بن عبد الرحمن ، عن داود بن أَبِي هِنْد ، عن عبد الله بن عَوْن ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرٍ ، مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ : فَحَبَسَ عُمَرُ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقَ بِهَا : لَا تُبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكَلَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

ورواه الثَّوْرِيُّ ، عن ابن عَوْن ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر :

٤٤١٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَانِ بواسط ، حدثنا شُعَيْب بن

أَيُّوب .

(ح) وحدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا أبو مسعود ، قال : حدثنا أبو داود

الحفري ، حدثنا سُفْيَان ، عن ابن عَوْن ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عُمَرُ بن الخطاب ، قال : أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أَصْبِ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ ، وَلَا أَنْفَسَ

عِنْدِي مِنْهُ ، قَالَ : «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا ، وَأَمْسَكَتَ أَصْلَهَا» قَالَ :

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ ، وَلَا تُوهَبَ ، فِي الْفُقَرَاءِ ^(١) وَالْقُرْبَى

وَالضَّيْفِ وَالرَّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكَلَ

بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً ^(٢) .

(١) فِي نَسْخَةِ بَهَامِش (غ) : «لِلْفُقَرَاءِ» .

(٢) سَلَفَ بِرَقْم (٤٤٠٨) .

٤٤١٩- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا عبدالله بن محمد ابن سعيد بن أبي مريم ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن ابن عَوْن ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أصبت أرضاً من خَيْرٍ (١) ما أصبتُ مالا قطُّ أنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْمَرُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ خَيْرٍ ما أصبتُ مالا قطُّ أنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمْرَ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ ، وَلَا تَوْهَبَ ، وَلَا تُورَثَ ، قَالَ : فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْأَقْرَبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُعْطِيَ بِالْمَعْرُوفِ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ .

قال ابنُ عَوْنٍ : فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ سِيرِينَ فَقَالَ : مُتَأَثِّلٌ مَالاً .

تابعه أبو إسحاق الفَرَّازِيُّ ، عن ابنِ عَوْنٍ :

٤٤٢٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي ، قال : أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «بخير» .

٤٤٢١- حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرّحيم، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا حميد عن أنس، قال: لما نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أو ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو طلحة: يا رسول الله، حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى، ولو استطعتُ أن أُسِرَّه، لم أُعْلِنه، قال: «اجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك»^(١).

٤٤٢٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو يحيى صاعقة محمد بن عبد الرّحيم، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثُمّامة، عن أنس مثله. وزاد فيه: قال: فجعلها لأبيّ - يعني ابن كعب - وحسان - يعني ابن ثابت - وكانا أقربَ إليه مني^(٢).

٤٤٢٣- حدثنا الحسين، حدثنا أبو يحيى، حدثني الأنصاري، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس نحو حديثِ ثُمّامة، وحميد عن أنس.

٤٤٢١- قوله: «عن أنس قال . . .» إلخ حديث أنس أخرجه الشيخان [البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، وأحمد (١٢١٤٤)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي (٢٣١/٦)، وابن خزيمة (٢٤٥٨)، والطحاوي [في «شرح المعاني»: ٢٨٩/٣]، والبيهقي ٢٨٠/٦ بأسانيد متنوعة، وألفاظ مختلفة.

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١٤٤) و(١٢٧٨١) و(١٣٧٦٧)، وهو حديث صحيح. وانظر ما بعده من طريق ثُمّامة، عن أنس، وانظر رقم (٤٤٢٤) من طريق ثابت، عن أنس.

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٠١)، وهو حديث صحيح. وانظر ما قبله من طريق حميد، عن أنس.

أخرجه البخاري^(١) قال : قال الأنصاري : عن أبيه ، عن ثُمَامَة ، عن أنسٍ .
 ٤٤٢٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوِيه ،
 حدثنا عفان ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس ، قال : لما نزلت : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] قال أبو طلحة : يا رسول الله إن ربَّنَا يسألنا من أموالنا ، وإني أشهد أني قد جعلتُ أرضي بَيرحاءَ لله ، فقال رسول الله ﷺ : «اجعلها في قرابتك» فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب^(٢) .

٤٤٢٤- قوله : «بيرحاء لله» إلخ ونقل أبو علي الصَّدْفِي عن أبي ذر الهَرَوِي أنه جزم أنها مُرَكَّبَةٌ من كلمتين ، بير كلمة ، وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختلَفَ في حاء ، هل هي اسم رجل أو امرأة ، أو مكان أضيفت إليه البئر؟ أو هي كلمة زَجَرٍ لِلإبل ، وكأن الإبل كانت تَرعى هناك وتُزجر بهذه اللفظة ، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة ، كذا في «الفتح» .

قوله : «فقسمها بين حسان» قال الحافظ : وقد تمسك به من قال : أقلُّ من يعطي من الأقارب إذا لم يكونوا مُنَحْصِرِينَ ، اثنان ، وفيه نظر ، لأنه وقع في رواية الماَجِشُون عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عند البخاري (٢٧٥٨) فتصدق أبو طلحة في ذي رَحِمِهِ ، وكان منهم حسان وأبي بن كعب ، فدل على أنه أعطى غيرهما معهما ، ثم رأيت في مُرسل أبي بكر بن حزم فَرَدَّهُ على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شَدَاد بن أوس وتُبَيْط بن جابر ، فتقاوموه ، فباع حسانُ حُصَّته من معاوية بمئة ألفِ درهم ، انتهى كلامه .

(١) «صحيحه» رقم (٤٥٥٥) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٠٣٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٧١٨٣) ، وهو حديث

صحيح .

وانظر رقم (٤٤٢١) من طريق حميد عن أنس .

٤٤٢٥- حدثنا أبو سهل بن زياد وجعفر بن محمد بن أحمد الواسطي ،
 قالوا : حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا محمد بن خلف العسقلاني بعسقلان ،
 حدثنا رواد بن الجراح ، عن صدقة بن يزيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع
 عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول
 الله ما من مالي شيء أحب إلي من المئة وسق التي أطعمتنيها من
 خيبر . فقال له رسول الله ﷺ : « فاحبس أصلها ، واجعل ثمرها
 صدقة » قال : فكتب عمر هذا الكتاب : من عمر بن الخطاب في
 ثمن ، والمئة الوسق التي أطعمنيها رسول الله ﷺ من أرض خيبر ،
 إني حبست أصلها ، وجعلت ثمرتها صدقة لذي القربى ، واليتامى ،
 والمساكين ، وابن السبيل ، وللمقيم عليها أن يأكل أو يؤكل صديقاً لا
 جناح ، لا تباع ، ولا توهب ولا تورث ، حبس ما دامت السماوات
 والأرض . جعل ذلك إلى ابنته حفصة ، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من
 أهلها (١) .

٤٤٢٥- قوله : « فإذا ماتت فإلى ذي الرأي » ووقع عند أحمد (٦٠٧٨) عن
 أيوب ، عن نافع : يليه ذوو الرأي من آل عمر ، فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه
 لذوي الرأي من أهله ، ثم عيّن عند وصيته حفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة
 عن أبي غسان المدني قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند
 آل عمر ، فنسختها حرفاً حرفاً : هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثمن :
 أنه إلى حفصة عاشت تُنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت ، فإلى ذوي
 الرأي من أهلها .

(١) سلف برقم (٤٤٠٢) .

٤٤٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أيوب العَلَّاف ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر بن الخطاب : أنه أراد أن يَتَصَدَّقَ بماله الذي بَشَمَغَ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «حَبَسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا» .

٤٤٢٧- قُرئ على أبي محمد ابن صاعد ، قيل له : وفي كتابك عن حبيب ابن بَشْرٍ الأزدي ، حدثنا سعيد بن سفيان الجَحْدَرِيُّ ، حدثنا صَخْرُ بن جُوَيْرِيَّة ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله استفتدت مالا وهو نَفِيسٌ ، فأردت أن أتصدق به ، قال : «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا ، لا تُبَاعَ ، ولا تُوهَبَ ولا تُورَثَ ، ولكن تُنْفَقَ ثَمَرَتُهُ» قال : فتصدق بها ، فصدقته كتبت على ذلك : في سبيل الله والضعيف^(١) ، وابن السبيل ، والمساكين ، وذو القربى ، لا جُنَاحَ على من وليه أن يأكلَ بِالْمَعْرُوفِ ، ويؤكلَ صديقه^(٢) غير مأثوم فيه^(٣) .

بابُ في حَبَسِ الْمَشَاعِ

٤٤٢٨- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البَرَّازُ ، حدثنا الزبير بن بَكَارٍ ، حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عُبيدالله بن عُمَر ، عن نافع

عن ابن عُمَر ، قال : قال عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ :

(١) في الأصلين : «والضعيف» والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) : «صديقاً» نسخة .

(٣) سلف برقم (٤٤٠٢) .

إن المِثَّةَ السَّهْمُ التي لي بخَيْبَرٍ ، لم أَصِبْ مَالاً قَطُّ هو أعجب إليَّ منها ، وقد أردتُ أن أَتَصَدَّقَ بها ، فقال النبي ﷺ : « احبس أصلها ، وسبِّل ثمرها » .

٤٤٢٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرَّاز ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا بِشْر بن مَطَر ، حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عُبيدالله بن عُمَر ، عن نافع

عن ابن عُمَر : أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان مَلَكَ مِثَّةٍ سَهْمٍ من خَيْبَر ، واشتراها حتَّى اسْتَجْمَعَهَا ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني قد أَصَبْتُ مَالاً لم أَصِبْ مِثْلَهُ ، وقد أردتُ أن أَتَقَرَّبَ به إلى الله تعالى ، فقال : « احبس الأصل ، وسبِّل الثَّمَر » (١) .

٤٤٣٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي . (ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن مَرْزُوق ، قالا : حدثنا سعيد بن عبدالرحمن الخزومي أبو عُبيدالله ، حدثنا سُفيان ، عن عُبيدالله بن عُمَر ، عن نافع

عن ابن عُمَر ، قال : قال عُمَر رضي الله عنه للنبي ﷺ ، مثل قول الزُّبَيْر بن بَكَّار سَوَاء .

٤٤٣١- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي ، حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد ، حدثنا سُفيان ، عن عُبيدالله بن عُمَر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أَصَبْتُ مَالاً لم أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ ، وكان لي مِثَّةُ رَأْسٍ ، فاشتريتُ

(١) في (ت) : « ثمرها » .

بها مئة سهم من خيبر من أهلها ، وإني قد أردتُ أن أتقربَ بها إلى الله عزَّ وجلَّ ، قال : «فاحبس أصلها ، وسبِّل الثمرة» .

ورواه غيرُ شيخنا عن أبي عبد الرحمن .

٤٤٣٢- حدثنا محمد بن عبد الله الخَلَنجِيُّ بِبَيْتِ المقدس ، حدثنا سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بمصر ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، حدثنا محمد بن مُصَفَّى بن بُهلول ، حدثنا بَقِيَّةُ ، عن سعيد بن سالم المكي ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن أرضي من ثَمْع ، فقال : «حبس أصلها ، وسبِّل ثمرها» .

٤٤٣٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن مَنصور الرَّمَادِي ، حدثني محمد بن يزيد البَزَّاز أبو جعفر الكوفي ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله العُمَرِي ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال عمر : يا رسول الله إن لي مالا بَثْمَع أَكره أن يُباع بعدي ، قال : «فاحبسهُ وسبِّل ثمره» .

٤٤٣٤- حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الوَاسِطِيُّ ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا عبد الرحمن بن دُبَيْس الكِنْدِيُّ ، حدثنا صالح بن عمر ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أصابَ أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إنِّي أصبتُ أرضاً بخيبرَ ، ما أصبتُ مالا هو أنفُسُ عِنْدِي منه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقت بها» فقال : فحبس عمرُ أصلها ، وتصدَّق بها ، لا تُباع ولا تُوهب ولا

تَوَرَّثَ ، فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ ، وَالضَّيْفِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ
صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ مَالًا .

قال الأثرمُ : أفادنا ابنُ نُمَيْرٍ هذا الشيخ .

٤٤٣٥- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا أبو مسلم
المُسْتَمْلِي .

(ح) وحدثنا أبو سَهْلٍ بن زياد ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَرِيُّ ، قال :
سمعت محمد بن الصَّبَّاحِ ، قال : حدثنا سُفْيَانُ ، عن عُبيد اللَّهِ بن عمر العُمَرِيِّ ،
عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان ملك مئة سهمٍ من
خَيْبَرَ ، فاشتراها حتى استخلصها . فأتى النبي ﷺ ، فقال : قد أصبت
شيئاً لم أصِبْ مثله ، وقد أردت أن أتَقَرَّبَ به إلى الله تعالى ، قال :
«فاحبس الأصلَ ، وسبِّلِ الثمرة» .

باب وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ

٤٤٣٦- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ،
حدثنا جَرِيرٌ ، حدثنا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ .

٤٤٣٥- قوله : «حتى استخلصها» . في «الصحيح» استخلصه لنفسه ، أي :
استَحَصَّهُ لنفسه .

٤٤٣٦- قوله : «قال : سمعت الأحنف يقول» قصة عثمان أخرجها البخاري
(٢٧٧٨) معلقاً ، والترمذي (٣٦٩٩) ، والنسائي (٤٦/٦ ٢٣٣) ، وإسحاق بن =

(ح) وحدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم ، حدثنا السريُّ بن عاصم ،
حدثنا عبدالله بن إدريس .

(ح) وحدثنا محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الشَّوَّارِبِ بِالْمَفْتَحِ (١) بما
قرئ عليه وأنا أسمع ، قيل له : سمعتَ العباس بن يزيد قال : حدثنا عبدُ الله
ابن إدريس ، قال : سمعتَ حُصَيْنَ بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جَاوَان .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَان ، حدثنا شُعَيْب بن أَيُوب ، حدثنا
يحيى بن آدم ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن حُصَيْن ، عن عمرو بن جَاوَان
السَّعْدِيِّ .

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا
علي بن عاصم ، عن حُصَيْن ، قال : حدثني عمرو بن جَاوَان المازِنِي ، قال :
سمعت الأحنفَ بن قَيْس .

(ح) وحدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد ، حدثنا أبو مسعود ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عَوَانة ، حدثنا حُصَيْن ، عن عمرو بن جَاوَان .

(ح) وحدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا
أبي ، حدثنا بَهْزُ بن أسد ، حدثنا أبو عَوَانة ، حدثنا حُصَيْن ، عن عمرو بن جَاوَان .

(ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ،
حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا المُعْتَمِر بن سُلَيْمَان ، قال : سمعت أبي

= راهويه ، وابن خزيمة (٢٤٩١) ، وابن حبان (٦٩١٦) وأبو يعلى الموصلي وأسد بن
موسى في «فضائل الصحابة» بطرق متنوعة ، وألفاظٍ مختلفةٍ ، ذكره الحافظ في
«شرح البخاري» في كتاب الوقف .

(١) مفتاح : قرية بين البصرة وواسط ، وهي من أعمال البصرة . انظر «معجم البلدان» .

يُحَدِّثُ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ ، أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ وَذَاكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ اعْتَزَلَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مَا كَانَ؟ قَالَ :

سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ يَقُولُ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا أَتٌ ، فَقَالَ : قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاظْلُقْتُ ، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ نَفَرٌ قَعُودٌ ، فَإِذَا هُمْ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزَّبِيرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَلَمَّا قَمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ : هَذَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ قَدْ جَاءَ ، قَالَ : فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مَلَأَةٌ^(١) صَفْرَاءُ ، فَقُلْتُ لَصَاحِبِي : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظَرَ مَا جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ عَثْمَانُ : أَهَّا هُنَا عَلِيٌّ ، أَهَّا هُنَا الزَّبِيرُ ، أَهَّا هُنَا طَلْحَةُ ، أَهَّا هُنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ يَبْتَاعَ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَابْتَعْتُهُ ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَ : «فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ» قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ : فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ يَبْتَاعَ بَثْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : قَدْ ابْتَعْتُ بَثْرَ رُومَةَ ، قَالَ : «فَاجْعَلْهَا سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَجْرُهَا لَكَ» قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ : فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا

(١) فِي (غ) : «مَلْبِيَّةٌ» .

يفقدون عقلاً ولا خطاماً ، قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد^(١) . هذا لفظ حديث مُعْتَمِر ، عن أبيه ، عن حصين ،

وقال ابن إدريس في حديثه : «من يبتاع مِرْبَدَ بني فلان غَفَرَ الله له؟» فابتعته بعشرين ألفاً -أو بخمسة وعشرين ألفاً- ، وقال أيضاً في بئر رومة : فابتعتها بكذا وكذا ، ثم أتيتُه فقال : «اجعلها سقايةً للمسلمين وأجرها لك» . وقال علي بن عاصم في حديثه في قصة المِرْبَد : فابتعته بكذا وكذا ، ثم أتيت النبي ﷺ فقلت : قد ابتعت مِرْبَدَ بني فلان ، تُوسِعُ به في مسجد المسلمين ، فقال : «نعم ، وقد وجب أجره لك» وقال في بئر رومة : فابتعتها بعشرين ألفاً -أو خمسة وعشرين ألفاً- ، الشكُّ من حصين . وقال أبو داود عن أبي عَوانة في قصة المِرْبَد : فابتعته ببضعة وعشرين ألفاً أو نحو ذلك . وبقية ألفاظهم تتقارب ، والمعنى واحد ، وفي حديث أحمد بن حنبل في رومة : فابتعتها بكذا وكذا .

٤٤٣٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شجاع بن مخلد .

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن ، قال : حدثنا سعيد بن عامر ، حدثني يحيى بن أبي الحجاج ، عن سعيد الجُريري ، عن ثُمالة بن حَزَن القُشيري ، قال :

شهدت الدارَ حين أشرفَ عليهم عُثمانُ رضي الله عنه فقال : أنشدكم بالله ، هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قدِمَ المدينةَ وليس بها

(١) هو في «مسند» أحمد (٥١١) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وانظر ما بعده من طريق ثُمالة بن حزن القشيري ، عن عثمان ، ورقم (٤٤٤١) من طريق موسى بن حكيم ، عن عثمان ، ورقم (٤٤٤٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عثمان ، ورقم (٤٤٤٥) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان .

ماءٌ يُستعذب غيرَ بئرِ رُومة ، فقال : «من يشتري بئرَ رُومة ، فيجعل دَلْوَه فيها مع دلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة؟» فاشتريتها من صُلب مالي ، فجعلتُ دَلْوِي فيها مع دلاءِ المسلمين ، فأنتم اليوم تمنعوني أن أشربَ منها حتَّى أشربَ من ماءِ البحر ، قالوا : اللهمَّ نعم .

قال : أنشدُكم بالله^(١) والإسلام هل تعلمون أني جَهَّزْتُ جيشَ العُسرة من صُلب مالي؟ قالوا : اللهمَّ نعم .

قال : أنشدُكم بالله^(١) والإسلام هل تعلمون أن المسجدَ ضاقَ بأهله ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «من يشتري بقعةَ آلِ فلان فيزيدها في المسجد بخيرٍ له منها في الجنة؟» فاشتريتها من صُلب مالي ، فزدتها في المسجد ، وأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين ، قالوا : اللهمَّ نعم .

فقال : أنشدُكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ كان على ثَبِيرِ مكة^(٢) ومعه أبو بكر ، وعمر ، وأنا ، فتحرَّكَ الجبلُ حتَّى سَقَطَتْ حجارَتُه بالحَضِيضِ ، فركضَه رسولُ الله ﷺ برجله ، وقال : «اسكن ، فإنما عليك نبيٌّ ، وصديقٌ ، وشهيدان؟» قالوا : اللهمَّ نعم ، قال : اللهُ أكبر ، شَهِدوا لي وربَّ الكعبة أني شهيدٌ ثلاثَ مرات^(٣) .

يتقاربان فيه .

(١) في نسخة بهامش (غ) : «الله» .

(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) : «بمكة» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٥٥٥) ، وهو حديث حسن .

وانظر ما قبله .

٤٤٣٨- حدثنا ابنُ مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ سِنَانٍ ، حدثنا يعقوبُ بنُ محمد الزُّهْرِيُّ ، حدثنا يحيى -يعني ابنُ أبي الحَجَّاجِ- عن الجُرَيْرِي ، بهذا ، وزاد :

أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ ، هل تعلمون أن رسولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي إحدى ابنتيه بعد الأُخْرَى رضاً بي ورضاً عني؟ قالوا : اللهم نعم .

٤٤٣٩- حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ إسحاق المَرْوَزِيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بن محمد بن أبي ثُمَامَةَ الأنصاري ، حدثنا محمد بن عبدِ اللَّهِ الأنصاري ، حدثنا هلال بن حَقٍّ ، حدثني الجُرَيْرِي

عن ثُمَامَةَ بن حَزَن القُشَيْرِيِّ ، قال : شهدتُ الدارَ يومَ أُصِيبَ عُثْمَانُ فاطلع عليهم اِطْلَاعَةً^(١) ، وقال : ادعولي صاحِبَيْكُمْ اللذين نَشَبَاكُمْ علي ، فدُعِيََا ، فقالَ : أنشدتكما^(٢) بِاللَّهِ هل تعلمون أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما قَدِمَ المَدِينَةَ ضَاقَ المَسْجِدُ بِأَهْلِهِ ، فقال : «من يشتري هذه البُقْعَةَ من خالصِ ماله ، فيكون فيها كالمسلمين وله خيرٌ منها في الجنة؟» فاشتريتها من خالصِ مالي ، فجعلتها للمسلمين ، قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنتم تمنعوني أن أُصليَ فيه ركعتين ، أنشدتكم^(٣) بِاللَّهِ هل تعلمون أني صاحب جيشِ العُسرة؟ قالوا : اللهم نعم .

٤٤٤٠- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بن أحمد بن حَنْبَلٍ ، حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمِي ، حدثنا محمد بن عبدِ اللَّهِ الأنصاري ، حدثنا هلال بن حَقٍّ ، عن الجُرَيْرِي بهذا

(١) جاء في هامش (غ) : «إطلاعا» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أنشدكما» نسخة .

(٣) جاء في هامش (غ) : «أنشدكم» نسخة .

وقال : اللذين ألّباكم عليّ ، فدُعيا له ، وزاد فيه : ثم قال : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ لم يكن فيها بئراً يُستعذَّب منها إلا رُؤْمَةٌ؟ فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ يشتريها من خالص ماله ، ويكون ذلّوه فيها كدلاء المسلمين وله خيرٌ منها في الجنة؟» فاشتريتها من خالص مالي ، فأنتم تمنعونني أن أشربَ منها .

٤٤٤١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السَّمَّان ، حدثنا جَدِّي أزهرُ بن سَعْد ، عن ابن عون ، قال : حدثني عُمر بن عُبيدالله ، قال : حدثني موسى بن حكيم ، قال :

كتب ابن عامر إلى عثمان بن عفان كُتْباً ، فقدمت عليه وقد نزل به أولئك ، فعمدت إلى الكتب فخيَّطُها^(١) في قَبَائِي ، ثم لبستُ لباسَ المرأة ، فلم أزل حتّى دخلت عليه ، فجلستُ بين يديه ، فجعلت أفتقُ قَبَائِي وهو ينظر ، فدفعْتُها إليه ، فقرأها ثم أشرفَ على المسجد ، فإذا طلحةٌ جالسٌ في المسجدِ في المَشْرِقِ ، فقال : يا طلحةُ ، قال : يا لبيك ، قال : نشدُك بالله ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ يشتري قطعةً فيزيدها في المسجد وله بها كذا وكذا» فاشتريتها من مالي؟ فقال طلحةُ : اللهم نعم ، قال : فأنتم فيه آمنون ، وأنا خائف ، ثم قال : يا طلحةُ ، قال : يالبيك ، قال : نشدُك بالله ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ يشتري رُؤْمَةٌ - يعني بكذا - فيجعلها للمسلمين ، وله بها كذا وكذا» فاشتريتها من مالي؟ فقال طلحةُ : اللهم نعم ،

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «فخطتها» وفي أخرى «فجعلتها» .

فقال : يا طلحة ، قال : يا لبيك ، قال : نشدتك بالله ، هل تعلمون^(١) حملتُ في جيشِ العُسرةِ على مئةٍ؟ قال طلحةُ : اللهم نعم ، ثم قال طلحةُ : اللهم لا أعلم عثمانَ إلاّ مظلوماً^(٢) .

٤٤٤٢- حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا شَبَابَة ، حدثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

لما حُصِرَ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، فَنَشَدَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَتَعْلَمُونَ أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَرَاءٍ فَتَحَرَّكَ . فَقَالَ : «اثْبِتْ حَرَاءً ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ .

ثم قال : أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «من يُوسِعْ لَنَا بَيْتاً فِي الْمَسْجِدِ» فَاشْتَرَيْتُ بَيْتاً فَأَوْسَعْتُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ .
قال : أنشدكم بالله^(٣) أتعلمون أن رُومَةَ كَانَتْ تُبَاعُ بَيْعاً مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَأَنِّي اشْتَرَيْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَابْنَ السَّبِيلِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ .

ثم قال : أنشدكم بالله ، أتعلمون أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَأَنْفَقْتُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا؟ فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَكِنَّهُ طَالَ عَلَيْكُمْ عُمْرِي ،

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «تعلمني» وفي نسخة أخرى : «تعلم أني» .

(٢) انظر ما بعده من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان .

(٣) في (غ) : «الله» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

واستعجلتُم قَدْرِي أَنْ أَنْزِعَ سِرْبَالاً سَرَبَلْنِيهِ اللَّهُ عز وجل ، لا والله لا يكون ذلك أبداً^(١) .

٤٤٤٣- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو قطن ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

أشرف عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَقَالَ : أَنْشُدْ بِاللَّهِ^(٢) تَعَالَى مِنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حِرَاءٍ إِذْ اهْتَزَّ الْجَبَلُ فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ ، وَقَالَ : «اسْكُنْ حِرَاءُ ، لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ» وَأَنَا مَعَهُ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ .

قال : أَنْشُدْ بِاللَّهِ مِنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ : «هَذِهِ يَدِي ، وَهَذِهِ يَدُ عِثْمَانَ» فَبَايَعْتُ لِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ .

فَقَالَ : أَنْشُدْ بِاللَّهِ مِنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ يُوسِعُ لَنَا هَذَا الْبَيْتَ فِي الْمَسْجِدِ ، بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ» فَابْتَعْتُهُ بِمَالِي ، فَوَسَّعْتُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ .

قال : وَأَنْشُدْ بِاللَّهِ مِنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَالَ : «مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً» ، فَجَهَزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٢٠) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٤٤٣٦) من طريق الأحنف بن قيس عن عثمان .
(٢) جاء في هامش (غ) : «نشدت الله» نسخة ، في هذا الموضع والمواضع الأخرى من الحديث .

قال: وأنشد بالله من شهد رومة يُباع ماؤها لابن السبيل ، فابتعتها من مالي ، فأبحثها ابن السبيل؟ قال : فانتشد له رجالٌ .

٤٤٤٤- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي ، حدثنا عمران بن بكّار بن راشد ، حدثنا خطاب بن عثمان ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن : أن عثمان رضي الله عنه أشرف عليهم ، ثم ذكر نحوه .

٤٤٤٥- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن ، حدثنا محمد بن وهب ، حدثنا محمد بن سلمة ، قال : حدثني أبو عبدالرحيم ، قال : حدثني زيد ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، قال : لما حُصِر عثمان في داره ، اجتمع الناس حول داره ، فأشرف عليهم ، وساق الحديث (١) .

٤٤٤٦- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا عبدالله بن جعفر ، حدثنا عبيدالله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال :

لما حُصِر عثمان أشرف عليهم من فوق داره ، فقال : أذكركم بالله ، ألم تعلموا أن حراء حين انتفض ، فقال رسول الله ﷺ : «اثبت حراء ، فإنما عليك نبيٌ ، أو صديقٌ ، أو شهيدٌ» قالوا : نعم .

قال : أذكركم بالله ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حين جهّز جيش العسرة ، قال : «من يُنفق نفقة مُتَقَبِّلَةً والناس مجهودون معسرون ، فجهّزتُ ثلث ذلك الجيش؟ قالوا : نعم .

(١) هو عند ابن حبان برقم (٦٩١٦) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٤٣٦) من طريق الأحنف عن عثمان .

قال : أَذَكَّرْكُمْ بالله أَلَمْ تعلموا أن بئْرَ رُومَةَ لم يكن يُشرب منها إلّا بئْمَنٍ ، فاشترَيْتُهَا ، ثم جعلتها للغنيِّ والفقير وابنِ السَّبِيلِ ؟ قالوا : نعم ، في أشياء عَدَدَهَا .

٤٤٤٧- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء ، قالوا : حدثنا القاسم بن محمد المروزي ، حدثنا عَبْدَانُ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا شعبة ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

أن عثمان حين حُصِرَ أَشْرَفَ عليهم ، فقال : أَنشُدْكُمْ ، ولا أَنشُدْ إلّا أصحاب النبي ﷺ ، أَلَسْتُمْ تعلمون أن نبي الله ﷺ قال : «مَنْ حَفَرَ بئْرَ رُومَةَ فله الجنة» فحفرتها؟ أَلَسْتُمْ تعلمون أنه ﷺ قال : «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فله الجنة» فجهزْتُهُمْ؟ فصدقوه بما قال . وقال : إن نبيَّ الله ﷺ قال : «مَنْ جَهَّزَ» (١) .

٤٤٤٧- قوله : «أن عثمانَ حين حصر أَشْرَفَ عليهم» ، قال الحافظ [في «الفتح» : ٤٠٧/٥] : أبو إِسْحَاقَ المذكور في إِسْنَادِهِ هو السَّبَّيْعِيُّ ، وقال الدارقطني : تفرد بهذا الحديث عثمانُ والد عَبْدَانُ عن شُعبَةَ ، وقد اختلف فيه على أَبِي إِسْحَاقَ ، فرواه زيد بن أَبِي أَنَيْسَةَ عنه كهذه الرواية ، أَخْرَجَهُ الترمذي (٣٦٩٩) ، والنسائي (٢٣٦/٦) ورواه عيسى بن يونس ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن عُثْمَانَ . أَخْرَجَهُ النسائي (٢٣٦/٦) أيضاً ، وتابعه أَبُو قَطَنَ ، عن يونس بن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن أَبِيهِ أَخْرَجَهُ أحمد (٤٢٠) ، ومن جهته المؤلف ، قال الحافظ : وَتَفَرَّدَ عثمانُ والد عَبْدَانُ لا يضره ، =

(١) قوله : «وقال : إن نبي الله ﷺ قال : مَنْ جَهَّزَ» كذا جاءت في الأصلين وفي (غ) كتب عليها : «صح صح» .

٤٤٤٨- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا مُعْتَمِر بن سُلَيْمان ، عن عيسى بن المُسَيَّب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال :

= فإنه ثقة ، واتفق شُعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس بن أبي إسحاق ، إلا أن آل الرجل أعرفُ به من غيرهم ، فيتعارض الترجيح ، فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين .

وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه ، وفيها جواز تحديث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مَضَرَّةٍ ، أو تحصيل منفعةٍ ، وإنما يُكره ذلك عند المفاخرة ، والمكاثرة ، والعُجْب .

قوله : «مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةٍ» إلخ . قال ابنُ بَطَال : هذا وَهْمٌ من بعضِ رواته ، والمعروف أن عثمانَ اشترأها لا أنه حَفَرَهَا ، قال الحافظ [في «الفتح» : ٤٠٧/٥-٤٠٨] : هو المشهور في الروايات ، فقد أخرجه الترمذي (٣٦٩٩) من رواية زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، فقال فيه : هل تعلمون أن رُومَةَ لم يكن يُشرب من مائها إلا بِثَمَنِ ، لكن لا يتعين الوهم ، فقد روى البغوي في «الصحابة» من طريق بشر بن بَشِير الأسلمي ، عن أبيه ، قال : لما قَدِمَ المهاجرون المدينة استنكروا الماء ، وكانت لرجل من بني غِفَار ، عَيْنٌ يقال لها : رُومَة ، وكان يبيع القِرْبَةَ بِمُدٍّ ، فقال له النبي ﷺ : «تبيعنيها بعينٍ في الجنة؟» فقال : يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمانَ رضي الله عنه فاشترأها بخمسةٍ وثلاثين ألفَ درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعلُ لي فيها ما جعلتَ له؟ قال : «نعم» قال : قد جعلتها للمسلمين . وإن كانت أولاً عَيْنًا ، فلا مانع أن يحفرَ فيها عثمان بئرًا ، ولعل العينَ كانت تجري إلى بئرٍ ، فوسَّعها وطَواها فنُسِبَ حَفَرُها إليه .

قال عبدالله بن مسعود : فُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ : الْخَلْقِ ، وَالْخُلُقِ ، وَالرِّزْقِ ،
وَالْأَجَلِ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْسَبَ مِنْ أَحَدٍ ، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ
تَقْبَضْ (١) .

٤٤٤٩- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّرٍ ويزداد بن عبدالرحمن الكاتب ،
قالا : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبدالوهاب ، حدثنا عُبيدالله
ابن عُمر ، عن بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عن عبدالله بن زيد : أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ ، فَأَتَى أَبُوَاهُ النَّبِيَّ
ﷺ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ قِيَمَ وَجْهِنَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ
غَيْرُهُ ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ ،
وَرَدَّهَا عَلَى أَبِيكَ» قَالَ : فَتَوَارَثْنَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ (٢) .

هَذَا مُرْسَلٌ ، بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ
الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْرَآلَهِ فِي رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ :

٤٤٥٠- حدثنا أبو إسحاق نَهْشَلُ بْنُ دَارِمِ التَّمِيمِيِّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْبَزَّازِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
الدُّوْرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ - وَقَالَ ابْنُ شَبَّةٍ :
بِمَالٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ - فَجَاءَ أَبُوَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(١) سَلَفٌ مُكَرَّرًا بِرَقْمِ (٤٣٩٠) .

(٢) سِيَاطِي فِي لَاحِقِيهِ ، وَانْظُرْ رَقْمَ (٤٤٥٢) ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ .

تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، وَكَانَ لَنَا وَلَهُ فِيهِ كَفَافٌ ، وَلَيْسَ لَنَا وَلَهُ - قَالَ ابْنُ شُبَّةَ :
وَلَمْ يَكُنْ لَنَا وَلَهُ - مَالٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، لِعَبْدِ اللَّهِ : «إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدْ قَبَلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ - وَقَالَ حَفْصٌ : قَدْ قَبَلَ اللَّهُ صَدَقَتَكَ -
وَرَدَّهُ عَلَى أَبِي يَكٍ» فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ مِنْ أَبِي يَكٍ .

٤٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكَ ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، فَأَتَى أَبُوهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ
ذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّيسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَاطَطِي هَذَا صَدَقَةً ، وَهُوَ (١) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ (٢) ،
فَجَاءَ أَبُوَاهُ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قِوَامَ عَيْشِنَا ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ مَاتَا ، فَوَرَّثَهُ (٣) ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا .

هَذَا أَيْضاً مَرْسُلاً ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ ،
وَلَمْ يَدْرِكْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ .

(١) فِي نَسْخَةِ بِهَامِش (غ) : «وَهِيَ» .

(٢) جَاءَ فِي هَامِش (غ) : «وَرَسُولُهُ» نَسْخَةٌ .

(٣) جَاءَ فِي هَامِش (غ) : «فَوَرَّثَهُمَا» نَسْخَةٌ .

٤٤٥٣- حدثنا محمد بن حَمْدَوِيهِ المروزي ، حدثنا محمود بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يُحدث أن عبد الله بن زيد الذي أُرِيَ النَّدَاءَ أتى رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه .

٤٤٥٤- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا معاذ بن المشنى ، حدثنا أبو مسلم المُسْتَمْلِي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر وعمرو ويحيى وحميد سمعوا أبا بكر يُخبر ، عن عمرو بن سُلَيْم

أن عبد الله بن زيد يعني -ابن عبد ربّه- الذي أُرِيَ النَّدَاءَ ، جعل حائطاً له صدقةً ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني جعلت حائطي صدقةً ، وهو إلى الله وإلى رسوله ، فجاء أبو اه إلى النبي ﷺ فقالا : لم يكن لنا عيشٌ إلا هذه الحائط ، فردّه على أبو يه ، ثم ماتا فورَتهما .
هذا أيضاً مرسلٌ .

٤٤٥٥- حدثنا أبو سهل ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا ابن عُيَيْنَةَ ، حدثني عبد الله بن أبي بكر وعمرو وحميد ويحيى بن سعيد سمعوا أبا بكر يُخبر ، عن عمرو بن سُلَيْم

أن عبد الله بن زيد جعل حائطه صدقةً ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني جعلت حائطي صدقةً لآل النبي ﷺ -أو لآل رسول الله ﷺ- ، ثم ذكر نحوه .

٤٤٥٦- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عُمر الوكيعي ، حدثنا شَيْبَانٌ ، حدثنا أبو أمية بن يعلى ، حدثنا موسى بن عُقْبَةَ ، عن إسحاق بن يحيى

٤٤٥٦- قوله : «في الأوافض» قال الجوهرى : الوفضة شيء كالجعبة من آدم ليس فيها خشب ، والجمع الوفاض ، والأوافض الفرق من الناس ، =

عن عبادة بن الصامت : أن عبد الله بن فلان - نسي شيبان اسمَه - أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، كُلُّ شيءٍ هولي صدقةٌ ، إلا فرسي وسلاحي ، قال : وكانت له أرض ، فقبضَهَا رسولُ الله ﷺ فجعلها في الأوقاض -أو الأوقاص- ، فجاء أبواه ، فقالا : يا رسول الله أطعمنا من صدقةِ ابننا ، فوالله ما لنا شيء ، وإنا لنطوف مع الأوقاض ، فأخذها رسولُ الله ﷺ فدفعَهَا إليهما ، فماتا ، فوَرِثَهما ابْنُهما الذي كان تصدق بها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله صدقتي التي كنتُ تصدقت بها ، فدفعَتَهَا إلى والدي ، فماتا ، أفحلال هي لي؟ قال : «نعم ، فكلها هنثياً مريئاً» .

وهذا أيضاً مُرسلٌ ، إسحاق بن يحيى ضعيفُ الحديث ، ولم يدرك عبادة ، وأبو أمية بن يعلى متروك .

= والأخلاق من قبائل شتى كأصحاب الصفة ، وفي الحديث أنه عليه السلام أمر بصدقة أن توزع في الأوقاض ، انتهى . وفي «مجمع بحار الأنوار» : قوله : «أنه أمر بصدقة أن توزع في الأوقاض» هم الفرق والأخلاق من الناس ، وقيل : هم الذين مع كل واحد منهم وفضة ، وهي مثل كنانة صغيرة يلقي فيها طعامه ، وقيل : هم فقراء ضعاف لا دفاع بهم ، جمع وفض ، وقيل : أراد أهل الصفة . والله أعلم .

كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك

٤٤٥٧- حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، عن فَرَج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى بن عدي، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعَمرو بن العاص: «اقض بينهما» قال: وأنت ها هنا يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: علام أقضي؟ قال: «إن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد»^(١).

٤٤٥٨- حدثنا ابن مُبَشَّر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا فَرَج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، بمثله، إلا أنه جعل مكان «الأجور» «حسنات».

٤٤٥٨- قوله: «عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ» الحديث رواه الحاكم أيضاً من حديث عُقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور» وفيه فَرَج بن فضالة وهو ضعيف، وتابعه ابنُ لهيعة بغير لفظه، ورواه أحمد (١٧٨٢٤) من حديث عمرو =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٥٥) و(١٧٨٢٤).

٤٤٥٩- حدثني أبو سهل بن زياد ، حدثني بشر بن موسى ، حدثنا أبو عبدالله محمد بن الفرج بن فضالة ، حدثني أبي الفرج بن فضالة ، عن ربيعة ابن يزيد الدمشقي

عن عتبة بن عامر ، قال : جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان ، فقال لي : «قُم يا عتبة اقض بينهما» قلت : يا رسول الله أنت أولى بذلك مني ، قال : «وإن كان ، اقض بينهما ، فإن اجتهدت فأصبتَ فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد» .

٤٤٦٠- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا القاسم بن هاشم ، حدثنا علي بن عيَّاش ، حدثنا أبو مطيع معاوية بن يحيى ، عن ابن لهيعة ، عن أبي المصعب المغافري ، عن مُحَرَّر بن أبي هريرة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب ، كانت له عشرة أجور ، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران»^(١) .

٤٤٦١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالله بن عمر الخطَّابي ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند ، عن عثمان ابن محمد الأخنسي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

= ابن العاص بلفظ : «إن أصبتَ القضاء فلك عشرة أجور ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة» وإسناده ضعيف أيضاً ، كذا في «التلخيص» (١٨٠/٤) .

(١) سيأتي برقم (٤٤٦٤) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من استعمل على القضاء فقد ذبح بغير سكين» (١) .

٤٤٦٢- قرئ على عبدالله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع ، حدثكم أبو كامل ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» .

٤٤٦٢- قوله : «من ولي القضاء» الحديث أخرجه أصحاب السنن [أبو داود (٣٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) ، والترمذي (١٣٢٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٦)] ، والحاكم (٩١/٤) ، والبيهقي (٩٦/١٠) من حديث أبي هريرة وله طرق ، وأعله ابن الجوزي ، فقال : هذا حديث لا يصح ، وليس كما قال : وكفاه قوة تخريج النسائي له . وذكر المصنف الخلاف فيه على سعيد المقبري ، قال : والمحفوظ عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

(تنبيه) قال ابن الصلاح : معناه ذبح من حيث المعنى ، لأنه بين عذاب الدنيا إن رُشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسَدَ ، وقال الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يُخاف من هلاك دينه دون بدنه ، والثاني : أن الذبح بالسكين يُريح ، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ في التحذير ، ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه ، فقال : إنما قال : ذبح بغير سكين ليشير إلى الرِّفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ، ولا يخفى فسادُه ، كذا في «التلخيص» (١٨٤/٤) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٤٥) و(٨٧٧٧) ، وهو حديث حسن .

٤٤٦٣- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، حدثنا محمد بن عمران
ابن حبيب ، حدثنا هشام بن عبيد الله ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن
عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، عن عثمان بن محمد ، عن الأعرج والمقبري
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جُعِلَ قاضياً فقد
دُبِحَ بغير سكين» (١) .

٤٤٦٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن
يوسف السلمي

(ح) وحدثنا ابن صاعد وإسماعيل الوراق ، قالوا : حدثنا محمد بن
عبد الملك بن زنجويه ، قالوا : حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا معمر ، عن سفيان
الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن
أبي سلمة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهد
فأصابَ كان له أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر» (٢) .
هذا لفظ النيسابوري . وقال ابن صاعد : «وإذا قضى القاضي فاجتهد
فأصابَ فله أجران ، وإذا قضى فأخطأ فله أجر» .

٤٤٦٤- قوله : «عن أبي هريرة» والحديث أخرجه الشيخان [البخاري
(٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦)] من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة : «إذا
اجتهد الحاكمُ فأخطأ فله أجرٌ ، وإن أصابَ فله أجران» .

(١) سلف في سابقه من طريق المقبري وحده عن أبي هريرة .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٧٧٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١)
و(٥٢) و(٥٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٦٠) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سلف بنحوه برقم (٤٤٦٠) من طريق الحرر بن أبي هريرة عن أبيه .

٤٤٦٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مُجالد بن سعيد ، حدثني عامر ، عن مَسْرُوق

عن عبدالله ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما من حاكم يحكم بين الناس إلّا ويُبعث يوم القيامة ومَلَكٌ آخذ بقفاه ، حتى يُوقِفَه على شفير جهنم ، ثم يلتفت إلى الله عزَّ وجلَّ مُغْضَباً ، فإن قال : ألقه ألقاه في المهوى أربعين خريفاً » (١) .

وقال مَسْرُوقُ : لأن أقضي يوماً بحقٍّ ، أحبُّ إليَّ من أن أغزو سنةً في سبيلِ الله عز وجل .

٤٤٦٦- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بُكير ، حدثنا يحيى بن أبي بُكير ، حدثنا زهير ، عن عبَّاد بن كثير ، عن أبي عبدالله ، عن عطاء بن يسار

٤٤٦٥- قوله : « عن عبدالله ، عن النبي ﷺ » الحديث ، رواه أحمد (٤٠٩٧) ، وابن ماجه (٢٣١١) أيضاً بمعناه ، في إسناده مُجالد بن سَعِيد بن عُمير الهمداني أبو عمر الكوفي ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عُمره . كذا في «التقريب» .

قوله : « ألقاه في المهوى . » إلخ قال في «النهاية» : الخريف هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة ، لأن الخريف لا يكون في السنة إلّا مرّةً ، فإذا انقضى أربعون خريفاً ، انقضت أربعون سنة .

٤٤٦٦- قوله : « عن أم سلمة رضي الله عنها » الحديث ، رواه إسحاق بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٩٧) ، وهو حديث صحيح .

عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتلي بالقضاء بين الناس ، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدِهِ» .

٤٤٦٧- وبه (١) عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتلي بالقضاء بين الناس ، فلا يرفعنَّ صوته على أحد الخصمين ، ما لا يرفع على الآخر» (٢) .

٤٤٦٨- وبإسناده عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فلا يقضين» (٣) بين اثنين وهو غضبان» .

٤٤٦٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن يزيد البحراني ، حدثنا إبراهيم بن صدقة ، حدثنا سفيان بن حسين ، عن أبي بشر ، عن ابن جوشن

= راهويه في «مُسْنَدِهِ» أخبرنا بَقِيَّةُ بن الوليد ، عن إسماعيل بن عِيَّاش ، حدثني أبو بكر التَّيْمِي ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فليساو بينهم في المجلس ، والإشارة والنَّظَر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر» وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في «مُعْجَمِهِ» [٢٣/ (٦٢٠)] .

٤٤٦٩- قوله : «أنه كَتَبَ إلى ابنه» حديث أبي بَكْرَةَ رواه الشيخان [البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧)] ، وابن ماجه (٢٣١٦) أيضاً .

قوله : «في أمر قضائين» معناه لا يحكم في قضية واحدة بحُكْمَيْنِ مختلفين تبعاً لهواه وإلا ففي الاجتهاد جواز ذلك كما لا يخفى .

(١) جاء في هامش (غ) : «وبإسناده» نسخة .

(٢) هذا الحديث تكرر في (غ) ، ولعله سهو من الناسخ .

(٣) في الأصلين : «يقض» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

عن أبي بكرة : أنه كَتَبَ إلى ابنه وهو قاضي سِجِّستان ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبانٌ ولا يقض في أمرٍ قضاءين » (١) .

٤٤٧٠- حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن ثابت البرَّاز ، حدثنا القاسم بن عاصم ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا القاسم بن عبدِ الله العُمري ، عن عبدِ الله بن عبدِ الرحمن الأنصاري ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقضي القاضي إلَّا وهو شعبانٌ ريانٌ » .

كتاب عُمرَ رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري

٤٤٧١- حدثنا أبو جعفر محمد بن سُلَيْمان التُّعْمانِي ، حدثنا عبدُ الله بن عبد الصمد بن أبي خِداش ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عُبيدُ الله بن أبي

٤٤٧٠- قوله : «عن أبي سعيد الخُدري قال» الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٠٠) ، والحارث في «مسنده» [٥١٩/١ - «زوائد الهيثمي»] والبيهقي (١٠٦/١٠) من حديث أبي سعيد الخُدري ، وفيه القاسم العُمري ، وهو متهم بالوَضْع . كذا في «التلخيص» (٣٨٩/٤) . وقال ابن القطان : عبد الله وأبو ه مجهولان ، والقاسم بن عاصم مثلهما .

٤٤٧١- قوله : «عن أبي المَلِيح الهُذلي قال : كتب . . إلخ في إسناده عُبيد الله بن أبي حُميد وهو ضَعِيفٌ ، وأخرجه البيهقي في «المعرفة» =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، وهو حديث صحيح .

حُميد ، عن أبي المَلِيح الهُدَلي ، قال :

كتب عُمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد ، فإن
القضاءَ فريضةٌ مُحكمة ، وسنةٌ مُتَّبعةٌ ، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا
ينفعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له ، وآسِ بين الناسِ في وجهك ، ومَجْلِسك ،
وعَدْلِكَ ، حتى لا ييأسَ الضعيفُ من عدْلِكَ ، ولا يطمعَ الشريفُ في
حيفِكَ ، البينةُ على من ادعى ، واليمينُ على من أنكر ، والصلحُ جائزٌ
بين الناسِ إلّا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً ، لا يمنعك قضاءُ قضيتِهِ
راجعتَ فيه نفسك ، وهُديتَ فيه لرُشدِكَ ، أن تراجعَ الحقَّ ، فإن الحقَّ
قَدِيمٌ ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التماذي في الباطل ، الفهمُ الفهمُ فيما
تخلِّجُ^(١) في صَدْرِكَ بما لم يبلغْكَ في الكتابِ والسنة ، اعرف الأمثالَ
والأشباهَ ثم قسِ الأمورَ عندِ ذلك ، فاعمِدْ إلى أحبِّها إلى الله ، وأشبَهِها

= (١٤/٢٤٠-٢٤١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ . حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن
كُناسة ، حدثنا جعفر بن بُرقان ، عن مَعْمَرِ البَصْري ، عن أبي العَوَّامِ البَصْري ،
قال : كتب عُمر فذكره .

قوله : «إذا أدلي إليك» من أدليتُ الدُّلو ، أي : أرسلْتُها ، يقال : أدلى
بِحُجَّتِهِ ، أي : أرسلَهَا ، ودَلَّأها : أخرجَهَا .

قوله : «أو ظنينا» أي : لا يجوز شهادةُ ظنين ، أي : مُتَّهم في دينِهِ من الظَّنَّة :
الثَّهمة ، وقوله : «ظنينا في ولاء» : وهو من ينتمي إلى غيرِ مواليه ، أي : من =

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يختلج» .

بالحق فيما ترى ، اجعل للمُدعي أمداً ينتهي إليه ، فإن أخضرَ بَيَّتته
أَخَذَ بِحَقِّه ، وإلاَّ وَجَّهْتَ القضاةَ عليه ، فإنَّ ذلك أَجلى للعمى ، وأبلغُ
في العُذر ، المسلمون عُدولٌ بعضهم على بعضٍ ، إلاَّ مَجْلوداً في حَدٍّ ،
أو مُجَرَّباً في شَهادَةِ زُور ، أو ظَنِيناً في ولاءٍ أو قرابةٍ ، إن الله تولى منكم
السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات ، وإياك^(١) والقلق والضجر والتأذي
بالناس ، والتَّنَكُّرُ للخصوم في مواطنِ الحق التي يوجب الله بها الأجر ،
ويُحسِنُ بها الذكر ، فإنه من يُصلِحُ نِيَّتَه فيما بَيْنَه وبين الله تعالى ولو
على نفسه ، يكفِه الله ما بَيْنَه وبين الناس ، ومن تَزَيَّنَ للناسِ بما يعلمُ
الله منه غيرَ ذلك ، يَشْنِه الله ، فما ظنك بثوابٍ غير الله في عاجلِ رزقه
وخزائنِ رحمته ، والسلام عليك .

٤٤٧٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل ،
حدثني أبي ، حدثنا سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ ، حدثنا إدريس الأودي

عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ وأخرج الكتابَ ، فقال : هذا كتابُ عمر ، ثم
قُرئ على سُفْيَان من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري : أمّا بعد فإن
القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ ، وسُنَّةٌ متبعةٌ ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا
ينفعُ تكلمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له ، آسِ بين الناس في مجلسِكَ ، ووجهك ،

= قال : أنا عَتِيقُ فلانٍ ، وَظَنِينُ قَرَابَةٍ ، كقول من قال : أنا قريبُ فلان ، أو ابنُه ،
وهو كاذب فيه ، بحيث اتَّهمه الناسُ ، فلا تُقبل شهادَتُهُم للثَّهمةِ ، والظَّنَّةِ
بالكسر : الثَّهمةُ .

(١) جاء في هامش (غ) : «ثم وإياك» نسخة .

وعدلك ، حتى لا يطمع شريفٌ في حَيْفِكَ ، ولا يخافَ ضعيفٌ جورَكَ ، البينةُ على من ادعى ، واليمينُ على من أنكر ، والصلحُ جائزٌ بين الناس ، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً ، لا يمنعك قضاء قضيتَه بالأمسِ راجعتَ فيه نفسَكَ ، وهُديتَ فيه لِرُشدِكَ ، أن تُراجعَ الحقَّ ، فإن الحقَّ قديمٌ ، وإنَّ الحقَّ لا يبطلُه شيءٌ ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التماذي في الباطل ، الفهمُ الفهمُ فيما تخلَّج^(١) في صدرك ، ممَّا لم يبلغك في القرآنِ والسنةِ ، اعرف الأمثالَ والأشباه ، ثم قس الأمور عندَ ذلك ، فاعمد إلى أحبِّها إلى الله ، وأشبَّهها بالحقِّ فيما ترى ، واجعل للمُدَّعي أمداً ينتهي إليه ، فإن أخضرَ بينته ، وإلاَّ وجَّهتَ عليه القضاء ، فإنَّ ذلك أجلى للعمى ، وأبلغُ في العُذر ، المسلمون عدولٌ بينهم ، بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حدٍّ أو مُجرباً بشهادة زور ، أو ظَنيناً في ولاءٍ أو قرابةٍ ، فإن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات ، ثم إياك والضَّجر أو القلق ، والتأذي بالناس ، والتَّنكُّر للخصوم في مواطنِ الحق التي يوجبُ الله بها الأجر ، ويُحسِنُ الذِّكْر ، فإنه من يُخلص نيَّته فيما بينه وبين الله ، يَكفِه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تَزَيَّن للناس بما يعلم الله منه غيرَ ذلك ، شانه الله .

٤٤٧٣- حدثني أبي ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، حدثنا داود ابن عمرو ، حدثنا صالح بن موسى .

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يختلج» .

(ح) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ ، حدثنا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ، حدثنا محمد بن عُبَيْدِ المَحَارِبِي ، حدثنا صالح بن موسى ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ستأتاكم عني أحاديثٌ مُختلفةٌ ، فما جاءكم موافقاً لكتابِ الله ولِسنتي فهو مني ، وما جاءكم مخالفاً لكتابِ الله ولِسنتي فليس مني» (١) .

صالح بن موسى ضعيف ، لا يُحتجُّ بحديثه .

٤٤٧٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا حَدَّثْتُم عني بحديثٍ ، تعرفونه ولا تُنكرونه فصدّقوا به ، وما تُنكرونه فكذبوا به» (٢) .

٤٤٧٤- قوله : «إذا حَدَّثْتُم عني بحديثٍ» الحديث ، رواه المُصنّف في «الأفراد» والعُقَيْلي في «الضعفاء» (٣٢/١) وأبو جعفر بن البَخْتَرِي في الجزء الثالث عشر من «فوائده» ، من حديث محمد بن عَوْن الزِّيَادِي ، حدثنا أشعثُ ابن بَرَاز ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شَقِيق ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال المُصنّف : إن أشعث تفرد به . انتهى . وهو شديد الضَّعْف ، والحديث منكرٌ جداً ، استنكره العُقَيْلي ، وقال : إنه ليس له إسنادٌ يصحُّ ، كذا في «المقاصد» =

(١) انظر لاحقيه من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٣٨٧/٤ .

(٢) انظر ما قبله من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة .

٤٤٧٥- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا يحيى بن آدم بإسناده نحوه ، وزاد : «فإني أقول ما يُعرف ولا يُنكر ، ولا أقول ما يُنكر ولا يُعرف» .

٤٤٧٦- حدثنا عثمان بن أحمد بن السمّاك ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا جُبارة بن المغلّس ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن عاصم بن أبي النّجود ، عن زُرّ بن حُبَيْش

عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن ، فما وافق القرآن فخذوا^(١) به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به» .
هذا وهم ، والصواب عن عاصم ، عن زيد بن علي بن الحسين مرسلًا ، عن النبي ﷺ .

= الحسنة» للسخاوي . وقال الذهبي : أشعث بن برّاز الهُجيميّ ، ضعفه ابن معين وغيره ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : مُنكر الحديث .

٤٤٧٦- قوله : «عن علي بن أبي طالب قال» الحديث فيه جُبارة بن المغلّس ، ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : مضطرب الحديث ، قال السخاوي : ووقع عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢٢٤) من حديث الوضّين ، عن سالم بن عبد الله بن عُمر ، عن أبيه ، مرفوعاً : «سُئِلَت اليهود عن موسى فأكثرُوا فيه ، وزادوا فيه ونقصوا ، حتى كفروا . وسُئِلَت النَّصارى عن عيسى ، فأكثرُوا فيه وزادوا ونقصوا ، حتى كفروا ، وإنَّه ستَفْشُوا عني أحاديثُ ، فما أتاكم من حديثي ، فاقروا كتاب الله واعتبروا ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم =

(١) جاء في هامش (غ) : «فحدثوا» نسخة .

٤٤٧٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري ، وأبو بكر أحمد بن عيسى الخَوَّاص ، قالوا : حدثنا محمد بن عبدالله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه ، حدثنا زيد بن نعيم ببغداد ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أبو حنيفة ، عن هيثم الصَّيرَفِيِّ ، عن الشَّعْبِيِّ

عن جابر : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نَتَجَتْ هذه الناقةُ عِنْدِي وأقام بينةً ، فقضى بها رسولُ الله ﷺ للذي هي في يده .

= يوافق كتاب الله فلم أقله» وقد سئل شيخنا يعني ابن حجر عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طريق لا تخلو من مقال ، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب «المدخل» وبين معناه .

٤٤٧٧- قوله : «زيد بن نعيم» رأيت في بعض الهوامش المعتمدة : أن ابن القطان قال : لا يُعرف حاله ، والله أعلم ، وأما الذهبي فما ذكره في «الميزان» .

وفي «التلخيص» (٢١٠/٤) : أن رجلين تداعيا دابةً ، وأقام كلُّ واحد منهما بينةً أنها دابته ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده ، أخرجه الدارقطني والبيهقي (٢٥٦/١٠) من حديث جابر ، وإسناده ضعيف .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦/٦) بلفظ آخر : حدثنا أبو الأحوص ، عن سِماك ، عن تميم بن طرفة : أن رجلين ادعيا بغيراً فأقام كلُّ واحدٍ منهما البينة أنه له ، فقضى النبي ﷺ بينهما ، ذكره في أثناء البُيوع ، وفي أواخر الحدود .

ورواه عبدُ الرزاق أيضاً في «مصنفه» (١٥٢٠٢ و ١٥٢٠٣) في البُيوع : أخبرنا الثوري وإسرائيل ، عن سِماك به .

= ورواه البيهقي في كتاب «المعرفة» (٣٥٥/١٤) عن الحاكم بسنده ، عن أبي عَوَّانة ، حدثنا سماك بن حرب به ، وقال : هذا منقطع ، انتهى .

ورواه الطبراني في «معجمه» (١٥٣٥) موصولاً : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عوف الحمصي ، حدثنا محمد بن مُصَفَّى ، عن سُؤيد بن عبدالعزيز ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سَمُرَةَ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بغير ، فأقام كل واحدٍ منهما شاهدين بأنه له ، فجعله النبي ﷺ بينهما ، ثم أخرجه من طريق آخر : حدثنا أحمد بن سليمان بن يوسف العُقَيْلي الأصبهاني ، حدثني أبي ، حدثنا الحسين بن حَفْص ، عن ياسين الزيات ، عن سِمَاكٍ به نحوه سواء ، قال الحافظ في «التلخيص» (٢١٠/٤) : وصله الطبراني بذكر جابر بن سَمُرَةَ فيه بإسنادين : في أحدهما حجاج بن أرطاة والراوي عنه سُؤيد بن عبدالعزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات ، والثلاثة ضعفاء ، انتهى . وأخرج أبو داود (٣٦١٥) ، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٠٣) ، والحاكم في «المستدرک» (٩٥-٩٤/٤) في الأحكام وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال المنذري : إسناده كلهم ثقات ، ولفظهم : عن همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى الأشعري : أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ ، فَبَعَثَ كل واحدٍ منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين . وأخرج أبو داود (٣٦١٣) ، والنسائي (٢٤٨/٨) ، وابن ماجه (٢٣٣٠) عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة به ، أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابةً إلى النبي ﷺ ، ليست لواحدٍ منهما بينة ، فجعله النبي ﷺ بينهما . ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦٨) أخبرنا عبد الصمد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النَّضر بن أنس ، عن بَشِير بن نَهِيك ، عن أبي هريرة أن =

٤٤٧٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

= رجلين ادعيا دابةً ، فأقام كل واحدٍ منهما شاهدين ، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس ، أقام كل واحدٍ البينة أنها نُتِجَتْ عنده ، فقضى به بينهما نصفين ، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٠ - ٢٠٩/٤) : حديث أبي موسى أخرجه أحمد (١٩٦٠٣) ، وأبو داود (٣٦١٣) ، والنسائي (٢٤٨/٨) ، والحاكم (٥٩/٤) ، والبيهقي (٢٥٧/١٠) ، وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلول ، فقد رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فقيل : عنه ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بُردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، وقيل : عنه ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، قال : أُنبِثْتُ أن رجلاً ، قال البخاري : قال سماك بن حرب : أنا حدثتُ أبا بُردة بهذا الحديث ، قال : فعلى هذا لم يسمع أبو بُردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه مُظَفَّر بن مُدْرِك ، عن حماد ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أبي بُردة مُرسلاً ، قال حماد : فحدثتُ به سماك بن حرب ، فقال : أنا حَدَّثْتُ به أبا بُردة ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماكٍ مُرسلاً ، والله أعلم .

٤٤٧٨- قوله : «عن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦)] ، وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٤) سنداً وممتناً مثل رواية المؤلف .

عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ، وإذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران» (١) .

قال : فحدّثتُ به أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة (٢) .

٤٤٧٩- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا الرّمادي ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، بإسناده نحوه ، وقال : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٤٨٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زنبور المكي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

عن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فأخطأ فله أجر ، ثم حكم فأصاب فله أجران» .

وقال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم ، فقال أبو بكر : هكذا حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة .

٤٤٨١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا أبي

(ح) وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا حيوة بن شريح . وحدثني يزيد بن الهاد بالإسنادين جميعاً مثل قول القواريري .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٧٧٤) و(١٧٨١٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١) و(٧٥٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦١) ، وهو حديث صحيح .
(٢) سلف برقم (٤٤٦٤) بحديث أبي هريرة فقط .

٤٤٨٢- حدثنا محمد بن المَعْلَى والحسين بن إسماعيل ، قالوا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سِمَاك ، عن علقمة بن وائل بن حُجْر

عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْتٍ ، ورجلٌ من كِنْدَةَ ، إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحَضْرَمِيُّ : يا رسول الله إن هذا غَلَبَنِي على أرضٍ كانت لأبي ، فقال الكِنْدِيُّ : هي أرضي كانت في يدي ، أزرعُها ، ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ للحَضْرَمِيِّ : «ألك بينة؟» قال : لا ، قال : «يمينه» فقال : يا رسول الله إنه لا يبالِي على ما حَلَفَ ، لا يَتَوَرَّعُ من شيءٍ ، فقال : «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق به لِيَحْلِفَ له ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبَرَ : «أما لئن حَلَفَ على ماله لِيَأْكَلَهُ ظِلْمًا ، لَيَلْقِينَ»^(١) الله عز وجل وهو عنه مُعْرِضٌ»^(٢) .

٤٤٨٣- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أحمد بن المقدام ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن خِلاسٍ ، عن أبي رافع

٤٤٨٢- قوله : «عن علقمة بن وائل بن حُجْر ، عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري^(٣) ومسلم (١٣٩) في القضاء ، عن وائل بن حُجْر قال : جاء رجلٌ . الحديث .

٤٤٨٣- قوله : «عن أبي هريرة أن رجلين» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن الحارث سنداً وممتناً ، مثله سواء ، =

(١) في الأصلين : «ليلقى» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٢٣)

و(٣٢٢٤) و(٣٢٢٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٧٤) ، وهو حديث صحيح .

(٣) لم نجده في «صحيح البخاري» .

عن أبي هريرة : أن رجلين ادَّعيا دابةً لم يكن لهما بينة فأمرهما رسولُ الله ﷺ أن يَسْتَهِمَا على اليمين^(١) .

٤٤٨٤- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا زيد بن أخزم ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة بهذا الإسناد ، وزاد فيه^(٢) : أَحَبَّا أَوْ كَرَّهَا .

[القضاء باليمين مع الشاهد]

٤٤٨٥- حدثنا يحيى بن صاعد ، حدثنا عبدُ الله بن عمران العابدِيُّ ، حدثنا عبدُ الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

= ورواه الطبراني في «مُعجمه الوسط» (٣٩٩٧) حدثنا علي بن سعيد الرَّاَزي ، حدثنا أبو مُصْعَب ، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم ، عن أسامة بن زيد ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج ، حدثنا سعيد بن المُسيَّب ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فجاء كل واحد منهما بشهودٍ عدلٍ في عدة واحدة ، فساهم بينهما رسول الله ﷺ ، وقال : «اللهم اقضِ بينهما» وقال : تفرد به أبو مصعب ، انتهى . ورواه أبو داود في «مراسيله» (٣٩٨) من طريق ليث بن سعد ، عن بُكير بن عبد الله به ، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢١٢) مثله ، وفي لفظٍ لعبد الرزاق : أن رسول الله ﷺ قَضَى أن الشهود إذا استووا قُرِعَ بين الخصمين ، ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في «أحكامه» وقال : هذا مرسلٌ ضعيف ، وقال : إن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الذي في إسناده متروك .

٤٤٨٤- قوله : «أَحَبَّا أَوْ كَرَّهَا» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٦) من طريق عبدِ الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة عن خِلاسٍ ، عن أبي رافع مثله .

٤٤٨٥- قوله : «عن جابر أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابنُ ماجه =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٣٤٧) و(١٠٧٨٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصلين : «فيها» ، خطأ .

عن جابر : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

قال : وقضى بها عليٌّ بين أظهركم بالكوفة (١) .

٤٤٨٦- حدثنا ابن مخلد وجعفر بن نُصير ، قالوا : حدثنا الحسن بن علي ابن شبيب ، حدثنا هارون بن محمد بن بكَّار ، حدثنا محمد بن عيسى بن سُميع القُرشي ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ أحلفَ طالبَ الحقِّ مع الشَّاهد .

= (٢٣٦٩) حدثنا محمد بن بَشَّار ، حدثنا عبدُ الوهاب بسندِ المُصنِّف ومُتَنِهِ . وأخرجه الترمذي (١٣٤٤) عن عبد الوهاب أيضاً .

٤٤٨٦- قوله : «عن علي رضي الله عنه» الحديث أخرجه الترمذي (١٣٤٥) عن إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد الواحد ، قال : وقضى به عليٌّ فيكم ، قال الترمذي : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مُرسلاً ، ورواه عبدُ العزيز بن أبي سَلَمَةَ ويحيى بن سُلَيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ أن النبي ﷺ . انتهى ، ورواية عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ التي أشار إليها الترمذي أخرجه المؤلف ، لكنها منقطعة ، لأن محمد بن علي بن الحسن لم يدرك جدَّ أبيه علي بن أبي طالب ، وقد أطل المُصنِّفُ في كتاب «العلل» قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسلَ هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعةً من الثقات حفظوه عن أبيه ، عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٢٧٨) ، وهو حديث صحيح .

٤٤٨٧- حدثنا ابن مَخلَدٍ ، حدثنا عَبَّاسُ بن محمد ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي سَلَمَةَ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن علي : أن النبي ﷺ قضى بشهادةِ شاهدٍ واحدٍ ، وعينِ صاحبِ الحقِّ . وقضى به عليٌّ بالعِراقِ .

٤٤٨٨- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرِّجال ، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ، حدثنا يعقوب بن محمد الزُّهري ، عن إسحاق بن جعفر بن محمد ، حدثني محمد بن عبدالله الكِناني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «قضى اللهُ ورسوله في الحقِّ بشاهدين ، فإن جاءَ بشاهدين ، أخذَ حقَّه ، وإن جاءَ بشاهدٍ واحدٍ ، حَلَفَ مع شاهِدِهِ» .

٤٤٨٩- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا صُلْتُ بن مسعود (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قالوا : حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، حدثنا ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهد^(١) .

٤٤٨٩- قوله : «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٣٦١٠) في القضاء ، والترمذي (١٣٤٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٨) في الأحكام ، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوُدي نحوه سواء ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود (٣٦١١) أيضاً عن سُلَيْمان بن بلال ، عن ربيعة =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٧٣) ، وهو حديث صحيح .

٤٤٩٠- حدثنا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح ،
حدثنا يزيد بن محمد ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن
مسروق ، عن إسحاق بن الفرات ، عن الليث بن سعد ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ردَّ اليمينَ على طالب الحق .

٤٤٩١- حدثنا محمد بن الحسن المقرئ ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا
إسماعيل بن سعيد ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن
ضميرة ، عن أبيه ، عن جدّه

عن عليّ ، قال : المدّعى عليه أولى باليمين ، فإن نكلَ أخلف
صاحبُ الحق ، وأخذَ .

= بإسناده نحوه ، وزاد فيه ، قال سليمان : فلقيتُ سهيلاً فسألتُهُ عن هذا الحديث ،
فقال : ما أعرفُهُ فقلت : إن ربيعة أخبرني به عنك ، فقال : إن كان ربيعة أخبرك
به عني فحدّث به عن ربيعة عني ، قال : وكان سهيلُ أصابته علةٌ أذهبت بعض
عقله ، ونسي بعضَ حديثه ، فكان سهيلٌ بعدُ يُحدّث به ، عن ربيعة ، عنه ،
عن أبيه ، انتهى .

٤٤٩٠- قوله : «عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ» الحديث أخرجه البيهقي
(١٨٤/١٠) ، والحاكم (١٠٠/٤) ، وفي إسناده كلهم محمد بن مسروق ، وهو لا
يُعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلفٌ فيه ، ورواه تمامٌ في «فوائده» (٩٣٣) من
طريق أخرى عن نافع ، كذا في «التلخيص» (٢٠٩/٤) .

٤٤٩١- قوله : «عن علي رضي الله عنه قال : المدعى عليه» الحديث في
إسناده حسين بن عبد الله بن ضميرة ، في «الميزان» : كذبه مالك ، وقال أبو
حاتم : متروكٌ كذاب ، وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس
بثقةٍ ولا مأمون ، وقال البخاري : منكرُ الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس بشيءٍ ، =

٤٤٩٢- حدثنا محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو الأشهب

عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من دُعي إلى حاكمٍ من حُكَّام المسلمين فلم يُجب ، فهو ظالمٌ لا حقَّ له» .

٤٤٩٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدُّورقي

(ح) وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء ، حدثنا صلت بن مسعود ، قال : حدثنا عبدُ العزيز بن محمد ، حدثنا ربيعةُ بن أبي عبدالرحمن ، عن ابنِ لسعدِ بن عبادة ، قال :

وجدنا في كُتُبِ (١) سعد بن عبادة : أن رسولَ الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٢) .

لفظ الصُّلّت .

= انتهى . وروى عبدالملك بن حبيب في «الواضحة» أخبرنا أصْبَغُ ، عن ابن وهب ، عن حيوةَ بن شريح أن سالم بن غيلان التَّجِيبِي أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «من كانت له طَلِبَةٌ عند أحدٍ ، فعليه البَيِّنَةُ ، والمطلوب أولى باليمين ، فإن نكَلَ حَلَفَ الطالبُ ، وأخذَ» وهذا مُرسلٌ ، كذا في «التلخيص» (٢١٠/٤) .

٤٤٩٣- قوله : «في كُتُبِ سعد بن عبادة» الحديث أخرجه الترمذي (١٣٤٣) من حديث يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي نحوه ، ورواه الطبراني في «مُعجمه» (٥٣٦١) .

(١) جاء في هامش (غ) : «كتاب» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٤٦٠) .

٤٤٩٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن يونس ،
حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة ، حدثنا محمد بن مُسْلِم ، عن عمرو بن
دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ باليمينِ مع الشاهد
الواحد (١) .

خالفه عبد الرزاق ولم يذكر طاووساً ، وكذلك قال سيف ، عن قيس بن
سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس .

٤٤٩٤- قوله : «عن ابن عباس قال : قضى .» الحديث ، وفي إسناده عبد الله
ابن محمد بن ربيعة بن قدامة القُدامي ، أحدُ الضعفاء ، قال الدارقطني : متروك .
وأخرجه مسلم (١٧١٢) عن سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد ، عن عمرو
ابن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ ، انتهى ،
وأخرجه أبو داود (٣٦٠٨) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٩٦٨)] ، وابن ماجه
(٢٣٧٠) ، وأخرجه أبو داود (٣٦٠٩) أيضاً عن عبد الرزاق عن محمد بن مُسْلِم ،
عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال عمرو : في الحقوق ، انتهى ، قال
النسائي : وقيس ثقة ، وسيف بن سليمان ثقة ، وأخرجه البيهقي (١٦٧/١٠)
ووثق سيف بن سليمان ، نقلاً عن يحيى القطان ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث
صحيح ، لا يَطْعَنُ أَحَدٌ في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد
روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن
عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عُبادة ،
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعُمارة بن حَزْم ، وسُرْق ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٢٤) و(٢٨٨٦) و(٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) من طريق عمرو
ابن دينار عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

٤٤٩٥- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ،
حدثنا شيبان ، حدثنا طلحة بن زيد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان
كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ، ويمين المدعي .
قال جعفر : والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم .

٤٤٩٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ، حدثنا محمد بن
إشكاب ، حدثنا أبو عاصم ، عن أبي بكر بن أبي سبرة ، عن أبي الزناد ، عن
عبد الله بن عامر ، قال :

حضرتُ أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع
الشاهد (١) .

= بأسانيد حسان ، انتهى ، قلت : أمّا إسناد مسلم ، فقيل : فيه انقطاع ، لأن عمرو
ابن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ، ذكره الترمذي في كتاب
«العلل» نقلاً عن البخاري ، وليس هذا موضع البسط ، وأفضل المسألة إن شاء
الله تعالى في «شرح سنن أبي داود» وفّقنا الله تعالى لإتمامه .

٤٤٩٥- قوله : «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ»
الحديث رواه البيهقي (١٧٠/١٠) أيضاً عن علي رضي الله عنه ، وإسناده
منقطع كما مر .

٤٤٩٦- قوله : «عن عبد الله بن عامر قال» الحديث في إسناده أبو بكر بن
عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري ، رماه أحمد وابن عدي
بالوضع ، وضعفه آخرون ، وقال مُصعبُ الزُّبيري : كان عالماً .

(١) جاء هنا في هامش (غ) الحديث رقم (٤٥٠٠) الآتي بإسناده ومتمته ، وعلم عليه
بعلامة «صح» وكتب بعده : «كذا صح هنا في أصل شيخنا بهذه العلامة» .

٤٤٩٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عيسى بن أبي عمران، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبّب ولم يعلم منه طبٌ قبل ذلك، فهو ضامن» (١).

٤٤٩٨- حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن بشر أخو خطاب، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الملك ابن عبدالعزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبّب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن».

٤٤٩٩- حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي، حدثنا الوليد، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبّب ولم يعلم منه طبٌ، فهو ضامن».

٤٥٠٠- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن عدي بن عدي الكندي، أنه أخبره

عن أبيه، قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: أرضي هي لي، وقال الآخر: هي أرضي حرثتها وزرعتها، فأخلف رسول الله ﷺ الذي في يده الأرض (٢).

(١) سلف برقم (٣٤٣٨).

(٢) سلف برقم (٤٣٤٢).

٤٥٠١- حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربھاري، حدثنا محمد بن معاوية بن مالج، حدثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام، عن حُسَيْن المعلم، عن عَمْرُو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال رسول الله ﷺ: «المدعي أولى بالبينة» .

٤٥٠٢- حدثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق الصَّيْدَلَانِي، حدثنا عبدالكريم ابن الهيثم، حدثنا عبدالله بن محمد بن الربيع الكِرْمَانِي، حدثنا عَبَّاد، عن الحُسَيْن، يعني المُعَلَّم بإسناده، مثله .

باب في قتل المرأة إذا ارتدَّت

٤٥٠٣- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيْع قراءةً عليه، حدثنا أبو جعفر محمد بن أبي سَمِينَة، حدثنا عُبيدالله بن موسى، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن عُثْمَان الشَّحَّام، عن عِكْرَمَة

عن ابن عباس، قال: كان رجل له امرأة ولدت منه وَلَدَيْنِ، قال: فكانت تؤذي رسولَ الله ﷺ، فبينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تَنْزَجِر، قال: فذَكَرَتْهُ ذات يوم فقام إليها بِمِغْزَلٍ فوضعه في بَطْنِهَا ثم اتكأ عليها حتى أنْفَذَهُ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر» (١) .

٤٥٠٣- قوله: «عن ابن عباس» الحديث رواه أبو داود (٤٣٦١) حدثنا عَبَّاد ابن موسى الخُتْلِي، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن جعفر المدني، عن إِسْرَائِيلَ بالسند المذكور في الكتاب: أن أعمى كانت له أم ولد تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وتقع فيه، فبينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تَنْزَجِر، قال: فلما كانت ذات لَيْلَةٍ جعلت تقع =

(١) سلف برقم (٣١٩٤) .

٤٥٠٤- حدثنا عمر بن أحمد الدَّرَبِيُّ ، حدثنا ابن كَرَامَةَ ، حدثنا عُبيدالله ابن موسى بإسناده نحوه .

٤٥٠٥- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباد ابن موسى ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن (١) إسرائيل ، عن عثمان الشَّحَّام ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس بهذا ، وقال : فلما كان البارحة جعلت تَشْتِمُكَ وتَقْعُ فيكَ ، فقتلتُها ، فقال النبي ﷺ : «ألا اشهدوا أن دَمَهَا هَذَرٌ» .
قال الدارقطني : فيه سُنَّةٌ في الأصل في إَشْهَادِ الحاكم على نفسه بإِنفِاذ الأَقْضِيَةِ .

[باب إحياء الموات] (٢)

٤٥٠٦- حدثنا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص ، حدثنا أحمد بن عُبيد ابن ناصح ، حدثنا أبو داود ، حدثنا زَمْعَةُ ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ ، وَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (٣) .

= فيه ، فذكر الحديث مفصلاً ، ورواه النسائي (١٠٧/٧) وأحمد في رواية ابنه عبدالله .

٤٥٠٦- قوله : «عن عائشة قالت» الحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٣٣٥) في المَزَارَعَةِ ، عن عائشة بلفظٍ : أن النبي ﷺ قال : «من أَعَمَّرَ أَرْضاً =

(١) جاء في هامش (غ) : «حدثنا» نسخة .

(٢) العنوان من هامش (غ) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٨٣) .

=ليست لأحد فهو أحق» قال عروة : قضى به عُمر في خِلافَتِهِ ، انتهى ، ورواه أبو يعلى المَوْصِلي في «مسنده»^(١) حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرق ظالم حقٌ» ، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٤٠) حدثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ أبي يعلى ، ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه المؤلف ، وأخرجه أيضاً ابن عدي (١٠٨٦/٣) وَلَيْزَنَ زَمْعَةَ ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ، وأخرج الطبراني في «معجمه» [١٨/(٨٢٣)] من طريق سعيد ابن عبدالعزيز ، عن مكحول ، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : قال رسول الله ﷺ : «الأرضُ أرضُ الله ، والعباد عبادُ الله ، من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له» ، وأخرج الطبراني في «معجمه الأوسط» (٨٢٢٤) من طريق عروة بن الزبير ، عن عبد الملك بن مروان ، عن مروان بن الحكم ، عن النبي ﷺ بلفظ حديث فَضَالَةَ ابن عُبَيْدٍ ، وفي الباب عن سعيد بن زيد ، أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج ، والترمذي (١٣٧٨) في الأحكام ، والنسائي في الموات [في «الكبرى» (٥٧٢٩)] ، ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية ، وعن جابرٍ أخرجه الترمذي (١٣٧٩) والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٢٥)] وابن حبان (٥٢٠٢) ، وابن أبي شيبه (٧٤/٧) ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٤٧٧٦) ، وعن عمرو بن عَوْفٍ أخرجه ابن أبي شيبه والبخاري في «مسنديهما» والطبراني في «معجمه» [١٧/(٥)] وابن عدي في «الكامل» [٥٨/٦ ترجمة رقم (١٥٩٩)] ، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في «معجمه» (١٠٩٣٥) وابن عدي في «الكامل» [٥١/٥ ترجمة رقم (١٢٢٢)] .

(١) الحديث في «مسند» أبي يعلى (٩٥٧) من طريق أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ . وليس هو من حديث عائشة .

٤٥٠٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، وأبو علي الصَّفَّار ، قالوا : حدثنا عباس بن محمد الدُّورِيُّ ، حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن الرُّمِّي ، حدثنا مُسلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «البينةُ على من ادعى ، واليمينُ على من أنكر إلا في القسامة» .

٤٥٠٨- حدثنا إبراهيم بن محمد العُمَرِيُّ ، حدثنا الزُّبَيْر بن بَكَّار ، حدثنا محمد بن الضَّحَّاك ومُطَرِّف بن عبدالله ، قالوا : حدثنا مسلم بن خالد

(ح) وحدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ وأبو علي الصَّفَّار ، قالوا : حدثنا عباس بن محمد الدُّورِيُّ ، حدثنا مُطَرِّف ، عن مُسلم بن خالد

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق ، حدثنا مُطَرِّف ، عن الزَّنجي بن خالد ، عن ابن جُريج ، عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «البينةُ على من ادعى ، واليمينُ على من أنكر إلا في القسامة» .

ورواه عبدالرزاق عن ابن جُريج ، وحجَّاج عن ابن جُريج عن عمرو مُرسلاً .

٤٥٠٧- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أيضاً البيهقي (١٢٣/٨) عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله ، قال في «التنقيح» : ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه ، فقليل عنه هكذا ، وقال بشر بن الحكم وغيره : عنه ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ورواه ابن عدي [٣١٠/٦] ترجمة رقم (١٧٩٧) من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يُعرفان بمسلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، وفي المتن زيادة إلا في القسامة .

٤٥٠٩- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمِي ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْدَانِي

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا محمد بن هشام المَرْوُزِيُّ ، قالَا : حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا حَجَّاجٌ ، عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «البينةُ على المدَّعي ، واليمينُ على المدَّعى عليه» (١) .

٤٥١٠- حدثنا عبدالله بن أحمد بن ربيعة ، حدثنا إسحاق بن خَلْدُون ، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن ، حدثنا أبو حَنِيْفَةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، عن شُريح

عن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «البينةُ على المدَّعي ، واليمينُ على المدَّعى عليه» .

٤٥١١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عمر بن هَيَّاج ، حدثنا يحيى ابن عبدالرحمن الأَرْحَبِيُّ ، حدثنا عُبيدة بن الأسود ، حدثنا القاسم بن الوليد ، عن سِنَان بن الحارث بن مُصَرِّف ، عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّف ، عن مجاهد

٤٥١٠- قوله : «عن عُمر ، عن النبي ﷺ» الحديث في إسناده عبدُالعزیز ابن عبدالرحمن الجزري ، قال النسائي وغيره : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاجُ به ، وضرب أحمدُ على حديثه .

٤٥١١- قوله : «عن ابن عمر» والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٦) من طريق مجاهد عن ابن عمر .

(١) سلف برقم (٣١٩١) .

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ» (١) .

٤٥١٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمد بن عيسى المصري ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يزيد بن عياض ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن خرنيق بنت الحصين

عن عمران بن الحصين ، قال : أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدَّعي ، واليمين على المدَّعى عليه .

٤٥١٣- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الرمادي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن حجاج الصواف ، حدثني حميد بن هلال

عن زيد بن ثابت ، قال : قضى رسول الله ﷺ أن من طلب عند أخيه طلباً بغير شهود ، فالمطلوب أولى باليمين .

٤٥١٤- حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا رَوْحُ بن صلاح ، حدثنا نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا تجوز شهادة بدويٍّ ، على صاحب قريةٍ» .

٤٥١٥- حدثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق ، حدثنا يونس بن

٤٥١٤- قوله : «عن أبي هريرة أنه» الحديث رواه ابن ماجه (٢٣٦٧) ، وأبو داود (٣٦٠٢) .

(١) هو عند ابن حبان (٥٩٩٦) مطولاً ، وهو حديث حسن .

عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُقبل شهادة البدوي » ، على القروي » .

٤٥١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا روح ابن عباد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني صديق بن موسى ، عن محمد بن أبي بكر عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تَعْضِيَةَ على أهل الميراث إلا ما حَمَلَ الْقَسَمَ » (١) .

٤٥١٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثني عبدالجبار بن سعيد ، حدثني سليمان بن محمد ، عن أبي بكر بن أبي سبرة ، عن ابن جريج ، عن صديق بن موسى ، عن عبدالرحمن بن أبي بكر

عن أبيه - كذا قال - أن النبي ﷺ قال : « لا تَعْضِيَةَ على أهل الميراث إلا ما حَمَلَ الْقَسَمَ » .

٤٥١٨- حدثنا علي بن مُبَشَّر ، أخبرنا أحمد بن سنان ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن الكلبي ، عن أبي صالح

٤٥١٦- قوله : « عن أبيه ، عن النبي ﷺ » الحديث في إسناده صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير ، وهو ليس بالحجة ، كذا في «الميزان» .

٤٥١٨- قوله : « عن ابن عباس » الحديث ، وأخرج الأئمة الستة [البخاري (٦١٤٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) ، =

(١) أخرجه البيهقي ١٣٣/١٠ .

عن ابن عباس ، قال : وَجِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ
مِنَ الْيَهُودِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ
خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ ، فَاسْتَحْلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ ،
وَلَا (١) عَلِمْتُ قَاتِلًا ، ثُمَّ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا : لَقَدْ قَضَىٰ بِمَا فِي
نَامُوسِ مُوسَى .

الكلبي متروك .

٤٥١٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن بُلْبُل الزُّعْفَرَانِي ، حدثنا
أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي ، حدثنا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِي ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ
مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

= والترمذي (١٤٢٢) ، والنسائي ٧/٨ . فِي كِتَابِهِمْ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ
قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَا
بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا ،
فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : فُودَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثَّةٍ
مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، الْحَدِيثُ ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُؤَلَّفِ : الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ
الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» : أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْكَلْبِيِّ ، وَقَدْ
خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ هَذِهِ رِوَايَةَ الثَّقَاتِ ، انْتَهَى .

قوله : «فِي دَالِيَةِ نَاسٍ» فِي «الصَّحَاحِ» الدَّالِيَةُ : الْمَنْجَنُونَ تَدِيرُهُ الْبَقَرُ ،
وَالْمَنْجَنُونَ الدُّوَلَابُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا ، وَيُقَالُ : الْمَنْجَنِينَ أَيْضًا .

٤٥١٩- قوله : «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» الْحَدِيثُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ فِي «مِرَاسِيلِهِ» (٤٠٢) عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ =

(١) فِي (غ) : «وَمَا» .

وحدثنا عثمان بن علي الصَّيْدَلَانِي وَهَبَةُ اللَّهِ بن جعفر المقرئ ، قال : حدثنا محمد بن يوسف المقرئ ، حدثنا إسحاق بن أبي حمزة ، حدثنا يحيى بن أبي الخَصِيب ، حدثنا هانئ^(١) بن عبد الرحمن ، عن إبراهيم بن أبي عُبَلَة ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حَرِمَ الْبَثْرُ الْبَدِيَّ خَمْسَةَ وَعَشْرُونَ ذِرَاعاً ، وَحَرِمَ الْبَثْرُ الْعَادِيَّةَ خَمْسُونَ ذِرَاعاً ، وَحَرِمَ الْعَيْنُ السَّائِحَةَ ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، وَحَرِمَ عَيْنُ الزَّرْعِ سِتُّ مِئَةِ^(٢) ذِرَاعٍ» . لفظهما سواء الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيَّب ، ومن أسنده فقد وهم .

= رسول الله ﷺ : «حَرِمَ الْبَثْرُ الْعَادِيَّةَ خَمْسُونَ ذِرَاعاً ، وَحَرِمَ بَثْرَ الْبَدِيَّ خَمْسَ وَعَشْرُونَ ذِرَاعاً» . قال سعيد من قَبْل نفسه : وَحَرِمَ قَلْبَ الزَّرْعِ ثَلَاثَ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، وزاد الزُّهري : وَحَرِمَ الْعَيْنُ خَمْسُ مِئَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ، فهذا حرم ما يأذن به السلطان الآن أن يكون القوم في أرض أشلموا عليها وابتاعوها ، انتهى . ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٣٧٤/٦ - ٣٧٥) حدثنا وكيعٌ ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أُمِيَّة عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره بدون زيادة الزُّهري ، وكذلك رواه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» أخبرنا محمد بن مسلم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيَّب قال : جعل رسول الله ﷺ حَرِمَ الْبَثْرِ الْمُحَدَّثَةِ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ ذِرَاعاً ، وَحَرِمَ الْبَثْرَ الْعَادِيَّةَ خَمْسِينَ ذِرَاعاً ، قال ابن المسيَّب : وَأَرَى أَنَا حَرِمَ بَثْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثَ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، =

(١) في الأصلين : «هارون بن عبد الرحمن» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، وهو الصواب ، وهو هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عُبَلَة ، له ترجمة في «ثقات» ابن حبان ، وفي «لسان الميزان» وغيرهما .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : «ثلاث مئة» .

٤٥٢٠- حدثنا أبي ، حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن أبيض بن حمّال ، حدثني عمّي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال ، أن سعيد بن أبيض بن حمّال ، حدثه

عن أبيه أبيض بن حمّال : أنه استقطع من رسول الله ﷺ الملح الذي يقال له : ملحٌ شذاً^(١) بمأرب فقطعه له ، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال : يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس بها ماء ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العِدِّ ، فاستقال النبي ﷺ أبيض بن حمّال في قطيعته منه ، قال أبيض : قد أقلتُك منه على أن تجعله مني صدقةً ، فقال رسول الله ﷺ : «هو منك صدقةً ، وهو مثل الماء العِدِّ ، ومن ورده أخذه»^(٢) .

= انتهى . قلت : والحسن بن أبي جعفر بالسند الأول ضعيف ، قال الفلاس : صدوق منكر الحديث ، وقال ابن المديني : ضعيف ، وضعفه أحمد والنسائي ، وقال البخاري : مُنكر الحديث ، ومحمد بن يوسف بن موسى المقرئ ضعيف جداً ، قال الدارقطني : وضع نحواً من ستين نسخة ، ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يُضبط ، وقال الخطيب : يتهم بوضع الحديث .

٤٥٢٠- قوله : «عن أبيه أبيض بن حمّال أنه استقطع» الحديث رواه ابن ماجه (٢٤٧٥) ، وأبو داود (٣٠٦٤) ، والترمذي (١٣٨٠) .

(١) في الأصلين : سدا ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، ومن طبقات ابن سعد ٥٢٣/٥ ، وسنن الدارمي (٢٦٠٨) ، و«الأحاد والمثاني» (٢٤٧٠) .
(٢) سيأتي بعده من طريق شمير عن أبيض بن حمّال .

قال الفَرَجُ : وهو اليوم على ذلك ، من ورده أخذه ، وقطع له رسول الله ﷺ أرضاً ونَحِيلاً بِالْجُرْفِ ، جُرْفٌ مراد حين أقاله منه .

٤٥٢١- حدثني أبي ، حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ، حدثنا محمد ابن يحيى بن أبي سَمِينَةَ ، حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المَارَبِي ، عن ثُمَامَةَ بن شَرَاخِيل ، عن سُمَيٍّ بن قَيْسٍ ، عن شُمَيْرِ بن حَمَلٍ (١)

عن أبيض بن حَمَّال ، قال : وفدتُ إلى رسول الله ﷺ فاستقطعتُه المِلْحَ ، فقطعه لي ، فلما وَلَّيْتُ ، قال رجل : يا رسول الله أتدري ما أقطعتَه يا رسول الله إنما أقطعتَه الماء العِدْ ، فرجع فيه (٢) .

٤٥٢٢- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ ، أخبرني عطاء ، عن صفوان بن يعلى

عن أبيه ، قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ جيش العُسْرة ، وكان من أوثق أعمالي في نفسي ، وكان لي أجيرٌ ، فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما

٤٥٢٢- قوله : «عن أبيه» حديث يعلى بن أمية أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٢٦٥) ، ومسلم (١٦٧٤) ، وأبو داود (٤٥٨٤) ، وابن ماجه (٢٦٥٦) والنسائي (٣٠/٨) إلا الترمذي .

(١) كذا قيده في الأصلين : «شُمَيْرِ بن حَمَلٍ» ، وفي مصادر تخريج الحديث وكتب الرجال : «شُمَيْرِ بن عبد المدان» ، وفي «تهذيب الكمال» نقل المزي عن الدارقطني أنه قال : «وقيل إنه شُمَيْرِ بن حَمَلٍ» .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٤٤٩٩) ، وهو حديث حسن .
وانظر ما قبله ، والحديث أتم من هذا ، وقد أورده المصنف مقطوعاً وسيأتي ما بقي منه برقم (٤٦٠٨) .

إصبعَ صاحبه - فلقد سمي لي صفوان أيهما عضَّ ، فنسيته - قال :
فانتزع إصبعه (١) ، فانتدرت ثنيتُهُ ، فرفع إلى النبي ﷺ ، فأهدر ثنيتَهُ ،
وقال : « يدع يده في فيك تقضمها ؟! » أحسبه قال : « كقضم الفحل » (٢) .
٤٥٢٣- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا يزيد بن هارون ،
حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن عبد الله بن
صفوان

عن عمِّه يعلى وسلمة ابني أمية ، قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ
في غزوة تبوك ، ومعنا صاحبٌ لنا من أهل مكة ، فقاتل رجلاً فعض
الرجلُ ذراعَهُ ، فجذبها من فيه ، فسقطت ثنيتاه ، فذهب إلى رسول
الله ﷺ يسأله العقل ، فقال رسول الله ﷺ : « ينطلق أحدكم إلى
أخيه فيعضه عَضِيضَ الفحل ، ثم يأتي يسأل العقل ، لا حقَّ لك » .
فأطلَّها رسول الله ﷺ (٣) .

٤٥٢٤- حدثنا الفارسيُّ ، حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ، حدثنا أحمد بن
خالد الوُهَيْبِيُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه ، فقال : « لا عقلَ لها »
فأطلَّها رسول الله ﷺ .

(١) جاء في هامش (غ) : « اصبعه » نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٩) و(١٧٩٥٣) و(١٧٩٥٤) و(١٧٩٦٦) ، وفي
«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٩٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠) ، وهو
حديث صحيح .

وانظر ما بعده من حديث يعلى وسلمة ابني أمية .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٥٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٩٥) ،

وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من حديث يعلى وحده .

[باب الشفعة]

٤٥٢٥- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا الحسين بن حريث المروزي ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة ، عن عبدالعزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُليكة

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الشريك شفيح والشفعة في كل شيء» .

خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه ، عن عبدالعزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُليكة مرسلاً ، وهو الصواب ، وهم أبو حمزة في إسناده .

٤٥٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا الفضل بن دُكين ومعاوية بن هِشام ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد

٤٥٢٥- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال» الحديث ، رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا الفضل بن موسى ، حدثنا أبو حمزة السُّكَّري ، عن عبدالعزيز بن رُفيع نحوه سنداً وممتناً ، وروى الطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٦/٤) حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا ابن إدريس هو عبدالله الأودي ، عن ابن جُريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء .

٤٥٢٦- قوله : «عن أبي رافع» الحديث أخرجه البخاري (٦٩٧٧) في «صحيحه» عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أنه سمع =

عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ قال : «الجارُّ أحقُّ بصَقْبِهِ» (١) (٢) .

٤٥٢٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة

عن عمرو بن الشَّريد : أن سعداً ساوم أبا رافع -أو أبو رافع ساوم سعداً- فقال أبو رافع : لولا أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «الجارُّ أحقُّ بصَقْبِهِ» ما أعطيتُكَ .

= النبي ﷺ يقول : «الجارُّ أحقُّ بصَقْبِهِ» انتهى ، وفي رواية الترمذي (١٣٦٩) ، عن جابر : «الجارُّ أحقُّ بشُفْعَتِهِ ، يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائباً» الحديث ، وبالروایتين رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» فقال : أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشَّريد ، عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال : «الجارُّ أحقُّ بسقبه» انتهى ، أخبرنا المحاربي وغيره عن سفيان الثوري ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشَّريد ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : «الجارُّ أحقُّ بشُفْعَتِهِ» انتهى ، وفي «معجم» الطبراني (٧٢٥٤) قيل لعمرو بن الشريد : ما الصَّقْب؟ قال : الجوار ، وفي «مسند» أبي يعلى الموصلي قال : الجارُّ أحقُّ بصَقْبِهِ ، يعني شُفْعَتِهِ ، قال إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث» : الصَّقْبُ بالصاد ما قرب من الدَّار ، ويجوز أن يقال : سَقْب ، فيكون السين عوض الصاد ، لأن في آخر الكلمة قاف ، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء أو غين أو طاء فيقال : صَخْر وسُخْر ، وصُدْغ وسُدْغ ، وصَطْر وسَطْر ، ذكره الزَّيْلَعِي [«نصب الراية» : ١٧٤/٤ - ١٧٥] .

(١) جاء في هامش (غ) : «بسقبه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٨٧١) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٨٠) و(٥١٨١) وهو صحيح .

وسيأتي في لاحقيه ، و برقم (٤٥٣٣) ، وبعضهم يزيد على بعض ويذكر فيه قصة .

٤٥٢٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، حدثنا بكر بن عبدالرحمن ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن بكر ابن وائل ، عن إبراهيم بن ميسرة

عن عمرو بن الشريد ، قال : أقبلتُ أنا وأبو رافع حتى أتى سعد ابن أبي وقاص ، فقال : اشترِ نصيبي في دارك ، فقال سعد : لا أريده ، فقال له قائل : اشتره منه ، فقال : آخذه بأربع مئة معجّلة ، أو مؤخرة ، فقال أبو رافع : قد أعطيتُ خمسة آلاف معجّلة ، فقال له سعد : ما أنا بزائدك ، فقال أبو رافع : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الجارُ أحقُّ بسَقْبِهِ ، أو نصيبه» ما بعثك بأربع مئة ، وتركتُ خمسة آلاف .

٤٥٢٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، حدثنا مكّي بن إبراهيم ، حدثنا المثني بن الصَّبَّاح ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيَّب

عن الشريد بن سويد ، أن رسول الله ﷺ قال : «الشريك أحقُّ بشُفْعته ، حتى يأخذ أو يترك» (١) .

٤٥٢٨- قوله : «الجارُ أحقُّ بسَقْبِهِ» وهو بسين وصاد في الأصل : القرب ، سقت الدَّارَ وأسقت ، أي : قُرِبت ، واحتجَّ به موجبُ الشُّفْعة للجار ، ونافيه يُؤوِّله على الشَّريك فإنه يسمَّى جاراً ، أو على أنه أراد أنه أحقُّ بالبرِّ والمعونة بسبب قُربه من جاره .

(١) انظر ما بعده من طريق عمرو بن الشريد عن أبيه .

٤٥٣٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إسماعيل بن حصن الجبيلي ،
حدثنا عمرو بن هاشم ، عن الأوزاعي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن
الشريد

عن أبيه : أنه باع من رجل نصيباً له من دار ، له فيها شريك ، فقال
له شريكه : أنا أحق بالبيع من غيري ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ
فقال : «الجار أحق بصقبة» (١) .

٤٥٣١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا المعتمر بن
سليمان ، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفي ، حدثنا عمرو بن الشريد بن
سويد

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بسقبة» قيل : ما
السقبة؟ قال : الجوار .

٤٥٣٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد وآخرون ، قالوا : حدثنا
علي بن حرب ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير
عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل شرك لم
يُقسم : ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيعه حتى يستأذن شريكه

٤٥٣٢- قوله : «عن جابر قال : قضى» الحديث رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٤)
عن عبدالله بن إدريس مثله ، وأخرجه مسلم (١٦٠٨) أيضاً عن ابن وهب ، عن
ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الشفعة في =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٤٦١) .

-وقال ابن مَخلد : حتى يُؤذَنَ شريكه - فإن شاء أخذَ ، وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يُؤذَنه ، فهو أحقُّ به (١) .

لم يقل : «لم يُقسم» في هذا الحديث إلا ابن إدريس ، وهو من الثقات الحُفَظاء .

٤٥٣٣- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَيْن ، حدثنا إسحاق بن زُرَيْق ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا الثَّوْرِي ، عن إبراهيم بن مَيْسرة الطَّائِفِي ، عن عمرو بن الشَّرِيد

أن أبا رافع سامَهُ سعدٌ ببیت له ، فقال له سعد : ما أنا بزائدك على أربع مئة مثقالٍ ، فقال له أبو رافع : لولا أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «الجارُّ أحقُّ بصَقْبِهِ» -والصَّقْب : القُرب - ما أعطيتك (٢) .

٤٥٣٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمد بن إبراهيم المَوْصِلِيُّ وإسحاق بن إبراهيم المَرْوَزِي وغيرهما ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد

= كلُّ شرك : رَبة أو حائط ، لا يصحُّ أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع» الحديث .

٤٥٣٤-قوله : «عن عائشة قالت» الحديث رواه البخاري (٢٦٩٧) في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به ، قال : ورواه عبدالله بن جعفر المَخْرَمِي وعبد الواحد بن أبي عون ، عن سعيد بن إبراهيم ، ورواه مسلم (١٧١٨) في الأقضية ، وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) في السنة . =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٢٩٢) و(١٤٣٢٦) و(١٤٣٣٩) و(١٤٤٠٣) و(١٥٠٩٥) و(١٥٢٧٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٧٨) و(٥١٧٩) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حسن . (٢) سلف برقم (٤٥٢٦) .

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو ردٌّ» (١) .

= قوله : «فهو ردٌّ» قال أهل العربية : الردُّ هاهنا بمعنى المردود ، ومعناه فهو باطل غير معتدٍّ به ، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في ردِّ كل البدع والمخترعات ، وفي الرواية الثانية لمسلم وهي : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو ردٌّ» زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها ، فإذا احتجَّ عليه بالرواية الأولى وهي : من أحدث في أمرنا هذا ، يقول : أنا ما أحدثت شيئاً ، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح بردِّ كلِّ المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها ، وهذا الحديث مما يُعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به ، قاله النووي ، قلت : ومن أقبح المنكرات ، وأكبر البدعات ، وأعظم المحدثات ما اعتاد به أهل البدع من ذكر الشيخ عبدالقادر الجيلاني رحمه الله تعالى ، بقولهم : يا شيخ عبدالقادر الجيلاني شيئاً لله ، والصلاة المنكوسة إلى بغداد ، وغير ذلك مما لا يُعدُّ ، وهؤلاء عبدة غير الله ، ما قدروا الله حقَّ قدره ، ولم يعلم هؤلاء السفهاء أن الشيخ رحمه الله لا يقدر لأحد على جلب نفع له ، ولا لدفع ضرر عنه مقدار ذرة ، فلم يستعينون به ، ولم يطلبون منه الحوائج ، أليس الله بكاف عبده ، اللهم إننا نعوذ بك من أن نشرك بك أو نُعظم أحداً من خلقك كعظمتك ، قال في «البزاية» وغيرها من كتب الفتاوى : من قال : إنَّ أرواح المشايخ حاضرة تعلِّم ، يكفر ، كذا قال الشيخ فخر الدين أبو سعيد عثمان الجياني ابن سليمان الحنفي في رسالة ، ومن ظن أن أحداً يتصرف في الأمور دون الله واعتقد بذلك كفر ، كذا في «البحر الرائق» وقال القاضي حميد الدين =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٤٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٢٦) و(٢٧) ، وهو حديث صحيح .

= ناكوري الهندي في «التوشيح» : منهم الذين يدعون الأنبياء والأولياء عند الحوائج والمصائب باعتقاد أن أرواحهم حاضرة تسمع النداء ، وتعلم الحوائج ؛ وذلك شرك قبيح ، وجهل صريح قال الله تعالى : ﴿ ومن أضل ممن يدعو من دون الله ﴾ الآية [الأحقاف : ٥] وفي «البحر» : لو تزوج بشهادة الله ورسوله ، لا ينعقد النكاح ، ويكفر ، لا اعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب ، وهكذا في «فتاوى» القاضي خان والعيني و«الدر المختار» و«العالمكيرية» وغيرها من كتب العلماء الحنفية ، وأما الآيات الكريمة والسنة المطهرة في إبطال أساس الشرك ، والتوبيخ على فاعله ، فأكثر من أن تحصى ، ولشيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي ، في رد تلك البدعة المنكرة رسالة شافية ، ومن البدعات المحدثّة انعقاد مجلس مولد النبي ﷺ في شهر ربيع الأول ، قال الإمام أبو عبدالله محمد الشهير بابن الحاجّ في «المدخل» : ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات ، وإظهار الشعائر ، ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد ، وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة ، ثم ذكرها مفصلاً ، ثم قال بعد ذلك : وهذه المفاصد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسّماع ، فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ، ونوى به المولد ، ودعا إليه الإخوان ، وسكّم من كلّ ما تقدم ذكره ، فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ إن ذلك زيادة في الدّين ، وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى ، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ، لأنهم أشدّ الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وتعظيماً له ، ولسنّته ﷺ ، ولهم قدّم السّبق في المبادرة إلى ذلك ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع ، فيسعدنا ما وسعهم ، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد ، انتهى كلامه . ولشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي في ذلك الباب كتاب مستقل سماه : «غاية الكلام في إبطال =

= عمل المولد والقيام» ، وهو كتاب عديم المثل في بابه ، ومن البدعات المحدثّة القول بوجوب التقليد لأحد من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، وقد صنف شيخنا العلامة الدّهلوي في ذلك كتاباً سماه «معيّار الحق» ، ومنها تكرار الجماعات بأئمة متعددة ، كما يصنع الآن في الحرم الشريف ، فيقولون : هذا المصلّي للشافعي ، وهذا للحنفي ، وهذا للمالكي ، وهذا للحنبلي ، ويسعون في تفريق الجماعة ، قال القاضي الشوكاني في «إرشاد السائل إلى دليل المسائل» : وإن من أعظمها خطراً وأشدّها على الإسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف ، من تفريق الجماعة ، ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات ، كأنهم أهل أديان مختلفة ، وشرائع غير مؤتلفة ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون انتهى . وقال ابن عابدين : وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الأئمة والجماعات ، وصرّحوا بأن الصلاة مع أول إمام أفضل ، ومنهم صاحب المنسك المشهور العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام ، فقد نقل عنه العلامة الخير الرّملي أن بعض مشايخنا سنة إحدى وخمسين وخمس مئة أنكر ذلك ، منهم : الشّريف الغزنوي ، وأن بعض المالكية في سنة خمسين وخمس مئة أفتى بمنع ذلك على المذاهب الأربعة ، ونقل عن جماعة من علماء المذاهب إنكار ذلك أيضاً انتهى .

وقال في موضع آخر : ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندي في رسالته : أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة ، وجماعات مترتبة مكروه اتفاقاً ، ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة (٥٥١) منهم الشريف الغزنوي ، وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذاهب العلماء الأربعة ، ونقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية ، حضروا الموسم سنة (٥٥١) وأقره الرّملي انتهى ، وصرّح =

٤٥٣٥- حدثنا محمد بن الحسين الحرّاني ، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الفارّقي ، حدثنا سهل بن صُقير ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله ، فهو مردودٌ» .

قوله : عن الزُّهري ، خطأ قبيح .

٤٥٣٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الأعلى بن حمّاد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن أبي عَوْن ، عن سعد بن إبراهيم ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ فعلَ أمراً ليس عليه أمرنا ، فهو ردٌّ» .

٤٥٣٧- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هارون بن عبد الله

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مسلم ، قالوا : حدثنا أبو عامر ، حدثنا عبد الله بن جعفر - هو المخرمي - ، عن سعد بن إبراهيم ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ عملَ عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو ردٌّ» .

= مثل ذلك الشيخ العلامة المُحدِّث عبد العزيز بن ولي الله المُحدِّث الدّهلوي في تفسيره «فتح العزيز» والله أعلم .

٤٥٣٥- قوله : «من صنع في ماله» الحديث في إسناده سهل بن صُقير أبو الحسن الخِلاطِي ، أصله من البصرة منكر الحديث ، اتهمه الخطيبُ بالوضع ، كذا في «التقريب» .

٤٥٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال ، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، حدثنا زفر بن عقيل الفهري ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « كل أمر لم يكن عليه أمرنا ، فهو رد » .

٤٥٣٩- حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقدي ، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن عمرة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » .

٤٥٤٠- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة

٤٥٣٩- قوله : «عن عائشة عن النبي ﷺ» فيه الواقدي ، ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» (٢٧٠) بإسناده عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي سهيل ، عن القاسم ، عن عائشة مثله ، وسكت عنه ، ورواه (١٠٣٧) أيضاً بإسناد آخر عن أبي بكر بن أبي سبرة ، عن نافع بن مالك أبي سهيل ، عن القاسم ، عن عائشة وقال : لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك ، انتهى . قال ابن عبد البر [في «التمهيد» ١٥٨/٢٠-١٥٩] : قيل : الضرر والضرار بمعنى واحد ، فيكون الجمع بينهما تأكيداً ، وقيل : هما متغايران ، فقيل : بمعنى الفعل والمفاعلة ، كالقتل والقتال ، أي : لا تضر أحداً ابتداءً ، ولا يُضارهُ إن ضارهُ ، وقيل : الضرر الاسم ، والضرار الفعل ، ذكره الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣٨٦/٤] .

٤٥٤٠- قوله : «عن ابن عباس أن النبي ﷺ» الحديث ، ورواه ابن ماجه (٢٣٤١) عن ابن عباس ، وفيه جابر الجعفي ، وكذلك رواه عبدالرزاق في =

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «للجار أن يضع خَشْبَهُ على جِدَار جاره وإن كره ، والطريقُ الميتاءُ سبعُ أذرع ، ولا ضررَ ولا ضرار» (١) .

٤٥٤١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصُّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه

عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا ضررَ ولا إضرار» (٢) .

٤٥٤٢- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش -قال : أراه- عن ابن عطاء ، عن أبيه

= «مُصنِّفه» وعنه أحمد في «مسنده» (٢٨٦٥) ، ورواه الطبراني في «معجمه» (١١٨٠٦) ، وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة (٢٥٦/٧) ، وإبراهيم بن إسماعيل بإسناد المصنف ، قال عبدالحق في «أحكامه» : هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال ، فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث ، لا يُحتجُّ به .

٤٥٤١- قوله : «عن أبي سعيد الخُدري أن النبي ﷺ» الحديث ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٥٧/٢) من حديث عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن عبدالرحمن ، بسند المصنف ومثنته ، وزاد في آخره : «من ضرَّ ضرَّه الله ، ومن شقَّ شقَّ الله عليه» ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، انتهى .

٤٥٤٢- قوله : «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ» الحديث ، وفيه أبو بكر بن عيَّاش مختلف فيه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٩٨) و(٢٣٠٧) و(٢٨٦٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .
(٢) جاء في هامش (غ) : «ضرار» .

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا ضَرَر ولا ضَرورة ، ولا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى حَائِطِهِ » (١) .

٤٥٤٣- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن إياس بن معاوية

عن القاسم بن محمد ، قال : إذا ادَّعى الرجلُ الفاجرُ على الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناسُ أنه كاذب ، وأنه لم تكن بينهما معاملة ، لم يُستحلفْ له .

٤٥٤٤- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا دَهْثَم بن قُرَّان ، حدثنا عَقِيل بن دينار مولى جارية بن ظَفَر

عن جارية بن ظَفَر : أن داراً كانت بين أخوين ، فحظرا في وسطها حظاراً ، ثم هلكا ، وترك كل واحد منهما عَقِباً ، فادَّعى عقبُ كل واحد منهما أن الحِظار له من دون صاحبه ، فاخْتَصِمَ عَقِبَاهُما إلى النبي ﷺ ، فأرسل حذيفة بن اليمان فقضى بينهما ، فقضى بالحِظار لمن وَجَدَ مَعَاقِدَ القِمَطِ تليه ، ثم رجع ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أَصَبْتَ » قال دَهْثَم : أو قال : « أَحْسَنْتَ » (٢) .

خالفه في الإسناد أبو بكر بن عَيَّاش :

٤٥٤٣- قوله : « عن القاسم بن محمد » الحديث إسناده لا بأس به .

٤٥٤٤- قوله : « عن جارية بن ظَفَر » الحديث في إسناده : دَهْثَم بمثلثة ابن قُرَّان بضم القاف وتشديد الراء ، متروك ، كذا في «التقريب» ، والحِظار والحَظيرة =

(١) أخرجه بنحوه البيهقي ٦٩/٦ و ١٥٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٨٧) و (٢٠٨٨) ، والبيهقي ٦٨/٦ .

٤٥٤٥- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم
الدَّورقي ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، حدثنا دَهْثَم بن قُرَّان ، عن نمران بن جارية
عن أبيه : أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خُصٍّ كان
بينهم ، فبعثَ حذيفةَ يقضي بينهم ، فقضى للذين يليهم القِمْط ، فلما
رجع إلى النبي ﷺ أخبره ، فقال : «أصبت أو أحسنت» .

لم يروه غير دَهْثَم بن قُرَّان وهو ضعيف^(١) وقد اختلف في إسناده .

٤٥٤٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، حدثنا
عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن هشام بن يحيى
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أفلسَ الرجلُ ، فوجد
البائعَ سلعته بعينها ، فهو أحقُّ بها من الغُرماء»^(٢) .

=تُعمل للإبل من شجر لتقيها من الرِّيح والبرد ، وأما القِمْط ، فقال الجوهري :
القِمْط : جبل يُشَدُّ به قوائم الشاة عند الذَّبْح ، وكذلك ما يُشَدُّ به الصبيُّ في
المهد ، والقِمْط بالكسر ما يُشَدُّ به الأخصاص ، ومنه معاقد القِمْط .

٤٥٤٥- قوله : «عن أبيه أن قوماً» الحديث رواه ابن ماجه (٢٦٣٦) ، قال :
حدثنا محمد بن الصَّبَّاح ، وعمار بن خالد الواسطي ، قالا : حدثنا أبو بكر بن
عيَّاش بسند المصنف ومثله ، وقوله : «في خُصٍّ» هو البيت من القصب .

٤٥٤٦- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ» حديث أبي هريرة مرفوعاً
بلفظ : «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس - أو إنسان قد أفلس - فهو أحقُّ =

(١) قوله : «وهو ضعيف» لم يرد في (غ)

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٣٩٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٣٨) ، وهو حديث

صحيح .

وانظر رقم (٤٥٤٧) و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٠) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي

٤٥٤٧- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزِّي ، حدثنا الفَرَّيَابِيُّ ، حدثنا سفيان الثَّورِي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عُمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَأَفْلَسَ صَاحِبُهَا ، فَوَجَدَهَا بَعَيْنَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» (١) .

٤٥٤٨- حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشَّافِعِيُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الأسدي ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا اليمان بن عدي ، حدثنا الزُّبَيْدِيُّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأٍ أَفْلَسَ ،

= به من غيره» أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٣٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) ، وأبو داود (٣٥١٩) ، وابن ماجه (٢٣٥٨) ، والترمذي (١٢٦٢) ، والنسائي ٣١١/٧] ، وفي لفظ قال : «في الرجل الذي يُعَدِم ، إذا وُجِدَ عنده المتاع ، ولم يُفَرِّقه ، أنه لصاحبه الذي باعه» رواه مسلم والنسائي ، وفي لفظ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عَنْده مَاله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له» رواه أحمد (٧٣٩٠) .

٤٥٤٨- قوله : «عن الزُّبَيْدِيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ» الحديث أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) من طريق إسماعيل بن عَيَّاش عن الحارث الزُّبَيْدِيِّ وهو شامي ، وقد اختلف على إسماعيل ، فأخرجه المؤلف وابن الجارود (٦٣١) عنه ، عن موسى ابن عقبة ، عن الزُّهْرِيِّ .

(١) سلف برقم (٢٩٠٢) ، وانظر ما قبله .

وعنده مالٌ امرئٌ بعينه ، لم يَقْتَضِ منه شيئاً فهو أُسوةُ الغُرماء ، وأيُّما امرئٌ مات ، وعنده مالٌ امرئٌ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يَقْتَضِ ، فهو أُسوةُ الغُرماء» (١) .

خالفه إسماعيل بن عيَّاش ، عن الزُّبيدي وموسى بن عُقبة . واليمان بن عدي وإسماعيل بن عيَّاش ضعيفان .

٤٥٤٩- حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت ، حدثنا عُبيد بن شريك ، حدثنا هشام بن عَمَّار ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش

(ح) وحدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا عبدالله بن عبد الجبَّار الخبائري ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن موسى بن عُقبة ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أيُّما رجل باع سلعة فأدرك سلعته (٢) بعينها عند رجلٍ قد أفلس ، ولم يَقْتَضِ من ثمنها شيئاً ، فهي له ، وإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أُسوة الغُرماء» (٣) .

واللفظ لدَعْلَج .

٤٥٥٠- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا جعفر الفريابي ، حدثنا عبدالله بن عبد الجبَّار ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن الزُّبيدي ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

(١) سلف برقم (٢٩٠٥) ، وانظر سابقه .

(٢) في (غ) : «السلعة» .

(٣) سلف برقم (٢٩٠٢) ، وانظر رقم (٤٥٤٦) .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله . وزاد فيه : «وأيما امرئ هلك ، وعنده مال امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء» .

٤٥٥١- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي ، حدثنا عبد الله بن أبي جبير المروزي ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي ، حدثنا هشام ابن يوسف قاضي اليمن ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه : أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه .

٤٥٥٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن الصَّوَّاف ، حدثنا حامد بن شعيب ، حدثنا سُرَيْج بن يونس ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

٤٥٥١- قوله : «عن ابن كعب بن مالك عن أبيه» الحديث أخرجه البيهقي (٤٨/٦) ، والحاكم وصححه (١٠١/٤) ، ورواه سعيد في «سننه» مرسلاً ، عن عبد الرحمن بن كعب قال : كان معاذ بن جبل شاباً سخيّاً ، وكان لا يُمْسِك شيئاً ، فلم يزل يَدَّأْنُ حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلّم غُرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ ، لأجل رسول الله ﷺ ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله ، حتى قام معاذٌ بغير شيء ، انتهى ، وأخرجه أبو داود [في «المراسيل» (١٧١) و(١٧٢)] أيضاً وعبدالرزاق ، قال عبدالحق : المرسل أصح ، وقال ابن الطلاع في «الأحكام» : هذا حديث ثابت ، كذا في «النيل» .

٤٥٥٢- قوله : «أن عبد الله بن جعفر» الحديث ، رواه الشافعي في «مسنده» (١٦٠/٢ - ١٦١) عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف القاضي ، عن هشام =

أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير ، فقال : إني اشتريتُ بيع كذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين ، فيسأله أن يحجرَ عليّ فيه ، فقال الزبير : أنا شريكك في البيع ، فأتى عليّ عثمان : فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا ، فاحجرْ عليه ، فقال الزبير : فأنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف أحجرُ على رجل في بيع شريكه (١) فيه الزبير .

قال يعقوب : أنا أخذ بالحجر ، وأراه ، وأحجرُ وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه ، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر ، فإن كان صلاحاً أجزته ، وإن كان ممن (٢) يستحق الحجر حجرتُ عليه ، ورددتُ بيعه ، وإن كان ممن لا يستحق الحجر أجزت بيعه ، قال يعقوب بن إبراهيم : وكان أبو حنيفة لا يحجرُ ولا يأخذ بالحجر .

= ابن عروة ، عن أبيه ، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦١/٦) وقال : يقال : إن أبا يوسف تفرّد به ، وليس كذلك ، ثم أخرجه (٦١/٦) من طريق الزبير بن المديني القاضي عن هشام نحوه ، ورواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلي : ألا تأخذ علي يد ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر ، وتحجرُ عليه ، اشترى سَبْخَةً بستين ألف درهم ، ما يسرني أنها لي ببغلي ، وقد ساق القصة البيهقي فقال : اشترى عبد الله بن جعفر أرضاً سَبْخَةً ، فبلغ ذلك علياً ، فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه ، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير ، فذكر ذلك له ، فقال الزبير أنا شريك ، فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر ، قال : كيف أحجرُ على من شريكه الزبير .

(١) جاء في هامش (غ) : «شريكه» نسخة .

(٢) في الأصلين «معنى» وما أثبتناه أولى بالصواب .

٤٥٥٣- حدثنا أبو علي الصُّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ثور بن يزيد

عن مَكْحُول ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ» .

٤٥٥٤- حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المقرئ ، حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى المَرْوَزِيُّ ، حدثنا عُمر بن محمد بن الحسين ، حدثنا أبي ، حدثنا عيسى بن موسى ، حدثنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ ، فَالَّذِي عَلَيْهِ حَالٌ ، وَالَّذِي لَهُ إِلَى أَجَلِهِ» .

٤٥٥٥- حدثنا أبو بكر بن أبي حامد أحمد بن محمد بن موسى ، حدثنا أحمد بن منصور بن سيار الرَّمَادِي ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْرِي ، عن أبي سلمة

٤٥٥٣- قوله : «عن مكحول قال . . .» الحديث مرسل ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٧٨/٦) عن محمد بن معاوية النُّيسَابُورِي ، حدثنا بَقِيَّة ، عن محمد ابن زياد ، عن أبي عُتْبَةَ الْخَوْلَانِي قال : قال رسول الله ﷺ : «لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدُ وَاللِّسَانُ» انتهى ، وأخرج البخاري (٢٣٩٣) في الاستقراض ، ومسلم (١٦٠١) في البيوع عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمَّ به أصحابه ، فقال : «دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً» انتهى .

٤٥٥٥- قوله : «عن جابر قال» الحديث أخرجه البخاري (٢٢١٣) عن أبي سلمة ، عن جابر ، وأخرجه النسائي (٣٢١/٧) عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وكذلك مالك في «الموطأ» (٢٣٧١) .

عن جابر، قال : إنما جعلَ رسولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ في كلِّ ما لم يُقسَمَ ، فإذا قُسِمَ ، ووقعتِ الحدودُ ، وصُرِّفَ الطُّرُق ، فلا شُفْعَةَ (١) .

٤٥٥٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدُّقَّاق وعمر بن الحسن بن علي الشَّيْبَانِي ، قالا : حدثنا أحمد بن القاسم بن مُساور ، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن مَعْمَر وهو أخو أبي مَعْمَر القَطِيعِي ، حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عن حُذَيْفَةَ : أن النبي ﷺ : أجازَ شَهادَةَ القابِلة (٢) .

محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش ، بينهما رجلٌ مجهول .

٤٥٥٧- حدثنا عُمر بن الحسن ، حدثنا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر ، قالا : حدثنا وهب بن بَقِيَّة ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الرحمن المدائني ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عن حُذَيْفَةَ : أن النبي ﷺ أجازَ شَهادَةَ القابِلة .

٤٥٥٧- قوله : «عن حذيفة» الحديث ، قال في «التنقيح» : هو حديث باطل لا أصل له ، انتهى ، وأبو عبد الرحمن المدائني رجلٌ مجهول ، وأسند البيهقي في «المعرفة» (٢٦١/١٤) إلى الشافعي قال : جَرَتْ بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة عند هارون الرُّشيد ، فقلت له : أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها ، قال : بقول علي بن أبي طالب ، فقلت له : إنما رواه عن علي رجلٌ مجهول ، يقال له : عبدالله بن نجبي ، والذي روى عن ابن نجبي جابر الجعفي ، وكان يؤمن بالرُّجعة ، قال البيهقي [في «المعرفة» : ٢٦٢/١٤] : ورواه سُويد بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٥٧) و(١٤٩٩٩) و(١٥٢٨٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٨٤) و(٥١٨٦) و(٥١٨٧) ، وهو حديث صحيح .
(٢) أخرجه البيهقي ١٥١/١٠ .

٤٥٥٨- حدثنا علي بن محمد بن محمد بن عُمَيرة الشَّيباني ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصَّوَّاف ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون ، حدثنا عائذ ابن حبيب ، عن أبان بن تَغْلِب ، عن جابر ، عن عبد الله بن نُجَيعٍ عن علي ، قال : شهادةُ القابلةِ جائزةٌ على الاستهلال .

٤٥٥٩- حدثنا عمر بن الحسن بن علي ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ، حدثنا علي بن عيَّاش ، حدثنا بَقِيَّة ، عن شُعْبَةَ ، عن الحَجَّاج بن أُرْطاة ، عن عطاء

= عبد العزيز ، عن غَيَّلان بن جامع ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن علي ، وسويد هذا ضعيف ، وروى محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن أبي عبد الرحمن المدائني ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، وهذا لا يصح ، قال الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السُّلَمي عنه : أبو عبد الرحمن المدائني مجهول ، وقال إسحاق بن راهويه : لو صحَّ حديث علي في القابلة لقلنا به ، ولكن في سنده خلل ذكره الزُّيلعي [في «نصب الراية» : ٨٠/٤ - ٨١] .

٤٥٥٨- قوله : «عن علي» الحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٨٦) أخبرنا الثوري عن جابر مثله ، وجابر هو الجعفي ضعيف جداً ، وعبد الله بن نُجَيعٍ بضم النون وفتح الجيم المعجمة وتشديد الياء التحتانية ، روى آدم [بن موسى] عن البخاري قال : فيه نظر ، وقال النسائي : ثقة ، قال الذهبي : روى عنه جابر الجعفي ، فالنكارة من جابر ، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٢٩) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، أخبرني إسحاق ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في «الاستهلال» ، ذكره الزُّيلعي [في «نصب الراية» : ٨١/٤] .

٤٥٥٩- «عن عمر بن الخطاب قال : أجاز» الحديث في إسناده بقية ، والحجَّاج بن أُرْطاة ، وكلاهما مُدَلِّسان .

عن عمر بن الخطاب ، قال : أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح (١) .

٤٥٦٠- حدثنا أحمد بن محمد بن بحر (٢) العطار بالبصرة ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن المنهال بن خليفة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن خلاص

عن علي : أنه فَرَضَ لامرأة وخادِمها اثني عشر درهماً ، للمرأة ثمانية ، وللخادم أربعة ، ودرهمان من الثمانية للقطن والكثان .

٤٥٦١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب . وأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين . وقاتادة وحميد وسماك ابن حرب ، عن الحسن

عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين (٣) له عند موته ، ليس له مالٌ غيرهم ، فأقرَعَ رسولُ الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وردَّ أربعة في الرِّق (٤) .

٤٥٦١- قوله : «عن عمران بن حصين أن رجلاً» حديث عمران أخرجه مسلم (١٦٦٨) ، والنسائي (٦٤/٤) ، وأبو داود (٣٩٥٨) ، وزاد أن الرجل كان من الأنصار ، وأنه قال : «لو شهدته قبل أن يدفن ، لم يُقَبَّر في مقابر المسلمين» وقد أبهم مسلمٌ هذه المقالة فذكره بلفظ : فقال له قولاً شديداً .

(١) أخرج البيهقي ١٢٦/١٧ أن عمر أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح .

(٢) في الأصلين : «يحيى» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٣) في (غ) : «أعبد مملوكين» .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٣٢٠) و(٥٠٧٥) ، وهو

حديث صحيح .

وانظر ما بعده من طريق أبي المهلّب عن عمران .

٤٥٦٢- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِي ، حدثنا محمد بن داود بن أبي نصر ، حدثنا يحيى بن بُكَيْر ، حدثنا الليث ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عِمْران بن حُصَيْن . وعن أيوب ، عن أبي قلابَة ، عن أبي المهَلَّب

عن عِمْران بن حُصَيْن ، قال : تُوفي رجل من الأنصار ، فترك ستة أعبدٍ ليس له مال غيرهم ، فأعتقهم جميعاً عند موته ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجزَّاهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرعَ بينهم ، فأعتق الثُّلث ، وأرقَّ الثُّلثين^(١) .

قال : وحدثني الليث ، عن جرير ، عن الحسن ، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة مثل ذلك .

٤٥٦٣- حدثنا محمد بن حَمْدَوِيهِ المُرُوزِي ، حدثنا عبد الله بن حماد الأَمَلِيُّ ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا الليث ، عن عمرو بن الحارث ، عن توبة بن نمر ، عن جعفر الدَّمَشْقِي ، عن القاسم

عن أبي أمامة ، قال : أعتق رجلٌ ستةَ رؤُوسٍ لم يكن له مالٌ غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فتغيَّظَ عليه ، ثم أسهم عليهم ، فأخرج ثُلُثَهُمْ .

٤٥٦٤- حدثنا محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة

٤٥٦٤- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها» الحديث رواه الجماعة [البخاري =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٥٤٢) ، وهو حديث

صحيح .

وانظر ما قبله من طريق الحسن عن عمران .

(ح) وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا يوسف ابن موسى ، حدثنا وكيع وأبو معاوية - واللفظ لأبي معاوية - قالوا : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : جاءت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ، وإنه لا يُعطيني ما يكفيني ويكفي بنيَّ ، إلّا أن آخذ وهو لا يعلم ، فهل عليّ جناحٌ في ذلك؟ قال : «خُذي ما يكفيكِ ، ويكفي بنيكِ بالمعروف»^(١) .

٤٥٦٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّقاعي ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هذه حرّم الله ، حرّمها يومَ خلق السماواتِ والأرض ، ووضع هذين الجبلين ، لم تحلّ لأحد قبلي ، ولا تحلّ لأحد بعدي ، ولم تحلّ لي إلّا ساعة من نهار ، أن لا يُحصد شوْكُها ، ولا يُنفر صيدها ، ولا يُتخلى خلاها ، ولا تُرفع لُقْطُها

= (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) والنسائي في عشرة النساء من «الكبرى» (٣٠٨) [خلا الترمذي عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن هند أمّ معاوية قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ... الحديث .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤١١٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(١٨٣٥) و(١٨٣٦) و(١٨٣٧) و(١٨٣٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) و(٤٢٥٨) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

إِلَّا لِمَنْشَد» ، فقال العباس : يا رسول الله إن أهل مكة لا صبرَ لهم عن الإذْخِرَ لِقَيْنِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ ، فقال رسول الله ﷺ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» (١) .

٤٥٦٦- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا رَوْح بن الفرَج ، حدثنا عبدالله بن محمد الفَهْمِيُّ ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثني يحيى بن سعيد ورَبِيعَة ، عن يزيد مولى المُنبِعث

عن زيد بن خالد الجُهَنِي ، قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن اللَّقْطَةِ : الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، قال : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا ، ووكاءَهَا ، حَرَّهَا سَنَةً ، فإن لم تعرف فاستعِنْ بها ، ولتكن وَدِيعَةً عندك ، فإن جاءَ لها طالبٌ يوماً من الدَّهرِ ، فأدِّها إليه» ، وسأله عن ضَالَّةِ الإِبِلِ ، قال : «مالكَ ولها ، دعها ، فإن معها حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الماءَ ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حتى يَجِدَهَا رَبُّهَا» ، وسأله عن الشاة فقال : «خُذْهَا ، فإنها لك ، أو لأخيك ، أو للذئب» (٢) .

٤٥٦٧- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن راشد ، حدثنا داود بن مهران ، حدثنا داود بن الزُّبَيْرِ قَان ، عن أيوب السَّخْتِيَانِي ويعقوب ابن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن ضَالَّةِ الإِبِلِ ، فقال : «معها سقاؤها ، وحِذاؤها ، تَرِدُ الماءَ ، وتُصِيبُ الشَّجَرَ ، فلا تَعَرَّضْ لها» وسُئِلَ عن ضَالَّةِ الغَنَمِ ، فقال : «لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، فخذها» (٣) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٧٩) و(٢٩٦٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٠٦٠) ، وهو حديث صحيح .

وسَيَأْتِي بِرَقْم (٤٥٦٩) .

(٣) سلف مطولاً بِرَقْم (٣٤٣٦) ، وسَيَأْتِي بِرَقْم (٤٥٧٠) .

٤٥٦٨- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْد ، حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا هُشَيْم ، عن عبدالرحمن بن يحيى

عن حَبَّان بن أبي جَبَلَة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كلُّ أحدٍ أحقُّ بماله ، من والده وولده والناس أجمعين» (١) .

٤٥٦٩- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد - قال سفيان : وأنا لحديث يحيى أحفظ - قال سفيان : فذكرته لربيعه بن أبي عبدالرحمن فحدثني عن يزيد مولى المنبِعث

عن زيد بن خالد ، قال : أتى رجلُ رسول الله ﷺ فقال : ما تقول في ضالَّة الإبل؟ فغضب واحمرَّت وجنتاه ، فقال : «مالك ولها ، معها الحِذاءُ والسِّقاء ، تَرِد الماء ، وتأكل الشَّجر ، حتى يأيتها ربُّها» قال : فضالَّة الغنم؟ قال : «خُذْها ، هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب» .

٤٥٧٠- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

٤٥٦٨- قوله : «عن حَبَّان بن أبي جَبَلَة قال : قال رسول الله ﷺ » حبان بن أبي جبلة تابعي ثقة ، فالحديث مرسل ، وعبدالرحمن بن يحيى الصَّدْفِي أَخُو معاوية بن يحيى لينة أحمد .

٤٥٧٠- قوله : «عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً» الحديث أخرجه النسائي (٨٥/٨) عن ابن وهب مثله ، وبهذا السند والمتن رواه الحاكم =

(١) أخرجه البيهقي ٣١٩/١٠ .

عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص : أن رجلاً من مُزينة أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حَرِيسَةِ الجبل؟ قال : «هي ومثلها والنَّكَال ، ليس في شيء من الماشية قَطْع إلا ما آواه المَرَّاح ، فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ ، ففيه غرامته وجَلَدَاتُ نَكَالٍ» قال : يا رسول الله كيف ترى في الثَّمر المُلْعَق؟ قال : «هو ومثله معه والنَّكَال ، وليس في شيء من الثَّمر المُلْعَق قطع إلا ما آواه الجَرِين ، فما أُخِذَ من الجَرِين فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ ، ففيه القَطْع ، وما لم يبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ ، ففيه غرامته وجَلَدَاتُ نَكَالٍ» قال : فكيف ترى فيما يُوجَد في الطريق المِيتاء ، وفي القرية المسكونة؟ قال : «عَرَفَهُ سَنَةً ، فإن جاء باغيه فادفعه إليه ، وإلا فشأنك به ، فإن جاء طالِبُها يوماً من الدَّهْرِ ، فأدِّها إليه ، وما كان في الطريق غير المِيتاء ، والقرية غير المسكونة ، ففيه وفي الرِّكَاز الخُمُس» قال : كيف ترى في ضالَّة الغَنَم؟ قال : «طعام مأكولٌ ، لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، احبِسْ على أخيك ضالَّته» قال : يا رسول الله كيف ترى في ضالَّة الإبل؟ قال : «مالك ولها ، معها سِقَاؤها وحِذاؤها ، ولا يُخاف عليها الذئب ، تأكلُ الكَلأ ، وتردُّ الماء ، دَعَّها حتى يأتي طالبها»^(١) .

= في «المستدرک» (٣٨١/٤) ، ورواه أيضاً أبو داود (١٧٠٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٦) نحوه .

(١) سلف برقم (٣٤٣٦) .

٤٥٧١- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حبيب الزَّرَاد ، حدثنا أبو عُتْبَةَ أحمد بن الفرَج ، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد ، حدثنا مُبَشَّر بن عُبيد ، عن الحَجَّاج بن أَرْطاة ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي

عن علي بن أبي طالب ، قال رسول الله ﷺ : «ليس لقاتلِ وصية»^(١) .
مبشر متروك الحديث ، يضع الحديث .

٤٥٧٢- حدثنا الحسن بن محمد بن سَعْدَان العَرَزَمِيُّ ، حدثنا يحيى بن إسحاق بن سافري ، حدثنا محمد بن عمر الوَاقِدِيُّ ، عن أبي مروان عبدالملك ابن عبدالعزیز ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن الزُّهري ، عن حُمَيد بن عبدالرحمن وأبي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس لقاتل ميراث»^(٢) .

٤٥٧٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، قالوا :
حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(٣) .

٤٥٧٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهري ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا أبو قُرَّة ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيَّب

(١) أخرجه البيهقي ٢٨١/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٢٠/٦ .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٢٠/٦ .

عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للقاتل شيء»^(١) .

٤٥٧٥- وعن سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٥٧٦- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بكر ابن خالد ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم عن أبيه

عن عمر بن الخطاب : أنه استعمل مولى له يُدعى هُنيئاً^(٢) على الحمى ، فقال له : يا هُنيُّ اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإنها مُجابهة ، وأدخل رب الصرمة والغنيمة ، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى زرع ونخل ، وإن رب الصرمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أهون علي من الدنانير والدراهم ، وإيم الله إنهم ليرَوْنَ أن قد ظلمناهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً .

وكذلك رواه الشافعي عن الدراوردي .

٤٥٧٦- قوله : «عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب» الحديث رواه البخاري (٣٠٥٩) ، ورواه الشافعي (١٣٢/٢) عن الدراوردي ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٤٨) من طريق مجاهد عن عمر ، وهو حديث حسن لغيره .

(٢) المثبت من هامش (غ) ، وفي الأصول : هانيئاً .

٤٥٧٧- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

عن الصَّعْب بن جَثَّامة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١).

= عن زيد بن أسلم، عن أبيه مثله، ورواه عبدالرزاق عن معمر، عن الزُّهري مرسلًا.

قوله: «هُنَى» بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية.

قوله: «الصُّرْمَةُ» هي تصغير صِرْمَةٍ بالكسر، وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل أو من العشر إلى الأربعين منها.

قوله: «لا أبا لك» بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لأنه صارَ شبيهاً بالمضاف، وأصله: لا أب لك، وظاهره الدعاء عليه؛ لكنه على مجازه لا حقيقة، قاله الزُّرقاني.

٤٥٧٧- قوله: «عن الصَّعْب بن جَثَّامة أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أيضاً أحمد (١٦٤٢٢)، وأبو داود (٣٠٨٣) بلفظ: أن النبي ﷺ حمى النَّقِيع وقال: «لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وللبخاري (٣٠١٢) منه: «لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النَّقِيع، وأن عمر حمى سَرَفَ والرَّبْدَةَ، قال البيهقي: إن قوله: حمى النَّقِيع من قول الزُّهري، ويؤيده أن أبا داود (٣٠٨٣) أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس، عن الزُّهري، فذكره =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٢٢) و(١٦٦٥٧) و(١٦٦٥٨) و(١٦٦٨٣)، و«صحيح» ابن حبان (١٣٦) و(١٣٧) و(٤٦٨٤)، وهو حديث صحيح.

٤٥٧٨- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني المغيرة بن عبدالرحمن ، حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا موسى ابن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي وادياً يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله ، فكتب عُمَرُ : إن أدّى إليك ما كان يُؤدّي إلى رسول الله من عُشر نخله ، فاحم له سلبة ذلك ، وإلاّ فهو ذبابٌ غيثٍ يأكله من شاء .

٤٥٧٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد ، عن عبدالرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حمى إلاّ لله ولرسوله » .

= وقال في آخره : قال ابن شهاب : وبلغني أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وروى النسائي [في «الكبرى» (٥٧٤٣)] الحديث الموصول فقط ، أعنى قوله : «لا حمى إلاّ لله ولرسوله» .

٤٥٧٨- قوله : «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : جاء هلال» الحديث رواه أبو داود (١٦٠٠) ، والنسائي (٤٦/٥) في «سننهما» عن أحمد بن شعيب الحرّاني مثله ، ورواه ابن ماجه (١٨٢٤) بسند آخر عن أسامة ابن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبدالله بن عمرو : أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشْرَ .

٤٥٨٠- حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا صفوان بن عيسى،
حدثنا أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة

عن أم سلمة قالت : كنتُ جالسةً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان
يختصمان في موارِيث ، في أشياء قد دَرَسْتُ ، فقال رسول الله ﷺ :
«إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ ، فمن قضيتُ له
بقضية أراها ، فَقَطَعَ بها قطعةً ظلماً ، فإنما يقطع بها قطعة من نار ،
إِسْطَماً يأتي بها في عنقه يوم القيامة» ، قال : فبكى الرجلان ، وقال
كلُّ واحد منهما : حقي هذا الذي أطلب لصاحبي ، قال : «لا ولكن
اذهبا فتوخيا ، ثم استهما ، ثم ليُحْلِلْ كلُّ واحد منكما صاحبه»^(١) .

٤٥٨١- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا
عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد بإسناده نحوه ، إلا أنه قال :

«فمن قضيتُ له بحُجَّةٍ أراها ، فقطع بها قطعة ظلماً» والباقي نحوه .

٤٥٨٢- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن إسحاق وأبو أمية ، قالا : حدثنا
رَوْح ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن عبدالله بن رافع قال :

سمعت أم سلمة قالت : كنتُ جالسةً عند رسول الله ﷺ وبينني
وبين الناس سِتْرٌ ، فجاء إليه قوم في موارِيثَ وأشياء قد دَرَسْتُ ، وذهب
من يعرفها . ثم ذكر نحو حديث عثمان بن عمر .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٧١٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٥٥)
و(٧٥٦) و(٧٥٧) و(٧٥٨) و(٧٦٠) ، وهو حديث حسن .
وانظر رقم (٤٥٨٣) من طريق زينب بنت أبي سلمة ، وقوله : «إسْطَماً يأتي به في عنقه
يوم القيامة» الإسْطَماً : الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر .

٤٥٨٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إشكاب والعباس بن محمد ومحمد بن عبد الملك الواسطي، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته

أنَّ أُمَّ سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها، عن رسول الله ﷺ أنه سمع صوتَ خُصومٍ بباب حُجْرته، فخرج إليهم، فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أُبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرَكْهَا»^(١).

تابعه معمر ويونس وعُقيل وشُعيب والليث، عن الزُّهري .

٤٥٨٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» .

٤٥٨٤- قوله: «عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها» حديث أم سلمة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والنسائي ٢٣٣/٨] في كتبهم .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٦٧٠)، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٧٠)، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

قال أبو بكر في حديث الزُّهري : «فليأخذها أو يتركها» وفي حديث هشام ، «فلا يأخذُ منه شيئاً» وهشام وإن كان ثقة فإن الزُّهري أحفظ منه ، والله أعلم .

٤٥٨٥- أخبرنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه ، حدثنا عبد الجبار بن العلاء وأبو عُبيد الله الخزومي ، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ ، واللفظ لعبد الجبار ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : دخل النبي ﷺ ذات يوم مسروراً فقال : «ألم تَرَي يا عائشة أن مُجززاً المدلجي ، دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قَطيفة قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامُهما ، فقال : «إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (١) .

٤٥٨٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمِّي ، أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً فرحاً ، فقال : «ألم تَرَي أن مُجززاً المدلجي ، ونظر إلى أسامة بن زيد مُضطجعاً مع أبيه ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض» وكان مُجززاً قائفاً .

٤٥٨٥- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها» حديث عائشة من طريق سفيان ابن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن عروة عنها أخرجه البخاري (٦٧٧٠) في الفرائض ، ومسلم (١٤٥٩) في النكاح ، وأبو داود (٢٢٦٨) في الطلاق ، والترمذي (٢١٢٩) في الولاء ، والنسائي (١٨٤/٦) في الطلاق وفي القضاء ، وابن ماجه (٢٣٤٩) في الأحكام ، كذا في «الأطراف» للحافظ جمال الدين المزي .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٩٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٨٠) و(٤٧٨١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٠٢) و(٤١٠٣) ، وهو حديث صحيح .

٤٥٨٧- حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن، حدثنا عمي،
حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: دخل قَائِفٌ ورسول الله ﷺ شاهد، وأسامه
ابن زيد وزيد بن حارثة مُصْطَجَعَان، فقال: هذه الأقدام بعضها من
بعض. قالت: فتبسّم رسول الله ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة.

قال إبراهيم بن سعد: وكان زيدٌ أحمرَ أشقر أبيض، وكان أسامة مثلَ الليل.
٤٥٨٨- حدثنا أبو بكر، حدثنا يوسف، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج،
حدثني ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرّق أسارى
وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال مُجَزَّز المَذَلْجِي لزيد وأسامه، ورأى
أقدامهما: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض».

٤٥٨٩- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيْش، حدثنا يوسف بن موسى،
حدثنا جَرِير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزُّبير مولى الزبير
عن عبدالله بن الزُّبير، قال: كانت لَزَمعة جارية يَتَطَّهها، وكانت تُظَنُّ
برجل آخر أنه يقعُ عليها، فمات زَمعة وهي حُبْلَى، فولدت غلاماً يُشبه
الرَّجُلَ الذي كانت تُظَنُّ به، فذكرته سَوْدَة لرسول الله ﷺ فقال: «أما
الميراث فله، وأما أنتِ فاحتجبي منه فليس لكِ بأخ»^(١).

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦١٢٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٥٥)
و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧)، وعند أحمد، والطحاوي رقم (٤٢٥٦) لم يذكر يوسف بن الزبير في
الإسناد، وهو حديث صحيح دون قوله: «فليس لكِ بأخ».
وقوله يَتَطَّهها. هو افتعال من الوطاء، وأصله يوتطئها، أبدلت الواو تاء، وأدغمت في
التاء كما في: يَتَعَدُّ وَيَتَّقِي، من الوعد والوقاية، وقوله تُظَنُّ به، أي: تُتَّهَمُ.

٤٥٩٠- قُرئَ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع ، حدَّثكم عبد الجبار ابن العلاء وأبو عُبَيْدِ اللَّهِ المَخْزُومِي ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ - واللفظ لعبد الجبار - حدثنا سفيان ، حدثنا الزُّهري - وسمعت الزُّهري يخبر - عن عروة

عن عائشة ، قالت : اختصم سعدٌ وعبد بن زَمْعَة عند رسول الله ﷺ في ابن أمة زَمْعَة ، فقال سعد : يا رسول الله أوصاني أخي عُتْبَة ، فقال : إذا دخلت مكة فانظر ابن أمة زَمْعَة فاقْبِضْهُ ، فإنه ابني فقال عَبْدُ بن زَمْعَة : يا رسول الله أخي ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بَعُتْبَة ، فقال : «هولك يا عبد بن زَمْعَة ، الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة» (١) .

٤٥٩١- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَيْن ، حدثنا عبد الحميد بن محمد ابن المُسْتَم ، حدثنا مَخْلَد بن يزيد ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن ابن شِهَاب ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة في ابن أمة زَمْعَة ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي ، ابن عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، وانظر إلى شَبْهِهِ ، فقال عبد بن زَمْعَة :

٤٥٩٠- قوله : «حدثنا سفيان ، حدثنا الزُّهري» حديث قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة أخرجه البخاري (٢٤٢١) في الأشخاص والخصومة ، ومسلم (١٤٥٧) ، وابن ماجه (٢٠٠٤) في النِّكاح ، وأبو داود (٢٢٧٣) ، والنسائي (١٨٠/٦) في الطلاق .

(١) سلف برقم (٣٨٥٠) .

هذا أخي وُلِدَ على فراش أبي من وليدته ، قال : فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِه ، فرأى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةً ، فقال : «هولك يا عبد ، الولد لربِّ الفِرَاش ، وللعاهر الحَجَر ، واحتجبي منه يا سودة» . فما رأى سودة قَطُّ (١) .

٤٥٩٢- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا روح ، أخبرني ابن جُرَيْج ، أخبرني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله .

٤٥٩٣- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب : أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص : أن ابن وليدة زَمْعَةَ مِنِّي ، فاقْبِضْهُ إِلَيْكَ ، قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، فقال : ابن أخي ، وقد كان عهد إليَّ فيه ، فقام عبد بن زَمْعَةَ فقال : أخي وابنُ وليدة أبي ، ولد على فراشه فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عَهْدَ إليَّ فيه ، وقال عبد بن زَمْعَةَ : أخي وابنُ وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : «هولك يا عبد بن زَمْعَةَ» وقال رسول الله ﷺ : «الولد للفِرَاش ، وللعاهر الحَجَر» ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زَمْعَةَ : «احتجبي منه» لما رأى شَبَهِه بَعْتَبَةً ، قالت : فما رآها حتى لقي (٢) الله تعالى (٣) .

(١) سلف برقم (٣٨٥٠) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «لحق بالله» نسخة .

(٣) سلف برقم (٣٨٥٠) .

٤٥٩٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، حدثنا
عمِّي ، حدثنا يونس

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عُرَيز ، حدثنا سلامة ، عن عُقِيل
(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن
صالح وابن إسحاق

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر
(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم بن هانئ وعبدالكريم بن الهيثم ،
قالا : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا الليث
(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عبدالمك الدَّقِيقِيّ ، حدثنا يزيد بن
هارون ، أخبرنا سفيان بن حُسَيْن ، كلهم عن ابن شِهَاب - وقال ليث : حدثني
ابن شِهَاب - عن عُروَة ، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه .

٤٥٩٥- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا معاذ بن المثني ، حدثنا أبي ،
حدثني أبي ، عن ابن عَوْن ، عن محمد ، قال :

كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء دَرَّةٌ (١) في شيء ،
فحكَّما أباي بن كعب فقضى على (٢) عمر ، فقال أباي : أعف أميرَ
المؤمنين ، فقال : لا ، لا تُعفني (٣) منها إن كانت عليّ ، قال : فقال أباي :
فإنها عليك يا أميرَ المؤمنين ، قال : فحلف عمر ، ثم قال : أتراني قد
استحققتها بيمينني ، اذهب الآن فهي لك .

(١) جاء في هامش (غ) : «دعوى» نسخة .

(٢) في الأصلين : عليه خطأ .

(٣) في (غ) : «فقال : لا تعفني» .

٤٥٩٦- حدثنا إسماعيل بن العباس الورّاق وأحمد بن العباس البَغَوِيُّ ،
قالا : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن الرؤاسي ، عن
الحسن بن صالح ، عن الأسود بن قيس ، عن حسان بن ثُمّامة قال :

زعموا أن حذيفةَ عرف جملاً له سُرقَ ، فخاصم فيه إلى قاضي
المسلمين ، فصارت على حذيفة يمينٌ في القضاء ، فأراد أن يشتري
يمينَه ، فقال : لك عشرةُ الدراهم ، فأبى ، فقال : لك عشرون ، فأبى ،
قال : فلك ثلاثون ، فأبى ، فقال : لك أربعون ، فأبى ، فقال حذيفةُ :
اترك جَملي ، فحلفَ أنه جمْلُه ، ما باعه ولا وهبَه .

٤٥٩٧- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسين بن
علي بن الأسود ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرّازي ، حدثنا معاوية بن يحيى ،
عن الزُّهري ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطعم

٤٥٩٦- قوله : «عن حسان بن ثُمّامة قال» الحديث ، ورواه عبدالرزاق في
«مصنفه» (١٦٠٥٥) : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن شريك بن عبدالله ،
حدثنا الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه قال : عرف حذيفة بغيره مع رجل
فخاصمه ، فقَضِيَ لحذيفة بالبيع ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدي
ليميني منك بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال حذيفة : بعشرين ، فأبى ، قال :
بثلاثين فأبى ، قال بأربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : انظر إنني لأحلف على مالي ،
فحلف عليه حذيفة .

٤٥٩٧- قوله : «عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه» الحديث أخرجه
الطبراني في «معجمه الوسط» (٨٨٥) عن معاوية بن يحيى مثله ، ومعاوية بن
يحيى هذا هو الصدفي ضعفوه .

عن أبيه : أنه فدَى يمينه بعشرة آلاف درهم ، ثم قال : وربُّ هذا المسجد ، وربُّ هذا القبر ، لو حلفتُ لحلفتُ صادقاً ، وذلك أنه شيء افتديت به يميني .

٤٥٩٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا بِشْر بن مُبَشَّر وعمرو بن عون ، قالوا : حدثنا هُشَيْم ، حدثنا يعلى بن عطاء ، عن إسماعيل بن جَسْتَّاس (١)

عن عبدالله بن عمرو : أنه قضَى في كَلْب الصَّيْد أربعين درهماً ، وفي كلب الغنم شاةً ، وفي كلب الزَّرْع فرقاً من طعام ، وفي كلب الدَّار فرقاً من تراب ، حقُّ على الذي قتله أن يعطي ، وحقُّ على صاحب الكلب أن يأخذ مع ما نقص من الأجر .

٤٥٩٩- حدثنا موسى بن جعفر بن قُرَيْن العُثماني ، حدثنا محمد بن فَصَّالَة ، حدثنا كثير بن أبي صابر ، حدثنا عطاء بن مسلم ، عن عُمر بن قيس ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من بنى في رِباع قوم بإذنهم فله القيمة ، ومن بنى بغير إذنهم فله النُّقْص» (٢) .

٤٥٩٨- قوله : «عن عبدالله بن عمرو أنه قضَى» الحديث في إسناده إسماعيل بن جَسْتَّاس تابعي ، ضعفه الأزدي ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، كذا في «الميزان» .

٤٥٩٩- قوله : «عن عائشة قالت : قال» الحديث فيه عُمر بن قيس المكي =

(١) في نسخة بهامش (غ) : «جَسَّاس» ، وكلاهما قد قيل في اسمه .

(٢) أخرجه البيهقي ٩١/٦ .

[باب من الشهادات]

٤٦٠٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى ، حدثنا محمد بن راشد ، عن سُلَيْمَانَ بن موسى ، عن
عَمْرِو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه : أن النبي ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة ، وذِي الغمر
على أخيه ، وردّ شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها على غيرهم^(١) .

= المعروف بسندل ، تركه أحمد والنسائي والدارقطني ، وقال يحيى : ليس بثقة ،
وقال البخاري : منكر الحديث ، وأيضاً قال أحمد : أحاديثه بواطيل ، قاله الذهبي .

٤٦٠٠- قوله : «عن عمرو بن شعيب عن أبيه» قال الحافظ في «التلخيص»
(١٩٨/٤ - ١٩٩) : حديث «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا
زانية» رواه أبو داود (٣٦٠٠) ، وابن ماجه (٢٣٦٦) ، والبيهقي (١٥٥/١٠) من
حديث عمرو بن شعيب ، وسياقهم أتم ، وليس فيه ذكر الزاني والزانية ، إلّا عند
أبي داود ، وسنده قوي ، ورواه الترمذي (٢٢٩٨) ، والدارقطني (٤٦٠٢) ،
والبيهقي (١٥٥/١٠) من حديث عائشة ، وفيه يزيد بن زياد الشامي ، وهو
ضعيف ، وقال الترمذي : لا نعرف هذا من حديث الزُّهري إلّا من هذا الوجه .
ولا يصحّ عندنا إسناده ، وقال أبو زُرْعَة في «العلل» : منكر ، وضعفه عبدُ الحق
وابن حزم وابن الجوزي ، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن
عَمْرِو ، وفيه عبدُ الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي
ضعيف ، قال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ ، قلت : وفي =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٦٩٤٠) و(٧١٠٢) ، وهو حديث

٤٦٠١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عيسى بن أبي حرب ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا أبو جعفر الرّازي ، عن آدم بن فائد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ، ولا خائنة ، ولا محدودٍ في الإسلام ، ولا محدودةٍ ، ولا ذي غمرٍ على أخيه » .

٤٦٠٢- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا أبو بدر عبّاد ابن الوليد ، حدثنا حَبّان بن هِلّال ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، حدثنا يزيد بن أبي زياد القرشي ، حدثنا الزّهري ، عن عروة

عن عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ ، قال : « لا تجوزُ شهادة خائنٍ ، ولا خائنة ، ولا مجلودٍ حدّاً ، ولا ذي غمرٍ لأخيه ، ولا القانع من أهل البيت لهم »^(١) .

يزيد بن أبي زياد ضعيف^(٢) ، لا يحتجُّ به .

= سند ابن ماجه حَجّاج بن أرطاة وهو مدلس ، وفي الرواية الأخرى لعمرو بن شعيب عند المؤلف : آدم بن فائد ، وهو ضعيف صرّح به الزّيلعي [في «نصب الراية» : ٨٣/٤] قال ابن القطان : ومحمد بن راشد الرّاوي عن سليمان بن موسى ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وتكلّم فيه بعض الأئمة ، وقد تابعه غيره عن سليمان ، انتهى .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٦٦) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يزيد هذا ضعيف» نسخة .

٤٦٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الأعلى بن محمد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ خطب ، فقال : «ألا لا تجوزُ شهادُ الخائن ، ولا الخائنة ، ولا ذي غمرٍ على أخيه ، ولا الموقوف على حدٍّ» (١) .

يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك ، وعبد الأعلى ضعيف .

٤٦٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا يحيى بن الضريس ، أخبرني المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ، ولا خائنةٍ ، ولا موقوفٍ على حدٍّ ، ولا ذي غمرٍ على أخيه» (٢) .

٤٦٠٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الواحد قال : سمعت مُجالداً يذكر

عن الشعبي ، قال : كان شُريح يُجيزُ شهادةَ كلِّ مَلَّةٍ على مِلَّتِها ، ولا

٤٦٠٤- قوله : «عن جده أن النبي ﷺ» فيه المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف .

٤٦٠٥- قوله : «عن الشعبي قال : كان شُريح» الحديث فيه مُجالد ، وهو ضعيف .

(١) أخرجه البيهقي ١٥٥/١٠ .

(٢) سلف برقم (٤٦٠٠) .

يُجيز شهادة اليهودي على النّصراني ، ولا النّصراني على اليهودي ، إلّا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها .

٤٦٠٦- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن ابن عُمارة بن القَعْقَاع ، حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا صالح بن موسى ، عن عبدالعزيز بن رُفيع ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خَلَفْتُ فيكم شيئين لن تَضَلُّوا بعدهما ، كتابَ الله وسُنَّتِي ، ولن يَتَفَرَّقَا حتّى يَرِدَا عليَّ الخوض» .
٤٦٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا الوليد بن مروان ، حدثنا جُنَادَة بن مروان بن الحكم ، حدثنا أبي ، حدثنا شَعُوذ بن عبد الرحمن ، عن خالد بن مَعْدَان ، قال :

قال كعب بن عاصم الأشعري : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ الله تعالى أجارني على أمتي من ثلاث ، لا يَجُوعُوا ولا يَسْتَجْمِعُوا على ضلال ، ولا تُسْتَبَاح بَيْضَةُ المسلمين» .

٤٦٠٨- حدثني أبي ، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، حدثنا محمد ابن يحيى بن أبي سَمِينَة ، حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المَارَبِي ، عن ثُمَامَة بن شَرَاهِيل ، عن سُمَيِّ بن قَيْس ، عن شُمَيْر

٤٦٠٦- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٨٧٤) مرسلًا ، وأخرجه الحاكم (٩٣/١) عن ابن عباس ، وقال : صحيح الإسناد .

٤٦٠٧- قوله : « قال كعب بن عاصم» الحديث في إسناده جُنَادَة بن مروان اتهمه أبو حاتم .

٤٦٠٨- قوله : «عن أبيض بن حمّال» الحديث رواه الترمذي (١٣٨٠) ، وأبو =

عن أبيض بن حَمَّال ، قال : قلتُ : يا رسول الله ما يُحمَى من الأراك؟ قال : «ما لا تناله أخفافُ الإبل»^(١) .

٤٦٠٩- حدثنا أبو عبدالله بن المُحَرَّم ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا محمد بن إسحاق السَّمُرِي ، حدثنا مروان بن جعفر السَّمُرِي ، حدثني أبي

أن المغيرة بن شعبة ومَصْقَلَةُ بن هُبَيْرَةَ الشَّيبَانِي تنازعا بالكوفة ، ففَخَرَ المغيرةُ بمكانه من مُعاوية على مَصْقَلَةَ ، فقال له مَصْقَلَةُ : والله لأنا أعظمُ عليه حقاً منك ، قال له المغيرة : ولم؟ قال له مَصْقَلَةُ : لأنني فارقتُ علياً -يعني ابن أبي طالب- في المهاجرين والأنصار ووجوه

= داود (٣٠٦٤) ، وابن ماجه (٢٤٧٥) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٣٧)] ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٢٤٩٩) ، وضعفه ابن القطان ، ولعل وجه التضعيف كونه في إسناده محمد بن يحيى السَّبْئِي المَأْرَبِي ، قال ابن عدي : أحاديثه مُظْلَمَةٌ منكورة ، وقال محمد بن الحسن الخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ، ويُحمى ما فوقه ، وذكر الخطابي وجهاً آخر فقال : إنما يُحمى من الأراك ما بَعْدَ عن حضرة العِمارة فلا تبلغه الإبلُ الرَّائِحَةُ إذا أُرسِلت في الرَّعي ، انتهى . كذا في «النَّيل» .

٤٦٠٩- «حدثني أبي أن المغيرة» الحديث في إسناده مروان بن جعفر السَّمُرِي ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه ، قال الذهبي : له نسخة عن محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر ، رواها الطبراني .

(١) هو عند ابن حبان برقم (٤٤٩٩) أتم من هذا ، وقد أورد المصنف مقطعاً فقد سلف قسم منه برقم (٤٥٢١) ، وهو حديث حسن .

العراق ، ولحقتُ بمعاوية فضربتُ معه بسيفي ، واستعملني عليٌّ على
البحرين ، فأعتقتُ له بني [سامة بن] لؤي بن غالب ، بعدما مُلِكتُ
رِقابُهم ، وأُبيحتُ حُرمتهم ، وأنت مُقيمٌ بالطائف ، تُناغي نساءك ،
وتُرشِّحُ أطفالك ، طويلُ اللِّسان ، قصيرُ اليد ، تُلقِي بالموَدَّة من مكان
بعيد ، حتى إذا استقامت الأمور غَلَبَتنا عليه ، فقال له المغيرة : والله يا
مَصْقَلَة ما زلتَ منذ اليوم تُكثر الحَزَّ ، وتُخطئُ المفاصلَ أمَّا تركُّكَ علياً
فقد فعلتَ ، فلم تؤنسْ أهلَ الشام ، ولم تُوحِشْ أهلَ العراق ، وأمَّا
قولك في عتق بني سامة بن لؤي ، فإنما أعتقتهم ثقةً عليّ بك ، أمَّا والله
ما صبرتَ لهم نفسَكَ ، ولا أعتقتهم من مالك ، وأمَّا مقامي بالطائف
فقد أبلاني الله تعالى في الخَفْض ما لم يُبَلِّك في الظُّعْن ، والله تعالى
علينا نَعَم ، فإن أنت عاديتنا فإن الله تعالى من ورائك .

كتاب الأشربة وغيره^(١)

٤٦١٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو عمر القاضي ، قالوا : حدثنا علي بن إشكاب ، حدثنا محمد بن ربيعة ، حدثنا الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نُعم ، عن الوليد بن عباد ، قال :

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله ﷺ : «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ ، وَمَنْ شَرَبَهَا ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ ، فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢) .
واللفظ لأبي عمر القاضي .

٤٦١٠- قوله : «سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول» الحديث ، رواه ابن ماجه (٣٣٧٧) عن عبد الله بن عمرو بسند آخر بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ» قالوا : يا رسول الله ، وما رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قال : «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» ، وأخرجه الترمذي (١٨٦٢) =

(١) قوله : «وغيره» لم ترد في (ت) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٦٤٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٥٧) من طريق عبد الله ابن الديلمي مطولاً ، وهو حديث صحيح ، انظر «مسند» أحمد (٦٧٧٣) و(٦٨٥٤) بنحوه من طريق آخرين عن عبد الله بن عمرو .
وانظر ما سيأتي برقم (٤٦١٣) من طريق أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو .

٤٦١١- حدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق ، حدثنا الزبير بن بَكَار ، حدثنا
عبدالله بن نافع الصائغ ، حَدَّثَنِي عبدالله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد
الْجُهَنِي ، عن أبيه

عن جده زيد بن خالد ، قال : تَلَقَّيْتُ هذه الخُطْبَةَ من في رسول الله
ﷺ بَتَّبُوكَ ، سمعته يقول : «والخمرُ جِماعُ الإِثمِ» .

٤٦١٢- حدثني موسى بن جعفر بن قُرَيْن ، حدثنا بَكْر بن سَهْل ، حدثنا
عبدالله بن يوسف ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو صخر ، عن عبدالكريم أبي
أُمَيَّة ، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «الخمرُ أُمُّ
الفواحش وأكبرُ الكبائر ، من شَرِبَهَا وَقَعَ على أُمِّه ، وَعَمَّتِهِ ، وَخَالَتِهِ» (١) .

٤٦١٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَرَّاز ، حدثنا أبو حاتم الرَّازِي ، حدثنا أبو
صالح كاتبُ الليث ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي قَبِيل

عن عبدالله بن عمرو ، قال رسول الله ﷺ : «الخمرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ» (٢) .

= عن ابن عمر ، وقال : حديث حسن ، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس
(٣٦٨٠) ، وعند أحمد (٢٧٦٠٣) نحوه عن أسماء بنت يزيد .

٤٦١١- قوله : «عن جدّه زيد بن خالد قال» الحديث فيه عبدالله بن
مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الْجُهَنِي ، في «الميزان» : رَفَعَ خُطْبَةً منكراً ،
وفيهم جهالة .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٧٢) و(١١٤٩٨) ، وفي «الأوسط» (٣١٥٨) .
(٢) انظر رقم (٤٦١٠) من طريق الوليد بن عباد عن عبد الله بن عمرو .

٤٦١٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا ابن إدريس ، عن زكريا وأبي حَيَّان ، عن الشعبي

عن ابن عمر ، قال : سمعتُ عمر يقول على منبرِ رسول الله ﷺ :
أما بعد ، فإن الخمرَ نزلَ تحريمُها وهي من خمسةٍ : من العنب ، والحِنطة ،
والشَّعير ، والتَّمَر ، والعَسَل (١) .

٤٦١٥- حدثنا أبو بكر النِّسَابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، أخبرنا ابن وهبٍ ، أخبرني مالك ، عن ابن شِهَاب ، عن السَّائب بن يزيد أخبره

أن عمر خَرَجَ عليهم ، فقال : إني وجدتُ من فلان رِيحَ الشَّرَاب ،
فسألتُهُ : ماذا شَرِبَ؟ فزعم أنه شرب الطَّلَاءَ ، وأنا سائلٌ عما شرب ،
فإن كان يُسَكِّرُ جَلَدَتُهُ ، فجلَدَهُ عمر الحدَّ تاماً .

٤٦١٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خَلْفُ بن هشام ،
حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر - قال حمادُ : ولا أعلمُهُ إلا رفعه إلى النبي ﷺ -
قال : «كلُّ مُسَكِّرٍ حرام ، وكلُّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ ، ومن شرب الخمر في الدنيا

٤٦١٤- قوله : «عن ابن عمر قال : سمعت عمر» حديث عمر أخرجه
الشيخان [البخاري (٥٥٨١) ، ومسلم (٣٠٣٢)] .

٤٦١٥- قوله : «عن السائب بن يزيد» الحديث إسناده صحيح .

(١) هو عند ابن حبان (٥٣٥٣) و(٥٣٥٨) و(٥٣٥٩) و(٥٣٨٨) ، وهو حديث صحيح .

وسياأتي برقم (٤٦٤٤) و(٤٦٤٥) ، والحديث أتم من ذلك ، وقد أورده المصنف مقطوعاً .

ومات وهو يُدْمِنُهَا ، لم يَشْرَبْهَا في الآخرة» (١) .

٤٦١٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو الربيع الزهراني ،
حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ
نحوه ، ولم يَشْكُ .

٤٦١٨- حدثنا المحاملي ، حدثنا ابن مُجَشَّر ، حدثنا ابن المبارك ، عن حماد
ابن زيد مرفوعاً .

وكذلك رواه يونس المؤدَّب ، عن حماد كذلك ، عن النبي ﷺ بغير شك ،
وقال لُؤَيْن : عن حماد رفعه ولم يَشْكُ .

ورواه الحكم بن عبدالله أبو النعمان البصري ، عن شعبة ، عن أيوب
كذلك ، عن النبي ﷺ بغير شك :

٤٦١٩- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا محمد بن
مالك البصري ، جازُّ ابن حَسَاب ، عنه .

٤٦٢٠- حدثنا محمد بن نُوح ، حدثنا إسحاق بن الضَّيْف ، حدثنا
عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيْج ، عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كلُّ مُسْكِرٍ خمر ، وكلُّ
خَمَرٍ حرامٌ» .

٤٦٢٠- قوله : «عن ابن عمر» حديث ابن عمر أخرجه مسلم
(٢٠٠٣)(٧٤) بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : «كلُّ مُسْكِرٍ خمر ، وكلُّ =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٤٥) و(٤٨٣٠) و(٥٧٣٠) و(٥٧٣١) و(٦١٧٩) و(٦٢١٨)
و(٦٢١٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٥٤) و(٥٣٦٦) و(٥٣٦٨) و(٥٣٧٥) ، وهو حديث صحيح .
وسيرد بعده من عدة طرق ، وانظر رقم (٢٦٢٤) من طريق أبي سلمة عن ابن عمر ،
والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض .

٤٦٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور زَاج ، حدثنا علي ابن الحسن ، أخبرنا أبو حمزة ، عن إبراهيم الصَّائغ ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكل مُسْكِرٍ حرام» .

٤٦٢٢- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجَوْهَرِيُّ المَرْوَزِي ، حدثنا إبراهيم بن هلال بن عَمرو المَرْوَزِي ، حدثنا علي بن الحسن بن علي بن شَقِيق ، حدثنا أبو حمزة السُّكْرِيُّ ، عن إبراهيم الصائغ والأَجَلَح ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كلُّ مُسْكِرٍ خمر ، وكل خمرٍ حرام» .

٤٦٢٣- حدثنا الحسين بن يحيى بن عِيَّاش ، حدثنا إبراهيم بن مُجَشَّر ، حدثنا عبدُالله بن المبارك ، حدثنا محمد بن عَجْلان ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «كل مُسْكِرٍ حرام ، وكل مُسْكِرٍ خمر» .

= مُسْكِرٍ حرام ، وعند أحمد في «مسنده» : (٤٨٣٠) وكُلُّ خَمْرٍ حرام» ، وكذلك أخرجه ابن حبان (٥٣٦٨) ، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٠٠٤) ، قال صاحب «الهداية» : حديث ابن عمر هذا طَعَنَ فيه يحيى بن معين . وردَّه الزَّيْلَعِيُّ [في «نصب الراية» : ٢٩٥/٤] فقال : هذا الكلام لم أجدهُ في شيء من كتب الحديث ، انتهى . وأخرج الأئمةُ الستة [مسلم (٢٠٠٣) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦١) ، والنسائي ٢٩٦/٨] إلَّا البخاري وابن ماجه ، عن ابن عمر بلفظ : أن النبي ﷺ قال : «كُلُّ مُسْكِرٍ خمر ، وكل مُسْكِرٍ حرام» .

٤٦٢٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرزّاز ، حدثنا رزق الله بن موسى -
يعني الكلّوذانيّ - حدثنا معاذ بن معاذ العنبري ، عن محمد بن عمرو ، عن
أبي سلّمة بن عبد الرحمن

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مُسكرٍ خمرٌ ، وكل
مُسكرٍ حرامٌ » (١) .

٤٦٢٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا
مُعْتَمِر ، عن ليث ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « كل مسكرٍ خمر ، وكلُّ خمرٍ
حرامٌ » (٢) .

٤٦٢٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا يحيى بن
سعيد ، حدثنا عُبَيْد الله ، عن نافع

عن ابن عمر - قال : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال : « كلُّ
مُسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ » .

٤٦٢٧- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا محمد بن
الصَّبَّاح ، حدثنا محمد بن سلّمة ، عن ابن عُلاثة ، عن عُبَيْد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مُسكرٍ خمر ، وكلُّ
خمرٍ حرامٌ » .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٤٤) و(٤٨٣١) و(٤٨٦٣) ، و«صحيح» ابن حبان
(٥٣٦٩) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سلف برقم (٤٦١٦) .

(٢) في (غ) كتب على هذا الحديث : «مقدم في أصل شيخنا» انتهى ، أي أن هذا
الحديث جاء قبل حديث يعقوب بن إبراهيم الذي قبله وكذلك هو في المطبوع .

٤٦٢٨- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن حَرْب النَّشَائِي ومحمد بن جعفر الفارسي ، قالا : حدثنا علي بن عاصم ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» (١) .

٤٦٢٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا قُرَاد ، حدثنا عِكْرَمَةُ بن عَمَّار ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» .

٤٦٢٨- قوله : «عن عائشة ، قالت» حديث عائشة أخرجه أبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦) ، عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قال الترمذي : حديث حسن . ورواه ابن حبان (٥٣٨٣) ، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٢٣) ، قال المنذري في «مختصره» : رجاله كلهم محتج بهم في «الصحيحين» إلا عمرو بن سالم ، وهو مشهور ، لم أجد لأحد فيه كلاماً . وقال صاحب «التنقيح» : بل وثَّقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٤٢٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٨٣) وهو حديث صحيح .

وسياأتي برقم (٤٦٣١) و(٤٦٥٦) و(٤٦٥٧) و(٤٦٥٨) و(٤٦٥٩) و(٤٦٦٠) ، وانظر ما سياأتي برقم (٤٦٣٧) من طريق أبي سلمة عن عائشة ، ورقم (٤٦٦١) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ، ورقم (٤٦٦٣) من طريق أنس عن عائشة ، ورقم (٤٦٦٤) من طريق عروة عن عائشة ورقم (٤٦٦٥) من طريق سعيد وأبي سلمة عن عائشة ، وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض .

٤٦٣٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، حدثنا عبّاد بن يعقوب ، حدثنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده

عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ، وما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ» (١) .

وقال رسول الله ﷺ : «لا أُحِلُّ مُسْكِرًا» .

٤٦٣١- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا سَهْمُ بن إسحاق أبو هشام ، حدثنا عمران بن أبان ، حدثنا أيوب بن سيّار ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ، وما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ ، وما أسكرَ الفرقُ فالجَمَّةُ منه حرامٌ» .

٤٦٣٢- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ، حدثنا العباس بن عُبيد الله ، حدثنا عمّار بن مطر ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الحجّاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبدالله ، عن النبي ﷺ ، قال : «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ» (٢) .

قال عبدالله : هي الشَّرْبَةُ التي أسكرَتْكَ .

٤٦٣٠- قوله : «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه» فيه عيسى بن عبدالله ، عن آبائه ، تركّه الدارقطني .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩٤/٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (٣٣٨٨) وضمن (٣٤٠٦) ، وصحح البوصيري إسناده مرة وحسنة مرة .

٤٦٣٣- قال : وحدثنا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ ، حدثنا شَرِيكٌ ، عن أَبِي حمزة ،

عن إبراهيم قوله : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أُسْكِرْتُكَ .

هذا أَصَحُّ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ الْحَجَّاجِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ ، وَعَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ ضَعِيفٌ ، وَحَجَّاجٌ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

٤٦٣٤- حدثنا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُشْكَانَ

الْمَرْوَزِيِّ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ زُرَّارَةَ ، حدثنا جَرِيرٌ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ .

٤٦٣٥- حدثنا أَبُو سَعِيدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ

عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : هِيَ الشَّرْبَةُ

الَّتِي تُسْكِرُكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ .

٤٦٣٦- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ بْنُ

مَاهَانَ ، حدثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا الْمُعَاوِيُّ بْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ

كَدَّامٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» : هُوَ الْقَدْحُ الَّذِي يُسْكِرُ مِنْهُ .

هذا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ حَمَادٍ : مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

٤٦٣٧- حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ الْبَزَّازِ ، حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ

٤٦٣٧- قوله : «عن عائشة ، قالت : سئل» الحديث أخرجه الشيخان

[البخاري (٥٥٨٥) ، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧)] .

سليمان ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ،
عن أبي سلمة

عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتّع ، فقال : «كلُّ
شراب أسكر فهو حرام»^(١) .

٤٦٣٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مَبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة

عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتّع ، فقال : «كلُّ
شراب أسكر ، فهو حرام» .

٤٦٣٩- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عمرو بن سليمان ،
حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة

عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتّع - والبتّع : نبيذُ
العسل ، وكان أهلُ اليمَن يشربونه - فقال : «كلُّ شراب أسكر ، فهو
حرام» .

٤٦٤٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا أبو سعيد الأشج ،
حدثنا الوليد بن كَثِير ، عن الضَّحَّاك بن عثمان ، عن بُكَيْر بن عبد الله ، عن عامر
ابن سعد

٤٦٤٠- قوله : «عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ» الحديث ،
رواه النسائي (٣٠١/٨) ، والبزار (١٠٩٨ و ١٠٩٩) ، و«صحيح» ابن حبان =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٤٥) و(٥٣٧١)
و(٥٣٧٢) و(٥٣٩٣) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سلف برقم (٤٦٢٨) من طريق القاسم عن عائشة .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «أنهاكم عن قليلٍ ما أسكرَ كثيرُهُ» (١) .

٤٦٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي ،
حدثنا محمد بن عمر المدني ، حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن بُكير بن عبد الله
ابن الأشَجِّ ، عن عامر بن سعد

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أنهاكم عن قليلٍ ما أسكرَ
كثيرُهُ» .

٤٦٤٢- قُرِئَ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع : حَدَّثَكُمْ
منصور بن أبي مُزاحم

(ح) وحدثنا علي بن إبراهيم بن حماد القاضي ، حدثنا سعيد بن إسرائيل
أبو عثمان ، حدثنا منصور بن أبي مُزاحم ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن زيد بن
واقد ، قال : حدثني قَزَعَةُ ، قال :

حدثني أبو هريرة ، قال ، انتَبَذْتُ نَبِيذاً في دُبَاءٍ تُحْفَةٌ تُحْفُ بِهَا
النبي ﷺ في يوم كان يصومه ، فلما كان عند فِطْرِهِ جِئْتُه بها أَحْمِلُهَا ،
فقال : «ما هذا يا أبا هريرة؟» فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، نَبِيذٌ
انْتَبَذَ (٢) لك ، عرفتُ أنك تصومُ يومك هذا ، فأحببتُ أن تُصِيبَ منه ،

= (٥٣٧٠) من طريق عامر بن سعد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن قليلٍ
ما أسكرَ كثيرُهُ . قال المنذري في «مختصره» : أجودُ أحاديثِ هذا الباب حديثُ
عامرٍ عن أبيه سعد بن أبي وقَّاص .

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٣٧٠) ، وهو حديث حسن .
(٢) جاء في نسخة في هامش (غ) : «نَبَذْتُ نَبِيذَهُ» ، وفي نسخة أخرى : «نَبِيذاً
انْتَبَذَهُ» .

فقال : «أَذِنَهَا مِنِّي» فلما نظر إليه يَنْشُ ، قال : «اضْرِبْ بهذا الحائط ، فإنما يَشْرَبُ هذا من لا يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر» (١) .

٤٦٤٣- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن العباس بن المبارك الثُّرَكِي ، حدثنا أَصْرَمُ بن حَوْشَب ، حدثنا فَضَيْلُ أبو معاذ ، عن أَبِي حَرِيزٍ ، أن عامراً الشَّعْبِي حدثه

أنَّ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «الْخَمْرُ مِنَ الْعَصِيرِ ، وَالتَّمْرُ ، وَالزَّيْبُ ، وَالْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالدُّرَّةُ ، وَإِنِّي أَنُهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» (٢) .

٤٦٤٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، حدثنا أبو حَيَّان التَّيْمِي ، عن الشَّعْبِي

عن عبدالله بن عمر ، قال : سمعتُ عمرَ على مَنبَرِ رسولِ الله ﷺ يقول : أمَّا بعد ، أيها الناس ، فإنه نَزَلَ تحريمُ الخمرِ وهي من خمسة : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، وَثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِيَ إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَالَلَةُ ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ (٣) .

(١) أخرجه أحمد في «الأشربة» (١٥٣) ، وأبو داود (٣٧١٦) ، والنسائي ٣٠١/٨ .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٠) و(١٨٤٠٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٩٨) ، وهو حديث صحيح .

وسيرد برقم (٤٦٤٦) وما بعده من عدة طرق ، وألفاظه متقاربة المعنى .

(٣) سلف برقم (٤٦١٤) .

٤٦٤٥- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا ابن إدريس ، عن زكريا وأبي حَيَّان ، عن الشعبي

عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر يقول على منبر رسول الله ﷺ :
أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْعَنْبِ ،
وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ .

٤٦٤٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المَحَارِبِي ، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن سِرَاج الكِنْدِي ، حدثنا سَيِّد بن عيسى ، عن مُجَالِد ، عن الشعبي ، قال :

قال النُّعْمَان بن بَشِير وهو على هذا المنبر - يعني منبر الكوفة - :
قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ،
وَالْعَسَلِ ، خَمْرًا» .

٤٦٤٧- وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن يحيى بن سَلَمَةَ بن كَهِيل ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سَلَمَةَ بن كَهِيل ، عن الشعبي

٤٦٤٥- قوله : «عن ابن عمر قال : سمعت عمر» الحديث متفق عليه .

٤٦٤٦- قوله : «عن الشعبي ، قال : قال النُّعْمَان بن بَشِير» الحديث رواه أحمد (١٨٣٥٠) وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٦٧٦) ، وابن ماجه (٣٣٧٩) ، والترمذي (١٨٧٢)] إلا النسائي ^(١) ، وزاد أحمد وأبو داود : «وأنا أنهي عن كل مُسكر» .

(١) كذا قال ، وقد أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٦٧٨٧) .

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : «الْأَشْرَبَةُ مِنْ خُمْسٍ : مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ،
وَالزَّبِيبِ ، وَالْعَسَلِ ، وَمَا خَمَّرْتَهُ فَهُوَ خَمْرٌ» .

٤٦٤٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْمُهَاجِرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ،
وَأَنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَإِنَّ
مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا» .

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو
غَسَّانَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، بِهَذَا .

وَرَوَاهُ قَاسِمُ الْجَوْعِيُّ ، عَنِ الْفَرْيَابِيِّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَوَهْمَ فِيهِ .

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الصَّائِغِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ
ابْنُ مِهْرَانَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ
الْعَصِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ» .

٤٦٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(١) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ
أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ السَّرِّيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ

(١) فِي الْأَصْلِينَ : «يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ» ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَسْخَةِ بِهِامِشَ (غ) ، وَاتِّحَافِ الْمَهْرَةِ

أنه سمع النُّعْمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنْ
الْحِنْطَةِ خَمْراً ، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْراً ، وَمِنْ الزَّيْبِ خَمْراً ، وَمِنْ التَّمْرِ
خَمْراً ، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْراً ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» .

٤٦٥٢- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجَوْهَرِي ، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم لَوْلُو ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شَيْبَان ، عن الأشعث ، عن
عبدالله بن أبي الهذيل ، قال :

كان عبدالله يَحْلِفُ بالله : إِنْ التِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) حِينَ
حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دِنَانُهُ ، وَأَنْ تُكْفَأَ لِمِنْ (٢) التَّمْرِ وَالزَّيْبِ .

٤٦٥٣- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا أبو سعيد
الأشَجُّ ، حدثنا الوليد بن كَثِير ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ
حَرَامٌ» (٣) .

٤٦٥٢- قوله : «تَمَرُ التَّمْرِ» يعني أن الخمر الذي نزل تحريمها ، وأمر النبي
ﷺ بإهراقها ، كان من التَّمْرِ والزَّيْبِ ، ففي ذلك صراحةٌ على أن الخمر حقيقةً
يُطْلَقُ على كل ما يُسَمَّى خَمْراً ، فقلوه : «تَمَرُ التَّمْرِ» أي : ثمر هو التَّمْر ، وثمر هو
الزَّيْبُ ، فالإضافة بيانِيَّةٌ ، والتقدير : أن الذي أَخْبَرَ النبي ﷺ بإهراقِهِ خَمْراً
تَمَرِ التَّمْرِ والزَّيْبِ . والله أعلم .

(١) جاء في نسخة في هامش (غ) : «النبي ﷺ» .

(٢) في المطبوع : «ثمر» وعليه شرح العظيم آبادي .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٥٥٨) و(٦٦٧٤) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٦٧٠) بنحوه وأتم منه .

٤٦٥٤- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، حدثني عبدالله بن إسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب - كذا نسبه - قال : حدثني أبي ، عن صالح ابن خوات بن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده

عن خوات بن جبير الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

٤٦٥٥- حدثنا عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن أبي يونس العجلي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « كلُّ مُسكرٍ حرام ، وما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

٤٦٥٦- حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل

٤٦٥٤- قوله : « عن خوات بن جبير الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ » الحديث رواه الحاكم في «المستدرک» (٤١٣/٣) عن خوات بن جبير ، وسكت عنه ، ورواه الطبراني في «معجمه» (٤١٤٩) والعقيلي في «ضعفائه» (٢٣٣/٢) وأغله بعبدالله بن إسحاق هذا ، وقال : لا يتابع عليه بهذا الإسناد ، والحديث معروف بغير هذا الإسناد .

٤٦٥٥- قوله : « خالد الطيني » بكسر الطاء والنون بعد الياء التحتانية .

٤٦٥٦- قوله : « ما أسكر الفرق » الحديث رواه أحمد (٢٤٤٢٣) ، وأبو داود (٣٦٨٧) ، والترمذي (١٨٦٦) ، وابن حبان (٥٣٨٣) من حديث عائشة ، وصححه المنذري في «مختصره» ، وكذا ابن القطان .

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي عثمان ، عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر الفرقُ ، فالأَوْقِيَّةُ منه حرام » (١) .

٤٦٥٧- حدثنا ابن عيَّاش ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبدالله بن إدريس وعبدالرحمن المحاربي جميعاً ، عن ليث بإسناده ، وقال : فالحُسوةُ منه حرام .

٤٦٥٨- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني عفان ، حدثنا مهدي بن ميمون

(ح) وحدثنا عبدالله ، حدثنا شَيْبَان بن فَرْوْخ ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا أبو عثمان الأنصاري ، قال : سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يُحدِّث عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر الفرقُ ، فملءُ الكَفِّ منه حرام »

قال أبو القاسم : اسم أبي عثمان عمرو بن سالم ، وكان قاضي أهل مرو ، روى عنه مُطَرِّف .

٤٦٥٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن مُجَشَّر ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، أخبرني الربيع بن صَبِيح ، عن أبي عثمان الأنصاري ، عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر الفرقُ منه ، فالحُسوةُ منه حرام » .

(١) سلف برقم (٤٦٢٨) .

٤٦٦٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن الورد ، حدثنا أبي ، عن عدي بن الفضل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر الفرق ، فالأوقية منه حرام » .

قال ابن صاعد : هذا إنما يروى عن أبي عثمان عن القاسم .

٤٦٦١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا فضل بن العباس الرازي ، حدثنا حسين بن عيسى الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن أبي جعفر الرازي ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر الفرق ، فالحسوة منه حرام »^(١) .

٤٦٦٢- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن ملاءب ، حدثنا خلف ابن الوليد ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن ليث ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قالت : ما أسكر الفرق ، فحسوة منه حرام . موقوف .

٤٦٦٣- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا يحيى بن الورد ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن حميد ، عن أنس عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر الفرق ، فالجرعة منه حرام » .

٤٦٦٤- حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد

(١) انظر رقم (٤٦٢٨) من طريق القاسم عن عائشة .

ابن عبد الملك الدَّقِيقِي ، حدثنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن بن عبد العزيز ، سَمِعَا الزُّهْرِي يُحَدِّثُ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أُسْكِرَ الْفَرْقُ ، فَالْحُسُوءُ مِنْهُ حَرَامٌ» .

٤٦٦٥- حدثنا أبو الحسن المصري ، حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهَرَوِي ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهْرِي ، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن

عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أُسْكِرَ الْفَرْقُ ، فَالْحُسُوءُ مِنْهُ حَرَامٌ» .

٤٦٦٦- حدثني دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أحمد ابن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن مِسْعَر ، عن ابن عَوْن ، عن عبد الله بن شَدَّاد

عن ابن عباس ، قال : إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ .

قال موسى : وحدثني بعض أصحابنا ، عن إسماعيل ابن بنت السُّدِّي ، عن شَرِيك ، عن عِيَّاش العامِرِي ، عن عبد الله بن شَدَّاد ، عن ابن عباس مثله سواءً : وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ .

٤٦٦٦- قوله : «عن ابن عباس ، قال : إِنَّمَا حُرِّمَتِ» الحديث ، وأخرجه النسائي في «سننه» [«الكبرى» (٥١٧٣)] موقوفاً على ابن عباس من طرق ، فأخرجه عن ابن شُبْرُمة ، عن عبد الله بن شَدَّاد ، عن ابن عباس ، أنه قال : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وكَثِيرُهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ . قال النسائي : وابن =

قال موسى : وهذا الصواب عن ابن عباس ، لأنه قد رُوي عن النبي ﷺ : «كُلْ مُسْكِرَ حَرَامٍ» . وروى عنه طاووس وعطاء ومجاهد : ما أسكر كثيره ، فقليله حرام . ورواه عنه قيس بن حَبْتَر ، وكذلك فُتيا ابن عباس في المُسْكِر .

= شُبْرُمة لم يسمعه من ابن شَدَّاد ، ثم أخرجه [في «الكبرى» (٥١٧٤)] عن هُشِيم ، عن ابن شُبْرُمة ، حدثني الثقة ، عن ابن شَدَّاد ، عن ابن عباس ، قال : حُرِّمَتِ الخمرُ بَعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وكَثِيرُهَا ، والسُّكْرُ من كل شراب ، وقال : هُشِيم بن بَشِير كان يُدَلِّس ، وليس في حديثه ذِكْرُ السَّماع من ابن شُبْرُمة ، ثم أخرجه [في «الكبرى» (٥١٧٥)] عن أَبِي عَوْن ، عن ابن شَدَّاد ، عن ابن عباس ، قال : حُرِّمَتِ الخمرُ بَعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وكَثِيرُهَا ، والمُسْكِرُ من كل شراب ، وفي لفظ : وما أسكرَ من كلِّ شراب ، وقال : هذا أَوْلَى بالصواب ، من حديث ابن شُبْرُمة ، ورواه البزار في «مسنده» : حدثنا محمد بن حَرْب ، حدثنا أبو سفيان الحَمِيرِي ، حدثنا هُشِيم ، عن ابن شُبْرُمة ، عن عَمَّارِ الدَّهْنِي ، عن عبد الله بن شَدَّاد ، عن ابن عباس موقوفاً ، قال البزار : وقد رواه أبو عَوْن عن عبد الله بن شَدَّاد ، ورواه عن أَبِي عَوْن : مِسْعَرٌ ، والثَّوْرِي ، وشَرِيك ، ولا يُعْلَمُ رواه عن ابن شُبْرُمة ، عن عَمَّارِ الدَّهْنِي ، عن ابن شَدَّاد ، عن ابن عباس إِلَّا هُشِيمٌ ، ولا عن هُشِيم إِلَّا أبو سفيان ، ولم يَكُنْ هذا الحديثُ إِلَّا عند محمد بن حَرْب ، وكان واسطياً ثقة . حدثنا زيد بن أَخْزَم أَبُو طَالِب الطَّائِي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شُعْبَة ، عن مِسْعَر ، عن أَبِي عَوْن ، عن عبد الله بن شَدَّاد فذكره . حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أَبِي حَكِيم ، حدثنا سفيان ، عن أَبِي سَلَمَة ، عن أَبِي عَوْن ، عن ابن شَدَّاد ، عن ابن عباس . قال : وشُعْبَة يقول : والمُسْكِرُ . وقد رواه جماعة عن أَبِي عَوْن ، فاقترضنا على رواية مِسْعَر ، ولا يُعْلَمُ روى الثَّوْرِي عن مِسْعَر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ، وقال أبو نعيم في «حلية الأولياء» في ترجمة مِسْعَر : وقد رواه عن مِسْعَرِ سفيان الثَّوْرِي وشُعْبَة بن الحَجَّاج وإبراهيم وسفيان ابنا =

٤٦٦٧- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبي ، حدثنا يعقوب ابن إسحاق ، حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن ليث ، عن عطاء وطاووس ومجاهد

عن ابن عباس ، قال : قليلٌ ما أسكرَ كثيرُهُ ، حرامٌ .

٤٦٦٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهدي ، حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن ليث ، عن عطاء وطاووس ومجاهد

عن ابن عباس ، قال : قليلٌ ما أسكرَ كثيرُهُ ، حرامٌ .

٤٦٦٩- حدثنا العباس بن عبدالسَّمِيع الهاشمي ، حدثنا محمد بن الحسين ابن سعيد بن البُسْتَنْبَان ، حدثنا أبو حفص الدَّمَشَقِي عمر بن سعيد ، حدثنا سعيد ، عن جعفر بن محمد من ولد علي ، عن بعض أهل بيته

أنه سأل عائشة عن النَّبِيزِ ، فقالت : يا بُنَيَّ إن الله لم يُحَرِّمِ الخمرَ لاسمها ، وإنما حَرَّمَها لعاقبتها ، فكلُّ شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر ، فهو حرامٌ كتحریم الخمر .

= عُيَيْنَةُ ، ورفعهُ سفيان بن عُيَيْنَةَ عن مِسْعَر ، فقال : عن النبي ﷺ . وتفردَ شُعْبَةُ عن مِسْعَر ، فقال : والسُّكْرُ من كلِّ شراب . ذكره جمال الدين الزَّيْلَعِي في «تخريج أحاديث الهداية» (٣٠٦/٤ - ٣٠٧) .

٤٦٦٩- قوله : «سأل عائشة عن النَّبِيزِ» الحديث فيه عمر بن سعيد الدمشقي أبو حفص ، عن سعيد بن بَشِير ، قال أبو حاتم : كتبتُ حديثه وطَرَحْتُهُ ، وقال أحمد بن حنبل : أخرِجَ إلينا كتاب سعيد بن بَشِير ، فإذا أحاديثُ سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال مسلم : =

٤٦٧٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب ، حدثنا سعيد بن مسْلَمَة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ . قال : أتاه قومٌ ، فقالوا : يا رسول الله إنا ننبذُ النّبِيذَ ، فنَشْرِبُهُ على غَدائِنَا وَعَشَائِنَا ، قال : «اشْرَبُوا ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ» فقالوا : يا رسول الله إنا نَكْسِرُهُ بالماء ، فقال : «حرامٌ قليلٌ ما أُسْكِرُ كثيرُهُ» (١) .

٤٦٧١- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب ، حدثنا سعيد بن مسْلَمَة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : جاء قومٌ إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله إنا ننبذُ نبيذاً نَشْرِبُهُ على طعامنا ، قال : «اشْرَبُوا واجْتَنِبُوا كلَّ مُسْكِرٍ» فأعادوا عليه ، فقال : «إن الله تعالى ينهاكم عن قليلٍ ما أُسْكِرُ كثيرُهُ» .

٤٦٧٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن علي السَّرْحَسي ، حدثنا بكر بن خِدَاش ، حدثنا فِطْر ، عن عبدالأعلى الثُّغَلَبِي

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : انطلقتُ أنا وأبي إلى عليٍّ

= ضعيف ، وشيخه سعيد بن بَشِير الأزدي أبو عبد الرحمن أو أبو سَلَمَة الشامي أصله من البصرة أو واسط ، ضعيف ، كذا في «الميزان» و«التقريب» .

٤٦٧٠- قوله : «عن جده ، عن النبي ﷺ» الحديث ، فيه سعيد بن مسْلَمَة ابن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي ، وهو ضعيف .

(١) سلف بنحوه برقم (٤٦٥٣) .

تَتَعَشَّى ، فَتَعَشِّيْنَا ، ثُمَّ سَقَانَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا فِي الظُّلْمَةِ فَلَمْ نَهْتَدِ ، فَأَرْسَلَ
مَعَنَا شُعْلَةً مِنْ نَارٍ ، وَخَرَجْنَا .

٤٦٧٣- قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، حَدَّثَكُمْ
إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ذُكِرَتِ الْأَوْعِيَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ
أَعْرَابِي : لَا ظُرُوفَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَلَا
تَسْكُرُوا» (١) .

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ صَاعِدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ،
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَوْفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ : «لَا
تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ ، وَلَا مُقَيَّرٍ ، وَلَا دُبَّاءَ ، وَلَا حَنْتَمٍ ، وَلَا مَزَادَةَ ، وَلَكِنْ
اشْرَبُوا فِي سِقَاءٍ أَحَدَكُمْ غَيْرَ مُسْكِرٍ ، فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ
الْمَاءُ» (٢) .

لفظ ابن منيع .

٤٦٧٤- قوله : «عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ» الحديث رواه مسلم
(١٩٩٣) ، وأبو داود (٣٦٩٣) ، والنسائي (٢٩٧/٨) عن أبي هريرة بمعناه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٩٧٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٩٥٣٩) و(١٠٥١٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٤٠٨) ، من
طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه ، وهو حديث حسن .

٤٦٧٥- قُرئَ على عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع : حَدَّثَكُمْ عليُّ بن الجَعْد ، حَدَّثَنَا الزَّنجي بن خالد ، حَدَّثَنَا زيد بن أسلم ، عن سُمي ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلَا يَسْأَلْهُ ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، وَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ ، فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ» (١) .

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَا الْحَارِثِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِل ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّان ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَص ، عَنْ سِمَاك ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «اشْرَبُوا فِي الْمَرْفَتِ ، وَلَا تَسْكُرُوا» (٢) .

وَهُمْ فِيهِ أَبُو الْأَخْوَص فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : عَنْ سِمَاك ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» .

٤٦٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاق ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي ،

٤٦٧٥- قوله : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ» الحديث فيه مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الزَّنجي ، وهو ضعيف .

٤٦٧٧- قوله : «عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ» أخرجه أحمد (٢٣٠١٥) ، ومسلم (٩٧٧) ، وأبو داود (٣٢٣٥) ، والنسائي (٣١١/٨) بلفظ : «كَنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا =

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩١٨٤) ، وهو حديث قوي ، والزنجي متابع .

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٣٦٩) ، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٢٨/٤ ،

والبيهقي ٢٩٨/٨ .

حدثنا لُؤَيْنٌ ، حدثنا محمد بن جابر ، عن سِمَاكٍ ، عن القاسم بن عبد الرحمن ،
عن ابن بُريدة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَاشْرَبُوا
فِيمَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَسْكُرُوا» (١) .

رواہ غیرہ عن محمد بن جابر ، فقال : «ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» . تفرد به یحییٰ ابن یحیی النیسابوریؒ - وهو إمام - ، عن محمد بن جابر :

٤٦٧٨- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم ، حدثنا أحمد بن إبراهيم
 القوهستاني ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا محمد بن جابر ، عن سَمَاك ، عن
 القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن بُريدة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ سِقَاءِ شِئْتُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .
هذا هو الصواب ، والله أعلم .

٤٦٧٩- قُرئَ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع ، حدثكم أبو كامل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا فرقد السَّبْخِي ، حدثنا جابر بن يزيد ، عن مسروق بن الأجدع

= في ظُروف الأَدَمَ ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مُسْكِرًا» وفي لفظ : «نهيتكم عن الظُّروف ، وإنَّ ظرفاً لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُهُ ، وكل مُسْكِر حرام»
رواه الجماعة [مسلم (٩٧٧) ص ١٥٦٤ ، والترمذي (١٠٥٤) ، والنسائي (٣١١/٤) إلا البخاري وأبا داود .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٠١٥)، و«صحيح» ابن حبان (٣١٦٨)، وهو حديث صحيح . وسيأتي بعده ، والحديث أتم من ذلك ، وقد اقتصر المصنف على بعضه .

عن عبد الله بن مسعود ، قال : بينا نحن نزلُ مع رسول الله ﷺ بالأبطح ، فذكر الحديث . وقال فيه : «ألا إني كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور ، فزوروها تُذكركم آخرتكم ، ونهيتُكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ، فكلوا وادخروا ، ونهيتُكم عن الأوعية ، وإن الأوعية لا تحرم شيئاً ، فاشربوا ، ولا تسكروا» (١) .

فرقد وجابر ضعيفان ، ولا يصح .

٤٦٨٠- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : كنتُ أنبذُ النَبِيدَ لعمر بالغداة ، ويشربه عَشِيَّةً ، وأنبذُ له عَشِيَّةً ، ويشربه غُدُوَّةً ، ولا يجعل فيه عَكَراً .

٤٦٨١- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا مُحَرِّز بن عَوْن ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر بن الخطاب : إني لأشربُ هذا النَبِيدَ الشديد ، يُقَطَّعُ ما في بطوننا من لحوم الإبل .

٤٦٨٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا خلف ، حدثنا حماد بن زيد ، عن علي بن زيد بن جُدعان

٤٦٨٢- قوله : «عن سعيد بن المسيَّب ، قال : بُذَ» الحديث فيه علي بن زيد ابن جُدعان ، وهو ضعيف .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٣١٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٤٠٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

عن سعيد بن المسيّب ، قال : نُبِذَ لعمر رضي الله عنه لُقْدومه ،
فَتَأَخَّرَ يوماً ، فَأَتِيَ بَنِيذَ قد اشْتَدَّ ، قال : فدعا بجِفَانٍ فَصَبَّهُ ، ثم صبَّ
عليه من الماء .

٤٦٨٣- حدثنا عبد الله ، حدثنا خلف ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن
سعيد

عن سعيد بن المسيّب ، قال : تَلَقَّتُ ثَقِيفَ عمر بَنِيذَ ، فوجَدَه
شديداً ، فدعا بماء فَصَبَّ عليه مرتين أو ثلاثاً .

٤٦٨٤- حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا الحسن بن علي القطّان ، حدثنا
عَبَاد بن موسى ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،
عن عمرو بن ميمون ، قال :

حَجَجْتُ مع عمر حَجَّتَيْنِ ، فسمعتَه يقول : إنا لَنَشْرِبُ النَّبِيذَ لِيُقَطَّعَ
ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يُؤْذِنَا .

٤٦٨٥- حدثنا عبد الله بن جعفر بن خُشَيْش ، حدثنا سَلَمُ بن جُنَادَةَ ،
حدثنا وكيع ، عن عمرو بن منصور المِشْرَقِي ، عن عامر

عن سعيد بن ذي لَعُوءَةَ : أن أعرابياً شَرِبَ من إِدَاوَةٍ عمر نبيذاً
فَسَكِرَ ، فضرَبَه عمر الحَدَّ .
لا يَثْبُتُ هذا .

٤٦٨٥- قوله : «عن سعيد بن ذي لَعُوءَةَ : أن أعرابياً» الحديث ، ورواه العُقَيْلِي
في كتابه ، وزاد فيه : فقال الأعرابيُّ إِنَّمَا شَرِبْتُهُ من إِدَاوَتِكَ ، فقال عمر : إِنَّمَا
جَلَدْنَاكَ على السُّكْرِ ، انتهى . وأعلَّه بسعيد بن ذي لَعُوءَةَ ، وأسند تضعيفه عن =

٤٦٨٦- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، حدثنا أبو المُوَجَّه ، حدثنا
عَبْدَان ، عن أبي حمزة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص
أن عمر رضي الله عنه مرَّ على إداوةٍ لرجلٍ من ثَقِيف ، فقال : ائْتُونِي
بهذا النَّبِيذ ، فَأْتِيَ بِهِ ، فَأَخَذَهُ ، فوجدَهُ شَدِيداً ، فقال : من رآه من هذا
النَّبِيذ شيءٌ ، فليَكْسِرْ مُنْتَهَ بالماء .

٤٦٨٧- حدثنا يحيى بن صاعد ، حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا مروان
ابن معاوية ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس

عن عُتْبَةَ بن فَرْقَد ، قال : حَمَلْتُ سِلَالاً من خَبِيصٍ إلى عمر بن
الخطاب ، فلما وَضَعْتُهُن بين يَدَيْهِ ، فتح بعضَهُن ، فقال : يا عُتْبَةُ ، كُلُّ
المسلمين يَجِدُ مثْلَ هذا؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، هذا شيءٌ يَخْتَصُّ به
الأُمراءُ ، قال : ارفَعه فلا حاجةَ لي فيه ، قال : فبينما أنا عنده إذ دعا

= البخاري ، وقال البيهقي في «المعرفة» : قال البخاري : سعيد بن ذي لَعُوة عن عمر
في النَّبِيذ يُخَالِفُ النَّاسَ في حديثه ، لا يُعرف ، وقال بعضهم : سعيد بن ذي
حُدَّان ، وهو وَهْمٌ ، انتهى . في «التنقيح» : قال ابن المديني : هو مجهول ، وقال أبو
حاتم : لا أعلمُ روى عنه غيرُ الشَّعْبِيِّ وأبي إسحاق ، انتهى . ذكره الزَّيْلَعِيُّ .

٤٦٨٦- قوله : «عن عثمان بن أبي العاص» الحديث فيه علي بن زيد بن
جُدْعَان ، وهو ضعيف .

٤٦٨٧- قوله : «عن عُتْبَةَ بن فَرْقَد ، قال : حَمَلْتُ» الحديث إسناده صحيح ،
عبد الجبار بن العلاء روى عنه مسلم وغيره ، ومروان بن معاوية ثقة ، روى عنه
الأئمة الستة ، وإسماعيل هذا : هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي
أبو عبد الله أحد الأعلام ، روى عنه الأئمة الستة ، وقيس هذا : هو قيس بن أبي =

بَغْدَائِهِ ، فَأَتَيْ بِلَحْمٍ غَلِيظٍ ، وَبَخْبُرٍ خَشِنٍ ، فَجَعَلَتْ أَهْوَى إِلَى الْبَضْعَةِ أَحْسَبُهَا سَنَامًا ، فَإِذَا هِيَ عِلْبَاءُ الْعُنُقِ ، فَأَلَوَكُهَا ، فَإِذَا غَفَلَ عَنِّي ، جَعَلْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْخَوَانِ ، ثُمَّ دَعَا بَنَبِيذَ لَهُ قَدْ كَادَ أَنْ يَصِيرَ خَلًا ، فَمَزَجَهُ حَتَّى إِذَا أَمَكَنَ ، شَرِبَ وَسَقَانِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُتْبَةُ إِنَّا نَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا ، فَأَمَّا وَرَكُهَا ، وَأَطَايُهَا فَلَمَنْ حَضَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا عُنُقُهَا فَلَنَا ، نَأْكُلُ هَذَا اللَّحْمَ الْغَلِيظَ الَّذِي رَأَيْتَ ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ يُقَطِّعُهُ فِي بَطُونِنَا .

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُشْكَانَ الْمُرُوزِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّرْخَسِيُّ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ :

سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الشَّرَابِ ، فَقَالَ : حَدَّثُونَا مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : إِنَّ رَأْبَكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِذَا تَيَقَّنْتَ ، وَلَمْ تَرْتَبْ ؟

٤٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحُ شَرَابٍ الْحَدَّ تَامًا .

= حَازِمُ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَةُ ، وَعُتْبَةُ هَذَا : هُوَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدَ بْنِ يَرْبُوعِ السَّلْمِيِّ صَحَابِي .

٤٦٨٨- قَوْلُهُ : « سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ أَبَا حَنِيفَةَ » الْحَدِيثُ ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّرْخَسِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٤٦٩٠- حدثنا ابن خُشَيْش ، حدثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حدثنا وَكَيْعٌ ، عن شَرِيكَ ، عن فِرَاسٍ

عن الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةِ عَلِيٍّ نَبِيذًا بَصِيفِينَ ، فَسَكِرَ ، فَضْرِبَهُ عَلِيٌّ الْحَدَّ .

٤٦٩١- قال : وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ عَامِرٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةِ عُمَرَ نَبِيذًا ، فَسَكِرَ ، فَضْرِبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ .

هَذَا مُرْسَلٌ ، وَلَا يَثْبُتَانِ .

٤٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، عَنْ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ ، فَيُرْسِلَ إِلَيَّ ؟ فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيذُ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «أَلَا خَمَرْتَهُ وَلَوْ بَعُودَ تَعْرِضِيهِ عَلَيْهِ» فَلَمَّا أَدْنَى الْإِنَاءَ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَدِيدَةً ، فَقَطَّبَ وَرَدَّ الْإِنَاءَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ نَشْرِبْهُ ، وَاسْتَعَادَ الْإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَدَعَا بَذَلُو مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَصَبَّهُ عَلَى الْإِنَاءِ ، وَقَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ ، فَاصْنَعُوا هَكَذَا» (١) .

الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ ، وَأَبُو صَالِحٍ ضَعِيفٌ ، وَاسْمُهُ بِأَذَانِ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٤/٨ .

٤٦٩٣- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ، حدثنا موسى بن سفيان،
حدثنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد،
عن الكلبي، عن أبي صالح بآذان

عن المطلب بن أبي وداعة، قال: طاف النبي ﷺ بالبيت، وقال:
«اسقُونِي» فَأَتَيْتُ بِنَبِيذٍ زَبِيبٍ فَشَرِبْتُ^(١)، فَقَطَّبَ، فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ
الله، أحرأَمُ هو؟ فوالله إنه لشرابٌ، فسكت، فأعادَ عليه، فسكت،
فقال: يَا نَبِيَّ الله، أحرأَمُ هو؟ فوالله إنه لشرابٌ أهل مكة من آخرهم،
فقال: «رُدُّوهُ» وأمرهم أن يَصُبُّوا عليه من الماء، فجعل يَمُصُّهُ، ويقول:
«صُبِّ» ، ثم عاد حتى أمكن شُرْبُهُ، وقال: «اصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(٢).

٤٦٩٤- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيَّات، حدثنا يوسف بن
موسى، حدثنا جَرِير، عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِي، عن مالك بن القَعْقَاع، قال:
سألتُ ابنَ عمرَ عن النَّبِيذِ الشَّدِيدِ، فقال: جلس رسول الله ﷺ
في مَجْلِسٍ، فوجد من رجل رِيحَ النَّبِيذِ^(٣)، فقال: «ما هذه الرِّيحُ؟»
قال: رِيحُ نَبِيذٍ، قال: «فَارْسِلْ، فَلْيُؤْتَ مِنْهُ»^(٤) فَأَرْسَلَ فَأَتَيْتُ بِهِ، فوضع

٤٦٩٤- قوله: «سألتُ ابنَ عمرَ» الحديث، أخرجه النسائي (٣٢٣/٨) أيضاً
عن عبد الملك بن نافع، قال: قال ابن عمر، فذكر الحديث. قال النسائي:
وعبد الملك بن نافع غير مشهور، ولا يُحتجُّ بحديثه، والمشهور عن ابن عمر
خِلافُ هذا، ثم أخرج (٣٢٤/٨ - ٣٢٥) عن ابن عمر حديثَ تحريمِ المُسْكِرِ من =

(١) قوله: «فشرب» لم يرد في (غ).

(٢) أخرجه البيهقي ٣٠٤/٨.

(٣) جاء في هامش (غ): «نبيذ» نسخة.

(٤) في الأصلين: «فأرسل فأمر بأنيته»، والمثبت من هامش (غ) نسخة.

فيه رأسه فشَمَّه ، ثم رجع فرَدَّه قال : حتى إذا قطع الرجل البَطْحَاء رجع ، فقال : أحرامٌ هو يا رسول الله ، أم حلال؟ قال : فوضع رأسه فيه فوجَدَه شديدًا ، فصَبَّ عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : «إذا اغْتَلَمْتُ أسْقَيْتُكُمْ ، فاكسِرُوها بالماء» .

كذا قال مالك بن القَعْقَاع ، وقال غيره : عن عبدالمالك بن نافع بن أخي القَعْقَاع ، وهو رجل مجهول ضعيف . والصحيح عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما أسكر كثيره ، فقليله حرام» وقد تقدم ذكره .

٤٦٩٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمِي ، حدثنا الحسين بن إسماعيل بن أبي المُجَالِدِ المِصْبِصِي

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان

(ح) وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بَحْر العَطَّار جميعاً بالبصرة ، قالوا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حَبِيب بن الشَّهيد ، قالوا : حدثنا يحيى بن يَمَان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد

= غير وجه ، قال : وهؤلاء أهلُ الثَّبْت والعدالة المشهورون بصِحَّة النُّقْل ، وعبدالمالك لا يقوم مقام واحد منهم ، وقال البخاري : لا يُتَابَعُ عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبدالمالك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بعبدالمالك بن نافع ، وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقليل هكذا ، وقيل : عبدالمالك بن القَعْقَاع ، وقيل : مالك بن القَعْقَاع .

٤٦٩٥- قوله : «عن أبي مسعود الأنصاري ، قال» الحديث ، أخرجه

النسائي (٣٢٥/٨) عن يحيى بن اليمان العِجْلِي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود الأنصاري : أن النبي ﷺ عَطِشَ وهو يَطُوفُ بالبَيْت ، فَأَتَى بَنِيذَ من السَّقَايَةِ ، فَقَطَّبَ ، فقال له رجل : أحرامٌ هو يا رسول =

عن أبي مسعود الأنصاري : قال : عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ
الْكَعْبَةِ ، فاستسقى فَأَتَى بَنِيذَ مِنَ السَّقَايَةِ ، فَشَمَّهُ وَقَطَّبَ ، فقال :
«عَلَيَّ بِذَنْوَبٍ مِنْ زَمْزَمَ» فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فقال رجل : أَحْرَامٌ هُوَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : «لا»

لفظ أبي حامد والشَّهِيدِي ، وقال لنا المَحَامِلِي : وذكر الحديث ، ولم يُقِمه .
٤٦٩٦- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوَكِيل ، حدثنا علي بن
حَرْب ، حدثنا يحيى بن يَمَانَ العِجْلِي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن
سعد

عن أبي مسعود الأنصاري : أن النبي ﷺ عَطِشَ وهو يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ ، فَأَتَى بَنِيذَ مِنَ السَّقَايَةِ ، فَقَطَّبَ ، فقال له رجل : أَحْرَامٌ هُوَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : «لا ، عَلَيَّ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ» فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
شَرِبَ وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

٤٦٩٧- حدثنا محمد بن مَخْلَدِ الْعَطَّار ، حدثنا الْيَسَعَ بن إِسْمَاعِيل ، حدثنا
زَيْد بن الْحُبَّابِ ، عن سفيان الثَّوْرِي ، عن منصور ، عن خالد بن سعد

= اللَّهُ؟ قال : «لا ، عَلَيَّ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ» فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ وهو يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ ، انتهى . قال في «التنقيح» : حديث يحيى بن الْيَمَانِ ضَعِيفٌ ، لأنه
سَيِّئُ الْحِفْظِ ، ومنفرد به دون أصحاب سفيان ، ورواه الْأَشْجَعِيُّ وغيره عن
سفيان ، عن الْكَلْبِيِّ بالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ لِلْمَوْلا الدارقطني مُرْسَلًا ، قال ابن
عدي : قال البخاري : حديث يحيى بن الْيَمَانِ هَذَا لَا يَصِحُّ ، وقال أبو حاتم وأبو
زرعة : أخطأ ابن يَمَانَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وإنما هو عن سفيان ، عن الْكَلْبِيِّ
مُرْسَلٌ ، فأدخل ابن الْيَمَانِ حديثاً فِي حَدِيثِ الْكَلْبِيِّ ، فلا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ .

عن أبي مسعود ، قال : رأيتُ النبي ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَطَّبَ ثُمَّ رَدَّهُ ، فَتَبِعَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ ، فَصَبَّهُ فِيهِ ، وَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا اغْتَلَمْتُ عَلَيْكُمْ الْأَنْبِذَةَ ، فَافْكُسِرْهَا بِالْمَاءِ» .

لا يَصِحُّ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ الْيَسَعَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ بِبَحْيِيِّ بْنِ يَمَانَ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
٤٦٩٨- حدثنا أبو العباس الأثرم محمد بن أحمد المقرئ ، حدثنا الحسن بن داود بن مهران المؤدب

(ح) وحدثنا ابن عبد الله بن أبي الثلج ، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المنتوف ، قالوا : حدثنا عبدالعزيز بن أبان ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن خالد بن سعد

عن أبي مسعود ، قال : سئِلَ النبي ﷺ عَنِ النَّبِيذِ : حَلَالٌ هُوَ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ : «حَلَالٌ» .

عبد العزيز بن أبان متروك الحديث .

٤٦٩٩- حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصنْدَلِي ، حدثنا علي بن حَرْبٌ ، حدثنا أبو عاصم ، عن عمران بن داوَر ، عن خالد بن دينار ، عن أبي إسحاق

٤٦٩٩- قوله : «عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ» الحديث ، وفيه عمران بن داوَر بفتح الدال والواو ، وفيه مقال ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا =

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر ، فجلده .

٤٧٠- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبه ، حدثنا محمد بن الوليد البصري ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا أبو العوام القطان ، حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ فجلده . كذا قال البصري .

٤٧١- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا نصر بن داود بن طوق ، حدثنا أبو عبيد ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : قال سليمان التيمي : ما في شربة من نبيذ ما ينبغي لمؤمن أن يغرر فيها بدينه .

قال أبو عبيد : فحدثت به أبا النضر هاشم بن القاسم ، فأعجبه ، واستعادنيه بعد سنة .

٤٧٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن يحيى بن عباد

= وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن النجراني ، عن ابن عمر قال : أتى النبي ﷺ بسكران ، فضربه الحد ، وقال له : « ما شرأبك؟ » قال : تمر وزبيب ، فقال : « لا تخلطوهما جميعاً ، يكفي أحدهما من صاحبه » . والنجراني الراوي عن ابن عمر قال ابن معين : إنه مجهول .

٤٧٢- قوله : « عن أنس ، قال : جاء أبو طلحة » الحديث ، رواه الطبراني في «معجمه» : حدثنا معاذ بن المثني ، حدثنا مسدد ، حدثنا معتمر حدثنا ليث ، نحوه .

عن أنس ، قال : جاء أبو طَلْحَة إلى النبي ﷺ ، فقال : إني اشتريتُ لأيتام في حِجْري خَمْراً ، فقال له النبي ﷺ : «أَهْرِقِ الْخَمْرَ ، وَكَسِّرِ الدَّنَان» فأعاد ذلك عليه ثلاثَ مرَّاتٍ (١) .

٤٧٠٣- حدثنا محمد بن السَّريِّ بن عثمان التَّمَّار ، حدثنا محمد بن عَبْدَك الْقَزَّاز ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن سِمَاك بن حَرْب ، عن عُلْقَمَة بن وائل الحَضْرَمي

عن أبيه : أن رجلاً - يقال له : سُويِد بن طارق - سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أَصْنَعُهَا للدَّواء ، فقال النبي ﷺ : «إنها دَاءٌ ، وليست بدَوَاءٍ» (٢) .

٤٧٠٣- قوله : «عن عُلْقَمَة بن وائل الحَضْرَمي» الحديث ، رواه مسلم (١٩٨٤) ، وأحمد (١٨٧٨٧) وأبو داود (٣٨٧٣) ، وابن ماجه (٣٥٠٠) ، وابن حبان (٦٠٦٥) من حديث عُلْقَمَة بن وائل ، عن وائل بن حُجْر : أن طارق بن سُويِد الجُعْفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، وَكَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فقال : «إنه ليس بدَوَاءٍ ، ولكنه دَاءٌ» ، وفي رواية ابن حبان : «إنما ذلك دَاءٌ ، وليس بشِفَاءٍ» . وقال بعضهم : عن علقمة بن وائل ، عن طارق بن سُويِد . وصحَّحه ابن عبد البرِّ ، انتهى ما في «التلخيص» (٧٥/٤) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١٨٩) و(١٢٨٥٤) و(١٣٧٣٢) و(١٣٧٣٣) ، وهو حديث حسن .

وسيرد من طريقين آخرين وبعضهم يزيد على بعض .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٧٨٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٦٥) ، وهو حديث صحيح .

[باب المنع من تخليل الخمر]

٤٧٠٤- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جدي ،
حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدِي ، عن سميان ، عن السُّدِّي ، عن يحيى بن عَبَّاد
عن أنس : أن النبي ﷺ سئلَ عن الخمر : أَتَتَّخَذُ خَلَاً؟ قال :
«لا» .

٤٧٠٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب ، حدثنا عبدالرحمن ،
عن إسرائيل ، عن السُّدِّي ، عن يحيى بن عَبَّاد
عن أنس : أن يتيماً كان في حَجَرِ أَبِي طَلْحَةَ ، فاشترى له خَمْراً ،
فلما حُرِّمَتِ الخمرُ ، سألَ النبي ﷺ : أَتَتَّخَذُ خَلَاً؟ قال : «لا» .

٤٧٠٦- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا
أبي ، حدثنا موسى بن أُعَيْن ، عن ليث ، عن يحيى بن عَبَّاد ، عن أنس بن
مالك ، قال :

حدثني أبو طلحة عم أنس بن مالك : أنه كان عنده مالٌ ليتامى ،
فاشترى به خَمْراً ، قال : فنزل تحريمُ الخمر ، قال : وما خَمَرُنَا يومئذٍ إلاَّ
من التَّمَر ، قال : فأَتَيْتُ النبي ﷺ ، فقلت له : إنه كان عندي مالٌ
يتيم ، فاشتريتُ به خَمْراً قبل أن تُحَرَّمَ الخمرُ ، فأَمَرَنِي أن أَكْسِرَ الدَّنَانَ

٤٧٠٤- قوله : «عن أنس : أن النبي ﷺ» حديث أنس أخرجه مسلم
(١٩٨٣) مثله سنداً ومقتناً ، وأخرجه البخاري (١) أيضاً نحوه .

(١) لم نقف عليه في «صحيح» البخاري ، ولم يشر إلى رواية البخاري هذه لا الحافظ
في «التلخيص الحبير» ، ولا الزيلعي في «نصب الراية» والله تعالى أعلم .

وأُهرِيقَه ، فَأَتَيْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلَّ ذَلِكَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَكْسِرَ الدَّنَانَ
وَأُهْرِيقَه (١) .

٤٧٠٧- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا عبد الكريم بن
الهيثم ، حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع ، حدثنا فَرْجُ بن فَضَّالَةَ ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن عَمْرَةَ (٢)

عن أم سَلَمَةَ ، قالت : إنها كانت لنا شاةً ، فماتت ، فقال النبيُّ
ﷺ : « مَا فَعَلْتَ شَأْنُكُمْ ؟ » قلنا : مَاتَتْ ، قال : « أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ
بِإِهَابِهَا ؟ » قلنا : إنها مَيِّتَةٌ ، قال : « يُحِلُّ دِبَاغُهَا ، كَمَا يُحِلُّ خَلُّ
الْخَمْرِ » .

تفرد به فَرْجُ بن فَضَّالَةَ عن يحيى ، وهو ضعيف ، يروي عن يحيى بن سعيد
أحاديث لا يُتَابَعُ عليها (٣) .

(١) انظر سابقه من حديث أنس .

(٢) في الأصلين : « عن عمه » ، وهو تحريف ، وقد أورده المصنف في الطهارة برقم

(١٢٥) من طريق أحمد بن إسحاق بن يوسف ، عن محمد بن عيسى بن الطباع ، به .

(٣) سلف برقم (١٢٥) .

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك

٤٧٠٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، حدثنا عمر بن محمد، أن نافعاً حدثه أن ابن عمر قال: غَزَوْنَا، فَجُعْنَا حَتَّى إِنَّا نَقْسِمُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَى الْبَحْرُ بِحُوتٍ مَيْتَةٍ، فَاقْتَطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاءُوا مِنْ شَحْمٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» (١)

قال: وأخبرني مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَوْهُ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

٤٧٠٨- قوله: «أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ» وأخرج الشيخان [البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٩٣٥)] من حديث جابر، قال: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جَوْعاً شَدِيداً، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيْتاً، لَمْ نَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ. قَالَ الْحَافِظُ: لَمَّا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ، تَبَيَّنَ لَهُمْ =

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٣/٩.

٤٧٠٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا المُعْتَمِر ،
حدثنا إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عبدالرحمن بن أبي هريرة
أنه سأل ابن عمر ، قال : أَكُلُّ ما طَفَا على الماء؟ قال : إن طافِيَهُ
مَيْتَةً ، وقال النبي ﷺ : «إن ماءَه طَهُور ، ومَيْتَتَه حِلٌّ» .

٤٧١٠- حدثنا عبدالله بن أحمد بن ثابت ، حدثنا سَعْدان بن نصر ، حدثنا
فُهَيْر بن زياد ، عن إبراهيم بن يزيد الخُوزِي ، عن عمرو بن دينار
عن عبدالله بن سَرْجِس - وكان شيخاً قديماً - ، قال رسول الله
ﷺ : «إن الله قد ذَبَحَ كُلَّ نُونٍ في البحر لبني آدم» .

= أنه حلالٌ مطلقاً ، وبالع في البيان بأكله منه ، لأنه لم يكن مُضْطَرّاً ، فيستفادُ منه
إباحَةُ مَيْتَةِ البحر سواء مات بِنَفْسِهِ ، أو مات بالاصطياد ، وهو قولُ الجمهور ،
وعن الحنفية يُكْرَهُ ، وَفَرَّقُوا بين ما لَفَظَتَهُ البحر ، فمات ، وبين ما مات فيه من
غير آفَةٍ ، وَتَمَسَّكُوا بحديثٍ أخرجه أبو داود (٣٨١٥) ، وابن ماجه (٣٢٤٧)
والدارقطني وغيرهم ، عن يحيى بن سُلَيْم ، عن إسماعيل بن أُمَيَّة ، عن أبي
الزُبَيْر ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما أَلْقَاهُ البحرُ ، أو جَزَرَ عنه ،
فكلوه ، وما مات فيه وطَفَا ، فلا تأكلوه» قال أبو داود : رواه الثَّورِي وأيوب
وحamad ، عن أبي الزُّبَيْر موقوفاً على جابر ، قلت : يحيى بن سُلَيْم ثقة ، قال ابن
القَطَّان : وثقه يحيى بن معين ، ولكن في حِفْظه شيءٌ ، ومن أجل ذلك تَكَلَّمَ
الناسُ فيه .

٤٧٠٩- قوله : «أنه سأل ابن عمر» الحديث فيه إبراهيم بن يزيد الخُوزِي مولى
عُمَر بن عبدالعزيز ، متروك .

٤٧١١- حدثني محمد بن عبدويه ، حدثنا عبد الله بن رَوْح ، حدثنا شَبَابَةُ ،
حدثنا حمزة ، عن عمرو بن دينار

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من دابةٍ في البحر إلاّ
قد ذكّاها الله تعالى لبني آدم» .

٤٧١٢- حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا
عبد الوهَّاب ، حدثنا طلحة بن عمرو

عن عمرو بن دينار قال : بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ ذَبَحَ ما في البحر لبني آدم .
٤٧١٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الأزرق وابن الرِّبِّيع
وابن مَخْلَد ، قالوا : حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش ، عن
عبد العزيز بن عُبَيْد الله ، عن وَهْب بن كَيْسَانَ

عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال : «كلوا ما حَسَرَ عنه
البحرُ ، وما أَلْقاه ، وما وَجَدْتُمُوهُ مَيْتاً أو طافياً فوق الماء ، فلا تَأْكُلُوهُ» (١) .
تفرد به عبد العزيز ، عن وَهْب ، وعبد العزيز ضعيف ، لا يحتج به .

٤٧١٣- قوله : «عن وَهْب بن كَيْسَانَ» الحديث أخرجه ابن عدي في
«الكامل» [٢٨٥/٥ ترجمة رقم (١٤٢٢)] من طريق عبد العزيز بن عُبَيْد الله بن
حمزة بن صُهَيْب ، عن وَهْب به ، وضعَّفه ، وقال : لا أعلم أحداً يروي عنه غير
إسماعيل بن عِيَّاش ، وقال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبا زرعة عن
حديث رواه إسماعيل بن عِيَّاش عن عبد العزيز بن عُبَيْد الله ، فقال أبو زرعة :
هذا خطأ إنما هو موقوف على جابر ، وعبد العزيز بن عُبَيْد الله واهي الحديث .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٢٦) و(٤٠٢٧) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر ما بعده من طريق أبي الزبير عن جابر .

٤٧١٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي بن مُحَرِّز الكوفي
بمصر، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا طَفَا فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِذَا جَزَرَ
عنه فَكُلْهُ، وما كان على حَافَتَيْهِ فَكُلْهُ» (١).

لم يُسَنِّدهُ عن الثوري غيرُ أبي أحمد، وخالفه وكيع والعَدَنِيَّان، وعبدالرزاق
ومُؤَمِّل وأبو عاصم وغيرُهم، رَوَّاهُ عن الثوري موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه
أيوب السَّخْتِيَّاني وعبيدالله بن عُمر وابن جُرَيْج وزُهَيْر وحماد بن سَلَمَةَ، وغيرُهم
عن أبي الزُّبَيْر موقوفاً، ورَوَّى عن إسماعيل بن أُمَيَّة وابن أبي ذئب، عن أبي
الزُّبَيْر مرفوعاً، ولا يَصِحُّ رفعُه، رفعه يحيى بن سُلَيم عن إسماعيل بن أُمَيَّة،
ووقفه غيره:

٤٧١٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أبو داود السَّجِسْتَانِي، حدثنا
أحمد بن عُبْدَةَ، حدثنا يحيى بن سُلَيم، حدثنا إسماعيل بن أُمَيَّة، عن أبي
الزُّبَيْر

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عنه،
فَكُلُّوا، وما ماتَ فيه وطفًا، فلا تأكلوه». رواه غيره موقوفاً:

٤٧١٥- قوله: «رواه غيره موقوفاً» تقدم أنفاً قولُ أبي داود أنه قال: رواه
الثوري وأيوب وحماد، عن أبي الزُّبَيْر موقوفاً على جابر، وقد أُسْنِدَ من وجه
ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، وهذا الذي أشار إليه =

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٢٨)، وهو حديث ضعيف.
وانظر ما قبله من طريق وهب بن كيسان عن جابر.

٤٧١٦- حدثنا عبدالغافر بن سلامة ، حدثنا مزداد بن جميل ، حدثنا
المعافى بن عمران ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن
أبي الزُّبَيْر

عن جابر أنه سمعه يقول : «ما ألقى البحرُ أو حَسَرَ عنه من الحِيتان
فكلَّه ، وما وجدته طافياً فلا تأكله» .
موقوف ، وهو الصحيح .

٤٧١٧- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز ، حدثنا محمد بن إسماعيل
الحَسَّاني ، حدثنا ابن ثُمير ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن أبي الزُّبَيْر
عن جابر أنه كان يقول : ما ضَرَبَ به البحرُ أو جَزَرَ عنه أو صِيدَ فيه
فكلُّ ، وما ماتَ فيه ثم طَفَا فلا تأكلُ .

٤٧١٨- حدثنا عبدالغافر بن سلامة ، حدثنا مزداد ، حدثنا المعافى بن
عمران ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر ،
نحوه موقوفاً .

= أخرجه الترمذي [في «العلل الكبير» رقم (٤٣٩)] عن ابن أبي ذئب عن أبي
الزُّبَيْر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ما اصطَدْتُموه وهو حيٌّ فكلوه ، وما
وَجَدْتُمْ مَيِّتاً طافياً فلا تأكلوه» . قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن
هذا الحديث ، فقال : ليس بمحفوظ ، ويُروى عن جابرٍ خلافُ هذا ، ولا أعرف
لابن أبي ذئب عن أبي الزُّبَيْر شيئاً . قال البيهقي : ورواه يحيى بن أبي أنيسة
أيضاً عن أبي الزُّبَيْر مرفوعاً ، ويحيى متروك ، لا يُحتجُّ به ، ورواه بَقِيَّةُ بن الوليد
عن الأوزاعي ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر مرفوعاً ، ولا يُحتجُّ بما تفرَّد به بَقِيَّةُ ،
فكيف بما يُخالفُ فيه .

٤٧١٩- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضَر ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا حماد بن سَلَمَةَ ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعتُ شيخاً يُكنى أبا عبدالرحمن ، قال :

سمعتُ أبا بكر الصَّدِّيق يقول : ما في البحر من شيءٍ إلا قد ذكَّاه الله تعالى لكم .

٤٧٢٠- حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي ، حدثنا خالد بن سليمان الصَّدْفِي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزُّبَيْر عن شُرَيْح وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى ذَبَحَ ما في البحر لبني آدم» .

٤٧١٩- قوله : «سمعت شيخاً يُكنى» الحديث ، أخرجه البيهقي (٢٥٢/٩) أيضاً ، ورواه أبو عُبيد في كتاب «الطهور» (٢٣٩) من طريق أبي الزُّبَيْر ، عن عبدالرحمن مولى بني مَخْزُوم أن أبا بكر الصَّدِّيق قال فذكره .

٤٧٢٠- قوله : «عن شُرَيْح» الحديث في «صحيح» البخاري معلقاً [في الذبائح والصيد باب (١٢) قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾] ، وأخرج البخاري في «التاريخ» (٢٢٨/٤) وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن دينار وأبي الزُّبَيْر ، أنهما سمعا شُرَيْحاً صاحب النبي ﷺ يقول : كلُّ شيءٍ في البحر مَذْبُوح . قال : فذكرتُ ذلك لعطاء ، فقال : أما الطَّيْرُ فأرى أن تَذْبَحَه . قال الحافظ : والموقوف أصح ، وأخرج ابن أبي عاصم في «الأطعمة» من طريق عمرو بن دينار : سمعت شيخاً كبيراً يَحْلِفُ بالله : ما في البحر دابةٌ إلا قد ذَبَحَهَا الله لبني آدم . وأخرج عبدالرزاق (٨٦٦٣) بسندين جيدين عن عمر ثم علي : الحوتُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ . قاله الحافظ .

٤٧٢١- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بَشْر بن الحكم ،
حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدِي .

قال : وحدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا أبو نُعَيْم ، قال : حدثنا سفيان ،
عن عبدالملك بن أبي بَشِير ، عن عِكْرَمَةَ
عن ابن عباس قال : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ
حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا .

٤٧٢٢- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا هارون بن إِسْحَاق ، حدثنا وكيع ،
عن سفيان ، بهذا ، قال : السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ .

٤٧٢٣- حدثنا إبراهيم بن محمد العُمَرِيُّ ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا
شَرِيك ، عن ابن أبي بَشِير ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، قال : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَبَحَ
لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ ، فَكُلُّوهُ كُلَّهُ ، فَإِنَّهُ ذَكِيٌّ .

٤٧٢٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ،
حدثنا عبدالوَهَّاب ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عن عبدالملك بن أبي بَشِير ، قال :

٤٧٢١- قوله : «عن ابن عباس أنه قال» الحديث ، أخرجه أبو بكر بن أبي
شَيْبَةَ (٣٨٠/٥ - ٣٨١) والطحاوي ، وزاد : لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي
«التَّارِيخِ» (١٨٤/٢) وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ سَأَلَنِي أَهْلُهَا عَمَّا قَذَفَ الْبَحْرُ ، فَأَمَرْتُهُمْ
أَنْ يَأْكُلُوهُ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ، فَذَكَرْتُ قِصَّتَهُ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة : ٩٦] فَصَيْدُهُ مَا
صِيدَ ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَ بِهِ .

أَشْهَدُ عَلَى عِكْرَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ أَكَلَ السَّمَكَ الطَّافِي عَلَى الْمَاءِ .

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمَالَكِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : السَّمَكُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ .

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْحُوتُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ ، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ .

٤٧٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ﴾ [المائدة : ٩٦] وَطَعَامُهُ : مَا لَفَظَ .

٤٧٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ﴾ [المائدة : ٩٦] صَيْدُهُ : مَا صِيدَ ، وَطَعَامُهُ : مَا لَفَظَ الْبَحْرُ .

٤٧٢٨- قَوْلُهُ : «وَطَعَامُهُ : مَا لَفَظَ الْبَحْرُ» ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٦٥٩) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ صَيْدَ الْبَحْرِ : لَا تَأْكُلُ مِنْهُ طَافِيًا ، وَفِي سَنَدِهِ أَجْلَحَ ، وَفِيهِ لِينٌ .

٤٧٢٩- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا
عبدالصمد ، حدثنا عبد الله بن المُثَنَّى ، عن ثُمَامَةَ بن أنس

عن أبي أيوب : أنه رَكِبَ في البحر في رَهْطٍ من أصحابه ، فوجدوا
سَمَكَةً طَافِيَةً على الماء ، فسألوه عنها ، فقال : أَطِيْبَةٌ هي لم تَغَيَّرْ؟
قالوا : نعم ، قال : فَكُلُّوها ، وارْفَعُوا نَصِيْبِي منها ، وكان صائماً .

٤٧٣٠- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا علي بن سهل ، حدثنا عَفَّان

(ح) قال : وحدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِي ، حدثنا حَجَّاج ، قال : حدثنا
حماد بن سلمة ، عن حَبِيب بن الشَّهِيد ، عن جَبَلَةَ بن عَطِيَّة

أن أصحاب أبي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً ، فسألوا عنها أبا
طلحة ، فقال : اهْدُوهَا لِي .

٤٧٣١- حدثنا أبو نصر محمد بن حَمْدَوَيْهِ المَرْوَزِي وعلي بن الفضل بن
طاهر ، قال : حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن مُعَمَّر البَلْخِي ، حدثنا عصام بن
يوسف ، حدثنا مبارك بن مجاهد ، عن عُبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال في الْجَنَيْنِ : «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ
أُمِّهِ ، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ» .

قال عُبيد الله : ولكنه إذا خَرَجَ من بطن أُمِّهِ يُؤْمَرُ بِذَبْحِهِ ، حتى يَخْرُجَ الدَّمُ
من جَوْفِهِ .

٤٧٢٩- قوله : «عبد الله بن المُثَنَّى» وثقه العجلي والترمذي ، وقال ابن
مَعِين وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم : صالح ، واختلف قول الدارقطني فيه ، وقال
النسائي : ليس بالقوي .

٤٧٣١ - قوله : «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ» الحديث ، فيه عصام بن =

٤٧٣٢- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مسلم ،
حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .
وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العتيق ، حدثنا
مُطَرِّف ، حدثنا عبدالله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه
عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «أَحِلَّ لَنَا مِنَ الدَّمِ دَمَانُ ،

= يوسف ، قال ابن القَطَّان : وعصام رجل لا يُعَرَفُ حاله ، وفيه أيضاً مبارك بن
مجاهد ، قال في «التنقيح» : ضَعَّفَهُ غيرُ واحد ، وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن
الواسطي ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، قال الزيلعي
[«نصب الراية» : ١٩٠/٤] : ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن
إسحاق وهو مدلس ، ولم يُصَرِّح بالسماع ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره
ابن حبان في «الضعفاء» وروى له هذا الحديث ، وقال ابن حجر : ورواه الخطيب
في «الرواة عن مالك» عن أحمد بن عصام ، عن مالك ، عن نافع به ، وقال :
تفرد به أحمد بن عصام ، وهو ضعيف ، وهو في «الموطأ» (٢١٤٤) موقوف ، وهو
أصح ، ولفظه : إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ ، فَذَكَاءُ مَا فِي بطنِهَا فِي ذَكَاتِهَا ، إِذْ كَانَ قَدْ تَمَّ
خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بطنِ أُمِّهِ ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ ،
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٠) في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي
من حديث العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، قال ابن عدي : اختلفَ
في رفعه ووقفه على نافع ، ثم قال : ورواه أيوب - وعَدَّدَ جماعةً - عن نافع ،
عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصحيح .

٤٧٣٢- قوله : «عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ» الحديث ، أخرجه ابن
ماجه (٣٣١٤) في الأُطعمة من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم نحوه ،
ورواه أحمد (٥٧٢٣) ، والشافعي (١٧٣/٢) ، وعبد بن حميد (٨٢٠) في =

ومن المَيْتَةِ مَيِّتَتَانِ ، من المَيْتَةِ : الحوتُ والجَرَادُ ، ومن الدَّمِّ : الكَبِدُ
والطَّحَالُ» (١) .

لفظ مُطَرَّف .

= «مسانيدهم» ، ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٥٨/٣) وأعلَّه
بعبدالرحمن ، وقال : إنه كان يَقْلِبُ الأخبار وهو لا يَعْلَمُ حتى كَثُرَ ذلك في
روايته من رفع الموقوفات وإسناد المراسيل ، فاستَحَقَّ التَّرْكَ ، وأخرجه ابن عدي
[في «الكامل» ١٥٠٣/٢] ، عن عبدالله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه نحوه ،
وأُسند ابن عدي إلى أحمد بن حنبل أنه قال : عبدالله ثقة ، وأخواه عبدالرحمن
وأسماء ضعيفان ، قال ابن عدي : وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة
الثلاثة ، وأُسند إلى ابن معين أنه قال : ثلاثتهم ضعفاء ، ليس حديثهم بشيء ،
قال ابن عدي : وابن وَهْب يرويه عن سليمان بن بلال ، موقوفاً ، قال في
«التنقيح» : وهو موقوف في حكم المرفوع ، وقال الدارقطني في «العلل» : وقد رواه
المِسْوَر بن الصَّلْت عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد
الخُدْرِي ، وخالفه ابن زيد بن أسلم ، فرواه عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير
ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب . قال في
«التنقيح» : وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المِسْوَر بن الصَّلْت ، والمِسْوَر
ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال النسائي : متروك الحديث ،
قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ١٩٠/٤] : قلت : وله طريق آخر ، قال ابن
مردويه في تفسير سورة الأنعام : حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن
بِشْرِ بن مَطَر ، حدثنا داود بن راشد ، حدثنا سُؤَيْد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو =

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٧٢٣) ، وهو حديث حسن .

٤٧٣٣- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا ابن ياسين ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان ، عن مجالد ، عن أبي الودَّاء
عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ سئلَ عن الجنين يخرجُ ميتاً ، قال :
«إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُّوهُ» (١) .

= هشام الأيلي قال : سمعت زيد بن أسلم يحدث ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ اثْنَتَانِ ، وَمِنَ الدَّمِ اثْنَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَةُ : فَالْسَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمُ : فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» انتهى .

٤٧٣٣- قوله : «حدثنا يحيى القَطَّان ، عن مجالد» الحديث فيه مجالد ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) أيضاً من طريق مجالد ، عن أبي الودَّاء ، عن أبي سعيد الخُدري ، أن النبي ﷺ قال : «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» قال الترمذي : حديث حسن . وهذا لفظه ، ولفظ أبي داود : قال : قلنا : يا رسول الله نَنَحْرُ الناقَةَ ، وَنَذْبَحُ البقرةَ أو الشاةَ في بطنها الجنين ، أُنَلِّقِيهِ أم نَأْكُلُهُ؟ فقال : «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنْ ذَكَاتِهِ وَذَكَاءُ أُمِّهِ» . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٩) ، وأحمد في «مسنده» (١١٣٤٣) ومن طريقه المؤلف عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الودَّاء به . قال المنذري : إسناده حسن ، ويونس - وإن تُكَلِّمَ فيه - فقد احتجَّ به مسلم في «صحيحه» ، ذكره الزيلعي [في «نصب الراية» : ١٨٩/٤] . وقال ابن حزم : أبو الودَّاء ضعيف . قال الحافظ في «التلخيص» (١٥٧/٤) : وأما أبو الودَّاء ، فلم أرَ من ضَعَّفَهُ وقد احتجَّ به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن حزم : هو حديث واهٍ ، فإن مجالداً ضعيف . قال الحافظ : قد رواه الحاكم من حديث =

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤٧٣٥) .

٤٧٣٤- حدثنا أبو الأسود عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى وموسى بن جعفر بن قُرَيْن ،
 قالوا : حدثنا الحسين بن الحكم الحَبْرِي ، حدثنا إِسْمَاعِيل بن أَبَان ، حدثنا
 صَبَّاح بن يحيى ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزُّبَيْر
 عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلِ الْجَنِينَ فِي بطنِ أُمِّهِ» .
 وقال أبو الأسود : «في بطن النَّاقَةِ» .

= عبد الملك بن عُمَيْر ، عن عَطِيَّة ، عن أبي سعيد . وعَطِيَّةُ - وإن كان لَيْنَ
 الحديث - فمتابعته لمجالد معتبرة ، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في «مسنده»
 (١١٣٤٣) عن أبي عُبَيْدَةَ الحَدَّاد ، عن يونس بن أبي إِسْحاق ، عن أبي الوَدَّاءِ ،
 فهذه متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٥٨٨٩) وابن دَقِيقِ
 العِيد ، وفي الباب عن جابر وأبي أُمَامَةَ وأبي الدَّرْدَاءِ وأبي هريرة . قاله
 الترمذي ، وفيه أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب والبراء بن
 عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وذكر الحافظ في «التلخيص»
 (١٥٦/٤ و١٥٧) ، وكذا الزيلعي [في «نصب الراية» : ١٨٩/٤ - ١٩١] رواية
 هؤلاء كلهم ، فليُرجع إليه . قال ابن المنذر : لم يُروَ عن أحد من الصحابة وسائر
 العلماء أن الجنين لا يُؤْكَلُ إِلَّا باستئذان الذكاة فيه ، إِلَّا ما رُوِيَ عن أبي حنيفة
 ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه ، ذكره الزيلعي وابن حجر .

٤٧٣٤- قوله : «عن جابر» حديث جابر أخرجه الدارمي (١٩٨٥) ، وأبو داود
 (٢٨٢٨) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن زياد القَدَّاحِ المكي ، عن أبي الزُّبَيْر ، عنه ، وعُبَيْدِ اللَّهِ
 فيه مقال ، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (١٨٠٨) : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا
 حماد بن شُعَيْب ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر مرفوعاً نحوه ، ورواه المؤلف من
 طريق ابن أبي ليلى ، عن أبي الزُّبَيْر ، ورواه الحاكم (١١٤/٤) من طريق زهير بن
 معاوية ، عن أبي الزُّبَيْر ، فهؤلاء ثلاثة رَوَوْهُ عن أبي الزُّبَيْر ، وتابعهم حماد بن =

٤٧٣٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو يوسف القاضي، حدثنا مجالد بن سعيد، عن أبي الودّاء

عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الجَزُورِ والبقرة يُوجَدُ في بطنهما الجنينُ، فقال: «إِذَا سَمَيْتُمْ عَلَى الذَّبِيحَةِ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» (١).

٤٧٣٦- حدثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر والحسين بن إسماعيل المَحَامِلِي، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِي، حدثنا هُثَيْم، حدثنا مُجَالِد، عن أبي الودّاء

عن أبي سعيد، قال: سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: أَحَدُنَا يَنْحَرُ الناقةَ، أَوْ يَذْبَحُ البقرة أَوْ الشاةَ فَيَجِدُ في بطنها جَنِيناً، فَيَأْكُلُهُ، أَوْ يُلْقِيهِ؟ فقال: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، إِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٤٧٣٧- حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي من أصله، حدثنا حَنْبَل بن إِسْحاق، حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عُبَيْدة -هو الحَدَّاد عبد الواحد بن واصل-، عن يونس بن أبي إِسْحاق، عن أبي الودّاء جبر ابن نَوْف

عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

= شُعَيْب عن أبي الزُّبَيْر، قال الحافظ: وَلَوْ صَحَّ الطَّرِيقُ إِلَى زُهَيْر، لَكَانَ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ عَنْهُ اسْتَنَكَرَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَهُ، انْتَهَى.

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٢٦٠) و(١١٣٤٣) و(١١٤٩٥)، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٨٩)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٤٧٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي ، حدثنا أحمد بن الحجاج بن الصلت ، حدثنا الحسن بن بشر بن سلم ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبدالله ، قال - أراه رفعه - قال : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» .

٤٧٣٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا طاهر بن خالد بن نزار ، حدثنا أبي ، حدثني عمر بن قيس ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين : «ذكاته ذكاة أمه» .

٤٧٣٨- قوله : «عن علقمة ، عن عبدالله» قال الزيلعي [في «نصب الراية» ١٩٠/٤] : رجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج ابن الصلت ، قال الذهبي [بعد أن ذكر له حديثاً باطلاً] : إنه هو أفته ، انتهى . وفي «الميزان» أيضاً . والعجب أن الخطيب ذكره في «تاريخه» ولم يضعفه ، وكأنه سكت لانتهاك حاله . انتهى . وفي «التلخيص» (١٥٧/٤) حديث ابن مسعود رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت ، فإنه ضعيف جداً .

٤٧٣٩- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث فيه عمر بن قيس المعروف بسندل هو متروك الحديث ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١١٤/٤) عن عبدالله بن سعيد المقبري ، عن جده ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : إسناده صحيح ، قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ١٩٠/٤] : وليس كما قال ، فعبدالله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه . وقال ابن حجر : والراوي له عن أبي سعيد المقبري ، حفيده عبدالله بن سعيد ، وهو متروك .

٤٧٤٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة ، حدثنا مُحَرِّز بن هشام ، حدثنا موسى بن عثمان الكِنْدِي ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» .

٤٧٤١- وعن أبي إسحاق ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» .

[باب الضحايا] (١)

٤٧٤٢- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْر ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كَثِير ، عن محمد بن إبراهيم

٤٧٤٠- قوله : «حدثنا موسى بن عثمان» قال ابن القَطَّان : مجهول ، وفيه الحارث ، وهو ضعيف جداً . قال عبدالحق في «أحكامه» : هذا حديث - أي : حديثُ ذَكَاءِ الْجَنِينِ - لا يُحْتَجُّ بِأَسَانِيدِهِ كُلِّهَا ، وأقرَّه ابن القَطَّان عليه ، وخالف الغزالي في «الإحياء» فقال : هو حديث صحيح ، وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال : هو حديث صحيح لا يتطرقُ احتمالٌ إلى متنه ، ولا ضعفٌ إلى سنده . وفي هذا نظر ، قال الحافظ : والحق أن فيها ما تنتهضُ به الحُجَّةُ ، وهي مجموع طُرُقِ حديث أبي سعيد ، وطُرُقِ حديث جابر ، والله أعلم .

٤٧٤٢- قوله : «أنه بلغهما» وأخرجه أبو داود في «مراسيله» (٣٧٧) «الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنني ذلك» ذكره الشَّعْرَانِي في «البدر =

(١) العنوان من هامش (غ) .

حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «الضُّحَايا إلى آخرِ الشهر لمن أراد أن يَسْتَأْنِي ذلك» .

= المُنِير» وقال الحافظ جمال الدين المِزِّي في «الأطراف» (١٨٧٩١) : حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «الأضاحي إلى هلالِ المُحَرَّم إذا أراد أن يَسْتَأْنِي ذلك» أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٧) عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن يحيى ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن سليمان بن يسار مولى مَيْمُونَة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، انتهى . وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/١٠) : أخرج أبو نُعيم في «المُسْتَخَرَج» من طريق أحمد بن حنبل عن عُبَّاد بن العَوَّام ، أخبرني يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - ، سمعتُ أبا أُمَامَةَ بن سهل ، قال : كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيُسَمِّئُهَا وَيَذْبَحُهَا في آخرِ ذِي الحِجَّةِ ، قال أحمد : هذا الحديث عجيب ، انتهى . قال الحافظ : وهو قولُ عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة وسليمان بن يسار وغيرهم ، وقال به ابن حزم مُتَمَسِّكاً بعدم ورود نصٍّ بالتقييد ، وأخرج [في «المحلى» ٣٧٨/٧ - ٣٧٩] ما رواه ابن أبي شيبَة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ، قال : عن النبي ﷺ ، مثله . قال - أي : ابنُ حزم - : وهذا سندٌ صحيح إليهما ، لكنه مُرْسَلٌ ، انتهى . وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤٢٧/٥) : وقيل : إن وقت الذَّبْح يَمْتَدُّ إلى آخرِ ذِي الحِجَّةِ ، وبه قال إبراهيم النَّخَعِي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهو قولُ غريب ، انتهى . قلت : رواية سليمان بن يسار مُرْسَلَةٌ لا يُحْتَجُّ بها . وكذا أثرُ أسعد أبي أُمَامَةَ بن سهل لا تقومُ به الحُجَّةُ ، لأنه ليس من قَبِيلِ المرفوع ، بل ولا الموقوف ، لأن أبا أُمَامَةَ بن سَهْلَ بن حُنَيْف ، وُلِدَ قَبْلَ وفاة النبي ﷺ لعامَيْنِ ، فليس مراسيله كمراسيل الصَّحابة ، قال الإمام ابن الأثير في «أُسْدُ الغابة» : وُلِدَ في حياة النبي ﷺ قَبْلَ وفاته لعامَيْنِ ، ولم يَرَوْهُ عن النبي =

= حديثاً ، وقال أبو عمر : هو من كبار التابعين ، انتهى كلامه ملخصاً .
وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» : هو مشهور بكُنْيَتِهِ ، وُلِدَ قَبْلَ وفاة النبي
ﷺ بعامين ، قال البخاري : أدركَ النبي ﷺ ولم يَسْمَعْ منه ، وكذا قال
البَغَوِي وابن السَّكَن وابن حِبَّان وغيرُهم ، وقال ابن أبي داود : صَحِبَ النبي
ﷺ وبَإِيعَهُ ، وأنكَرَ ذلكَ عليه ابنُ مَنَدَه ، وقال : قول البخاري أصحُّ ، وقال
الباوَرْدِي : مُخْتَلَفٌ في صُحْبَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ وُلِدَ في عَهْدِ النبي ﷺ ، وقال الطبراني :
له رُؤْيَا ، انتهى . وقال أيضاً في مقدمة «الإصابة» : القسم الثاني فيمن ذُكِرَ في
الصَّحَابَةِ مِنَ الأَطْفَالِ الَّذِينَ وُلِدُوا في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ
النِّسَاءِ والرجالِ مَنْ مات ﷺ وهو في دُونَ سَنَةِ التَّمْيِيزِ ، وأَحَادِيثُ هَؤُلَاءِ عَنْهُ
مِنْ قَبِيلِ المراسيلِ عِنْدَ المَحْقِقِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالحديثِ ، ولذلك أفرَدْتُهُمْ عَنْ
أَهْلِ القِسْمِ الأولِ ، انتهى ملخصاً . وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٧ - ٤)
في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ : هل يُشْتَرَطُ في الرائي أن يكونَ
بَحِثٌ يُمَيِّزُ ما رَأاهُ أو يُكْتَفَى بِمَجَرَّدِ حَصولِ الرُؤْيَا ؟ ، مَحَلَّ نَظَرٍ ، وعَمَلٌ مِنْ
صَنَفٍ في الصَّحَابَةِ يَدُلُّ عَلَى الثاني ، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر
الصَّدِّيقِ وإِغْمَا وُلِدَ قَبْلَ وفاة النبي ﷺ بثلاثة أَشْهُرٍ وأيامٍ ، ومع ذلك فأَحَادِيثُ
هَذَا الضَرْبِ مَراسيلٌ ، والخِلافُ الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق
الإسْفرائيني ومن وافقه عَلَى رَدِّ المراسيلِ مطلقاً حَتَّى مَراسيلِ الصَّحَابَةِ ، لا
يَجْزِي في أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ ، لِأَنَّ أَحَادِيثَهُمْ لا مِنْ قَبِيلِ مَراسيلِ كبارِ التابعين ،
ولا مِنْ قَبِيلِ مَراسيلِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنَ النبي ﷺ ، وهذا بما يُلْغِزُ
بِهِ ، فيقال : صحابي حديثه مرسل ، لا يَقْبَلُهُ مِنْ يَقْبَلُ مَراسيلِ الصَّحَابَةِ ،
انتهى . وقال السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» : قال
العراقي : وهل يُشْتَرَطُ في الرُؤْيَا [التَّمْيِيزُ] حَتَّى لا يَدْخُلَ مَنْ رَأاهُ وهو لا يَعْقِلُ ، =

= والأطفال الذين حَنَكَهُم ، ولم يَرَوْهُ بعد التمييز ، أو لا يُشترطُ؟ لم يذكروه أيضاً
إِلَّا أَنَّ الْعَلَائِي قَالَ فِي «المراسيل» : عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل حَنَكَهُ النبي
ﷺ ، ودعا له ، ولا صُحْبَةً له ، بل ولا رُؤْيَةً أيضاً ، وكذا قال في عبد الله بن أبي
طلحة الأنصاري : حَنَكَهُ ، ودعا له ، وما نَعَرِفُ له رُؤْيَةً ، بل هو تابعي . وقال في
«النُّكْت» : ظاهر كلام الأئمة ابنِ معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وغيرهم
اشتراطه ، فإنهم لم يُشَبِّتُوا الصُّحْبَةَ لأطفال حَنَكَهُم النبي ﷺ ، أو مَسَحَ
وجوههم ، أو تَقَلَّ في أفواههم كمحمد بن حاطب وعبدالرحمن بن عثمان
التَّمِيمِي وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن مَعْمَر ونحوهم انتهى . وقال السيوطي أيضاً : ومن رأى
النبي ﷺ غَيْرَ مُمَيَّنٍ كمحمد بن أبي بكر الصديق ، فإنه صحابي ، وحُكْمُ
روايته حُكْمُ المرسل لا الموصول ، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة ،
لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعي ، بخلاف الصحابي الذي أدركَ وسمع ،
فإن احتمال روايته عن التابعي بعيدٌ جداً ، انتهى . وقال السخاوي في «فَتْحِ
المُغِيثِ بشرح ألفية الحديث» : أمّا من أُحْضِرَ إِلَى النبي ﷺ غَيْرَ مُمَيَّنٍ ، فحديثه
مرسل ، لكن لا يُقال : إنه مقبولٌ كمراسيل الصحابة ، لأن رواية الصحابة إمّا
أن تكونَ عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي آخر ، والكلُّ مقبول ، واحتمال كون
الصحابي الذي أدركَ وسمع يروي عن التابعين بعيدٌ جداً ، بخلاف مراسيل
هؤلاء ، فإنها عن التابعين بكثرة ، فقَوِيَّ احتمالُ أن يكون الساقط غير صحابي ،
وجاء احتمالُ كونه غير ثقة ، انتهى . وقال الشوكاني في «السَّيْلُ الجَرَّار» : وأمّا
آخرُ وقت الذَّبْح ، فحديث جُبَيْر بن مُطْعِم ، عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» أخرجه أحمد (١٦٧٥٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤) ،
والبيهقي (٢٩٥/٥) ، وله طرق ، ويؤيِّدُهُ الحديثُ الصحيح في النهي عن ادِّخار
لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فمن زَعَمَ أنه لا يُجْزِئُ الذَّبْحُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، أو =

٤٧٤٣- حدثنا أبو بكر النّيسابوريّ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، حدثنا عمي، حدثنا عبدالله بن عيّاش، عن عيسى بن عبدالرحمن بن قُرّة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، أنه قال: من وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبْنَا في مسجدنا (١).

= أنه يُجْزئُ بعد أيام التّشريق، فهذا الحديث وما يقوم مقامه يرُدُّ عليه، ووجه الرّدّ أن النبي ﷺ بين لنا أن أيام التّشريق كلّها ذَبْحٌ، فمن زعم أن غيرها وقت الذّبح، فعليه الدليل، ولا دليل يَنْتَهِضُ للقول به، والمرادُ هذا الذّبحُ الخاصُّ الذي يكون أَضحِيَّةً مجزئةً، فدعوى أنه يُجْزئُ عن الأضحِيَّةِ في غيرها غيرُ مقبولة، انتهى. والكلامُ في هذه المسألة طويل أُبينه إن شاء الله تعالى في «غاية المقصود في حلّ سنن أبي داود» إن وفّقني الله تعالى لإتمامه.

٤٧٤٣- قوله: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً» أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣١٢٣) عن زيد بن الحُبَاب، عن عبدالله بن عيّاش، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» ورواه أحمد (٨٢٧٣) وابن أبي شَيْبَةَ وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى المَوْصِلِي في مسانيدهم، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٩/٢) في تفسير سورة الحج، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأخرجه في الضّحايا (٢٣١/٤ - ٢٣٢) عن عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا عبدالله بن عيّاش به مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ثم رواه من حديث ابن وهب، أخبرني عبدالله بن عيّاش، فذكره موقوفاً، قال: هكذا وَفَّه ابنُ وهب، والزّيادة من الثقة مقبولة، وعبدالله بن يزيد المقرئُ فوقَ الثقة، قال: في «التنقيح»: حديث ابن ماجه =

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (٤٧٦٢).

٤٧٤٤- قال عيسى : وأخبرني ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة ، قال : ضَحَّى رسول الله ﷺ بكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ،
أحدهما عنه وعن أهل بيّته ، والآخرُ عن من لم يُضَحَّ من أُمّته (١) .

٤٧٤٥- حدثنا أبو بكر النّيسابوريّ وأبو رَوْق الهِزّاني ، قالا : حدثنا يزيد بن

سِنَان ، حدثنا يحيى بن كَثِير بن دِرْهَم العُتْبَرِي ، حدثنا شعبة ، عن مالك بن
أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيّب

= رجاله كلّهم رجال الصحيح إلّا عبدالله بن عِيّاش ، فإنه من أفراد مسلم ، قال :
وكذلك رواه حَيّوة بن شُرَيْح وغيره ، عن عبدالله بن عِيّاش به مرفوعاً ، ورواه ابن
وَهْب ، عن عبدالله بن عِيّاش به موقوفاً ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعُبيدالله
ابن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو أشبه بالصواب .

٤٧٤٤- قوله : «ضَحَّى رسول الله ﷺ» الحديث ، أخرجه أحمد (٢٥٠٤٦) ،

وابن ماجه (٣١٢٢) ، والبيهقي (٢٧٣/٩) ، والحاكم (٢٢٧/٤ - ٢٢٨) من
حديث عبدالله بن محمد بن عقيل [عن أبي سلمة] عن عائشة أو أبي هريرة ،
هذه الرواية للثوري ، ورواه زهير بن محمد ، عن ابن عقيل ، عن أبي رافع أخرجه
الحاكم (٢٦٨/٩) ، ورواه حماد بن سلمة ، عن ابن عقيل ، عن عبدالرحمن بن
جابر ، عن أبيه [عند البيهقي ٢٦٨/٩] ، وله شاهد من حديث أبي عِيّاش ، عن
جابر ، رواه أبو داود (٢٧٩٥) والبيهقي (٢٧٣/٩) ، ورواه أحمد (٢١٧١٣)
والطبراني من حديث أبي الدرداء ، كذا في «تلخيص الحبير» (١٣٨/٤) .

٤٧٤٥- قوله : «عن أم سلمة» الحديث أخرجه مسلم (١٩٧٧) بالفاظ

مختلفة ، قال الحافظ : واستدركه الحاكم فوهم ، وأعلّه الدارقطني بالوقف ، ورواه
الترمذي (١٥٢٣) وصحّحه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٦) من طريق أبي سلمة ، عن عائشة أو عن أبي هريرة .

عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، وأراد أحدُكم أن يُصَحِّيَ ، فليُمسِكِ عن شَعْرِهِ وَأظْفَارِهِ» (١) .

٤٧٤٦- حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن حَرْب ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا الحارث بن تَبْهَان ، حدثنا عُتْبَةُ بن يَقْظَانَ ، عن الشَّعْبِيِّ

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَحَى ذَبْحُ الْأَصْحَايِ كُلِّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ» . وذكر صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَالزَّكَاةَ وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بِمَثَلِ ذَلِكَ (٢) .

٤٧٤٦ - قوله : «عن علي» حديث علي مرويٌّ من طرق ، وكلُّها ضَعُافٌ لَا يَصْلُحُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا ، عُتْبَةُ بن يَقْظَانَ قَالَ النَّسَائِيُّ : غَيْرُ ثِقَةٍ ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ بن الْجَنَيْدِ : لَا يُسَاوِي شَيْئاً ، وَأَمَّا الْمُسَيَّبُ بن شَرِيكٍ الْكُوفِيُّ ، فَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسَ حَدِيثَهُ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : سَكَتُوا عَنْهُ ، وَقَالَ مُسْلِمٌ وَجَمَاعَةٌ : مَتْرُوكٌ ، وَأَمَّا الْمُسَيَّبُ بن وَاضِحٍ ، فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيراً ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ لَمْ يَقْبَلْ ، وَأَمَّا الْحَارِثُ بن تَبْهَانَ الرَّائِي عَنْ عُتْبَةَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : رَجُلٌ صَالِحٌ ، مَنَكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنَكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٦١/٩ - ٢٦٢) وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ وَقَالَ الْفَلَّاسُ : أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِ الْمُسَيَّبِ بن شَرِيكٍ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ» (١٤٠٤٦) فِي أَوَاخِرِ النِّكَاحِ مَوْقُوفاً عَلَى عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الرُّوَايَاتِ الْوَاهِيَةَ وَالضَّعِيفَةَ عَلَى نَسْخِ الْعَقِيقَةِ ، وَهُوَ مِنَ الْعَجَائِبِ ، وَأَخْرَجَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ «الْآثَارِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ =

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٤٧٤) ، وَ«صَحِيحِ» ابْنِ حَبَانَ (٥٨٩٧) وَ(٥٩١٧) .

(٢) سَيَأْتِي فِي لَاحِقِيهِ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَلِيٍّ .

= إبراهيم أنه قال : كانت العَقِيقَةُ في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ . قال محمد : وبه نأخذُ ، وفي مسند أبي حنيفة من رواية محمد بن محمود الخوارزمي : أبو حنيفة ، عن رجل ، عن محمد بن الحَنَفِيَّة أنه قال : إن العَقِيقَةُ كانت في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ . أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : كانت العَقِيقَةُ في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ . وقال محمد في «الموطأ» (ص ٢٢٦) : أَمَّا العَقِيقَةُ ، فبَلَّغْنَا أنها كانت في الجاهلية ، وقد فعلت في أول الإسلام ، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ، وَنَسَخَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ كل غُسْل كان قبله ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كلَّ صدقة كان قبلها ، كذلك بَلَّغْنَا ، وقال محمد في «الجامع الصغير» : ولا يُعَقُّ عن الغُلام ، ولا عن الجارية ، وقال السيّد جلال الدين الكرمانى من الحنفية في «الكفاية حاشية الهداية» : كان في الجاهلية ذبائحُ يَذْبَحُونَهَا ، منها العَقِيقَةُ ، ومنها الرَّجَبِيَّةُ ، ومنها العَتِيرَةُ ، وكلُّها منسوخٌ بالأُضحِيَّة ، انتهى . وقد عَرَفْتُ أن أثرَ عليٍّ ضعيفٌ جداً ، لا يَصْلُحُ التمسُّكُ به على كل حال ، وكيف يقال : إن العَقِيقَةُ كانت في الجاهلية ، وقد فُعِلَتْ في أول الإسلام ، ثم نَسَخَ الأضحى كلَّ ذبح ؟ لأن شَرْعِيَّةَ الأُضحِيَّة كانت في السنة الثانية من الهجرة ، قال الحافظ ابن الأثير في «أُسْدِ الغابة» : وفي السنة الثانية من الهجرة كانت غَزْوَةُ بَدْرِ العُظْمَى في شهر رمضان ، وفيها ضَحَّى رسول الله ﷺ بالمدينة ، وخرج بالناس ، وذبح بيده شاتين ، وقيل : شاة ، انتهى . وكانت عَقِيقَةُ الحَسَنِينِ في السنة الثالثة ، والرابعة ، أخرج الترمذي (١٥١٩) عن علي بن أبي طالب قال : عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : «يا فاطمة ، اخلقي رأسه ، وتصدّقي بزنةِ شَعْرِهِ فَضَةً» فَوَزَنَتْهُ ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأخرج =

= أبو داود (٢٨٤١)، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين ، كَبْشاً كَبْشاً ، وأخرج النسائي (١٦٤/٧) عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين . قال ابن الأثير في «أسد الغابة» : وَلِدَ الحسن بن عليٍّ ، وأُمُّه فاطمة بنت رسول الله ﷺ في النِّصْف من رمضان سنة ثلاثٍ من الهجرة ، وولدتْ فاطمة بنت رسول الله ﷺ الحسين بن علي في ليالٍ خَلَوْنَ من شعبان سنة أربع ، انتهى . وأمُّ كُرْزٍ في عام الحُدَيْيَةِ سادسِ الهجرة رَوَتْ حديث العَقِيقَةِ ، أخرج النسائي (١٦٥/٧) عن أمِّ كُرْزٍ ، قالت : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ ، فسمعتُهُ يقول : «عن الغلام شاتانٍ ، وعن الجارية شاةٌ ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أَوْ إِنَاثَا» ، وأخرج الترمذي (١٥١٦) عن سِبَاعِ بن ثابت ، أن محمد بن ثابت بن سِبَاعٍ أخبره ، أن أمَّ كُرْزٍ أخبرته : أنها سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العَقِيقَةِ ، فقال : «عن الغلام شاتانٍ ، وعن الجارية واحدةٌ» . قال الترمذي : حديث صحيح ، قال ابن الأثير : وفي سنة سِتٍّ في ذي القَعْدَةِ اعْتَمَرَ رسول الله ﷺ عُمَرَةَ الْحُدَيْيَةِ ، وباعَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تحت الشَّجَرَةِ ، انتهى . والعَقِيقَةُ عن إبراهيم كان في ثمانٍ من الهجرة ، قال ابن الأثير : إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، وأُمُّه مَارِيَةُ الْقُبْطِيَّةُ ، كان مولدُهُ في ذي الحِجَّةِ سنة ثمانٍ من الهجرة ، وسُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوِلَادَتِهِ كَثِيراً ، وخلقَ شعرَ إبراهيم يومَ سابعه ، وسَمَّاهُ ، وتَصَدَّقَ بِزَنَّتِهِ وَرِقاً ، وأخذوا شعرَهُ فدفَنُوهُ ، كذا قال الزُّبَيْرُ ، انتهى . وقد عمل بها الصحابة بعد النَّبِيِّ ﷺ ، قال أحمد : الأحاديث المعارضة لأخبار العَقِيقَةِ لا يُعْبَأُ بِهَا ، انتهى . ويقول إبراهيم النَّخَعِيُّ أو حماد بن أبي سليمان أو محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى لا تُنْسَخُ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ ، فإياك ثم إياك ، والذي كان في الجاهلية ثم رُفِضَ في الإسلام هو لَطْحُ رَأْسِ المولود بدمِ العَقِيقَةِ ، كما أخرج أبو =

= داود (٢٨٤٣) عن عبد الله بن بُريدة قال : سمعتُ أبي بُريدة يقول : كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ، ذَبَحَ شاةً وَلَطَخَ رأسَه بدمِها ، فلما جاء الإسلام كنا نَذْبَحُ شاةً ، وَنَحْلِقُ رأسَه ، وَنُلَطِّخُه بِرَعْفَران ، وأخرج حديث العَقِيقة البخاري (٥٤٧٢) ، والدارمي (١٩٧٣) وأصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه [أبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذي (١٥١٥) ، والنسائي (١٦٤/٧) عن سلمان بن عامر الضَّبِّي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مع الغلام عَقِيقةٌ ، فأهْرِيقُوا عنه دماً ، وَأَمِيطُوا عنه الأذى» . وأخرج البخاري (٥٤٧٢) ، والدارمي (١٩٧٥) ، والترمذي (١٥٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٧) ، والنسائي (١٦٦/٧) ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ، والترمذي (١٥١٣) عن عائشة أم المؤمنين ، وأخرج مالك في «الموطأ» (٢١٨٧) عن نافع : أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عَقِيقةً إلا أعطاه إياها ، وكان يَعْقُ عن ولده بشاةٍ شاةٍ عن الذكور والإناث . مالك عن هشام بن عروة : أن أباه عروة بن الزبير كان يَعْقُ عن بَنِيهِ الذكور والإناث بشاةٍ شاةً ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٨/٨) عن عبد الله بن نُمَيْر ، حدثنا داود ابن قيس ، سمعتُ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سُئِلَ النبي ﷺ عن العَقِيقة ، فقال : «لَا أَحِبُّ العُقُوقَ» . وقال عبدالرزاق (٧٩٦١) : أخبرنا داود بن قيس ، سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سُئِلَ النبي ﷺ عن العَقِيقة ، فقال : «لَا أَحِبُّ العُقُوقَ» فليس في هذه الروايات النهي عن العَقِيقة ، لما أخرج مالك (٢١٨٣) عن زيد بن أسلم [عن ، رجل] من بني ضَمْرَةَ ، عن أبيه أنه قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العَقِيقة ، فقال : «لَا أَحِبُّ العُقُوقَ» فكانه إنما كَرِهَ الاسم ، وقال : «من وُلِدَ له ولدٌ ، فأَحَبُّ أن يَنْسُكَ عن ولده ، فَلْيَفْعَلْ» . وأخرج أبو داود (٢٨٤٢) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العَقِيقة فقال : «لَا يُحِبُّ الله =

٤٧٤٧- حدثنا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال ، حدثنا الهيثم بن سَهْل ، حدثنا المُسَيَّب بن شَرِيك ، حدثنا عُبيد المُكْتَب ، عن عامر ، عن مسروق

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «نَسَخَ الْأَصْحَى كُلَّ ذَبْحٍ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ» (١) .

= «العقوق» كأنه كَرِهَ الاسم ، وقال : «من وُلِدَ له وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ، فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» ولفظ النسائي (١٦٢/٧) : سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ، فَقَالَ : «لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [الْعَقُوقُ] وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا نَسَأَلُكَ : أَحَدُنَا يُؤَلِّدُ لَهُ ، قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ ، فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ» الْحَدِيثُ ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِيهِ كِرَاهَةٌ مَا يَقْبَحُ مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ ، وَكَانَ الْوَاجِبُ بظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ لَذَبِيْحَةِ الْمَوْلُودِ : نَسِيْكَةٌ ، وَلَا يُقَالَ : عَقِيْقَةٌ ، انْتَهَى . وَقَالَ الطَّيْبِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ مَا سُئِلَ عَنْهُ : وَُلِدَ لِي مَوْلُودٌ أَحَبُّ أَنْ أُعَقَّ عَنْهُ ، فَمَا تَقُولُ؟ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ لَفْظَ «أَعَقَّ» لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْعَقِيْقَةِ وَالْعَقُوقِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْفَصَاحَةِ الْإِحْتِرَازُ عَنْ لَفْظٍ مُشْتَرَكٍ ، أَحَدُهُمَا مَكْرُوهٌ ، فَتَكُونُ الْكِرَاهَةُ رَاجِعَةً إِلَى مَا تَلَفَّظَ بِهِ ، لَا إِلَى نَفْسِ الْعَقِيْقَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ أُلْفِتُ فِي هَذَا الْبَابِ رِسَالَةٌ مُسْتَقْلَةٌ سَمَّيْتُهَا بِـ «الْأَقْوَالِ الصَّحِيْحَةِ فِي أَحْكَامِ النَّسِيْكَةِ» وَهِيَ رِسَالَةٌ جَامِعَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) سلف قبله من طريق الشعبي ، عن علي .

خالفه المُسيَّبُ بن واضح ، عن المُسيَّب وكلاهما ضعيفان ، والمُسيَّب بن شريك متروك .

٤٧٤٨- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا محمد بن تَمَام بن صالح البَهْراني بحمص ، حدثنا المُسيَّب بن واضح ، حدثنا المُسيَّب بن شريك ، عن عُتْبَة بن يَقْظان ، عن الشعبي ، عن مسروق

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ ، وَنَسَخَتِ الْأَصْحَايُ كُلَّ ذَبْحٍ» .
عُتْبَة بن يَقْظان متروك أيضاً .

٤٧٤٩- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث وعبدالله بن عِيَّاش وسعيد بن أبي أيوب ، أن عِيَّاش بن عباس حدثهم ، عن عيسى بن هلال الصَّدْفِي حدثهم

عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» . فقال الرجل : فإن لم أجِدْ إِلَّا مَنِيحَةَ أَبِي ، أو شاةَ ابني وأهلي وَمَنِيحَتَهُمْ ، أذْبَحُهَا؟ فقال : «لا ، ولكن قَلِّمْ أَظْفَارَكَ ، وَقُصِّ شَارِبَكَ ، وَاحْلِقْ عَانَتَكَ ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَصْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ» (١) .

٤٧٥٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَان ، حدثنا شُعَيْب بن أيوب ،

٤٧٥٠- قوله : «عن جابر عن عكرمة» جابر : هو الجُعْفِي ، وهو ضعيف =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٥٧٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٩١٤) ، وهو حديث

حسن .

حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الحرَّاني ، حدثنا يحيى بن أبي أنيسة ، عن جابر ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ» (١) .

٤٧٥١- حدثنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري ، حدثنا الحنيني ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا قيس ، عن جابر ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ، وَأَمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا» .

قال : وحدثنا الحنيني ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن جابر ، مثله : «كُتِبَ عَلَيَّ الْأُضْحَى» .

٤٧٥٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا محمد بن ربيعة ، حدثنا إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

= جدًّا ، وروى أحمد في «مسنده» (٢٠٥٠) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٠/١) وسكت عنه من حديث أبي جنَّاب الكلبي يحيى بن أبي حَيَّة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ ، وَهَنَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : الْوُتْرُ ، وَالنَّحْرُ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى» . قال الذهبي في «مختصره» : سكت الحاكم عنه ، وفيه أبو جنَّاب الكلبي ، وقد ضعفه النسائي والدارقطني . قال صاحب «التَّنْقِيحِ» ورُوي من طرق أُخرى ، وهو ضعيف على كلِّ حالٍ .

(١) انظر ما سلف برقم (١٣٦١) بنحوه .

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أُنفِقَتِ الْوَرَقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ » (١) .

٤٧٥٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، حدثني أبي ، عن عبد الله بن باباه

عن عبد الله بن عمرو ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، وَلَا يُشْرَبَ أَلْبَانُهَا ، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدْمُ ، وَلَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٢) .

٤٧٥٣- قوله : «عن عبد الله بن عمرو» ورواه أحمد (٧٠٣٩) ، وأبو داود (٣٨١١) ، والنسائي (٢٣٩/٧) ، والحاكم (٣٩/٢) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : نهى عن لحوم الحُمُرِ الأهلية وعن الجلالة ، وعن رُكُوبِهَا . ورواه أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٨٢٤) ، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة ، وألبانها ، ولأبي داود : أن يُرْكَبَ عَلَيْهَا ، أو تُشْرَبَ أَلْبَانُهَا ، وهو عندهم من رواية ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجیح ، عن مُجَاهِدٍ عنه ، واخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِیح ، فقیل : عنه ، عن مجاهد مرسلًا ، وقيل : عن مجاهد ، عن ابن عباس . ورواه البيهقي (٣٣٣/٩) من وجه آخر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولحديث ابن عباس طريق أخرى رواها أصحاب السنن [أبو داود =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٩٤) ، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٨/١ ، والبيهقي ٢٦١/٩ ، والشجري في «أمالیه» ٧٩/٢-٨٠ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٠٣٩) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو حديث صحيح .

٤٧٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، حدثنا سعيد بن سَلَام العَطَّار ، حدثنا عبد الله ابن بُدِيل الخَزَاعِي ، عن الزُّهْرِي ، عن سعيد بن المُسَيَّب

عن أبي هريرة ، قال : بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بُدِيل بن وَرْقَاء الخَزَاعِي على جَمَلٍ أَوْزَقٍ يَصِيحُ في فِجَاجٍ مِنِّي : أَلَا أَنَّ الذَّكَاةَ في الحَلْقِ واللِّبَةِ ، أَلَا وَلَا تُعْجِلُوا الأنفُسَ أَنْ تَرْهَقَ ، وَأَيَّامُ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ (١) .

٤٧٥٥- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يعقوب بن محمد الزُّهْرِي ، حدثنا رِفَاعَةُ بن هُرَيْر ، حدثنا أبي

عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله أَسْتَدِينُ وَأُصْحِي؟ قال : «نعم ، فإنه دِينَ مَقْضِيٍّ» (٢) .

= (٣٧١٩) ، وابن ماجه (٣٤٢١) ، والترمذي (١٨٢٥) ، والنسائي (٢٤٠/٧) وأحمد (١٩٨٩) ، وابن حبان (٥٣٩٩) ، والحاكم (٣٤/٢) ، والبيهقي (٣٣٣/٩) بلفظ : نَهَى عن أَكْلِ الجَلَّالَةِ وشُرْبِ أَلْبَانِهَا . وصَحَّحَهُ ابنُ دَقِيقِ العِيد ، وروى الحاكم (٣٥/٢) ، والبيهقي (٣٣٣/٩) من حديث أبي هريرة النَّهْيَ عن الجَلَّالَةِ ، وهي التي تَأْكُلُ العَذْرَةَ ، قال الحافظ : إسناده قوي .

٤٧٥٤- قوله : «سعيد بن سَلَام العَطَّار» كَذَّبَهُ ابنُ نُمَيْر ، وقال البخاري : يُذَكَّرُ بوضع الحديث ، وقال النسائي : بصري ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : كَذَّابٌ ، وقال الدارقطني : يُحَدِّثُ بالبواطيل متروك .

(١) أخرجه ابن سعد ٢٩٤/٤ ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٩) ، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (١٢١٦) و(١٢١٧) . واقتصرُوا على ترك الصوم أيام منى .
(٢) أخرجه البيهقي من طريق المصنف ٢٦٢/٩ .

هذا إسناد ضعيف ، وهُزِر : هو ابن عبدالرحمن بن رافع بن خَدِيج ، ولم يسمع من عائشة ، ولم يُذَكِّرْهَا .

٤٧٥٦- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، حدثنا محمد بن بُكير الحَضْرَمِي ، حدثنا سُويد بن عبدالعزيز ، عن سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخِي ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيام التشريق كُلُّهَا ذَبْح» (١) .

٤٧٥٦- قوله : «عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، عن أبيه» حديث جُبَيْر بن مطعم أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧٥١) و(١٦٧٥٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤) من حديث عبدالرحمن بن أبي حُسَيْن ، عن جُبَيْر بن مُطْعِم عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ورواه البزار في «مسنده» (١١٢٦) وقال : ابن أبي حُسَيْن لم يلق جُبَيْر بن مُطْعِم ، ورواه البيهقي في «المعرفة» (٥٢٣/٧) ولم يذكر فيه انقطاعاً ، وأخرج المؤلف عن أبي مُعَيْد عن سليمان بن يسار ، وأبو مُعَيْد بمثناة فيه لين ، وأخرج المؤلف والبزار (٣٤٤٣) و (٣٤٤٤) عن سُويد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ابن جُبَيْر ، عن أبيه مرفوعاً ، قال البزار : لا نعلم قال فيه : عن نافع بن جُبَيْر عن أبيه إلا سُويد بن عبدالعزيز ، وليس هو بالحافظ ، ولا يُحْتَجُّ به إذا انفرد ، وحديث ابن أبي حُسَيْن هو الصواب مع أن ابن أبي حُسَيْن لم يلق جُبَيْر بن مُطْعِم ، انتهى . وأخرج أحمد (١٦٧٥١) و (١٦٧٥٢) والمؤلف والبيهقي =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٧٥١) و(١٦٧٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٥٤) من طريق سليمان بن موسى عن جُبَيْر بن مطعم ، وعند ابن حبان زاد بينهما عبد الرحمن بن أبي حُسَيْن ، وهو حديث صحيح لغيره .

انظر رقم (٤٧٥٨) من طريق عمرو بن دينار عن جُبَيْر بن مطعم .

٤٧٥٧- حدثنا جعفر بن نُصير ، حدثنا ابن رَشْدِين ، حدثنا زُهَيْر بن عباد ، حدثنا سُويد بن عبدالعزيز مثله .

٤٧٥٨- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن عيسى الخَشَّاب ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا أبو مُعَيْد ، عن سليمان بن موسى ، أن عمرو ابن دينار حدثه

عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، أن النبي ﷺ قال : «كلُّ أيام التشريق ذَبْح»^(١) .

٤٧٥٩- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا عبدالرحمن ابن يونس السَّرَّاج ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَّاورْدِيُّ ، عن رُبَيْح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه

= (٢٩٥/٥) عن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مُطْعِم عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : وسليمان بن موسى لم يُدرك جُبَيْر بن مُطْعِم ، وأخرجه ابن عدي [في «الكامل» ٤٠٠/٦] بسند فيه معاوية بن يحيى الصَّدْفِي ، عن الزُّهْرِي ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبي سعيد الخُدْرِي ، عن النبي ﷺ قال : «أيام التشريق كُلُّها ذَبْح» ، ومعاوية بن يحيى هذا ضَعَّفَه النَّسَائِي وابن معين وعلي ابن المديني ، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» : قال أبي : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد ، ذكره الزُّيْلَعِي . [في «نصب الراية» : ٢١٢/٤ - ٢١٣] .

٤٧٥٩- قوله : «عن أبي سعيد» الحديث رواه أصحاب السنن [أبو داود (٢٧٩٦) ، وابن ماجه (٣١٢٨) ، والترمذي (١٤٩٦) ، والنسائي (٢٢٠/٧) وصححه الترمذي وابن حبان (٥٩٠٢) ، وهو على شرط مسلم ، قاله صاحب «الاقتراح» ، كذا في «التلخيص» ، وفي إسناد المؤلف : رُبَيْح بن =

(١) انظر سابقه من طريق نافع بن جبير عن أبيه .

عن جدّه أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ ضحّى بكبش أقرن ، ثم قال : «اللهم هذا عني ، وعمن لم يُضحَّ من أمتي» (١) .

٤٧٦٠- حدثنا أبو بكر النّيسابوريّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بُكير ، حدثني يعقوب بن عبدالرحمن القارئ ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن المُطلب ، يعني ابن عبدالله بن حنطبٍ

عن جابر بن عبدالله ، قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما صلّى وقضى خطبته ، نزل عن منبره ، فأُتي بكبشه ، فذبحه رسولُ الله ﷺ بيده ، وقال : «بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضحَّ من أمتي» (٢) .

٤٧٦١- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو سُحيم المبارك بن سُحيم ، حدثنا عبدالعزيز بن صُهيب

= عبدالرحمن ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بمعروف ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

٤٧٦٠- قوله : «عن المطلب هو ابن عبدالله بن حنطب المخزومي» قال أبو حاتم : لم يُدرك عائشة ، ولم يسمع من جابر ، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم : يُشبه أن يكون سمع منه .

٤٧٦١- قوله : «المبارك بن سُحيم» هو مولى عبدالعزيز بن صُهيب ، قال أبو زُرعة : ما أعرف له حديثاً صحيحاً . وقال النسائي : لا يُكتب حديثه ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٥١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٣٧) و(١٤٨٩٣) و(١٤٨٩٥) ، وهو حديث صحيح

لغيره .

عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه ضحَى بكبشين أملحين : أحدهما عن أمته ، والآخر عنه وعن أهل بيته (١) .

٤٧٦٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ، حدثنا محمد بن حبان ، حدثنا عمرو بن الحُصين ، حدثنا ابن عُلاثة ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجدَ منكم سعةً فلم يُضحْ ، فلا يقربنْ مُصلاناً» (٢) .

[باب ذبح الشاة المغصوبة]

٤٧٦٣- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا حميد بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

٤٧٦٢- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) ، وأحمد (٨٢٧٣) وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» والحاكم في «المستدرک» (٣٨٩/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وفي إسناد المؤلف : عمرو بن الحُصين العُقيلي أبو عثمان البصري ، ثم الجزري تركه أبو حاتم . وقال الدارقطني : متروك .

٤٧٦٣- قوله : «عن رجل من الأنصار» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٣٢) في كتاب البيوع ، في باب اجتناب الشبهات ، وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصر السنن» .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٩٨٤) و(١٣٩٩٥) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٢٧٣) ، وهو حديث ضعيف .

عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فانتبهينا إلى القبر ، ، قال : فرأيتُه يُوصِي الحافر ، قال : «أوسع من قبَل رأسه ، أوسع من قبَل رِجْلَيْه» فلما انصرف تلقاه داعي امرأة من قريش ، فقال : إِنَّ فلانة تدعوك وأصحابك ، قال : فأتاها ، فلما جلس القوم أتى بالطعام ، فوضع النبي ﷺ يده ، ووضع القوم ، فبينا هو يأكل إذ كفَّ يده ، قال : وقد كُنَّا جلسنا مجالسَ الغلمان من آبائهم ، قال : فنظر أبائونا رسول الله ﷺ يلوك أكلته قال : فجعل الرجل يضرب يدَ ابنه حتى يرمي العرق من يده ، فقال رسول الله ﷺ : «أجد لحمَ شاة أخذت بغير إذن أهلها^(١)» قال : فأرسلت المرأة : يا رسول الله إني كنتُ أرسلت إلى البقيع أطلب شاة ، فلم أصبْ ، فبلغني أن جاراً لي اشترى شاةً ، فأرسلتُ إليه فيها ، فلم نقدر^(٢) عليه ، فبعثتُ بها امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : «أطعموها الأسارى»^(٣) .

٤٧٦٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن الحسين بن الجنيدي ، قالوا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عاصم بن كليب الجرَمي ، عن أبيه عن رجل من مُزينة ، قال : صنعتِ امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله ﷺ طعاماً ، ودعته وأصحابه قال : فذهب بي أبي معه ، قال : فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم قال : فلم يأكلوا ، حتى رأوا رسول الله ﷺ قد أكل ، فلما أخذ رسول الله ﷺ لقمة رمى بها ، ثم قال : «إني لأجد طعمَ لحم شاة دُبِحت بغير إذن صاحبها» فقالت : يا رسول الله أخي

(١) في نسخة بهامش (غ) : «رَبِّها» .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يُقَدَّر» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٠٩) . وانظره فيه .

وأنا من أعزّ الناس عليه ، ولو كان خيراً منها لم يُعَيَّر عليّ ، وعليّ أن أَرْضِيه بأفضل منها ، فأبى أن يأكل منها ، وأمر بالطعام للأسارى .

٤٧٦٥- حدثنا علي بن محمد بن عُبَيْد الحافظ ، حدثنا أحمد بن أبي خَيْثَمَة ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم ابن كَلِيب ، عن أبيه ، قال :

حدثني رجل من الأنصار ، قال : خرجتُ مع أبي وأنا غلامٌ مع رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه ، قال فيه : قالت : فبعثت إلى أخي عامر ابن أبي وقاص وقد اشترى شاةً من البَقِيع ، فلم يكن أخي ثمّ ، فدفع أهله الشاة إليّ .

٤٧٦٦- حدثنا علي بن محمد بن عُبَيْد ، حدثنا ابنُ أبي خَيْثَمَة ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : قلت لأبي خَنِيفَة : من أين أخذت هذا : الرجل يعمل في مال أخيه بغير إذنه ، أنه يتصدّق بالربح ؟ قال : أخذته من حديث عاصم بن كليب .

٤٧٦٧- حدثنا أبو حامد الحضرمي ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا معاوية بن صالح ، حدثني الحسن بن جابر

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِب قال : حرّم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : «يُوشِكُ رجلٌ متكئ على أريكته ، يُحدث بحديثي فيقول : «بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما كان فيه حراماً حرّمناه ، وإن ما حرّم رسولُ الله كما حرّم الله» (١) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧١٩٤) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب .

٤٧٦٨- حدثنا محمد بن سليمان النعماني ، حدثنا أبو عُتْبَةَ أحمد بن
الفرج ، حدثنا بَقِيَّةُ ، حدثنا الزُّبَيْدِيُّ ، عن مروان بن رُوْبَةَ ، عن عبدالرحمن بن
أبي عوف الجُرَشِيِّ

عن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرَبَ ، أن النبي ﷺ قال : «إني قد أوتيتُ
الكتاب وما يَعْدِلُهُ ، يوشكُ شَبْعَانُ على أريكتِهِ يقول : بيننا وبينكم هذا
الكتابُ ، فما كان فيه من حلال أحللناه ، وما كان فيه من حرام
حرَّمناه ، وإنه ليس كذلك ، لأنه لا يَحِلُّ أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السَّبْعِ ،
ولا الحمار الأهلي ، ولا اللَّقْطَةُ من مال مُعَاهَدٍ إلا أن يستغني عنها ،
وأَيُّما رجل أضاف قومًا فلم يَقْرُوه ، فإن له أن يَغْصِبَهُمْ بمثل قِراه» (١) .

٤٧٦٩- حدثنا ابن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّانُ ، حدثنا محمد بن
عمر الواقدي ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المِقْدَامِ بن مَعْدِي
كَرَبَ ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن خالد بن الوليد ، أن رسول الله ﷺ نهى يومَ خَيْبَرَ عن أكل
لحومِ الخَيْلِ والبِغالِ والحُمُرِ ، وكلِّ ذي نابٍ من السَّبْعِ ، أو مِخْلَبٍ من
الطير (٢) .

٤٧٦٩- قوله : «محمد بن عمر الواقدي» وهو ضعيف جداً لا يصحُّ
الاحتجاج به .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧١٧٤) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٨١٦) و(١٦٨١٧) و(١٦٨١٨) ، وهو حديث ضعيف .
وسيرد بعده من بضعة طرق وبعضهم يزيد على بعض .

٤٧٧٠- حدثنا عبدالغافر بن سلامة الحمصي ، حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي ، حدثنا بقيّة بن الوليد ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى ابن المقدام ، عن أبيه ، عن جدّه

عن خالد بن الوليد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكلّ ذي ناب من السباع .

٤٧٧١- حدثنا أبو سهل بن زياد ، قال : سمعت موسى بن هارون يقول : لا يُعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجدّه ، وهذا ضعيف ، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر .

٤٧٧٢- حدثنا عبدالغافر بن سلامة ، حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا محمد بن حمّير ، حدثني ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام الكندي أنه سمع جدّه المقدام يقول : أقمتُ أنا وبضعة عشر رجلاً من قومي يومين أو ثلاثة لم نذق طعاماً ، وقد ربطوا برذونة ليذبحوها ، فأتيتُ خالد بن الوليد فأعلمته الذي كان منا في أمر البرذونة ، فقال : لو ذبحوها لسؤتك^(١) ، ثم قال : حرّم رسول الله ﷺ يومَ خيبر أموال

٤٧٧٠- قوله : «قال : نهى رسول الله ﷺ الحديث أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) ، والنسائي (٢٠٢/٧) ، وابن ماجه (٣١٩٨) من طريق بقية نحوه سواء ، وقد صرح بقية بالتحديث ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٦٨١٨) والطبراني في «معجمه» (٣٨٢٨) قال البخاري في «تاريخه» : صالح بن يحيى بن المقدام فيه نظر ، وقال البيهقي في «المعرفة» : إسناده مضطرب . وهو مخالف لحديث الثقات ، وقال أبو داود ، هذا حديث منسوخ .

(١) في الأصلين : «لسرتك» .

المعاهدين ، وَحُمِرَ الْإِنْسُ وَخِيلَهَا وَبَغَالَهَا . ثم أمر له بِمُدَيْن -أو مدد(١)-
من طعام - الشكُّ من يحيى - وقال : إذا أتننا سرية ، فأطلقاه .
لم يذكر أباه .

٤٧٧٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
عمر بن هارون البلخي ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن يحيى بن المقدام ، عن أبيه
عن خالد بن الوليد ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار
الإنسي ، وعن خَيْلِهَا ، وبغالها .

لم يذكر في إسناده صالحاً ، وهذا إسناد مضطرب ، وقال الواقدي : لا يصحُّ
هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر .

٤٧٧٤- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفزاري ، حدثنا
بُندار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا إسرائيل ، عن مَجْزَأة بن زاهر
عن أبيه ، قال : وكان بايعَ تحتَ الشَّجَرَةِ ، أنه اشتكى فُتِعَتَ له أن
يَسْتَنْقَعَ في ألبان الأُتُنِ ومَرَقِهَا ، فكره ذلك .

٤٧٧٥- حدثنا أبو محمد بن يحيى بن صاعد ، حدثنا هارون بن إسحاق
الهمداني ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، عن سفيان ، عن عبدالكريم ، عن عطاء

٤٧٧٤- قوله : «عن مَجْزَأة بن زاهر» الحديث رواه كلُّهم ثقات ، إلا أحمد
ابن محمد بن عبدالكريم ، فإنني لم أر فيه توثيقاً ولا تجريحاً .

٤٧٧٥- قوله : «عن عطاء ، عن جابر» حديث جابر أخرجه البخاري
(٤٢١٩) في غزوة خيبر ، وفي الذَّبَائِح ، ومسلم (١٩٤١) في الذَّبَائِح ، عن عمرو =

(١) في الأصلين : «مدى» ، والصواب ما أثبتناه .

عن جابر ، قال : كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ ، قلت : الْبِغَالُ؟ قال : لا (١) .
 ٤٧٧٦- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن حكيم أبو سعيد ،
 حدثنا كثير بن هشام ، حدثنا فرأت بن سليمان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن
 عطاء بن أبي رباح

عن جابر : أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ لحوم الخيل .
 وزعم أن عطاء نهى عن البغال والحمير (٢) .

= ابن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ
 يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل ، ولفظ البخاري :
 ورخص في لحوم الخيل ، وللنسائي (٢٠١/٧) ، وأبي داود (٣٧٨٨) بلفظ :
 أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُر ، ورواه الترمذي
 (١٧٩٣) وصححه ، قال صاحب «الهداية» : وحديث جابر هذا مُعارض
 بحديث خالد ، والترجيح للمُحرم أورده الزيلعي [في «نصب الراية» : ١٩٨/٤]
 فقال : وهذا فيه نظر ، فإن حديث جابر صحيح ، وحديث خالد بن الوليد متكلم
 فيه إسناداً ومُتناً ، ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر لأنه قال فيه : وأذن ،
 وفي لفظ : ورخص ، قال الحازمي في «الاعتبار» : والإذن والرخصة تستدعي
 سابقة المنع ، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ ، لعدم التاريخ ، فوجب
 المصير إليه ، وفي «الصحيح» (٥٥١٠) عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا
 على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه ، وفي رواية : أكلنا لحم فرس عند رسول
 الله ﷺ ، فلم يُنكره ، انتهى .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٦١) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٧٧٨) من طريق أبي الزبير عن جابر .

(٢) جاء في هامش (غ) : «والحمير» نسخة .

٤٧٧٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا محمد بن بُكير الحَضْرَمِي ، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن عطاء عن جابر ، قال : سافرنا يعني مع رسول الله ﷺ ، فَكُنَّا نَأْكُلْ لَحْمَ الْخَيْلِ ونَشْرَبُ أَلْبَانَهَا .

٤٧٧٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا سُويد ابن عمرو ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر ، قال : أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرِ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَنهَانَا رسول الله ﷺ ، عن الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، ولم يَنْهَنَا عن الْخَيْلِ (١) .

٤٧٧٩- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا الحاربي ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار

٤٧٧٨- قوله : «عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر» أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٥/٤) في الذَّبَائِح عن يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن أبي الزُّبَيْر وعمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أنهم ذبحوا يوم خَيْبَرِ الْحُمْرَ وَالْبِغَالَ وَالْخَيْلَ ، فَنهَاهُم النَّبِيُّ ﷺ عن الْحُمْرِ وَالْبِغَالِ ، ولم يَنْهَهُم عن الْخَيْلِ . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرج أبو داود (٣٧٨٩) حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أبي الزُّبَيْر مثل رواية المؤلف سنداً ومتناً إلا أن فيه : ذبحنا ، مكان أكلنا .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٥٠) و(١٤٨٤٠) و(١٤٩٠٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٦٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٧٧٥) من طريق عطاء عن جابر ، ورقم (٤٧٧٩) من طريق عمرو بن دينار عن جابر .

عن جابر ، قال : أَطَعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ (١) .

٤٧٨٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا عبدالرحمن وعبيدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن سلام بن كركرة ، عن عمرو بن دينارٍ

عن جابر ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لَحْمِ الْفَرَسِ .

٤٧٨١- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن عمرو بن دينار

عن جابر ، قال : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ .

٤٧٨٢- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر ، حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَارَبِيِّ ، حدثنا عُمر بن عُبيد ، عن سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عن جابر بن زيد

٤٧٨٠- قوله : «عن عمرو بن دينار عن جابر» الحديث رواه الترمذي (١٧٩٣) ، والنسائي (٢٠١/٧) من حديث عمرو بن دينار ، عن جابر ورجاله رجال الصحيح ، وأصله متفق عليه ، وله طرق في السنن ، كذا في «التلخيص» (١٥٠/٤) .

٤٧٨٢- قوله : «محمد بن عبدالله بن سليمان» هو الخُراساني ضعيف .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٥٣) و(٣٠٥٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٢٦٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

عن ابن عباس ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن لُحُومِ الحُمُرِ ، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تُؤْكَلَ (١) .

٤٧٨٣- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْرِ بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، قال : حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، قالت : ذَبَحْنَا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا منه (٢) .

٤٧٨٤- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا حاجب بن سليمان ، حدثنا مؤمِّل -يعني ابن إسماعيل- ، حدثنا سفيانُ ووُهَيْبُ بن خالد ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماءَ بنت أبي بكر ، قالت : كان لنا فرسٌ على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت ، فذَبَحْنَاهَا وأكلناها .

٤٧٨٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر وعَبَّاد بن حمزة

عن أسماء ، قالت : ائْتَحَرْنَا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

٤٧٨٦- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حَسَّان ، قال : حدثنا أبو مروان هِشَامُ بن خالد ، حدثنا أبو خُلَيْد عَتْبَةَ بن حماد المقرئ ، حدثنا ابن ثوبان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

٤٧٨٣- قوله : «عن أسماء» الحديث متفق عليه بزيادة : ونحن بالمدينة .

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٢٢٧) ، ومسلم (١٩٣٩) ، واقتصرا على ذكر النهي عن الحُمُرِ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٩١٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٦٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٢٧١) ، وهو حديث صحيح .

عن أسماء ، قالت : ذَبَحْنَا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلنا نحن وأهل بيته .

٤٧٨٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا عبدالرزاق ، عن عمر بن زيد من أهل صنعاء ، حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة ، وأكل ثمنها^(١) .

٤٧٨٨- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد النحاس ، حدثنا علي بن داود ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي ، حدثنا الشَّيبَانِي عبد الله بن يزيد بن الصلت ، عن يزيد بن عِيَّاض ، عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

٤٧٨٧- قوله : «أنه سمع» الحديث أخرجه مسلم (١٥٦٩) ، وأصحاب السنن [أبو داود (٣٤٨٠) ، وابن ماجه (٣٢٥٠) ، والترمذي (١٢٨٠)] عن أبي الزبير ، عن جابر ، والترمذي (١٢٧٩) ، والحاكم (٣٤/٢) عن أبي سفيان عن جابر ، وأبو عَوَّانة في «صحيحه» من طريق عطاء عنه ، وهي طريق معلولة ، وزعم ابن عبد البر أن حماد بن سلمة تفرد به عن أبي الزبير ، ولم يُصب ، هو في مسلم من حديث معقل عنه ، وعند عبدالرزاق (٨٧٤٩) والدارقطني من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه ، ذكره الحافظ .

٤٧٨٨- قوله : «عن عائشة» فيه يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وأخرج البخاري في «صحيحه» (٢٥٧٢) في كتاب الهبة ، عن أنس بن مالك قال : =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٦) ، وهو حديث صحيح ، وإن كان هذا الإسناد ضعيف لضعف عمر بن زيد .

عن عائشة ، قالت : أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنبٌ ، وأنا نائمة ، فخبأ لي منها العَجْزَ ، فلما قمت أطعمني .

٤٧٨٩- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله ، حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا شعيب بن يحيى ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عن ابن عمر : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السَّمْنِ والودك ، قال : «اطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامداً ، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ، ولا تأكلوا» (١) .

= أنفَجْنَا أرنباً بمر الظَّهران ، فسعى القوم ، فأدركتها ، فأخذتها ، فأتيتُ بها أبا طلحة ، فذبحها ، فبعث بورِكها إلى رسول الله ﷺ ، أو قال : فخذيتها ، فقَبَلَه ، قلت : وأكل منه؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعدُ : قَبَلَه ، وكذلك رواه أحمد في «مسنده» (١٢١٨٢) بلفظه سواء ، ورواه البخاري (٥٤٨٩) في الذَّبَائِح فلم يذكر الأكل ، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب الكتب الستة الحديث ، ورواه النسائي (٢٢٢/٤) في الصوم عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وزاد في لفظ وقال : «فإني لو اشتيتها أكلتها» .

٤٧٨٩- قوله : «عن ابن عمر» وأخرج أحمد (٢٦٧٩٦) ، والبخاري (٢٣٥) ، والنسائي (١٧٨/٧) عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فقال : أَلْقُوهَا وما حولها ، وَكُلُّوا سمنكم . وأخرج أبو =

(١) أخرجه ابن وهب في «موطئه» كما في «التمهيد» لابن عبد البر ٣٦/٩ ، وقال : قال الذهلي : وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ ، وهو خطأ .

٤٧٩٠- حدثنا عُمر بن محمد بن القاسم النِّسَابُوريُّ ، حدثنا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم البرقي ، حدثنا عمرو ابن أبي سلمة^(١) ، عن سعيد بن بشير ، عن أبي هارون

عن أبي سعيد ، قال : سئل رسولُ الله ﷺ عن الفأرة تقع في السَّمْن والزَّيْت ، قال : «استصَبِّحُوا به ، ولا تأْكُلُوهُ» أو نحو ذلك .

ورواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد .

٤٧٩١- حدثنا عبدالله بن أبي داود ، حدثنا يونس بن حبيب وأسيد بن عاصم الأصبهاني ، قالا : حدثنا الحسين بن حفص ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي هارون العبديّ

= داود (٣٨٤١) من طريق الزُّهري عن عُبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : ألقوا ما حولها ، وكلوا ، وأخرج أيضاً (٣٨٤٢) عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألْقُوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وأخرجه أحمد (٧١٧٧) أيضاً ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا خطأ ، والصحيح حديث الزُّهري ، عن عُبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة ، قال الحافظ : وجزم الذُّهلي بأن الطريقين صحيحتان .

٤٧٩٠- قوله : «عن أبي هارون العبدي» اسمه عُمارة بن جوين ، قال ابن حبان : كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه ، وضعفه يحيى القطان ويحيى ابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وضعفه غيرهم .

(١) وقع في الطبعة الهندية : «عمرو بن سلمة» والصواب ما أثبتنا ، وهو أبو حفص التنيسي .

عن أبي سعيد أنه قال في الفأرة تقع في السَّمْن ، أو الزَّيْت ، فقال : انتفعُوا به ، ولا تأكلوه .

٤٧٩٢- حدثنا أبو القاسم بن مَنيع ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي ، قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة والنَّاسُ يَجْبُونُ أَسْنَمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ » (١) .

٤٧٩٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حُمَيْد بن الرَّبِيع ، حدثنا معن بن عيسى ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ » .

٤٧٩٢- قوله : « عن أبي واقد الليثي » الحديث أخرجه أحمد (٢١٩٠٣) ، والترمذي (١٤٨٠) ، وأما أبو داود (٢٨٥٨) ، فمختصراً ، والدارمي (٢٠٢٤) ، والحاكم (٢٣٩/٤) .

٤٧٩٣- قوله : « عن ابن عمر » الحديث أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) والبخاري والطبراني في «الأوسط» من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عنه ، واختلف فيه على زيد بن أسلم ، وقد رُوي عن زيد بن أسلم مرسلًا ، قال الدارقطني : المرسل أشبه بالصواب ، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٢٨) وفيها عاصم بن عمر ، وهو ضعيف ، وأخرج =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٠٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٧٢) ، وهو حديث صحيح .

[باب المنع من الشرب في أنية الذهب والفضة ولبس الحرير]

٤٧٩٤- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي ، حدثنا سعيد بن مسعود ،
حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا أبو حنيفة ، عن أبي فروة

(ح) وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي يعرف بابن
الهرش ، قال : وجدتُ في كتاب جدِّي ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أبو
حنيفة ، حدثنا أبو فروة

عن عبدالرحمن بن أبي ليلي - عن حذيفة - قال : نزلتُ مع
حذيفة على دِهقان ، فأتى بطعام ، فَطَعَمْنَا ، فدعا حذيفة بشارب فأتاه
بشارب في إناء من فضة ، فأخذ الإناء فضرب به وجهه ، فساءنا الذي
صنع به ، فقال : هل تدرون لم صنعتُ هذا؟ قلنا : لا ، قال : نزلت به

=الحاكم (١٢٤/٤) من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
ابن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، قال الدارقطني : والمرسل أصحُّ ،
وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد
الخدري ، وقال : تفرد به ابن الصلت ، وخالفه سليمان بن بلال ، فقال : عن
زيد عن عطاء مرسلأً ، وكذا قال الدارقطني ، وأخرج ابن ماجه (٣٢١٧) ،
والطبراني [في «الأوسط» (٣١٢٣)] وابن عدي من طريق تميم الداري . وإسناده
ضعيف .

٤٧٩٤- قوله : «حدثنا أبو فروة» هو يزيد بن سنان الرهاوي ، شيخ أبي
حنيفة ، ضعفه أحمد وابن المديني ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ
به ، وأخرج أبو داود (٣٧٢٣) من طريق شعبة ، عن الحكم عن ابن أبي ليلي =

في العام الماضي ، فأتاني بشراب فيه ، فأخبرته أن النبي ﷺ نهانا أن نأكل في أنية الذهب والفضة ، وأن نشرب فيها ، ولا نلبس الحرير ولا الديباج ، فإنهما للمشركين في الدنيا ، وهما لنا في الآخرة^(١) .

٤٧٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حيدرة حيدون بن عبدالله ، حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا جرير بن حازم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، عن حذيفة .

قال : وحدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن حذيفة - وكل واحد منهما قد دخل في حديث صاحبه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فيها » .

= قال : كان حذيفة بالمدائن ، فاستسقى ، فأتاه دهقان بإناء من فضة ، فرماه به ، وذكر الحديث ، وحديث حذيفة أخرجه الشيخان [البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧)] مرفوعاً يقول : « لا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج ، ولا تشربوا في أنية الذهب ، والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وأخرجها [البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥)] أيضاً عن أم سلمة ، وأخرج أحمد (٢٤٦٦٢) ، وابن ماجه (٣٤١٥) عن عائشة ، ومسلم (٢٠٦٦) عن البراء بن عازب .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٢٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٣٩) ، وهو حديث صحيح .

وسيرد بعده وبعضهم يزيد على بعض .

٤٧٩٦- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، حدثنا أبي ، قال : سمعتُ ابن أبي نجيح يُحدِّث ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلي

أن حذيفة استسقى فأتاه دِهقان بإناء من فِضة ، فأخذه فرماه به ، وقال : إنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن نشربَ في أنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيهما ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلسَ عليه .

[باب إباحة الصيد بالكلاب والجوارح]

٤٧٩٧- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقول له : أبو ثعلبة ، فقال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبَةً ، فأفتني في صيدها ، فقال : «إن كانت لك كلابٌ مكلبَةٌ ، فكلُّ مما أمسكنَ عليك» قال : ذكيٌّ وغير ذكيٍّ؟ قال : «ذكيٌّ وغير ذكيٍّ» قال : وإن أكلَ منه؟ قال : «وإن أكلَ منه» قال : يا رسول الله أفْتني في قوسي ، قال : كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسُك» قال : ذكيٌّ وغير ذكيٍّ؟ قال : «ذكيٌّ وغير ذكيٍّ» قال : وإن تغيبَ

٤٧٩٧- قوله : «عن عمرو بن شعيب» الحديث أخرجه أحمد (٦٧٢٥) وأبو داود (٢٨٥٧) ، قال في «التنقيح» سنده صحيح ، وفي الباب عن أبي ثعلبة الخثني أخرجه الشيخان [البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠)] وأبو داود =

عني؟ قال : «وإن تغيب عنك ما لم يَصِلْ أو تجِدْ فيه أثراً غير سهمك»
 قال : يا رسول الله أفنتني في آنية المجوس إذا اضطُررنا إليها ، قال :
 «اغسلها ، ثم كُلْ فيها» (١) .

٤٧٩٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرّاز ومحمد بن أحمد بن هارون
 العسكري والحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي ، قالوا : حدثنا الحسن بن
 عرفة ، حدثنا عبّاد بن عبّاد المهلبّي ، عن عاصم الأخول ، عن الشّعبي

عن عديّ بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ قال : أرمي بسهم فأصيب ،
 فلا أقدر عليه إلّا بعدَ يوم أو يومين ، فقال : «إذا قدّرتَ عليه ، وليس
 فيه أثرٌ ولا خدشٌ إلّا رميتك ، فكلْ ، وإن وجدتَ فيه أثراً غيرَ
 رميتك ، فلا تأكله» أو قال : «فلا (٢) تطعمه ، فإنك لا تدري أنت
 قتلتَه ، أو غيرُك ، وإذا أرسلتَ كلبك فأخذَ فأدركته فذكّه ، وإن وجدته
 قد أخذَ ولم يأكل شيئاً منه فكلّه ، وإن وجدته قد قتله وأكلَ منه ،
 فلا تأكلُ منه شيئاً» أو قال : «فلا تأكله ، فإنما أمسكَ على نفسه» .
 قال عدي : إني أرسلُ كلابي ، وأذكرُ اسم الله ، فتختلط بكلاب أخرى

= (٢٨٥٥) ، والنسائي (١٨١/٧) ، وعن عدي بن حاتم أخرجه الأئمة الستة في
 كتبهم [البخاري (٥٤٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٨) ، وابن ماجه
 (٣٢٠٨) ، والترمذي (١٤٦٧) ، والنسائي (١٧٩/٧)] ، وعن ابن عباس عند أحمد
 (٢٠٤٩) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٢٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) جاء في هامش (غ) : «لا» نسخة .

فتأخذ من الصيد فتقتله^(١) ، قال : « لا تأكله فإنك لا تدري أكلابك قتلته ، أو كلابٌ غيرك »^(٢) .

٤٧٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ويعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، قالا : حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن عاصم الأَحْوَل ، عن الشعبي عن عدي بن حاتم ، قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن الصَّيْد ، قال : « إذا رميتَ سهمك فاذكرِ اسمَ الله ، فإن وجدته قد قَتَلَ فكلْ ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات ، فإنك لا تدري الماءُ قتله ، أو سهمك » .

٤٨٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن الحسين أعرابي ، حدثنا شاذان ، حدثنا شريك ، عن الحجاج ، عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير ، عن سليمان اليشكري

عن جابر ، قال : نهى عن ذبيحة الجوسي ، وصيدِ كلبه وطائره^(٣) .

[باب الأكل من أنية المشركين]

٤٨٠١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن أبي إدريس

عن الحُشَنِيِّ ، قال : قلت : يا رسول الله إنا نخالط المشركين ، وليس

(١) جاء في هامش (غ) : « فيأخذن الصيد فيقتلنه » نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٢٤٦) و(١٨٢٤٩) و(١٨٢٥٥) و(١٨٢٥٦) و(١٨٢٥٨) و(١٨٢٥٩) و(١٨٢٦٦) و(١٨٢٧٠) ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٩) ، والترمذي (١٤٦٦) دون ذكر ذبيحة الجوسي .

لنا قُدُورٌ ولا آنية غير آنيتهم ، فقال : «استغنُوا عنها ما استطعتم ، فإن لم تجدوا ، فارحسوها بالماء ، فإن الماء طَهُورُها ، ثم اطحنوها فيها» (١) .

٤٨٠٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر ، عن أبيه

عن أبي ثعلبة الخُشَنِي ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فغَابَ عَنْكَ ثَلَاثًا فَأَدْرِكْتَهُ ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ» (٢) .

٤٨٠٣- حدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن نوح العسكري ، حدثنا يحيى بن يزيد الأهوازي ، حدثنا أبو همام الأهوازي

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن الفضل بمصر ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن موسى ، حدثنا الحسن بن الحارث ويحيى بن يزيد الأهوازيان ، قالا : حدثنا أبو هَمَّام الأهوازي محمد بن الزُّبَيْرِ قَان ، عن مروان بن سالم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله

٤٨٠٣- قوله : «مروان بن سالم ضعيف» هو الجزري ، قال أحمد وغيره : ليس بثقة ، وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٧٤٨) و(١٧٧٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٧٩) ، والحديث أتم من هذا ، وسيرد بعضه في الذي بعده ، من طريق جبير بن نفيير عن أبي ثعلبة ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٧٤٤) ، وهو حديث صحيح .

أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَا يَذْبَحُ ، وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (١) .

مروان بن سالم ضعيف وقد قال ابن قانع : «اسم الله على فم كل مسلم» .

٤٨٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو عمر القاضي وإسماعيل بن العباس ، قالوا : حدثنا عبدالله بن أحمد أبي مسرة ، قال : حدثنا أبو جابر ، حدثنا شعبة ، عن مُغيرة

عن إبراهيم : في المسلم يذبح وينسى التسمية ، قال : لا بأس به .
٤٨٠٥- وحدثنا شعبة ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : حدثني ع

عن ابن عباس : أنه لم يرَ به بأساً .
قوله : ع ، يعني به عكرمة .

٤٨٠٦- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا محمد بن بكر بن خالد ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ع

عن ابن عباس ، قال : إذا ذبح المسلم ، فلم يذكر اسم الله فليأْكُلْ ، فإن المسلم فيه اسمٌ من أسماء الله .

٤٨٠٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم

٤٨٠٤- قوله : «قال حدثنا أبو جابر» أظنه هو محمد بن عبدالرحمن البَيَاضِي ، وهو ضعيف جداً لا يحلُّ الاحتجاج به .

٤٨٠٧- قوله «يحيى بن سلمة بن كهيل» قال أبو حاتم وغيره : مُنْكَرٌ =

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٨١/٦ ، والبيهقي ٢٤٠/٩ .

صاعقةً ، حدثنا طلق بن غَنَام ، حدثنا يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ،
عن عبدالله بن الخليل

عن علي ، قال : لا بأسَ بأكل جُبْنِ المجوس ، إنما نُهي عن ذبائحهم .

٤٨٠٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرّازي ، حدثنا

محمد بن يزيد ، حدثنا مَعْقِل ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أن نبي الله ﷺ قال : «المسلم يكفيه اسمه ، فإن

نسيَ أن يُسمِّي حينَ يذبحُ فليسمِّ ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأْكُلْ» .

= الحديث ، وقال النسائي : متروكٌ ، وقال يحيى : ليس بشيء ، لا يُكتب
حديثه .

٤٨٠٨- قوله : «عن عكرمة عن ابن عباس» أخرجه البيهقي (٢٣٩/٩) أيضاً

من طريق محمد بن يزيد بن سنان ، عن مَعْقِل بن عُبَيْد الله الجَزَري ، عن عمرو

ابن دينار ، عنه ، قال ابن القطان : ليس في هذا الإسناد من يُتكلَّم فيه غير محمد

ابن يزيد بن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه كان شديد الغفلة ، وقال غيره :

مَعْقِل بن عُبَيْد الله وإن كان من رجال مسلم ، لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث ،

وقد رواه المؤلف الدارقطني وسعيد بن منصور في «سننه» وعبدالله بن الزبير

الحُميدي ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن

عِكرمة ، عن ابن عباس قوله ، فزادوا في إسناده : أبا الشعثاء ، ووقفوا ، وقال ابن

الجوزي في «التحقيق» : مَعْقِل هذا مجهول ، وتعقبه صاحب «التنقيح» فقال :

بل هو مشهور ، وهو ابن عُبَيْد الله الجَزَري أخرج له مسلم في «صحيحه» واختلف

قول ابن معين فيه ، فمرة وثقه ، ومرة ضعفه ، والصحيح أن هذا الحديث موقوف

على ابن عباس ، وأخرجه كذلك عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٥٤٨) في الحج : =

٤٨٠٩- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة : أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال رسول الله ﷺ : «سمُّوا عليها وكُلُّوا» .

٤٨١٠- حدثنا أبو العباس عبد الله بن جعفر بن خُشَيْش ، حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان ، حدثنا هاشم بن عبد الواحد الجَشَّاش ، حدثنا يزيد بن عبد العزيز بن سيَّاه ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي قال : حدثني خارجة بن الصَّلْت

عن عمِّه : أنه أتى النبي ﷺ ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرَّ على قوم ، فوجد عندهم رجلاً مجنوناً ، فرقاه بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأعطي

= حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، حدثنا عِين - يعني عكرمة - عن ابن عباس قال : إنَّ في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ، ونسي أن يذكر اسم الله فليأكلْ ، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا يأكل .

٤٨٠٩- قوله : «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري (٢٠٥٧) ، وأبو داود (٢٨٢٩) ، والنسائي (٢٣٧/٧) وابن ماجه (٣١٧٤) .

٤٨١٠- قوله : «عن خارجة بن الصَّلْت عن عمِّه» الحديث أخرجه أبو داود في باب كسب الأطباء (٣٤٢٠) ، والنسائي (٧٥٣٤ و ١٠٨٧١) وسكت عنه أبو داود ثم المنذري ، وقال : عمُّ خارجة بن الصَّلْت هو علاقة بن صُحَّار التميمي السِّلَيطي ، ويقال : البرُّجُمي ، وله صحبة ورواية عن النبي ﷺ ، وقيل : اسمه عبدالله ، وقيل : اسمه العلاء وقيل : علاثة بن صُحَّار ، والأول أكثر ، انتهى .

مئة شاة، قال : فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : «هل قلت إلا هذا؟» قلت : لا ، قال : «خذها ، فلعمري مَنْ أكل بُرْقِيَةَ باطلٍ ، فلقد أكلتَ بُرْقِيَةَ حقٍّ» (١) .

٤٨١١- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : حدثني خارجة بن الصَّلْتِ التميمي

أَنَّ عَمَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : فَقَالَ : «كُلُّهَا بِسْمِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَكَلَ بُرْقِيَةَ باطلٍ ، فَقَدْ أَكَلَ بُرْقِيَةَ حقٍّ» .

٤٨١٢- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا زكريا - يعني ابن أبي زائدة - عن عامر نحو ذلك .

٤٨١٣- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا وهب بن جَرِير ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن عبدالله بن أبي السَّفَر ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن خارجة ابن الصَّلْتِ

عن عَمِّهِ قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَأَعْطُونَا جُعْلًا ، فَقُلْتُ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : «كُلْ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤٨١٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَانَ الصَّيْدِلَانِي بِوَسْطِ ، حدثنا

٤٨١٤- قوله : «عن نهشل الخُرَّاساني» قال إسحاق بن راهويه : كان كذاباً ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٨٣٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٦١١٠) و(٦١١١) ، وهو حديث حسن .

جعفر بن النَّصْر بن حماد الواسطيُّ، أخبرنا إسحاق الأزرق، عن أبي عمرو البصري، عن نَهْشَل الخراساني

عن الضَّحَّاك بن مُزَاحم: أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن ومكحول الشَّامي وعمرو بن دينار المكي وطاووس اليماني، فاجتمعوا في مسجد الخيف، فارتفعت أصواتهم، وكثر لَغَطُهُمْ في القدر، فقال طاووس وكان فيهم رَضاً^(١):

أَنْصِتُوا أَخْبِرَكُمْ ما سمعتُ من أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدًّا لَكُمْ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا، رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَاقْبَلُوهَا»^(٢). نقول ما قال ربنا ونبيُّنا ﷺ، الأمور بيد الله، من عند الله مَصْدَرُهَا، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهَا، لَيْسَ إِلَى الْعِبَادِ فِيهَا تَفْوِيزٌ وَلَا مَشِيئَةٌ، فقاموا وهم راضون بقول طاووس.

آخر كتاب السنن^(٣)

= وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال يحيى والدارقطني: ضعيف، وهو بصري الأصل، سكن خراسان.

(١) جاء في هامش (غ): «مرضياً» نسخة.

(٢) أخرجه البزار (١٢٣- كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٣٣)، وفي «الصغير» (١١١١)، وابن عدي ٣٩٥/١، والحاكم ٣٧٥/٢، والبيهقي ١٢/١٠.

(٣) كذا جاء في (ت) ثم قال: «والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد رسوله وعبدته»، وجاء في (غ): «نجز كتاب السنن بجميل لطف الله تعالى وحده لا شريك له، وله الحمد الذي يرضاه حمداً متسلسلاً غير متناهٍ لأهل الحمد إلا هو، وصلواته على آدم ومحمد وما بينهما من أنبيائه ورسله، وعلى تابعيهم رضوانه وسلامه». ثم جاء في (غ) بضعة بلاغات بخطوط مغايرة تدل على سماع النسخة ومقابلتها على غير نسخة.

كتاب السَّبَقِ بين الخيل

وما رُوي فيه عن النبي ﷺ وفي أحكامه ، وهو زيادة في الكتاب

٤٨١٥- حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البَغَوِيُّ ، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله ، حدثنا عُقْبَةُ بن خالد السَّكُونِيُّ ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بين الخيل ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ في الغاية (١) .

٤٨١٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ ، حدثنا سُلَيْم بن أخضر ، حدثنا عُبيد الله بن عمر

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حمَّاد ، حدثنا أحمد بن عُبيد الله العَنْبَرِيُّ ، حدثنا الْمُعْتَمِر ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ضَمَرَ الخيلَ وسابقَ بينها (٢) .

وقال الْمُعْتَمِر : كان يُضَمَّرُ وَيُسَابِقُ .

٤٨١٥- قوله : «سَبَقَ بين الخيل» الحديث أخرجه أحمد (٦٤٦٦) ، وأبو داود (٢٥٧٧) ، وسكت عنه ، ثم المنذري ، وصَحَّحَهُ ابن حبان (٤٦٨٨) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٤٦٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٦٨٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٥٨٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٤٨١٧- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان القطان ،
حدثنا يحيى بن سعيد

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ويعقوب بن محمد بن عبدالوهاب ،
قالا : حدثنا حفص بن عمرو

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البرّاز ، حدثنا عمر بن شُبّة ، قالا : حدثنا
يحيى بن سعيد ، عن عُبيدالله بن عمر ، قال : أخبرني نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل المضمّرة منها من
الحفّاء إلى ثنّية الودّاع ، وما لم يُضمّر منها من ثنّية الودّاع إلى مسجد
بني زُرّيق (١) .

٤٨١٧- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر» حديث ابن عمر : سابق رسول الله
ﷺ بين الخيل ، فأرسلت التي ضُمّرت منها ، وأمّدها الحفّاء إلى ثنّية
الودّاع ، والتي لم تُضمّر أمّدها ثنّية الودّاع إلى مسجد بني زُرّيق ، أخرجه أحمد
(٤٤٨٧) والأئمة الستة [البخاري (٤٢٠) ، ومسلم (١٨٧٠) ، وأبو داود
(٢٥٧٥) ، وابن ماجه (٢٨٧٧) ، والترمذي (١٦٩٩) ، والنسائي ٢٢٥/٦] في
كتبهم ، وفي «الصحيحين» عن موسى بن عُقبة : أن بين الحفّاء إلى ثنّية الودّاع
ستة أميال أو سبعة ، وللبخاري (٢٨٦٨) قال سفيان : من الحفّاء إلى ثنّية
الودّاع خمسة أميال أو ستة ، ومن ثنّية الودّاع إلى مسجد بني زُرّيق ميل .
المراد بالتّضمير : أن تُعلّف الخيل حتى تسمّن وتقوى ، ثم يُقلّل علفها بقدر =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨٧) و(٤٥٩٤) و(٥١٨١) ، وفي «شرح مشكل الآثار»
للطحاوي (١٩٠٠) و(١٩٠١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٦٨٦) و(٤٦٨٧) و(٤٦٩٢) ، وهو
حديث صحيح .

وسيرد بعده من عدة طرق وبعضهم يزيد على بعض .

٤٨١٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن مَبَشَّر ، حدثنا تَمِيمُ بن الْمُنتَصِر ، قال :
حدثنا عبدالله بن نُمير ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : ضَمَرَ رسول الله ﷺ الخيلَ ، وكان يُرسلُ التي
ضُمِّرَتْ من الحَفِيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوداع ، والتي لم تُضَمَّرْ من ثَنِيَّةِ الوداع
إلى مسجد بني زُرَيْق .

٤٨١٩- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أبو عُبيد الله المَخْزُومِي سَعِيد بن
عبدالرحمن ، حدثنا عبدالله بن الوليد العَدَنِي ، عن الثَّوْرِي

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا
محمد بن عبد الوَهَّاب ، عن سفيان

(ح) وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أبي
حَكِيم وأبو حُذَيْفَة ، قال : حدثنا سفيان

(ح) وحدثنا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد ، أخبرنا أبو مسعود ، أخبرنا
أبو عامر ، حدثنا سفيان

(ح) وحدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوِيهِ ،
حدثنا محمد بن يوسف الفَرِّيَّابِي ، عن سفيان ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن
نافع

= القُوتُ ، وتُدْخَلُ بَيْتَهَا ، وتُغَشَّى بِالْجِلَالِ حَتَّى تَحْمَى فَتَعْرَقَ ، فَإِذَا جَفَّ عَرَقُهَا
خَفَّ لَحْمُهَا ، وَقَوِيَتْ عَلَى الْجَرِيِّ ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ» (٧٢/٦) وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي
«النِّهَايَةِ» ، زَادَ فِي «الصَّحَاحِ» : وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

عن ابن عمر قال : أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُضْمَرَةَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ : فَوُثِّبَ بِي الْجِدَارَ . قَالَ سَفِيَانُ : مَا بَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى الْحَفِيَاءِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَةٌ ، وَمَا بَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

وقال هارون بن إسحاق في حديثه : إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ .

وقال الرَّمَادِيُّ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ : قَالَ سَفِيَانُ : مَا بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، وَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مِيلٌ .

وقال أَبُو مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِهِ : وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى .

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا

ابْنُ عُثَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ ، فَأُرْسِلَ مَا ضُمِرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ - أَوْ مِنَ الْخَيْفَاءِ - إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأُرْسِلَ مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكُنْتُ فَارِسًا يَوْمَئِذٍ ، فَسَبَقْتُ النَّاسَ ، فَطَفَفْتُ بِبَنِي الْفَرَسِ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ .

تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

٤٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ ^(١) ، حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى

الْحَسَنَانِي ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ

(١) جَاءَ فِي نَسْخَةٍ فِي هَامِشٍ (غ) : «يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ» .

عن ابن عمر: أن نبي الله ﷺ سَبَقَ بين الخيل ، فجعل غاية المضمرة من مكان كذا إلى ثنية الوداع ، وجعل غاية التي لم تضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق .
قال عبدالله : فجئتُ سابقاً ، فطَفَفْتُ بي الفرسُ حائطَ المسجد ، وكان قصيراً .

٤٨٢٢- حدثنا إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي ، حدثنا أبو مصعب ، عن مالك

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا أبو رزق أحمد بن محمد بن بكر ، حدثنا محمد بن محمد ابن خلاد ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البرّاز ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبدالله بن وهب ، قال : أخبرني مالك

(ح) وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا بُندار ، حدثنا بشر ابن عمر ، حدثنا مالك ، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفِيَاء ، وكان أَمْدُهَا ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَرْ من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وكان عبدالله بن عمر فيمن سابق بها .

ألفاظهم متقاربة ، إلا أن بشر بن عمر قال : «سَبَقَ» في الموضعين .

٤٨٢٣- حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول ، حدثنا عمر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله ، قال : سَبَقَ رسول الله ﷺ بين الخيل ، فكنْتُ على فرس منها ، فقال : « لا تَزَالُ تَبْضَعُهُ » . أي : لا تزال تَضْرِبُهُ .

٤٨٢٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مَبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا الزبير بن الحرَّيت ، حدثنا أبو لَبِيدٍ لِمَا زَهَرَ ، قال :

أُرْسِلَتِ الخيلُ زمن الحَجَّاج ، والحَكَمُ بن أيوب على البصرة ، فأتَيْتُنا الرِّهَّان ، فلما جاءت الخيل ، قلنا : لو مِلْنَا إلى أنس بن مالك ، فسألناه : أكانوا يُراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : فَمِلْنَا إليه وهو في قَصْرِه

٧٨٢٣- قوله : « محمد بن سليمان بن مسمول » قال البخاري : سمعت الحميدي يتكلَّم فيه ، وقال النسائي : مكي ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدي : عامَّةٌ ما يرويه لا يُتَابَعُ عليه متناً وإسناداً .

وقوله : « لا تزال تَبْضَعُهُ » يقال : ضرب ثلاثين سَوْطاً كُلُّها تَبْضَعٌ وتَحْدُرُ ، أي : تَشُقُّ الجِلْدَ وتَقْطَعُهُ وتُجْري الدَّم .

٤٨٢٤- قوله : « لِمَا زَهَرَ » بفتح الزاي الموحدة ، أبو لَبِيدٍ البصري ، وحديثه أخرجه أحمد ، (١٢٦٢٧) و(١٣٦٨٩) ، والدارمي (٢٤٣٥) ، والبيهقي (٢١/١٠) .

بالزَّاوِيَةِ ، فقلنا : يا أبا حمزة ، أكنتم تُراهِنون على عهد رسول الله ﷺ -أو كان رسولُ الله ﷺ يُراهِنُ؟- قال : نعم ، والله لقد راهَنَ على فَرَسٍ له يقال له : سَبْحَةٌ ، فجاءت سابقةً ، فَبَهَشَ لذلك وأعجبه (١) .

٤٨٢٥- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عَفَّان بن مُسلم ، حدثنا سعيد بن زيد (٢) ، حدثني الزُّبَيْر بن الحَرِث ، عن أبي لَبِيد ، فذكر عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ نحوَ حديث يزيد .

= وقوله : «سَبْحَةٌ» من قولهم : فرس سَبَّاح ، إذا كان حسنَ مَدٍّ اليدين في الجَرْي .

وقوله : «فَبَهَشَ» بالباء الموحدة والشين المعجمة ، أي : هَشَّ وفَرِحَ . كذا في «التلخيص» (١٦١/٤) . وروى البيهقي (٢١/١٠) من طريق سليمان بن حَرْب ، عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد ، عن واصل مولى أبي عُيَيْنَةَ ، حدثني موسى ابن عُبيد ، قال : كُنَّا في الحَجَر بعدما صَلَّيْنَا الغَدَاةَ ، فلما أَسْفَرْنَا إذا فينا عبدُ الله ابن عمر ، فجعل يَسْتَقْرِينَا رجلاً رجلاً ، يقول : صَلَّيْتَ يا فلان؟ قال يقول : ها هنا ، حتى أتى عليَّ ، فقال : أين صَلَّيْتَ يا ابن عُبيد؟ قلت : ها هنا ، فقال : بَخْ ، ما نَعْلَمُ صلاةَ أَفْضَلَ عند الله من صلاة الصُّبْح جماعةً يوم الجمعة ، فسألوه : أكنتم تُراهِنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، لقد راهَنَ على فرس يقال لها : سَبْحَةٌ ، فجاءت سابقةً ، انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٢٧) و(١٣٦٨٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٩٩) ، وهو حديث حسن .
(٢) في الأصلين : «يزيد» ، وهو خطأ .

٤٨٢٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ، وأبو بكر الأَزْرَقُ يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلُول، قالوا : حدثنا حُمَيْد بن الرَّبِيع، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شِهَاب، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، قال : كانت ناقةُ رسول الله ﷺ الْقَصْوَاءُ ^(١) لا تُدْفَعُ في سباق إلا سَبَقَتْ، قال سعيد بن المسيَّب : فجاء رجلٌ فسَابَقَهَا، فسَبَقَهَا، فَوَجَدَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ سُبِقَتْ ناقةُ رسول الله ﷺ، وبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال : «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَرْفَعُوا شَيْئاً فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ» ^(٢).

٤٨٢٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَاق وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي، قالوا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ابن شِهَاب، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، قال : كانت الْقَصْوَاءُ ناقة رسول الله ﷺ لا تُدْفَعُ في سباق إلا سَبَقَتْ.

٤٨٢٨- حدثنا عبدالعزیز بن الوائِق، حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا عبدالله بن جعفر بن يحيى البرمكي، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، قال : كانت الْعَضْبَاءُ لا تُسَبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على بَكْرٍ فسَابَقَهُ فسَبَقَهَا، فشَقَّ ذَلِكَ على المسلمين، وقالوا : يا رسول الله

(١) جاء في نسخة في هامش (غ) : «العضباء».

(٢) أخرجه البزار (٣٦٩٤- كشف الأستار)، والخطيب في «تاريخه» ٤٣٧/٩.

سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ ، فقال النبي ﷺ : «إنه حقٌّ على الله أن لا يُرْفَعَ شيءٌ من الأرض إلا وَضَعَهُ» .

٤٨٢٩- حدثنا عثمان بن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب

أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن الْعَضْبَاءَ ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تُسَبِّقُ كُلَّمَا دُفِعَتْ في سباق ، فدُفِعَتْ يوماً في إبلٍ فسُبِقَتْ ، فكانت على المسلمين كآبةً أن سُبِقَتْ ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الناس إذا رَفَعُوا شيئاً - أو أرادوا رفعَ شيءٍ - وَضَعَهُ الله» (١) .

٤٨٣٠- حدثنا الحسن بن الخضر بمصر ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد ، حدثنا بَقِيَّةٌ ، حدثني شعبة ، حدثني حميد الطويل

عن أنس ، قال : سابقَ رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ فسَبَقَهُ ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ وَجَدُوا في أنفسهم من ذلك ، فقليل له في ذلك ، فقال : «حقٌّ على الله تعالى أن لا يَرَفَعَ شيءٌ نفسه في الدنيا إلا وَضَعَهُ» (٢) .

٤٨٣٠- قوله : «عن أنس قال : سابقَ» حديث أنس أخرجه البخاري (٢٨٧١) ، وأحمد (١٢٠١٠) ، والنسائي (٢٢٧/٦) ، وفي الحديث جواز اتِّخَاذِ =

(١) أخرجه البزار (٣٦٩٤- كشف الأستار) ، والخطيب في «تاريخه» ٤٣٧/٩ .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٠١٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٠٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٧٠٣) ، وهو حديث صحيح .

٤٨٣١- حدثنا أبو العباس العسْكَري عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد ،
حدثنا إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاج

(ح) وحدثنا أبو الحسن أحمد بن عُبيد بن إسماعيل الصَّفَّار وأبو عبد الله
محمد بن العباس بن مِهْران ، قالا : حدثنا إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاج
النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن أبان الواسطي ، حدثنا حماد بن سَلَمَة ، عن
يونس بن عُبيد ، عن الحسن

عن عمران بن حُصَيْن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا جَلْبَ ، ولا
جَنْبَ ولا شِغار في الإسلام ، ومن استَعْمَلَهُ فليس منا » وقال ابن
مِهْران : « ومن اتَّهَبَ ، فليس مِنَّا » (١) .
تفرَّد به محمد بن أبان ، عن حماد بن سَلَمَة ، ولم يُكْتَبْ إلا من حديث
إبراهيم السَّرَّاج ، عنه .

= الإبل للركوب والمُسَابَقَة عليها ، وفيه التَّزْهيد في الدُّنْيَا للإشارة إلى أن كُلَّ شَيْءٍ
منها لا يَرْتَفَعُ إِلَّا اتَّضَعَ ، وفيه حَسَنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وتواضعه .

٤٨٣١- قوله : « عن الحسن عن عمران » الحديث أخرجه أبو داود (٢٥٨١) ،
وأحمد (١٩٨٥٥) ، والنسائي (١١١/٦) ، والترمذي (١١٢٣) ، وابن حبان
(٣٢٦٧) ، وصححه ، وهو متوقَّف على صِحَّة سماع الحسن من عمران ، وقد
اختلفَ في ذلك ، زاد أبو داود بعد قوله : « لا جَلْبَ ، ولا جَنْبَ » : « يومَ الرَّهَان » ،
وانفرد بها ، وفي رواية أحمد والمؤلف بزيادة : « ولا شِغار في الإسلام » ورواه أبو
يعلى (٢٤١٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعاً : « ليس منا من أجْلَبَ على
الخيَل يومَ الرَّهَان » وكذا أخرجه ابن أبي عاصم عنه بإسناد لا بأس به ، وأخرجه =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٥٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٢٦٧) و(٥١٧٠) ، وهو
حديث صحيح .

٤٨٣٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا جعفر بن محمد بن الفضيل الراسي ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثنا كثير المزني ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ » .

قال أبو الفضل : فَسَّرَ لنا ابن أبي أويس قال : الجَلَبُ : يَجْلَبُ حول الفرس من خَلْفٍ في المَيْدان ، ليَحْوِزَ السُّبْقَةَ ، والجَنَبُ : أن يكون الفرس به اعتراضٌ جُنُوبَ ، فيَعْتَرِضَ له الرجل بِقُرْبِهِ ، فيَحْوِزَ الغَايَةَ .

= الطبراني (١١٣١٨) عنه أيضاً بلفظ : « لا جَلَبَ في الإسلام » وفيه أبو شَيْبَةَ ، وهو ضعيف ، وأخرجه الطبراني عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح بلفظ : « لا شِغَارَ في الإسلام ، ولا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، وَفَسَّرَ مالك الجَلَبَ والجَنَبَ بخلاف ما فَسَّرَهُ ابن إسحاق ، فقال : الجَلَبُ : أن يَتَخَلَّفَ الفرسُ في السَّباق ، فيُحَرِّكَ وراءَهُ شيءٌ يُسْتَحَثُّ به فيَسْبِقُ ، والجَنَبُ : أن يَجْنُبَ مع الفرس الذي سابقَ به فرساً آخر حتى إذا دنا تَحَوَّلَ الرَّاكِبُ على الفرسِ المَجْنُوبِ فيَسْبِقُ ، ويدلُّ على هذا التفسير زيادةُ أبي داود ، وهي قوله : « في الرِّهَانِ » ، والرِّهَانُ المسابقة على الخيل ، كذا في « التلخيص » (١٦٥/٤) ، و« النِّيل » (٢٤٣/٨ - ٢٤٤) .

٤٨٣٢ - قوله : « كثير المزني » هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ، ضعيف جداً .

قوله : « لِيُحَرِّزَ السُّبْقَةَ » قال الشوكاني : بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف ، هو الشيء الذي يَجْعَلُهُ المتسابقان بينهما يأخذه من سَبَقَ منهما ، قال في « القاموس » : السُّبْقَةُ ، بالضم : الخطرُ يُوضَعُ بين أهل السَّباق ، الجمع : أسباق .

٤٨٣٣- حدثنا عبدالله بن أحمد بن بُكَيْرٍ ودَعْلَج بن أحمد ، قالوا : حدثنا علي بن عبدالعزيز ، قال : قال أبو عُبيد في حديث النبي ﷺ : « لا جَلَب ، ولا جَنَب » .

قال : الجَلَب في شيئين : يكون في سِباق الخيل : وهو أن يُتبع الرجلُ [الرجلَ] فرسه ، فيركُض^(١) خلفه ، ويَزْجُرُه ويَجْلُبَ عليه ، ففي ذلك معونة للفرس على الجَرْي ، فنُهيَ عن ذلك ، والوجه الآخر : في الصَّدقة : أن يَقدَم^(٢) المُصدِّقُ فيَنزِلَ موضعاً ، ثم يُرْسِلَ إلى المياه ، فتُجلب أغنام تلك المياه عليه ، فيُصدِّقُها هناك ، فنُهيَ عن ذلك ، ولكن يَقدَمُ عليهم على مياههم ، وبأفئتهم ، فيُصدِّقُهم ، وأمَّا الجَنَب : فأن يَجْنُبَ الرجل خلف فرسه الذي سبق عليه فرساً عُرياً ليس عليه أحدٌ ، فإذا بلغَ قريباً من الغاية رَكِبَ فرسه العُريَ فسَبَقَ عليه ، لأنه أقلُّ إعياءً أو كلالاً من الذي عليه الرَّاكِبُ .

٤٨٣٤- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَرَّاز ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن سُفيان بن حُسَيْن ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيَّب

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا عَتِيرَة ولا فَرَع في الإسلام ، ولا جَلَب ، ولا جَنَب » .

وقال الزُّهري : والعَتِيرَة : ذبحٌ كان لُصْرَ في الجاهلية^(٣) .

(١) في الأصلين : « فيركب » .

(٢) في الأصلين : « فيقوم » .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٧١٣٥) و(٧٢٥٦) و(٧٧٥١) و(٩٣٠١) و(١٠٣٥٦) ،

و«صحيح» ابن حبان (٥٨٩٠) مقتصرأ على شطره الأول ، وهو حديث صحيح .

٤٨٣٥- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مُسلم ،
حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، حدثنا سفيان بن حسين ، أخبرنا الزُّهري ، عن سعيد
ابن المُسيَّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدخل فرساً بين
فَرَسَيْنِ وهو لا يُؤْمَنُ أن يَسْبِقَ ، فلا بأسَ به ، ومن أدخل فرساً بين
فَرَسَيْنِ وهو يُؤْمَنُ أن يَسْبِقَ ، فإن ذلك هو القِمَارُ» (١) .

٤٨٣٥- قوله : «سفيان بن حسين» وثقه ابن معين والنسائي إلا في
الزُّهري ، قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٣/٤) : حديث : «من أدخل فرساً»
من رواية أبي هريرة أخرجه أحمد (١٠٥٥٧) ، وأبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه
(٢٨٧٦) ، والحاكم (١١٤/٢) ، والبيهقي (٢٠/١٠) ، وابن حزم ، وصَحَّحَهُ ، قال
الطبراني في «الصغير» (٤٧٠) : تفرد به سعيد بن بَشِير ، عن قتادة ، عن سعيد
ابن المُسيَّب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد . قال ابن
حجر : قلت : رواه أبو داود (٢٥٨٠) عن محمود بن خالد ، عن الوليد ، لكنه
أبدل قتادة بالزُّهري ، ورواه أبو داود وباقي من ذُكِرَ قبلُ من طريق سفيان بن
الحسين ، عن الزُّهري ، وسفيان هذا ضعيف في الزُّهري ، وقد رواه مَعْمَرُ وشُعَيْبُ
وعُقَيْلُ عن الزُّهري ، عن رجال من أهل العلم ، قاله أبو داود ، قال : وهذا أصحُّ
عندنا ، وقال أبو حاتم : أحسنُ أحواله أن يكونَ موقوفاً على سعيد بن المُسيَّب ،
فقد رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد قوله . انتهى . وكذا هو في «الموطأ» (٩٠٣)
عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد قوله ، وقال ابن أبي خَيْثَمَةَ : سألت ابن معين
عنه ، قال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة ، ووقع في «الحلية» لأبي نُعَيْمٍ
من حديث الوليد ، عن سعيد بن عبدالعزيز ، عن الزُّهري ، وقوله : «ابن =

(١) سلف برقم (٤١٩٥) .

٤٨٣٦- حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القَطَّان ، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَرِي ، قال : سمعت محمد بن صُدْران السَّليْمِي^(١) ، يقول : حدثنا عبدالله بن ميمون المَرْثِي ، حدثنا عَوْف ، عن الحسن - أو خِلاس -

عن علي رضي الله عنه - شك ابن ميمون - أن النبي ﷺ قال لعلي : «يا عليُّ ، قد جعلتُ إليك هذه السُّبُقة بين الناس» فخرج عليُّ رضي الله عنه ، فدعا سُرَاقَةَ بن مالك ، فقال : يا سُرَاقَةَ ، إني قد جعلتُ إليك ما جعل النبي ﷺ في عُنُقِي من هذه السُّبُقة في عُنُقِكَ ، فإذا أَتَيْتَ المِيطَانَ - قال أبو عبدالرحمن : والمِيطان : مُرْسَلُهَا

= عبدالعزیز» خطأ . قاله الدارقطني ، والصواب : سعيد بن بَشِير كما عند الطبراني والحاكم ، وحكى الدارقطني في «العلل» أن عُبيد بن شَرِيك رواه عن هشام بن عَمَّار ، عن الوليد ، عن سعيد بن بَشِير ، عن قتادة ، عن ابن المُسَيَّب ، عن أبي هريرة ، وهو وَهْمٌ أيضاً ، فقد رواه أصحاب هشام عنه ، عن الوليد ، عن سعيد ، عن الزُّهري ، قال الحافظ : وقد رواه عَبْدَانُ ، عن هشام مثل ما قال عُبيد ، أخرجه ابن عدي (١٢٠٩/٣) عنه ، وقال : إنه غَلَطَ . فتَبَيَّنَ بهذا أن الغَلَطَ فيه من هشام ، وذلك أنه تَغَيَّرَ حفظُه في الآخر . انتهى كلامه بحروفه .

٤٨٣٦- قوله : «عن علي» الحديث أخرجه البيهقي (٢٢/١٠) وقال : ضعيف ، قلت : فيه عبدالله بن ميمون المَرْثِي ، ولعله القَدَّاح ضعيف جداً ، والحسن وخِلاس بن عمرو ثقتان ، لكن لم يَسْمَعَا من عليٍّ ، صَرَّحَ به الحافظ . =

(١) في الأصلين : السلمي ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من مصادر ترجمته ، وهو محمد بن إبراهيم بن صُدْران الأزدي السَّليْمِي ، نسب إلى جدِّه .

من الغاية - فصُفَّ الخيل ، ثم نادٍ ثلاثاً : هل من مُصْلِحٍ لِلْجَامِ (١) ، أو حاملٍ لُغْلَامٍ ، أو طارحٍ لَجَلٍّ؟ (٢) فإذا لم يُجِبْك أحد ، فكَبَّرَ ثلاثاً ، ثم خَلَّها عند الثالثة يُسَعِدُ اللهَ بِسَبْقِهِ من شاء من خَلْقِهِ . وكان علي رضي الله عنه يَقْعُدُ عند مُنتَهَى الغاية ، وَيَخْطُ خَطًّا ، يُقِيمُ رجلين متقابلين عند طَرَفِ الخَطِّ ، طَرَفُهُ بين إِبْهَامَيْ أَرْجُلِهِمَا ، وَتَمَرُ الخَيْلِ بين الرَّجْلَيْنِ . ويقول لهما : إذا خرج أحدُ الفرسين على صاحبه بطَرَفِ أُذُنِهِ ، أو أُذُنٍ أو عِذارٍ ، فاجعلوا السُّبْقَةَ له ، فإن شَكَكْتُمَا (٣) فاجعلا سَبَقَهُمَا نصفين ، فإذا قَرَنْتُم ثنتين فاجْعَلُوا الغايةَ من غاية أصغرِ الثنتين (٤) ، ولا جَلَبَ ، ولا جَنْبَ ، ولا شِغَارَ في الإسلام .

قوله : «إِذَا أَتَيْتَ المِيطَانَ» هو بالكسر : الغاية ، كذا في «القاموس» (٥) .
قوله : «فصُفَّ الخيل» هي خيل الحَلَبَةِ ، قال في «القاموس» : الحَلَبَةُ ، بالفتح : الدُّفْعَةُ من الخيل في الرِّهَانِ ، وخَيْلٌ تَجْتَمِعُ للسِّبَاقِ من كل أَوْب .
قوله : «ثم نادٍ» فيه استحبابُ التَّائِي قبل إرسال خيل الحَلَبَةِ ، وتنبههم على إصلاح ما يُحْتَاجُ إلى إِصْلَاحِهِ ، وجعل علامةً على الإرسال من تَكْبِيرٍ أو غيرِهِ ، وتأميرِ أميرٍ يفعلُ ذلك .

قوله : «يُسَعِدُ اللهَ بِسَبْقِهِ» فيه أن السِّبَاقِ حلال .

-
- (١) في الأصلين : «هل مصل للجام» .
(٢) في الأصلين : «أو طارح بجل» .
(٣) جاء في نسخة في هامش (غ) : «شككتم» .
(٤) في (غ) : «الثنتين» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .
(٥) قلنا : نعم هو في «القاموس» ، وفي «القاموس» أيضاً في تفسيره : هو موضع يُوطَنُ لِرُسُلٍ منه الخيل في السِّبَاقِ ، وهو المعنى المراد هنا .

= قوله : «وَيَخْطُ خَطًّا» وفيه مشروعية التحري في تبين الغاية التي جعل السباق إليها ، لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق .

قوله : «بَطَرَفِ أُذُنِي» فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس ، كطَرَفِ الأذنين ، أو طَرَفِ أُذُن واحدة .

قوله : «فإن شككتما» فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق .

قوله : «فإذا قرنتم ثنتين» أي إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب ، وفرسين من الجانب الآخر ، فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين ، إذا كانت إحدهما صغرى ، والأخرى كبرى ، بل الاعتبار بالصغرى ، كذا في شرح «المنتقى» .

قال العبد الضعيف سامح الله عنه وعن والديه وعن مشايخه : هذا آخر ما قصدنا إيرادَه في هذا الجزء الثاني من «التعليق المغني على سنن الدارقطني» ، اللهم كما مننت عليّ بإكمال هذا التعليق ، وتفضلت عليّ بالفراغ منه ، فامنن عليّ بقبوله ، واجعله لي ذخيرة خير عندك يا رب العالمين ، ولا أحصي شكرَكَ عليّ ما رزقتني من محبة علم الحديث ، وأنت كما أثنت عليّ نفسك ، وإني ثبتُ إليك من شرٍّ ما عملتُ ومن شرٍّ ما علمتُ ، وأعوذُ بك من علم لا ينفع ، وعمل لا يرفع ، وقلب لا يخشع ، اللهم آت نفسي تقواها ، وزكّها أنت خيرٌ من زكّاها ، أنت وليّها ومولاها ، اللهم اغفر لي ذنوبي وخطيئتي وعمدي ، وكلّ ذلك عندي ، واغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغفر لي ولوالديّ ولمشايخي ، واستر عيوبهم ، وانشر عليهم =

تم الكتاب بحمد الله تعالى (١) .

=رحمتك التي عندك ، ونسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ ، وأنت المستعان ، وعليك البلاغ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونسألك إيماناً لا يرتد ، ونعيماً لا ينفد ، ومرافقة نبينا محمد ﷺ في أعلى درجة الجنة جنة الخلد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

(١) كذا جاء في الورقة الأخيرة من (غ) : «تم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه والله الحمد وحده على كل آلائه ، وصلاته على محمد نبيه وأنبياؤه وأتباعهم وعلى آله وسلم كثيراً» ثم جاء فيها بضعة بلاغات منها بلاغ يفيد بقراءة الحافظ ابن حجر لها على الحافظين العراقي والهيثمي ونصه : «بلغ الشيخ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر ، قراءة علي وعلى الشيخ نور الدين الهيثمي والجماعة سماعاً في السابع عشر بتاريخ يوم الاثنين سابع عشر جمادى الآخرة سنة سبع وتسعين وسبع مئة كتبه عبد الرحيم بن الحسين» .

وجاء في الورقة الأخيرة من (ت) : «كمل جميع كتاب السنن للدارقطني والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد خاتم النبيين ، وكتب عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم بن أبي ليلى لنفسه في شهري جمادى من سنة إحدى عشرة وخمس مئة» .
بفضل الله وتوفيقه تم كتاب الدارقطني ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله في صحائف أعمالنا يوم نلقاه .

تم بحمد الله الجزء الخامس
من سنن الدارقطني
ويليه الفهارس العامة

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
أول كتاب الطلاق	٥
كتاب الفرائض	١١٧
باب ما تبقى بعد الفريضة للعصبة	١٢٣
إخوة الأب والأم ، وإخوة الأب	١٥٣
توريث الجدات	١٥٩
القاتل لا يرث	١٦٨
لا وصية لوارث	١٧١
كتاب السير	١٧٧
بقية الفرائض	٢٠٩
كتاب المكاتب	٢١٣
النوادر	٢٤٨
الوصايا	٢٦٢
الوكالة	٢٧٢
خبر الواحد يوجب العمل	٢٧٣
النذور	٢٧٨
الرضاع	٣٠٢
أول كتاب الأحباس	٣٢٧
باب كيف يكتب الحبس	٣٣٢
باب في حبس المشاع	٣٤٢
باب وقف المساجد والسقايات	٣٤٥

٣٦١	 كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك
٣٦٧	 كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري
٣٧٨	 القضاء باليمين مع الشاهد
٣٨٦	 باب في قتل المرأة إذا ارتدت
٣٨٧	 باب إحياء الموات
٣٩٨	 باب الشفعة
٤٣٧	 باب من الشهادات
٤٤٣	 كتاب الأشربة وغيره
٤٧٩	 باب المنع من تخليل الخمر
٤٨١	 كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك
٤٩٦	 باب الضحايا
٥١٤	 باب ذبح الشاة المغصوبة
٥٢٨	 باب المنع من الشرب في أنية الذهب والفضة ولبس الحرير
٥٣٠	 باب إباحة الصيد بالكلاب والجوارح
٥٣٢	 باب الأكل من أنية المشركين
٥٣٩	 كتاب السبق بين الخيل